القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الخامسة والثلاثين

١٦أيلول/سبتمبر ـ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
و ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢ ـ ٦ آذار/مارس
و ١١ أيار/مايو ١٩٨١

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٤٨ (A/35/48)

الأمـــم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 02400 81-40475—May 1982—575

GA/OR/35, Suppl. 48

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها الخامسة والثلاثين

١٦أيلول/سبتمبر - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
و ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢ - ٦ آذار/مارس
و ١١ أيار/مايو ١٩٨١

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون

الملحق رقم ٤٨ (A/35/48)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك، ١٩٨٢

مـــلاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة. وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الـــدورات العـــاديـــة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين. تعرّف برقم يليه اسم حرف ثم بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٧ ألف (د ـ ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القراران ٣٤١١ ألف وباء (د ـ ٣٠) والقرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١، المقرر ٢٠٨/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الـــدورات الاستثنائيـــة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرّف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨، المقرر د إ ـ ١١/٨).

الدورات الاستثنائيـــة الطارئـــة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

وإذا قررت الجمعية العامة عقد دورات استثنائية طارئة إضافية، فستعرّف القرارات والمقررات التي تتخذ فيها بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦، المقرر د إ ط ـ ١١/٦).

وفي كل من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

يحتوي هذا المجلد القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٨١. وسيصدر كل ما قد تتخذه الجمعية العامة من القرارات والمقررات الأخرى في دورتها الخامسة والثلاثين في إضافة إلى هذا المجلد.

وبالإضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٨١، يحتوي هذا المجلد على قائمة تبين توزيع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول)، وقائمة بالهيئات الرئيسية والفرعية مع الاشارة إلى تكوينها (المرفق الأول)، وقائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني)، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث)، وثبت بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع).

المحتـــويـات

الفرع		الصفحة
الأول	ـ توزيع بنود جدول الأعمال	١

* * *

الثانـي	ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٥
الثالـث	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٧٣
الـرابع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١١٥
الخـامس	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٣٥
السـادس	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢٣٥
السابـع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٢٩١
الثامـن	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٠٩
التاسـع	ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٥١

* * *

العاشر ـ المقـررات

ألف	ـ الانتخابات والتعيينات	٣٦٥
باء	ـ المقررات الأخرى	٣٦٦
١	ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٣٦٦
٢	ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	٣٦٧
٣	ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٣٦٧
٤	ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٣٦٨
٥	ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣٦٨
٦	ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٦٩
٧	ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٣٦٩

المـــرفقـات

الأول	ـ تكوين الهيئات	٣٩٧
الثانـي	ـ الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى	٤٠١
الثالـث	ـ دليل القرارات والمقررات	٤٠٥
الـرابع	ـ قائمة بالقرارات والمقررات	٤٢١

أولاً ـ توزيع بنود جدول الأعمال[١]

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة للدورة (البند ١).

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض:

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (البند ٨):

(أ) تقرير المكتب:

(ب) تقرير **اللجنة المخصصة** للهيئات الفرعية.

٩ ـ المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول: الأول، والثلاثون، والسابع والثلاثون) (البند ١٢)[٢].

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[٣].

---

(١) في الجلسات العامة ٣ و٢٠ و٣٦ و٨١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر و٢ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، أقرت الجمعية العامة جدول أعمال دورتها الخامسة والثلاثين وتوزيع بنوده (انظر الفرع عاشراً، باء، ١، المقرر ٤٠٢/٣٥). وما لم يوضح خلاف ذلك، فإن جميع البنود تشكل جزءاً من جدول الأعمال وتوزيع بنوده اللذين أوصى بهما المكتب في تقريره الأول (A/35/250، الفرعان ثالثاً ورابعاً) واعتمدتهما الجمعية العامة في جلستها العامة ٣. ولم يتقدم المكتب بأية توصية بشأن توزيع البند ٢٣ من جدول الأعمال (مسألة قبرص). وللاطلاع على القائمة المرقمة ببنود جدول الأعمال، انظر المرفق الثالث.

(٢) للاطلاع على الفصل الثلاثين، انظر أيضاً "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الرابعة"، البند ٥؛ وللاطلاع على الفصل السابع والثلاثين، انظر أيضاً "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ١٣. وفي النسخة النهائية للتقرير (A/35/3/Rev.1) أدمج الفصلان الثلاثون والحادي والثلاثون في فصل واحد هو الفصل الثلاثون؛ وتبعاً لذلك فإن الفصول من الثاني والثلاثين إلى السابع والثلاثين أصبحت الفصول من الحادي والثلاثين إلى السادس والثلاثين.

(٣) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول A/35/250، الفقرة ٢٦ (ب) "أن يوجه نظر اللجنة الأولى، فيما يتصل بنظرها في البند ٤٨، إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٩ (A/35/365).

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية (البند ١٥) :

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن :

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(ج) انتخاب عضوين لمحكمة العدل الدولية[٤] :

'١' الشاغر الذي حدث نتيجة وفاة القاضي ريتشارد ر. باكستر ؛

'٢' الشاغر الذي حدث نتيجة وفاة القاضي صلاح الدين الطرزي.

١٦ ـ انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦) :

(أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ؛

(ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ؛

(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٧ ـ تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٥] :

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة ؛

(ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ي) إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية.

١٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام.

١٩ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (البند ٢٠).

٢١ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (البند ٢١).

٢٢ ـ الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٢).

٢٣ ـ قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (البند ٢٤).

---

(٤) في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ قررت الجمعية العامة (انظر A/35/244) أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

(٥) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ١٤.

(٦) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول (A/35/250، الفقرة ٢٦ (أ) '١')، القيام بما يلي :

(أ) إحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/35/23/Rev.1) التي تتناول أقاليم معينة إلى اللجنة الرابعة، لكي يتسنى للجمعية أن تعالج، في جلساتها العامة، مسألة تنفيذ الإعلان ككل ؛

(ب) تخصيص جلسة عامة، في أثناء دورتها الخامسة والثلاثين، للاحتفال بذكرى مرور عشرين سنة على الإعلان (A/35/PV.93).

٢٤ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .

٢٥ - الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (البند ٢٦) .

٢٦ - مسألة ناميبيا (البند ٢٧)[٧] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

٢٧ - سياسة **الفصل العنصري** التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٢٨)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** ؛

(ب) تقرير **اللجنة المخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

٢٨ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٣٠) .

٢٩ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة (البند ١١٣)[٩] .

٣٠ - منح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١١٥) .

٣١ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ١١٦) .

٣٢ - منح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١١٧) .

٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الاسلامي (البند ١١٨) .

٣٤ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ١١٩) .

٣٥ - المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة (البند ١٢٠)[٩] .

٣٦ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٦١) :

(و) الموارد الطبيعية : تقارير الأمين العام[١٠] .

---

(٧) في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول (A/35/250 ، الفقرة ٢٦ (أ) ٢) ، أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة ، على أساس أن جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة .

(٨) في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول (A/35/250 ، الفقرة ٢٦ (أ) ٣) ، أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة مباشرة ، على أساس أنه سيسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وسيسمح للمنظمات التي تهمها هذه المسألة أهمية خاصة بالإدلاء برأيها أمام اللجنة السياسية الخاصة .

(٩) في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول (A/35/250 ، الفقرة ٢٦ (أ) ٥) ، أن تنظر في البندين ١١٣ و١٢٠ بوصفهما بندين منفصلين ، على أن يكون ذلك في أثناء المناقشة نفسها .

(١٠) في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناءً على توصية المكتب في تقريره الأول (A/35/250 ، الفقرة ٢٦ (ج)) ، ما يلي ، مع إحالة هذا البند الفرعي إلى اللجنة الثانية :

(أ) إجراء الاحتفال بالإعلان الرسمي لبدء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في جلسة عامة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (A/35/PV.54) ؛

(ب) الاذن لرؤساء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو هيئاتها المعنية مباشرة بالموضوع بالتكلم أمام الجمعية العامة في تلك المناسبة .

٣٧ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ١٢٣)[١١]

اللجنة الأولى

(نزع السلاح وما يتصل به من مسائل الأمن الدولي)

١ ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (البند ٣١).

٢ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٣٢):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير الأمين العام.

٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٤ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٣٣).

٤ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية): تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٣٤).

٥ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٤: تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٣٥).

٦ ـ إعلان عقد الثمانينات عقدا ثانيا لنزع السلاح: تقرير هيئة نزع السلاح (البند ٣٦).

٧ ـ تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لاتووية: تقرير الأمين العام (البند ٣٧).

٨ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (البند ٣٨).

٩ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا: تقرير الأمين العام (البند ٣٩).

١٠ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٠).

١١ ـ تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم: تقرير **اللجنة المخصصة** للمحيط الهندي (البند ٤١).

١٢ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح: تقرير **اللجنة المخصصة** للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٤٢).

١٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير المؤتمر (البند ٤٣).

١٤ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٤٤):

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ج) الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح:

---

(١١) في جلسته العامة ٣٦، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب في تقريره الثالث (A/35/250/Add.2، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

(د) الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة :

'١' تقرير لجنة نزع السلاح :

'٢' تقرير هيئة نزع السلاح :

(هـ) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :

(و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام :

(ز) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح :

(ح) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام :

(ط) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح :

(ي) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام :

(ك) دراسات الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام.

١٥ ـ عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٥).

١٦ ـ عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٦).

١٧ ـ تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٧).

١٨ ـ نزع السلاح العام الكامل (البند ٤٨)[٣]

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح :

(ب) دراسة عن الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام :

(ج) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي :

(د) استعراض عضوية لجنة نزع السلاح : تقرير لجنة نزع السلاح :

(هـ) دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام :

(و) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح :

(ز) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام :

(ح) عدم اقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير الأمين العام :

(ط) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية.

١٩ ـ التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام (البند ٤٩).

٢٠ ـ استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٥٠) :

(أ) تنفيذ الاعلان : تقرير الأمين العام :

(ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢١ ـ تدابير عاجلة للتقليل من خطر نشوب الحرب (البند ١٢١)[١٢]

---

(١٢) في الجلسة العامة ٢٠، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب في تقريره الثاني (A/35/250/Add.1، الفقرة ١)، أن يدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (البند ٥٢).

٢ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٥٣) :

(أ) تقرير المفوض العام :

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين :

(د) تقارير الأمين العام.

٣ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٥٤).

٤ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٥٥) :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٥ ـ إعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٥٦).

٦ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الأسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (البند ٥٧).

٧ ـ مسألة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا، الملغاشية : تقرير الأمين العام (البند ٥٨).

٨ ـ المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٥٩) :

(أ) تقرير لجنة الاعلام :

(ب) تقرير الأمين العام :

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة :

(د) التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٩ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٦٠).

١٠ ـ سياسة **الفصل العنصري** التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٢٨)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** :

(ب) تقرير **اللجنة المخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية :

(ج) تقارير الأمين العام.

١١ ـ التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (البند ١٢٢)[١٣].

اللجنـــة الثـانية

(المسائل الاقتصادية والمـالية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الثانـي إلى السابـع عشر، ومـن الثامن والعشرين إلى الثلاثـين، والثانـي والثلاثـون، والثالـث والثلاثـون، والخـامس والثلاثون، والسابع والثلاثون) (البند ١٢)[١٤].

٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٦١) :

(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية :

(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية :

(ج) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية :

'٢' تقارير الأمين العام :

(د) التصنيـع :

'١' تقرير المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

'٢' تقرير مجلس التنمية الصناعية :

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنـة الحـكومية الـدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

(و) الموارد الطبيعية : تقارير الأمين العام[١٠].

(ز) مشاكل الأغذية : تقرير مجلس الأغذية العالمي :

(ح) المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها : تقرير الأمين العام :

(ط) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النـامية : تقـرير الاجتماع العـالي المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

(ي) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعـي في منظومـة الأمـم المتحـدة : تقارير الأمين العام :

(ك) البيئـــة :

---

(١٣) في الجلسة العامة ٢٠، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب في تقريره الثاني (A/35/250/Add.1، الفقرة ٢)، أن تدرج هذا البنـد في جدول أعمالهـا وأن تحيلـه إلى اللجنـة السياسية الخاصة.

(١٤) للاطلاع على الفصل الثالث والثلاثين، انظر أيضاً "اللجنة الثالثة"، البند ١ ؛ وللاطلاع على الفصول الثالث ومن الخامس إلى الثامن، ومن الحادي عشر إلى السابع عشر، والتاسع والعشرين، انظر أيضاً "اللجنة الخامسة"، البند ١٣ ؛ وللاطلاع على الفصل الثلاثين، انظر أيضاً "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنـة الرابعـة"، البنـد ٥ ؛ وللاطلاع على الفصلين الثاني والثامن والعشرين، انظر ايضاً "اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ١٣ ؛ وللاطلاع على الفصل السابع والثلاثين، انظر ايضاً "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ١٣. انظر أيضاً الجملة الثانية من الحاشية ٢.

'١' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

'٢' تقارير الأمين العام :

(ل) المستوطنات البشرية :

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛

'٢' تقرير الأمين العام ؛

(م) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام ؛

(ن) دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ؛

(س) صندوق الأمم المتحدة الخاص ؛

(ع) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

'١' تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

'٢' تقارير الأمين العام ؛

(ف) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً.

٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٦٢) :

(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ؛

(د) صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛

(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تقرير الأمين العام ؛

(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ط) برنامج الأغذية العالمي ؛

(ي) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام.

٤ ـ التدريب والبحث (البند ٦٣) :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة ؛

(ج) جامعة السلم : تقرير الأمين العام.

٥ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٦٤) :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ؛

(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقارير الأمين العام ؛

(ج) تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية : تقرير الأمين العام.

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول : الثاني، ومن الثامن عشر إلى الثامن والعشرين، والثالث والثلاثون، والرابع والثلاثون، والسابع والثلاثون) (البند ١٢)[١٥].

٢ ـ منع الجريمة ومكافحتها (البند ٦٥) :

(أ) عقوبة الإعدام : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

(ج) تنفيذ النتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام.

٣ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (البند ٦٦).

٤ ـ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (البند ٦٧).

٥ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ٦٨).

٦ ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام (البند ٦٩).

٧ ـ الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية وردّ وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية (البند ٧٠).

٨ ـ مشاكل كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام (البند ٧١).

٩ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (البند ٧٢).

١٠ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ٧٣).

١١ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٧٤) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري :

(ب) الاجتماعات القادمة للجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الأمين العام :

(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام :

(د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام.

١٢ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام (البند ٧٥).

---

(١٥) للاطلاع على الفصل الثالث والثلاثين، انظر أيضاً "اللجنة الثانية"، البند ١ : وللاطلاع على الفصول من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين والسادس والعشرين، انظر أيضاً "اللجنة الخامسة"، البند ١٣ : وللاطلاع على الفصلين الثاني والثامن والعشرين، انظر أيضاً "اللجنة الثانية"، البند ١ و"اللجنة الخامسة"، البند ١٣ : وللاطلاع على الفصل السابع والثلاثين، انظر أيضاً "الجلسات العامة"، البند ١٢ : و"اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ١٣. انظر أيضاً الجملة الثانية من الحاشية ٢.

١٣ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (البند ٧٦) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(ب) الاجتماعات القادمة للجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام :

(ج) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تقرير الأمين العام.

١٤ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقارير الأمين العام (البند ٧٧).

١٥ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي (البند ٧٨).

١٦ ـ السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام (البند ٧٩).

١٧ ـ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (البند ٨٠) :

(أ) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة :

(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام :

(ج) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام.

١٨ ـ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام (البند ٨١).

١٩ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البند ٨٢) :

(أ) استبيان بشأن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام :

(ب) إعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام :

(ج) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام :

(د) مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير الأمين العام.

٢٠ ـ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام (البند ٨٣).

اللجنة الرابعة

(المسائل المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٤) :

(أ) تقرير الأمين العام :

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢ ـ مسألة تيمور الشرقية (البند ٨٥) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام.

٣ ـ أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار **والفصل العنصري** والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٦).

٤ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٨٧) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام.

٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الثلاثون) (البند ١٢)[١٦].

٦ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (البند ٨٨).

٧ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ٨٩).

٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام.

٩ ـ مسألة ناميبيا (البند ٢٧)[٧] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ ـ التقارير المالية والحسابات، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ٩٠) :

(أ) الأمم المتحدة :

---

(١٦) انظر أيضاً "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثانية"، البند ١، وكذلك الجملة الثانية من الحاشية ٢.

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) المبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للمدن والمستوطنات البشرية.

٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (البند ٩٠)

٣ ـ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ (البند ٩٢)

٤ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ٩٣)

٥ ـ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٩٤)

(أ) التنسيق الاداري بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(ب) أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام.

٦ ـ وحدة النقد المستركة : تقرير وحدة النقد المستركة (البند ٩٥).

٧ ـ خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (البند ٩٦).

٨ ـ جدول الأنصبة المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٩٧).

٩ ـ مسائل الموظفين (البند ٩٨)

(أ) تعيين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقرير الأمين العام.

١٠ ـ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ٩٩).

١١ ـ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٠٠) :

(أ) تقرير مجلس المستدوبين المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الأمين العام.

١٢ ـ تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٠١) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فصل الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛

(ج) استعراض معدلات الاشتراك التي تدفع الى حكومات الدول للمساهمة بقوات : تقرير الأمين العام.

١٣ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول : الثاني والثالث، ومن الخامس إلى الثامن، ومن الحادي عشر الى الثاني والعشرين، والسادس والعشرون، والثامن

والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والسادس والثلاثون ، والسابع والثلاثون) (البند ١٢)[١٧] .

١٤ ـ تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[١٨] .

(أ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات :

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات :

(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات :

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة :

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :

'١' تعيين ستة أعضاء في اللجنة :

'٢' تسمية رئيس اللجنة :

(ز) تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (البند ١٠٢) .

٢ ـ النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام (البند ١٠٣) .

٣ ـ استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام (البند ١٠٤) .

٤ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (البند ١٠٥) .

٥ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (البند ١٠٦) .

٦ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (البند ١٠٧) .

٧ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٠٨) .

٨ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٠٩)

٩ ـ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ١١٠) .

١٠ ـ توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطورها التدريجي : تقرير الأمين العام (البند ١١١)

---

(١٧) للاطلاع على الفصول الثالث ، والخامس إلى الثامن ، والحادي عشر إلى السابع عشر ، والتاسع والعشرين ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " ، البند ١ ؛ وللاطلاع على الفصول من الثامن عشر إلى الثاني والعشرين ، والسادس والعشرين انظر أيضا " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ؛ وللاطلاع على الفصلين الثاني والثلاثين والعشرين ، انظر أيضا " اللجنة الثانية " البند ١ ، " اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، وللاطلاع على الفصل السابع والثلاثين ، انظر أيضا " الجلسات العامة " ، البند ١٢ ، و" اللجنة الثانية " ، البند ١ ، و" اللجنة الثالثة " ، البند ١ ، وانظر كذلك الجملة الثانية من الحاشية ٢ .

(١٨) للاطلاع على البنود الفرعية من (ح) إلى (ز) انظر " الجلسات العامة " ، البند ١٧ .

١١ ـ القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (البند ١١٢) :

(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما ؛

(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلاً.

١٢ ـ صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم : تقرير الأمين العام (البند ٢٩).

١٣ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير الأمين العام (البند ٥١).

١٤ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (البند ١١٤).

ثانياً ـ القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[١]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥/١	قبول سانت فنسنت وجزر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة (A/35/L.1 and Add.1)	١٩	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	١٧
٣٥/٢	منح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/35/L.3/Rev.1)	١١٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٧
٣٥/٣	منح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/35/L.4/Rev.1)	١١٧	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٧
٣٥/٤	وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة			
	القرار ألف (A/35/484)	٣ (ب)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٨
	القرار باء (A/35/484/Add.1)	٣ (ب)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨
	القرار جيم (A/35/484/Add.2)	٣ (ب)	٢ اذار/مارس ١٩٨١	١٨
٣٥/٥	الهيئات الفرعية للجمعية العامة (A/35/47 ، A/35/L.6/Rev.1)	٨ (ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٨
٣٥/٦	الحالة في كمبوتشيا (A/35/L.2/Rev.1 and Rev.1/Add.1)	٢٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	١٨
٣٥/٧	مشروع ميثاق عالمي للطبيعة (A/35/L.8/Rev.1 and Rev.1/Add.1)	١١٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢٠
٣٥/٨	المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة (A/35/L.7 and Add.1)	١٢٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٢١
٣٥/١٧	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/35/L.10)	١٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٢
٣٥/٣٦	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (A/35/L.9/Rev.1)	١١٨	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٣
٣٥/٣٧	الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/35/L.12 and Add.1)	١١٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤
٣٥/٤٣	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/35/L.31 and Add.1)	٢٥	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٥
٣٥/١١٢	الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية (A/35/L.11/Rev.1 and Rev.1/Add.1)	١٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥
٣٥/١١٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/35/L.30/Rev.1 and Rev.1/Add.1, A/35/L.44)	٢٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦
٣٥/١١٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/35/L.29 and Add.1)	٢١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧
٣٥/١١٨	خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/35/413 ، المرفق الثاني)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٩
٣٥/١١٩	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/35/L.35 and Add.1)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، انظر الفرع العاشر باء ـ ١.

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥/١٢٠	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/35/L.36 and Add.1)	١٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤
٣٥/١٥٩	عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/35/L.43 and Add.1)	٥٠ (ب)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥
٣٥/١٦٩	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/35/L.38/Rev.1)	٢٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥
	القرار باء (A/35/L.39 and Add.1)	٢٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨
	القرار جيم (A/35/L.40 and Add.1)	٢٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨
	القرار دال (A/35/L.41 and Add.1)	٢٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩
	القرار هاء (A/35/L.42/Rev.1 and Rev.1/Add.1)	٢٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩
٣٥/٢٠٦	سياسة **الفصل العنصري** التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا (A/35/L.13 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٠
	باء ـ التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا (A/35/L.14 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٢
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا (A/35/L.15 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٣
	دال ـ فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا (A/35/L.16/Rev.1) ...	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٥
	هاء ـ المقاطعة الثقافية والأكاديمية وغيرها لجنوب افريقيا (A/35/L.17 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٦
	واو ـ دور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا (A/35/L.18 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٦
	زاي ـ الحملات الدولية المناهضة **للفصل العنصري** (A/35/L.19 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٧
	حاء ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (A/35/L.20 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٨
	طاء ـ المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا (A/35/L.21 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٩
	ياء ـ تقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني (A/35/L.22 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٤٩
	كاف ـ الحملة الرامية إلى الافراج عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا (A/35/L.23/Rev.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٠
	لام ـ نشر المعلومات المتعلقة **بالفصل العنصري** (A/35/L.24 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥١
	ميم ـ **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية (A/35/L.25 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥١
	نون ـ النساء والأطفال في ظل **الفصل العنصري** (A/35/L.26 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٢
	سين ـ تنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات الأمم المتحدة بشأن **الفصل العنصري** (A/35/L.27 and Add.1) ..	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٣
	عين ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** (A/35/L.28 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٤
	فاء ـ الاستثمارات في جنوب افريقيا (A/35/L.32 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	صاد ـ صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب افريقيا (A/35/L.33 and Add.1)	٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٥
٢٠٧/٣٥	الحالة في الشرق الأوسط (A/35/L.49 and Add.1)	٢٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٦
٢٢٧/٣٥	مسألة ناميبيا			
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم (A/35/L.50 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٥٧
	باء ـ تكثيف وتنسيق جهود الأمم المتحدة لنصرة ناميبيا (A/35/L.51 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٠
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (A/35/L.52 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٢
	دال ـ إجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا (A/35/L.53 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٤
	هاء ـ دعم معهد الأمم المتحدة لناميبيا (A/35/L.54 and Add.1) ...	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٤
	واو ـ برنامج بناء الدولة الناميبية (A/35/L.55 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٥
	زاي ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (A/35/L.56 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٧
	حاء ـ نشر المعلومات عن ناميبيا (A/35/L.57 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٨
	طاء ـ مسألة اليورانيوم الناميبي (A/35/L.58 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٦٨
	ياء ـ الحالة الناجمة عن رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا (A/35/L.59 and Add.1)	٢٧	٦ آذار/مارس ١٩٨١	٧٠

١/٣٥ ـ قبول سانت فنسنت وجزر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الأمن الصادرة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ بقبول سانت فنسنت وجزر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة[٢] ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته سانت فنسنت وجزر غرينادين[٣] ،

تقرر قبول سانت فنسنت وجزر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١
١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

٢/٣٥ ـ منح اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ،

ترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٣٤
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٣/٣٥ ـ منح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الأعمال ، A/35/107 .

(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/35/89-S/13784 .

ترجو من الأمين العام أن يدعو المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٣٤
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٤/٣٥ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة،

تقر التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[٤].

الجلسة العامة ٣٥
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

تقر التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض[٥].

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

تقر التقرير الثالث للجنة وثائق التفويض[٦].

الجلسة العامة ١٠٣
٣ آذار/مارس ١٩٨١

٥/٣٥ ـ الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٣٥ من مقررها ١٠٤/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت بمقتضاه إنشاء **اللجنة المخصصة** المعنية بالهيئات الفرعية،

وقد نظرت في تقرير **اللجنة المخصصة**[٧]،

١ ـ **تعلن**، كتدبير مؤقت، التوقف لمدة سنة واحدة عن إنشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة، شريطة ألاّ ينطبق هذا التدبير على:

(أ) القرارات السابقة ذات الصلة للجمعية العامة أو قرارات الدورة الحالية للجمعية التي تتوخى إعداد وثائق، مثل صياغة اتفاقيات أو إعلانات دولية، قد يكون إنشاء هيئات فرعية من أجلها مطلوباً؛

(ب) جميع القرارات السابقة للجمعية العامة التي توخت إنشاء هيئات فرعية؛

(ج) جميع الترتيبات الضرورية لاجراء مفاوضات عالمية تتصل بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

٢ ـ **تقرر** أنه ينبغي أن تقوم الهيئات الموجودة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة؛

٣ ـ **تقرر** أنه ينبغي، من أجل أن يتسنى استخدام الموارد المحدودة المتاحة على أنجع نحو، أن تقلص مدد دورات الهيئات الفرعية للجمعية العامة، كلما كان ذلك ممكناً، مع أخذ الخبرة المكتسبة من الدورات السابقة بعين الاعتبار؛

٤ ـ **ترجو** من الهيئات الفرعية أن تبذل جهداً أكبر لوضع جدول لاجتماعاتها على أساس عقدها مرة كل سنتين؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تأخذ في الاعتبار الواجب أحكام الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه عند إعدادها الجداول المقبلة للمؤتمرات والاجتماعات؛

٦ ـ **تقرر** أن تستعرض في دورتها السادسة والثلاثين تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤١
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٦/٣٥ ـ الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

---

(٤) المرجع نفسه، البند ٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/484.

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/484/Add.1.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/484/Add.2.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٧ (A/35/47).

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٢[٨]،

وإذ تأسف بالغ الأسف لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح وعدم سحب القوات الأجنبية من كمبوتشيا، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين بصورة خطيرة،

وإذ يقلقها أشد القلق عدم توقف الأعمال العدائية في كمبوتشيا بل وامتدادها في مناسبات عدة داخل تايلند، الأمر الذي ينطوي على انتهاك لسيادة ذلك البلد وسلامته الاقليمية،

وإذ تشعر بقلق عظيم لأن وزع مزيد من القوات الأجنبية والأسلحة في كمبوتشيا بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية، قد أدى إلى زيادة التوتر في المنطقة،

وإذ تشير إلى النتائج التي توصل إليها الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الانسانية والاغاثة إلى شعب كمبوتشيا، المعقود في جنيف في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ١٩٨٠، كما ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة[٩]،

وإذ تدرك أن المساعدة التي قدمها المجتمع الدولي خففت من حالات نقص الأغذية الواسعة النطاق ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتشي ولكن الجوع والمرض، رغم هذه المساعدة، لا يزالان يمضانه،

وإذ يزعجها أشد الإزعاج أن استمرار القتال في كمبوتشيا قد اضطر أعداداً كبيرة من الكمبوتشيين إلى الهرب إلى الحدود التايلندية الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة، وأن التدابير التي اتخذتها القوات الخارجية في كمبوتشيا بغية إغلاق الحدود قد عطلت تدفق معونة الاغاثة الدولية عبر الحدود،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة إلى وطنهم بسلام،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق حل فعّال للمشاكل الانسانية دون تسوية سياسية عادلة ودائمة للنزاع الكمبوتشي،

واقتناعاً منها بأن إيجاد سلم واستقرار دائمين في جنوب شرقي آسيا يستدعي بصورة ملحّة إيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية يكفل سيادة واستقلال كمبوتشيا وحق الشعب الكمبوتشي في تقرير مستقبله بمعزل عن أي تدخل خارجي،

واقتناعاً منها كذلك بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا، بعد إيجاد تسوية سياسية شاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية، أن تواصل بذل جهود لانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تمسك جميع الدول تمسكاً دقيقاً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال الوطني والسيادة والسلامة الاقليمية لجميع الدول، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية،

١ ـ **تعيد تأكيد** قرارها ٣٤/٢٢ وتدعو إلى تنفيذه؛

٢ ـ **تقرر**، واضعة في الاعتبار الفقرة ١٢ من القرار ٣٤/٢٢، عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في أوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الأطراف المتنازعة في كمبوتشيا والأطراف الأخرى المعنية، بقصد إيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية؛

٣ ـ **تقرر كذلك** أن يجري المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها:

(أ) الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية من كمبوتشيا ضمن إطار زمني محدد تقوم الأمم المتحدة بالتحقق منه؛

(ب) تدابير تتخذها الأمم المتحدة لضمان سيادة القانون والنظام ومراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الانسان في كمبوتشيا؛

(ج) تدابير تتخذها الأمم المتحدة لضمان عدم تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا؛

(د) إجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت إشراف الأمم المتحدة؛

(هـ) ضمانات ضد إدخال اية قوات أجنبية في كمبوتشيا؛

(و) ضمانات لاحترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الاقليمية؛

(ز) ضمانات تكفل ألاّ تكون كمبوتشيا المستقلة وذات السيادة مصدر تهديد لجاراتها؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر؛

---

(٨) A/35/501

(٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣** (A/35/3/Rev.1)، الفصل الرابع والثلاثون.

٥ - تدعو، ريثما يتم التوصل إلى تسوية للنزاع، الى ما يلي :

(أ) وضع فريق مراقبة تابع للامم المتحدة على الجانب التايلندي من الحدود بغية مراقبة الحالة على طول الحدود والتحقق من أن الكمبوتشيين المدنيين وحدهم هم الذين يحصلون على معونة الاغاثة الدولية ؛

(ب) إنشاء مناطق امنة تحت إشراف الأمم المتحدة في غربي كمبوتشيا للكمبوتشيين المدنيين المشردين الذين يعيشون في مخيمات بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية ولأولئك الموجودين في تايلند الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم ؛

٦ - تحث بلدان جنوب شرقي اسيا، متى تحقق حل سلمي شامل للنزاع الكمبوتشي، على أن تبذل جهودا جديدة لانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي اسيا ؛

٧ - تعرب عن عميق تقديرها للبلدان المتبرعة، وللأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية الأخرى التي قدمت مساعدة إغاثة للشعب الكمبوتشي، وتناشدها الاستمرار في تقديم هذه المساعدة على أساس عاجل وغير تمييزي إلى سكان كمبوتشيا المدنيين، بما فيهم الأشخاص الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة ؛

٨ - تعرب عن بالغ تقديرها لجهود الامين العام في تنسيق مساعدة الاغاثة وفي مراقبة توزيعها، وترجو منه تعزيز هذه الجهود لضمان وصول المساعدة إلى جميع المقصودين بها ؛

٩ - تطلب من جديد إلى جميع الدول أن توفر إعادة الوطن للكمبوتشيين النازحين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة والذين لا يرغبون في العودة إلى وطنهم ؛

١٠ - تحث جميع أطراف النزاع على التعاون بصوره كاملة في تسهيل جهود الاغاثة الانسانية وفي ضمان استمرار تدفق مساعدة الاغاثة الدولية عبر الحدود دون انقطاع ؛

١١ - تكرر مناشدتها لجميع أطراف النزاع مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الانسان مراعاة كاملة ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الحالة في كمبوتشيا".

الجلسة العامة ٤٤
٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٠

٧/٣٥ - مشروع ميثاق عالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة،

وإدراكا منها أن الحياة على الأرض جزء من الطبيعة وأنها مرهونة بالسير المتصل للنظم الطبيعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جذور الحضارة كامنة في الطبيعة وأن العيش على اتصال وثيق مع الطبيعة يتيح للانسان أفضل الفرص للابداع والراحة والاستجمام،

وإذ تدرك أن الفوائد التي يمكن جنيها من الطبيعة مرهونة بالمحافظة على العمليات الطبيعية وبتنوع أشكال الحياة، وأن هذه الفوائد تتعرض للخطر بسبب الاستغلال المفرط للموائل الطبيعية وتدميرها،

واقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى صون توازن الطبيعة ونوعيتها والحفاظ على الموارد الطبيعية،

واقتناعا منها كذلك بأن تدمير النظم الطبيعية وإساءة التصرف في الموارد يؤديان إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة،

وإذ يسوؤها تدمير النظم الطبيعية أو إفسادها الذي ينتج بوجه خاص عن الاسراف في استهلاك الموارد الطبيعية وإساءة التصرف فيها، وعن النزاعات والحروب،

وإذ تؤكد من جديد أن الانسان يمكنه ويجب عليه أن يعيش في انسجام مع الطبيعة، وممارساً هيمنته عليها بما يكفل صالح الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد عقدت عزمها الراسخ على صون توازن النظم الطبيعية وعلى تأمين حماية الطبيعة وحفظها،

وإذ تحيط علماً بالصكوك الدولية القائمة في هذا المجال ولاسيما استراتيجية الحفظ العالمية(١٠)،

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة، على المستويين الوطني والدولي، لحماية الطبيعة وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية،

(١٠) استراتيجية الحفظ العالمية : حفظ الموارد الحية من أجل التنمية المتواصلة، أعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، بمشورة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي للحياة البرية وتعاونها ومساعدتها المالية، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ١٩٨٠.

١ ـ **تحيط علما** مع الاهتمام بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة[١١] الذي يقترح مبادئ للحفظ تاملة عن وجود اقتناع بوجوب توجيه وتقييم أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة ؛

٢ ـ **تدعو رسميا** الدول الأعضاء إلى التسليم، لدى ممارستها سيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، بتيسير أنسطتها في إطار التسليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية، وصون توازن الطبيعة ونوعيتها، وحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها وملاحظاتها بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، والجهود التي تبذلها في سبيل حفظ الطبيعة وحمايتها ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى [illegible] وملاحظات الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، وأن يتقدم، على أساس الردود الواردة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، بتوصيات مناسبة بغية اعتماد ميثاق عالمي للطبيعة ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "مشروع ميثاق عالمي للطبيعة : تقرير الأمين العام".

الجلسة العامة ٤٩
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

٨/٣٥ ـ المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة"،

وإذ تدرك العواقب الوخيمة التي يمكن أن تلحقها بالانسان وبيئته حرب يستخدم فيها السلاح النووي وغيره من أنواع أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أن استمرار سباق التسلح، بما في ذلك التجارب التي تجرى على مختلف أنواع الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية، وتراكم المواد الكيماوية السامة، يؤثر تأثيرا معاكسا على البيئة البشرية ويضر بمملكة النبات والحيوان،

وإذ تضع في اعتبارها أن سباق التسلح يصرف الموارد المادية الفكرية عن حل المشاكل الملحة المتمثلة في حفظ الطبيعة،

وإذ تعلق أهمية كبيرة على تنمية التعاون الدولي المخطط والبناء في مجال حل مشاكل حفظ الطبيعة،

وإذ تسلم بأن احتمالات حل مشاكل لها مثل شمول مشكلة حفظ الطبيعة ترتبط ارتباطا وثيقا بتعزيز الانفراج الدولي وتطويره، وتهيئة ظروف من شأنها أن تزيل الحرب من حياة الانسانية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انه قد تم في السنوات الأخيرة صياغة وتوقيع عدد من الاتفاقات الدولية بشأن حماية البيئة،

وتصميما منها على حماية الطبيعة، باعتبار ذلك شرطا ضروريا لحياة الانسان العادية،

١ ـ **تعلن** المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛

٢ ـ **تلفت انتباه** الدول إلى أن لسباق التسلح المتواصل آثارا ضارة على البيئة، وإلى أنه يقلل احتمالات التعاون الدولي الضروري في مجال حفظ الطبيعة على كوكبنا ؛

٣ ـ **تطلب إلى** الدول، حرصا على مصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، إبداء الاهتمام الواجب واتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية، لحفظ الطبيعة، وكذلك لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بإعداد تقرير عن الآثار الضارة لسباق التسلح على الطبيعة، وأن يلتمس آراء الدول بشأن التدابير الممكن اتخاذها على الصعيد الدولي لحفظ الطبيعة ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة : تقرير الأمين العام".

الجلسة العامة ٤٩
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/141، المرفق الثاني.

١٧/٣٥ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٧٩[١٢]،

وإذ تحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[١٣]، الذي يتضمن معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى تنمية جميع مصادر الطاقة بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء في التخفيف من آثار أزمة الطاقة، وإدراكاً منها أن الطاقة النووية لا تزال هي البديل الرئيسي المتيسّر للوقود الأحفوري من أجل توليد الطاقة الكهربائية في العقود القادمة،

وإدراكاً منها لأهمية تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستدعى إلى الاضطلاع بدور متزايد الأهمية في إتاحة فوائد الطاقة النووية لجميع الأمم، وخاصة البلدان النامية،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى وقاية البشرية من الأخطار التي تنجم عن إساءة استخدام الطاقة النووية، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٤] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للبرنامج الدولي لتقييم دورة الوقود النووي، وهو التقييم الذي أنجز في شباط/فبراير ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ سجل السلامة الممتاز لتوليد الطاقة النووية، لكن دون أن تفوتها ضرورة إيلاء اهتمام متواصل لمسألة السلامة النووية وإدارة النفايات النووية،

وإذ تضع في اعتبارها ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة إلى المساعدة التقنية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى يتسنى لها الاستفادة، على الوجه الفعّال، من تسخير التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية، والحاجة إلى تأمين مصدر للتمويل مرض وفعّال لتنفيذ برامج وافية وفعّالة للمساعدة التقنية،

وإذ تدرك أهمية إيجاد الطرق والوسائل التي يمكن بها تأمين الإمدادات من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والخدمات المتعلقة بدورة الوقود على أساس طويل الأمد ومنظور بدرجة أكبر، وفقاً لاعتبارات مقبولة على نحو متبادل فيما يتعلق بعدم الانتشار، وأهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومسؤولياتها في هذا الصدد،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما يلي:

(أ) أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تبذل جهوداً مستمرة لتعزيز أنشطتها في ميدان المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية؛

(ب) أن المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تؤدي دوراً هاماً في إيجاد الطاقة النووية وكذلك في تسخير العلوم والتكنولوجيا النووية، وخاصة في ميادين الزراعة والطب والصناعة في البلدان النامية؛

(ج) أنه تجرى دراسة جميع الوسائل الفعّالة الممكنة لضمان تمويل المساعدة التقنية؛

٣ ـ **تشيد** بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها المتواصلة الرامية إلى ضمان الاستخدام المأمون والمضمون للطاقة النووية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم، وتلاحظ مع الارتياح التحسن المطرد في نظام الضمانات الذي وضعته الوكالة، وترحب بالنتيجة القائلة بأن المواد النووية في ظل ضمانات الوكالة، ظلت تستخدم، في سنة ١٩٧٩، في الأنشطة النووية السلمية أو قدمت مبررات كافية لاستخدامها على نحو آخر؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** ما تتخذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خطوات لتوسيع وتعزيز برامجها في ميدان السلامة النووية وزيادة قدرتها على مواجهة الحالات الطارئة، وكذلك المناقشات المفيدة التي جرت في المؤتمر الدولي المعني بالقضايا

---

(١٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **التقرير السنوي لعام ١٩٧٩** (النمسا، تموز/يوليه ١٩٨٠)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/35/365).

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة**، الجلسة ٥٢، الفقرات ٢ إلى ٤٥.

(١٤) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

الراهنة المتعلقة بالسلامة في محطات الطاقة النووية، الذي عقد في ستوكهولم من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول على دعم مساعي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المبذولة وفقاً لنظامها الأساسي، لتشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتحسين فعالية الضمانات، وتعزيز السلامة النووية ؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما يلي :

(أ) أن هناك تقدماً مستمراً في الدراسات التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامية إلى إنشاء نظام للتخزين الدولي للبلوتونيوم والإدارة الدولية للوقود المستهلك ؛

(ب) أن اللجنة المعنية بضمان الإمدادات، المفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي أنشأها مجلس إدارة الوكالة في حزيران/يونيه ١٩٨٠، قد عقدت دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر وستعود إلى الانعقاد في بداية آذار/مارس ١٩٨١ ؛

٧ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي عرضت للتوقيع في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، على أن تفعل ذلك ؛

٨ ـ **تلاحظ** أن التوصية الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ قد نظر فيها على النحو الواجب في الدورتين العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعرب عن أملها في الانتهاء من هذا الأمر في وقت مبكر ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٥٣
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٦/٣٥ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي"،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، والذي منحت بموجبه المؤتمر الاسلامي مركز المراقب[١٥]،

وإذ تلاحظ أن منظمة المؤتمر الإسلامي قد أعادت تأكيد تأييدها لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان، اللذين تشكل مقاصدهما ومبادئهما أساساً للتعاون المثمر بين جميع الشعوب،

وإذ تلاحظ كذلك أنه قد أُقيمت صلات على أعلى مستوى بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأمين العام للأمم المتحدة يمثله في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية ممثل خاص بمستوى وكيل الأمين العام،

وإذ تحيط علماً باشتراك منظمة المؤتمر الإسلامي اشتراكاً فعّالاً في أعمال الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات العديدة التي اتخذتها منظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تسعى لإيجاد حلول للمشاكل الخطيرة المتعلقة، في جملة أمور، بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الانسان الأساسية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وهي مسائل تحظى باهتمام مشترك من قِبَل كلتا المنظمتين،

وإذ تأخذ في اعتبارها التعاون المثمر القائم بالفعل بين منظمة المؤتمر الإسلامي والوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ ـ **تقرر** المضي في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتحث كلتا المنظمتين على التعاون في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح وتقرير المصير وإنهاء الاستعمار، وحقوق الانسان الأساسية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

---

(١٥) في رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وموجهة إلى الأمين العام، طلب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيساً للمجموعة الاسلامية في نيويورك، استخدام تسمية "منظمة المؤتمر الإسلامي" من الآن فصاعداً في الأمم المتحدة وذلك وفقاً للمادة الأولى من ميثاق المؤتمر الإسلامي.

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** تصميم منظمة المؤتمر الاسلامي على العمل من أجل إيجاد حلول للمشاكل الخطيرة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاقها وميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما يبذله من جهود من أجل الحفاظ على وجود صلات مع منظمة المؤتمر الاسلامي وترجو منه المضي في تقوية هذه الصلات ؛

٤ ـ **ترحب** باشتراك منظمة المؤتمر الاسلامي اشتراكاً نشطاً في أعمال الأمم المتحدة في الميادين ذات الأهمية المشتركة لكلتا المنظمتين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي".

الجلسة العامة ٦٣

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٧/٣٥ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين"،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ط ـ ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ المتخذ في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تدفق اللاجئين من أفغانستان،

وإذ تدرك ادراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان،

وإذ تدرك أهمية الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة المؤتمر الاسلامي ومبادراتها لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتصل بأفغانستان،

١ ـ **تكرر** القول إن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها، ضرورية لايجاد حل سياسي للمشكلة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ ـ **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** جميع الأطراف المعنية إلى العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم مساعدات الإغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لجهود الأمين العام في التماس حل للمشكلة، وتأمل في أن يواصل تقديم المساعدة، بما في ذلك تعيين ممثل خاص، بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقاً لأحكام هذا القرار، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم، في حينه، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٧٠

٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٤٣ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣١٦١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٩١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي أكدت، في جملة أمور، وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ تشير خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، المتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه الجمعية من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي،

وإذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية:

واقتناعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها مقررات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة،

١ ـ **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت؛

٢ ـ **تدعو** حكومتي جزر القمر وفرنسا إلى مواصلة المباحثات الجارية بغية التوصل بسرعة إلى حل عادل لمسألة جزيرة مايوت القمرية يتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ ـ **ترحب** بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون[١٦] بأن يعقد في موروني، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها، اجتماع للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام، مع حكومة جزر القمر، بدراسة التدابير المناسبة الكفيلة بالتعجيل بتسوية مسألة مايوت؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج البند المعنون "مسألة جزيرة مايوت القمرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/١١٢ ـ الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٧٩[١٧]،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأحكام الواردة في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٨]، وهي أول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضاً إلى ما قررته في قرارها ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ من الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في موعد أقصاه سنة ١٩٨٣ من حيث المبدأ،

وإذ تشير إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ورد في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤،

---

(١٦) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٠ (د ـ ٣٥).

(١٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٧٩ (النمسا، تموز/يوليه ١٩٨٠)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/35/365).

(١٨) القرار د إ ـ ٢/١٠.

وإذ ترحب بقيام مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء لجنة تأمين الإمداد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تقدّم أعمال لجنة تأمين الامداد سوف يسهم إسهاماً كبيراً في نجاح المؤتمر السالف الذكر.

وإذ تدرك ضرورة بدء الأعمال التحضيرية للمؤتمر في حينها،

١ ـ **تقرر** أن تدعو إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣؛

٢ ـ **تقرر** في هذا الصدد أن تأخذ في الاعتبار نتائج أعمال لجنة تأمين الإمداد؛

٣ ـ **تقرر كذلك** إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، تتألف من سبعين دولة من الدول الأعضاء وتضم، على قدم المساواة، أية دول أخرى من الدول الأعضاء تعرب عن اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة، وترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين أعضاء اللجنة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في موعد أقصاه ١ تموز/يوليه ١٩٨١[١٩]؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تعقد في فيينا دورة تنظيمية لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً في خلال النصف الثاني من سنة ١٩٨١، يكون هدفها الأول هو إعداد برنامج عملها وتقديم تقريرها عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **تدعو** الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى النهوض بدورها المناسب في نطاق مسؤولياتها في جميع مراحل الاعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاده، بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسبما يقتضي الأمر، لاسيما فيما يتعلق بتقدم أعمال لجنة تأمين الامداد، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر؛

٦ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بوجهات نظرها بشأن تاريخ افتتاح المؤتمر ومدته ومكان انعقاده وجدول أعماله وغير ذلك من المسائل المتصلة بالاعداد له وتنظيمه، إلى القيام بذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع الرسائل الواردة من الدول الأعضاء وأن يساعد اللجنة، بالتشاور مع المدير العام، بأن يوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لعملها؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، بنداً فرعياً معنوناً "مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية".

*

* *

وقد أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام[١٩] فيما بعد أنه، وفقاً للفقرة ٣ من القرار الوارد أعلاه، فإنه قد عيّن أربعة وخمسين دولة أعضاء في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على أن يكون مفهوماً أنه سيعيّن أي مرشحين آخرين حالما تؤيدهم المجموعات التابعون لها.

ونتيجة لذلك، فإن اللجنة التحضيرية مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، أوروغواي، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، السويد، شيلي، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريتانيا، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

الجلسة العامة ٨٤

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٦/٣٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٣٣٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

---

(١٩) A/35/805 و Add.1.

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، والموجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى رئيس الجمعية العامة[٢٠] منهية إليه أن المؤتمر قرر أن يوصي الجمعية بتوفير الاعتماد اللازم للمؤتمر لعقد دورته العاشرة في الفترة من ٦ آذار/مارس إلى ١٧ أو ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، وتمكين لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر من الاجتماع في نيويورك في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١، وتوفير التسهيلات لمجموعة السبعة والسبعين للاجتماع قبل الدورة العاشرة في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٨١،

وإذ تضع في الاعتبار الاقتراحات الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحاجة المؤتمر إلى دراسة الآثار المؤسسية المترتبة على الاتفاقية وعلى أية مقررات أخرى قد يتخذها المؤتمر، وضرورة بذل الأمم المتحدة جهداً خاصاً فيما يتعلق بالإعلام،

١ ـ **تعرب عن شعورها بالخسارة الفادحة** إزاء النبأ المحزن الذي نعى هاميلتون شيرلي أميرا سينغ رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وتود أن تسجل بالغ تقديرها لسجاياه الشخصية الرائعة كدبلوماسي وقائد، ولمساهمته الفريدة في أعمال المؤتمر؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن مسألة منح زمالة تذكارية أو منحة دراسية تذكارية في ميدان قانون البحار والمسائل ذات الصلة، وذلك تقديراً للمساهمة الفريدة التي قدمها هاميلتون شيرلي أميرا سينغ في أعمال المؤتمر؛

٣ ـ **توافق** على عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك[٢١] في الفترة من ٩ آذار/مارس إلى ١٧ أو ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٤ ـ **توافق أيضاً** على اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨١؛

٥ ـ **توصي** بأن يوفر الأمين العام التسهيلات اللازمة للوفود المشتركة في المؤتمر، وخاصة لأعضاء مجموعة السبعة والسبعين، لاجراء مشاورات غير رسمية في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ١٩٨١؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام، بوصفه الأمين العام للمؤتمر، أن يعد ويقدم إلى المؤتمر في دورته العاشرة دراسة للنظر فيها حسبما يراه مناسباً، تبين:

(أ) ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية؛

(ب) احتياجات البلدان، ولاسيما البلدان النامية، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد؛

٧ ـ **تقترح** على الأمين العام بذل جهود خاصة، ولاسيما بصدد اعتماد الاتفاقية، للعمل على زيادة تعريف الجمهور، على أوسع نطاق ممكن، بانجازات المؤتمر؛

٨ ـ **تأذن** للأمين العام بأن يضع الترتيبات اللازمة، وفقاً للفقرة ٥ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وعملاً بالدعوة الموجهة من حكومة فنزويلا لعقد دورة المؤتمر الأخيرة في كراكاس، إذا قرر المؤتمر، بالتشاور مع تلك الحكومة، عقد الدورة الأخيرة قبل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية.

الجلسة العامة ٨٩

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١١٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٢٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها، وخاصة القرار ٣٤/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بما اتخذه كل من مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الثالثة والثلاثين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية السابعة عشرة، المعقودتين في فريتاون في الفترة من ١٨ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠[٢٣]، من قرارات ومقررات وإعلانات ذات صلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية أمام الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٢٤]، وخاصة بشأن المسائل التي تهم المنظمتين،

---

(٢٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٢٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/500.

(٢١) اعتبرت جنيف مكاناً بديلاً إذا لم يتيسر توفير التسهيلات الكافية في نيويورك. انظر أيضاً الفرع العاشر باء ـ ١، المقرر ٣٥/٤٥٢.

(٢٢) A/35/446.

(٢٣) انظر A/35/463.

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة**، الجلسة الثامنة، الفقرات ٢ إلى ٧٦.

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في المجالات ذات الأهمية المشتركة،

وإذ ترحب أصدق ترحيب بنيل شعب زمبابوي للاستقلال،

وإذ تدرك تماماً ما للدول الافريقية المستقلة حديثاً من حاجات خاصة، ولاسيما فيما يتعلق بتدعيم استقلالها الوطني، وما تبذله من جهود من أجل تحسين أحوالها الاجتماعية والاقتصادية وكذلك ما للحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من تأثير معاكس على اقتصاداتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من أثر معاكس على الاقتصادات الافريقية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٢٥]،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف أن المجتمع الدولي لم يوجّه اهتماماً كافياً إلى محنة اللاجئين في افريقيا، الذين يشكلون الآن أكثر من نصف عدد اللاجئين في العالم،

وإدراكاً منها لحاجة عدد من الدول الافريقية التي تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ومشاكل تتعلق بالأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث إلى برامج مساعدة اقتصادية خاصة ومساعدة طوارئ، لكي تتمكن من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة فعّالة،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعوب المنطقة، وإدراكاً منها للحاجة إلى تقديم مساعدة متزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري **والفصل العنصري**،

وإدراكاً منها لمسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والانسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام **الفصل العنصري** في جنوب افريقيا من أعمال عدوان على أراضيها،

وإذ تسلّم بأهمية اتخاذ خطوات فعّالة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح شعوب الجنوب الافريقي من أجل التحرير،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى استمرار الاتصال وتبادل المعلومات على مستوى الأمانات والتعاون التقني في مسائل مثل التدريب والبحث، بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاجتماع العالي المستوى الذي عقد في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١/٣٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح المقررات والاقتراحات المفيدة التي انبثقت عن اجتماع نيروبي لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٢٦]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتثني على جهوده من أجل تعزيز هذا التعاون؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البنّاءة في هذه الأعمال؛

٣ ـ **تثني** على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي، وتلاحظ مع الارتياح التعاون المتزايد من جانب مختلف وكالات الأمم المتحدة دعماً لتلك الجهود؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** تصميم الأمم المتحدة على القيام، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري **والفصل العنصري** في الجنوب الافريقي؛

٥ ـ **توافق على** المقررات والتوصيات والاقتراحات والترتيبات الواردة في نتائج اجتماع نيروبي لممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة[٢٦]، ولاسيما المقرر الذي يقضي بعقد مشاورات دورية لمناقشة المواضيع ذات الأهمية المشتركة ومتابعة مقررات اجتماع نيروبي؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، باتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماع القادم بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وممثلي أمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة

---

(٢٥) A/S-11/14، المرفق الأول.

(٢٦) A/35/446، الفقرة ٣٣.

الأمم المتحدة الذي سيعقد في جنيف في نيسان/ابريل ١٩٨١ على النحو الذي طولب به في نتائج اجتماع باريس ؛

٧ ـ تسلم بأهمية استمرار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، حسب الاقتضاء، في الاضطلاع بما كلف به في تعهد منظمة الوحدة الافريقية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول الافريقية في هذا الميدان الحيوي ؛

٨ ـ تؤكد من جديد ضرورة قيام الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى أن يأخذ تماما في الاعتبار، في هذا الصدد، تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٢٧] ؛

٩ ـ تكرر الاعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لتنظيم وتعبئة برامج للمساعدة الاقتصادية الخاصة للدول الافريقية التي تعاني صعوبات اقتصادية خطيرة، وخاصة الدول الافريقية المستقلة حديثا وذات خط المواجهة، لمساعدتها على مواجهة الآثار الناجمة عن أعمال العدوان التي يرتكبها نظام التفرقة العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٠ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية وإلى المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، أن تشارك بنشاط في تنفيذ برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة المذكورة ؛

١١ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل، بصورة دورية، إطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لهذه البرامج وأن يشجع الجهود مع كل البرامج المماثلة التي يبدأها منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٢ ـ ترجو من الأمين العام ومن المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ضمان استمرار تقديم المساعدة الخاصة لتوفير المساعدة الفنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب ؛

١٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون، على الصعيد المؤسسي والاقتصادي والتقني والاداري، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لصحايا الاستعمار والتفرقة العنصري في الجنوب الافريقي، وفي هذا الصدد يوجه انتباه المجتمع الدولي

(٢٧) انظر الفرع الخامس من القرار ٣٥/٥٦ ـ ص

مرة أخرى الى الحاجة الى التبرع لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والتفرقة العنصرية الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٤ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول الافريقية المتأثرة بالكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث عن طريق عقد برامج للمساعدة الاقتصادية الخاصة ومساعدة الطوارئ ؛

١٥ ـ تطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية، ولاسيما الوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، زيادة المعونات التي تقدمها إلى اللاجئين في افريقيا ؛

١٦ ـ ترجو من ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة العمل على الاعلان عن مواضيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بافريقيا ومضاعفة نشر المعلومات المتصلة بها ؛

١٧ ـ تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ان تواصل اسداء منظمة الوحدة الافريقية المشورة الكاملة وتتفق في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛

١٨ ـ تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه، وأن تقوم، عن طريق ذلك، بوصلة تقديم مساعداتها الى حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاق هذه المساعدات ؛

١٩ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١١٨ ـ خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة

وقد قررت عقد جلسة مخصصة للاحتفال[٢٨] بمناسبة

٢٨ ـ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة، الفقرة ٢

الذكرى العشرين لصدور إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واقتناعاً منها بأن الإعلان قد لعب، وسيظل يلعب، دوراً هاماً في مساعدة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في كفاحها في سبيل الحرية والاستقلال، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال، وأن اخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يشكل إنكاراً لحقوق الانسان الأساسية وعقبة كأداء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأحكام ذات الصلة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٩]،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً أن النظام الاستعماري لا يزال موجوداً في مناطق مختلفة من العالم بعد مرور عشرين عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تضع في اعتبارها الكفاح الباسل الذي تخوضه شعوب الجنوب الافريقي في سبيل الحرية، وتقرير المصير، والاستقلال، والحقوق المتساوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نيل عدد من الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استقلالها في خلال العشرين عاماً الأخيرة، وأقربها عهداً بذلك زمبابوي وفانواتو،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الهام الذي أنجزته الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بهدف ضمان التنفيذ الفعّال والتام للاعلان، وسائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة إنهاء الاستعمار،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية بوصفها أداة لتعزيز أهداف الاعلان ومقاصده، وأهمية الدور الذي يقوم به في هذا الصدد عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعنى عناية خاصة بميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وتصميماً منها على اتخاذ كل التدابير الضرورية المؤدية إلى القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

(٢٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

١ ـ **تعيد تأكيد** ما لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ ـ **تعلن** أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، ومن بينها العنصرية **والفصل العنصري** واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان، ومبادئ القانون الدولي؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن سياسة **الفصل العنصري** التي يتبعها نظام جنوب افريقيا، واحتلاله غير المشروع لناميبيا، يمثلان انتهاكاً للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق، ويشكلان تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛

٤ ـ **تعيد تأكيد** ما للشعوب الخاضعة للاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره من حق أصيل في الكفاح بكل الوسائل المتاحة لها ضد النظم الاستعمارية والعنصرية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية وتقرير المصير والاستقلال؛

٥ ـ **ترفض بشكل قاطع** أي اتفاق أو ترتيب أو عمل انفرادي من جانب الدول الاستعمارية والعنصرية يتجاهل ما للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، أو ينتهك هذه الحقوق، أو ينكرها، أو يتنافى معها؛

٦ ـ **تعتمد** خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

مرفق

خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ ـ تبذل الدول الأعضاء أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعّالة للتنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، في كل الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم المستعمرة، بغض النظر عن حجمها، بما في ذلك اعتماد مجلس الأمن للتدابير التي يلزم اتخاذها ضد الحكومات والنظم التي تمارس أي شكل من أشكال القمع ضد الشعوب المستعمرة من شأنه أن يمثل عائقاً خطيراً لصيانة السلم والأمن الدوليين.

٢ ـ تقدم الدول الأعضاء كل المساعدات المعنوية والمادية اللازمة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية في كفاحها من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال.

٣ ـ تضاعف الدول الأعضاء جهودها لتعزيز تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن التي تتصل بالأقاليم والبلدان الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.

٤ ـ تضاعف الدول الأعضاء جهودها لانهاء جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، ولاسيما في الميدان النووي، بما في ذلك إمدادها بالمواد والمعدات النووية أو مكوناتها، ونقل التكنولوجيا النووية، وتقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها إلى البرنامج النووي لجنوب افريقيا، وبيع مرافق إغناء اليورانيوم إلى جنوب افريقيا وشراء اليورانيوم منها، كما تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع الخاضعين لولايتها، من الشركات والمؤسسات الأخرى أو الأفراد، من إقامة تعاون من هذا النوع أو عقد صفقات شراء من هذا القبيل.

٥ ـ تسعى الدول الأعضاء، منفردة ومجتمعة، إلى اعتماد التدابير اللازمة لوقف كل الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف كل القروض المالية المقدمة إليها.

٦ ـ تواصل الدول الأعضاء شن حملة قوية ومتصلة ضد أنشطة وممارسات المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها من المصالح العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم. كما تعتمد الدول الأعضاء تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى تكفل توقف رعاياها، والشركات الخاضعة لولايتها، عن الاضطلاع بهذه الأنشطة والممارسات.

٧ ـ مع إيلاء المراعاة للأحكام ذات الصلة من الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، تكفل الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الاحترام والحماية التامين للسيادة الدائمة للبلدان والأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية على مواردها الطبيعية.

٨ ـ تعتمد الدول الأعضاء التدابير الضرورية لتعويق أو منع التدفق المنتظم للمهاجرين والمستوطنين القادمين من الخارج إلى الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية، إذ أن هذا التدفق يخل بالتركيب الديموغرافي لتلك الأقاليم وقد يشكل عقبة رئيسية تحول دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حقيقية لحقها في تقرير المصير والاستقلال.

٩ ـ تعارض الدول الأعضاء كل الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تضطلع بها الدول الاستعمارية والدول القائمة بالاحتلال في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والعنصرية، نظراً إلى أن مثل هذه الأنشطة والترتيبات تشكل عقبة تحول دون التنفيذ التام للاعلان. وتضاعف الدول الأعضاء جهودها لضمان الانسحاب الفوري غير المشروط للقواعد والمنشآت العسكرية التابعة للدول الاستعمارية من الأقاليم المستعمرة.

١٠ ـ تعتمد الدول الأعضاء أيضا التدابير اللازمة لمنع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل استقلالها وتحررها من نير الاستعمار والعنصرية **والفصل العنصري**.

١١ ـ تعترف الدول الأعضاء بأن المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال، ممارسة لحقها في تقرير المصير، هي منازعات مسلحة دولية، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاضافي الأول[٣٠] لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩[٣١]. وينطبق على الأشخاص المشاركين في الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية وضد النظم العنصرية المركز القانوني الذي تتوخى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ انطباقه على المقاتلين. ويتمتع الأشخاص الذين يقعون في الأسر بمركز أسرى الحرب، وتجري معاملتهم وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٢]

١٢ ـ تضاعف الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعداتها المعنوية والمادية لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

١٣ ـ تتخذ كل الدول تدابير تهدف إلى تعزيز الوعي العام بالحاجة إلى المساعدة الفعّالة لتحقيق القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك العنصرية **والفصل العنصري** وذلك عن طريق ممارسة تقرير المصير. وتسعى الدول، على وجه الخصوص، إلى تهيئة الظروف المواتية لاضطلاع المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، بأنشطة لمناصرة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية.

١٤ ـ تتعاون كل الدول تعاوناً تاماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، السلطة الشرعية لادارة الاقليم لحين نيله الاستقلال، في الاضطلاع بالولاية الموكولة إليه بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ والقرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية.

١٥ ـ تتعاون كل الدول أيضاً تعاوناً تاماً مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في أدائها لولايتها.

١٦ ـ توجه الجمعية العامة انتباه مجلس الأمن إلى الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للحالات التي يمثل فيها إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)، تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما توجه الجمعية انتباه المجلس على وجه الخصوص إلى الحاجة إلى ما يلي:

(أ) النظر في فرض جزاءات اقتصادية إلزامية على جنوب افريقيا، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، فرض حظر إلزامي على إمداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية؛

---

(٣٠) A/32/144، المرفق الأول.

(٣١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣

(٣٢) المرجع نفسه، العدد ٩٧٢، الصفحة ١٣٥.

(ب) تعزيز الحظر المفروض على إرسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا، باعتماد تدابير إلزامية شاملة لانهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا القائم على **الفصل العنصري**.

١٧ـ تواصل اللجنة الخاصة بحث مسألة الامتثال التام من جانب جميع الدول لأحكام الاعلان وغيره من القرارات ذات الصلة بمسألة إنهاء الاستعمار. وينبغي ألاّ تؤدي مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية والموارد المحدودة إلى التأخير في تنفيذ الاعلان بأي حال من الأحوال. وفي حالة عدم التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) فيما يتعلق باقليم بعينه، تستمر الجمعية العامة في تحمل المسؤولية عن ذلك الاقليم إلى حين نقل كل السلطات إلى شعب الاقليم دون أية شروط أو تحفظات وإتاحة الفرصة للشعب المعني لأن يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للاعلان. وبموجب هذا توجه اللجنة الخاصة إلى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة التماس أنسب السبل للتطبيق السريع والتام للاعلان على كل الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، والتقدم إلى الجمعية العامة بمقترحات بتدابير محددة ترمي إلى التنفيذ التام للاعلان ؛

(ب) إجراء استعراض شامل لقائمة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي لم تحصل بعد على استقلالها والتي ينطبق عليها الاعلان، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

(ج) الاستمرار في إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم المستعمرة، على فترات دورية، بغية تمكين اللجنة الخاصة من الحصول على معلومات مباشرة عن الظروف السائدة في تلك الأقاليم ؛

(د) مواصلة بحث الآراء المعرب عنها، شفوياً، أو كتابة، من قِبَل شعوب الأقاليم المستعمرة وممثلي المنظمات غير الحكومية والأفراد المطلعين على الظروف السائدة في تلك الأقاليم. ويولى اهتمام خاص إلى الالتماسات الشفوية والرسائل المكتوبة، المتعلقة بالأقاليم التي لا تحال بشأنها معلومات على النحو الذي نصت عليه المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، أو التي لا يسمح للجنة الخاصة بالوصول إليها.

(هـ) مساعدة الجمعية العامة في وضع ترتيبات، بالتعاون مع الدول القائمة بالادارة، لتأمين وجود للأمم المتحدة في الأقاليم المستعمرة، وذلك لتمكين الأمم المتحدة من الاشتراك في وضع الترتيبات الاجرائية اللازمة لتنفيذ الاعلان، ومراقبة المراحل النهائية من عملية إنهاء الاستعمار في تلك الأقاليم أو الاشراف على طريقة سير هذه المراحل.

١٨ ـ تضاعف الأمم المتحدة جهودها فيما يتصل بنشر المعلومات بكل الوسائل المتاحة، ومنها المنشورات والاذاعة والتليفزيون، عن كفاح الشعوب في سبيل تقرير المصير والاستقلال والمساواة في الحقوق وضد السيطرة الاستعمارية، وعن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وعن دور حركات التحرير الوطني.

١٩ ـ تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أو تستمر في تقديم، كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات التحرير الوطني في هذه الأقاليم.

٢٠ ـ يرجى من المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماماً خاصاً بميدان إنهاء الاستعمار وتقف بنشاط في وجه الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، أن تضاعف أنشطتها، بالتعاون مع الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة.

١١٩/٣٥ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان، وخاصة القرار ٩٤/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ تدين استمرار تعرض ملايين الافريقيين، ولاسيما في ناميبيا، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الاقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دولياً للحالة القائمة في الاقليم،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فوراً على ما تبقى من آثار الاستعمار، خاصة فيما يتعلق بناميبيا حيث أنزلت المحاولات اليائسة لجنوب افريقيا لإدامة احتلالها غير الشرعي بشعب هذا الاقليم ما يعجز عنه الوصف من الآلام وإراقة الدماء،

وإذ تستنكر بشدة سياسات الدول التي واصلت، تحدياً لقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، تعاونها مع حكومة جنوب افريقيا في سيطرتها على شعب ناميبيا،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني، والوضع الدولي الناجم عن ذلك، قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا،

---

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/35/23/Rev.1).

وإذ ترحب بحرارة باستقلال شعبي زمبابوي وفانواتو، وإذ لا تفوتها الحاجة الحتمية لمساعدة حكومتي البلدين فيما تبذله كل منهما من جهود من أجل التعمير الوطني والتنمية الاقتصادية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالإدارة ومشاركتها الايجابية في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع، وكذلك استعداد الحكومات المعنية المستمر لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري **والفصل العنصري** وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق بأقصى سرعة بتنفيذ الإعلان تنفيذاً أميناً وكاملاً، خاصة في ناميبيا، وبالإزالة الكاملة، بأسرع ما يمكن، لوجود نظم الاحتلال غير المشروع فيها،

١ ـ **تؤكد من جديد** قراريها ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) وجميع القرارات الأخرى بشأن إنهاء الاستعمار، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقاً لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير؛

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية، **والفصل العنصري**، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية، وشن حروب استعمارية لقمع حركات التحرير الوطني ـ ينافي ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ويشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول، مراعاة أمينة ودقيقة، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمبادئ المرشدة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٤ ـ **تؤكد مرة أخرى** اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها؛

٥ ـ **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها في خلال عام ١٩٨٠، بما في ذلك برنامج العمل المرسوم لعام ١٩٨١[٣٤]؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول، لاسيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، أن تعمل بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل الإسراع في تنفيذ الإعلان والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع؛

٧ ـ **تدين** استمرار أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة، لاسيما ناميبيا؛

٨ ـ **تدين بشدة** كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا، وخاصة في الميدانين النووي والعسكري، وتدعو الدول المعنية إلى أن توقف فوراً كل تعاون من هذا القبيل؛

٩ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية احتلال هذا النظام غير المشروع لناميبيا؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فوراً، ودون قيد أو شرط، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة؛

١١ ـ **تحث** جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترجو من الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداماً فعّالاً، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذاً فورياً وتاماً في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، والقيام خاصة بما يلي:

---

(٣٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرات ١٦٤ ـ ١٧٦.

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

(ب) تقديم مقترحات ملموسة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالإعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، بما في ذلك إيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم حسب مقتضى الحال، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، تحقيقاً لأهداف الاعلان وتنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٢٠ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٣٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، بما في ذلك، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة ٣٤/٩٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الإعلان، وتضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار،

١ ـ **تقر** من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أهمية القيام، على أوسع نطاق ممكن، بنشر المعلومات عن شرور الاستعمار وأخطاره، وعن الجهود التي تثابر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية إزالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل، مراعياً اقتراحات اللجنة الخاصة، اتخاذ تدابير ملموسة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الإعلام، بما فيها المنشورات والإذاعة والتليفزيون، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وأن يقوم، **في جملة أمور**، بما يلي :

(أ) أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار، وأن يواصل، على وجه الخصوص، نشر مجلة "الهدف : العدالة" وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، بما في ذلك سلسلة "إنهاء الاستعمار"، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

(ب) أن يلتمس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالادارة في القيام بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(٣٥) **المرجع نفسه**، الفصل الثالث.

(ج) أن يكثف أنشطة جميع مراكز الاعلام، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية؛

(د) أن يقيم علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة؛

(هـ) أن يجند دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع؛

(و) أن يؤمّن توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد؛

(ز) أن يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، إلى أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها، وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع، أو أن تكثفه؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٩/٣٥ ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير بوجه خاص إلى الفقرة ٢ من قرارها ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وما سبقه من قرارات بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام[٣٦] التي تضم آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها ضمان زيادة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أن إعداد إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يمثل إسهاماً عاماً في زيادة إرساء مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الدول الأعضاء قد أعرب عن تأييده لاعداد مثل هذا الاعلان،

وإذ تحيط علماً بتقرير رئيس الفريق العامل **المخصص** التابع للجنة الأولى والمعني بإعلان عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول[٣٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل **المخصص** لم يتمكن من إجراء مفاوضات لاعتماد مثل هذا الاعلان في الدورة الخامسة والثلاثين،

١ ـ **ترجو** من الفريق العامل **المخصص** التابع للجنة الأولى والمعني بإعلان عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول أن يواصل مناقشاته ومفاوضاته في الدورة السادسة والثلاثين بهدف الانتهاء من إعداد إعلان بشأن عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول واعتماده في تلك الدورة؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل، في إطار التسهيلات المخصصة لجلسات اللجنة الأولى، توفير التسهيلات اللازمة للفريق العامل **المخصص**، كي يتمكن من القيام بمداولاته في خلال الدورة السادسة والثلاثين؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٩/٣٥ ـ قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون

---

(٣٦) A/34/192 و Add.1 و 2، A/34/193 و Add.1 و 2، A/35/505 و Add.1-3.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الأولى، الجلسة ٥٢، الصفحات ١١٦ ـ ١١٨.

الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٣٨]،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٣٩]،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط، الذي تمثل لبّه، وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولكون قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، لا يؤمّن مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، التي يمثل نيلها شرطاً لا بد منه لايجاد حل عادل لقضية فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق، **في جملة أمور**، حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي؛

٣ ـ **تؤكد** المبدأ الأساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني في غيابه، ومن ثم تطلب مرة أخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك على أساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى؛

٤ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الواردة في الفقرات ٤٥ إلى ٤٨ من تقريرها، وتوجه أنظار مجلس الأمن إلى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأنها؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم؛

٦ ـ **تؤكد أيضاً من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في إنشاء دولته المستقلة ذات السيادة؛

٧ ـ **تؤكد من جديد بقوة تأييدها** المتكرر لتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما جاءت في الفقرات من ٥٩ إلى ٧٢ من تقريرها بشأن دورتها الحادية والثلاثين، وبصيغتها المستنسخة في مرفق هذا القرار؛

٨ ـ **تطالب** بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وفقاً للمبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الأرض بالقوة؛

٩ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل امتثالاً تاماً للأحكام التي وردت بوجه خاص في قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذه المجلس بالاجماع في ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛

١٠ ـ **تطالب كذلك** بأن تمتثل إسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، ولاسيما قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وترفض إعلان إسرائيل أن القدس عاصمتها؛

١١ ـ **تعرب عن معارضتها** لكل السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

١٢ ـ **تدين** إسرائيل لعدم امتثالها أحكام قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧، وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠)، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "قضية فلسطين".

---

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/35/35).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٧٥، الفقرات ٨٥ ـ ١٤١.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين[٤٠]

أولاً ـ الاعتبارات والمبادئ التوجيهية الأساسية

٥٩ ـ إن قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط، ومن ثم فإن اللجنة تؤكد اعتقادها بأنه لا يمكن تصور أي حل في الشرق الأوسط لا يأخذ بعين الاعتبار التام الأماني المشروعة للشعب الفلسطيني.

٦٠ ـ تؤيد اللجنة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته، وفي تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين، وذلك إيماناً منها بأن إعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً سيسهم على نحو حاسم في إيجاد تسوية شاملة ونهائية لأزمة الشرق الأوسط.

٦١ ـ اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى، على أساس قراري الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠)، أمر لا غنى عنه في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة.

٦٢ ـ تعيد اللجنة إلى الأذهان المبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وتؤكد ما يترتب على ذلك من واجب الجلاء الكامل والعاجل عن أي أرض احتلت على هذا النحو.

٦٣ ـ ترى اللجنة أن من واجب ومن مسؤولية جميع المعنيين بالأمر تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف.

٦٤ ـ توصي اللجنة بأن تقوم الأمم المتحدة وهيئاتها بدور موسع وأكثر تأثيراً، في العمل على إيجاد حل عادل لقضية فلسطين وفي تنفيذ هذا الحل. وعلى مجلس الأمن، بوجه خاص، اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير ممارسة الفلسطينيين لحقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم. وتحث اللجنة أيضاً مجلس الأمن على تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد حل عادل، آخذاً في الاعتبار جميع السلطات التي خوّله إياها ميثاق الأمم المتحدة.

٦٥ـ ومن هذه الزاوية، وعلى أساس القرارات العديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة، وبعد الدراسة الواجبة لجميع الوقائع والاقتراحات والمقترحات المقدمة في معرض مداولاتها تقدم اللجنة توصياتها بشأن شكليات إعمال ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

ثانياً ـ حق العودة

٦٦ ـ إن حق الفلسطينيين الطبيعي وغير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم حق يعترف به القرار ١٩٤ (د ـ ٣)، الذي أكدته الجمعية العامة من جديد كل سنة تقريباً منذ اتخاذه. كما أن مجلس الأمن اعترف بالاجماع بهذا الحق في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧)؛ وان هذين القرارين كان يجب تنفيذهما تنفيذاً عاجلاً منذ أمد بعيد.

٦٧ ـ ترى اللجنة، دون المساس بحق جميع الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم، أن برنامج إعمال ممارسة هذا الحق يمكن أن يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى

٦٨ ـ تشمل المرحلة الأولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ إلى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يطلب مجلس الأمن التنفيذ الفوري لقراره ٢٣٧ (١٩٦٧) وعدم ربط هذا التنفيذ بأي شرط آخر؛

(ب) أن تستخدم موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أينما أو كلتيهما معاً، بعد ما يقتضيه ذلك من تمويل وتفويض، للمساعدة في حل أية مشاكل سوقية تنطوي عليها إعادة توطين أولئك العائدين إلى ديارهم. كما أن في وسع هاتين الهيئتين أن تساعدا، بالتعاون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية، في تحديد هوية الفلسطينيين النازحين.

المرحلة الثانية

٦٩ ـ تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ إلى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تشرع الأمم المتحدة، في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة المؤقتة للكيان الفلسطيني، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأمر، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)؛

(ب) أما الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة إلى ديارهم، فينبغي أن يدفع لهم تعويض عادل ومنصف، وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار ١٩٤ (د ـ ٣).

ثالثاً ـ حق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية

٧٠ ـ للشعب الفلسطيني الحق الأصيل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين. وترى اللجنة أن الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة، وانتهاكاً لمبادئ ميثاق وقرارات الأمم

---

(٤٠) صدرت في الأصل التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠، بوصفها الجزء الثاني من: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35)**.

المتحدة المتصلة بذلك، هو شرط لا معدى عنه لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين. وترى اللجنة أيضاً أن الشعب الفلسطيني، متى عاد الفلسطينيون إلى ديارهم وممتلكاتهم، وبإنشاء كيان فلسطيني مستقل، سيكون قادراً على ممارسة حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون أي تدخل خارجي.

٧١ ـ تشعر اللجنة أيضاً بأن على الأمم المتحدة واجباً ومسؤولية تاريخيين في تقديم كل مساعدة يقتضيها العمل على تنمية الكيان الفلسطيني وازدهاره اقتصادياً.

٧٢ ـ لتحقيق هذه الغايات، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يضع مجلس الأمن جدولاً زمنياً لانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي انسحاباً كاملاً من المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧، على أن يتم إنجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) قد يحتاج مجلس الأمن إلى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسير عملية الانسحاب؛

(ج) أن يطلب مجلس الأمن إلى اسرائيل أن تمتنع عن إنشاء مستوطنات جديدة وأن تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ عام ١٩٦٧ في الأراضي المحتلة؛ وذلك مع وجوب الإبقاء على الممتلكات العربية وكل المرافق الأساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس؛

(د) أن يطلب إلى اسرائيل أيضاً أن تمتثل امتثالاً أميناً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤١]، وأن تعلن ريثما يتم انسحابها العاجل من هذه الأراضي، اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية؛

(هـ) أن تتسلم الأمم المتحدة الأراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافق فيها سليمة بغير مساس، فتقوم بعد ذلك، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بتسليم هذه المناطق التي تم الجلاء عنها إلى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني؛

(و) أن تساعد الأمم المتحدة، إذا اقتضى الأمر، في إقامة خطوط مواصلات بين غزة والضفة الغربية؛

(ز) أن تتخذ الأمم المتحدة، بمجرد إنشاء الكيان الفلسطيني المستقل، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) ترتيبات أخرى من أجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالاً كاملاً، وحل المشاكل المعلقة، وإقامة سلم عادل ودائم في المنطقة، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بذلك؛

(ح) أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعم الكيان الفلسطيني.

(٤١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قراراتها ٣٤/٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بالفقرتين ٣١ و ٤٧ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٢]،

١ ـ **تؤكد من جديد** رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه؛

٢ ـ **تعرب عن معارضتها الشديدة** لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي؛ وتعلن أنه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **تعلن** أنه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية اجراءات أو تدابير أو مفاوضات يمكن أن تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والأراضي الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وترفض كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥** (A/35/35).

الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط ـ ٧/٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٢]،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريراً واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٣ ـ **تأذن** للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وما بعدها؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناءً على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٥ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٢]،

وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ و ٣٨ إلى ٤٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الاجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ دال؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، وأن يزوّدها بالموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها الجمعية العامة إليها، وكذلك مسألة إعادة تسمية الوحدة الخاصة حسبما هو مطلوب في الفقرة ١ من القرار ٣٤/٦٥ دال؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمدّ يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وإلى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، في أدائها لمهامها؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قراريها ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٢٥٤ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف، ولاسيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة، بوجه خاص، إلى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة،

وإذ تعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذته الدول التي استجابت لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) فسحبت ممثليها الدبلوماسيين من مدينة القدس الشريف،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣]،

وإذ تشجب إمعان اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء سنّ "قانون أساسي" في البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) يعلن إجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف، بما يترتب على ذلك من آثار على السلم والأمن،

١ ـ **توجه أشد اللوم** إلى إسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس؛

٢ ـ **تؤكد** أن سنّ هذا "القانون الأساسي" من جانب اسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تقرر** أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس الذي سنّ مؤخراً وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل، باطلة أصلاً ويتعين الغاؤها فوراً؛

٤ ـ **تؤكد أيضاً** أن هذا الاجراء يمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تقرر** ألاّ تعترف بذلك "القانون الأساسي" ولا بما تتخذه اسرائيل من إجراءات أخرى تستهدف، استناداً إلى هذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها، وتطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تمتثل هذا القرار والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع، وتحثها على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة.

(٤٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٦ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٤٤]

ألف

الحالة في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني، كما هي معلنة خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٤٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً بالتقدم الكبير في كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني،

وإذ يساورها شديد القلق لزيادة تفاقم الحالة في جنوب افريقيا نتيجة لسياسات نظام الفصل العنصري وأعماله،

وإذ ترى أن سياسة "إقامة البانتوستانات" تؤدي إلى تفاقم الحالة في المنطقة،

(٤٤) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٨، والفرع العاشر باء ـ ٢، المقرر ٣٥/٤١٥.

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3)**.

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام **الفصل العنصري** وتعزيز قواته العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخريبية ضد الدول الافريقية المستقلة تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن اكتساب نظام **الفصل العنصري** القدرة النووية يشكل تهديداً خطيراً لافريقيا والعالم،

وإذ تدين كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وغيرهما من الميادين من جانب بعض الدول،

وإذ تدين أيضاً تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية مع جنوب افريقيا،

وإذ تؤكد من جديد أن **الفصل العنصري هو** جريمة ضد الانسانية،

وإذ تدرك أن ما يسمى بالاصلاحات الدستورية وغيرها التي يقوم بها نظام الأقلية العنصري لا يعدو أن يكون تعديلات في إطار **الفصل العنصري**،

واقتناعاً منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة اللازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع في سبيل إقامة مجتمع ديمقراطي وفقاً لما لهذا الشعب من حقوق الانسان والحقوق السياسية غير القابلة للتصرف، كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤٦]،

وإذ تذكر وتؤكد من جديد الاعلان بشأن جنوب افريقيا الوارد في القرار ٩٣/٣٤ سين، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح، في سبيل استيلاء الشعب على السلطة، وإنهاء نظام **الفصل العنصري**، وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل حق تقرير المصير؛

٢ ـ **تدين بقوة** نظام الأقلية العنصري لأعماله المتمثلة في القمع الوحشي والتعذيب العشوائي وقتل العمال وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي **الفصل العنصري**؛

٣ ـ **تدين بشدة** تمادي نظام بريتوريا في محاولاته زعزعة استقرار الدول المجاورة ومواصلته أعماله العدوانية والتخريبية؛

٤ ـ **تدين كذلك** ذلك النظام لتحديه قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠)؛

٥ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة في جنوب افريقيا، وفي الجنوب الافريقي ككل، الناجمة عن سياسات نظام جنوب افريقيا العنصري وأعماله، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛

٦ ـ **تحث كذلك** مجلس الأمن على فرض جزاءات إلزامية فعّالة ضد جنوب افريقيا، بما في ذلك حظر توريد النفط إليها، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ ـ **تدين** تعاون بعض الدول الغربية وغيرها من الدول، فضلاً عن الشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تواصل و/أو تزيد باستمرار تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنووي وغير ذلك من الميادين؛

٨ ـ **تعلن مرة أخرى** تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا، بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية؛

٩ ـ **تناشد** جميع الدول توفير كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحها المشروع؛

١٠ ـ **تندد مرة أخرى** بإقامة البانتوستانات لاستهدافها توطيد سياسة **الفصل العنصري** اللاإنسانية، وتقويض السلامة الاقليمية للبلد، وإدامة سيطرة الأقلية البيضاء، وحرمان الشعب الافريقي في جنوب افريقيا من حقوقه غير القابلة للتصرف، وتدعو جميع الحكومات إلى مواصلة رفضها أي شكل من أشكال الاعتراف بما يسمى بالبانتوستانات "المستقلة"، والامتناع عن أي تعامل مع هذه الكيانات التي أعلن أنها لاغية وباطلة؛

١١ ـ **تدين بقوة** تمادي نظام بريتوريا في خطته الرامية إلى خلق ما يسمى بـ "كوكبة" دول الجنوب الافريقي قاصداً بها تحويل البلدان الافريقية المجاورة إلى دول تابعة وذلك كجزء من برنامج إقامة البانتوستانات الذي استهدف به ذلك النظام إدامة **الفصل العنصري** في جنوب افريقيا وإدامة سيطرته السياسية والاقتصادية والعسكرية؛

١٢ ـ **تعيد تأكيد** التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على **الفصل العنصري** والعمل على إقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا جميعاً ككل بحقوق الانسان والحريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة، ويشارك مشاركة حرة في تقرير مصيره؛

---

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

١٣ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك[٤٧] ؛

١٤ ـ **تهيب** بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير فعّالة لتعزيز التعبئة الدولية ضد **الفصل العنصري** من أجل عزل نظام جنوب افريقيا العنصري وتقديم الدعم الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ؛

١٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقوم بتشجيع التعبئة الدولية، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات، بما في ذلك الحركات المناهضة **للفصل العنصري** وحركات التضامن والنقابات العمالية والهيئات الدينية ومنظمات الشباب والطلاب والمنظمات النسائية وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا، والتعاون النووي مع جنوب افريقيا، لاسيما قراريها ٩٣/٣٤ دال وهاء المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بإعلان قارة افريقيا منطقة لانووية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٦٥/٣٣، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بشأن مركز الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ **الفصل العنصري**،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٥]،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا[٤٨]، وتقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[٤٩] وتقاريره بشأن قيام جنوب افريقيا بتفجير نووي[٥٠]،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على المعدات والذخائر العسكرية، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة في مجال الأسلحة النووية، مما يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة في مجال الأسلحة النووية يشكل تهديداً خطيراً لقارة افريقيا والعالم أجمع،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لعدم قيام بعض أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي واسرائيل وغيرها من الدول بوقف تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي، وبمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتها من القيام بمثل ذلك التعاون،

وإذ تدين موقف الشركات عبر الوطنية التي تواصل، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري، تعزيز قدراته العسكرية والنووية،

وإذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن تدابير إلزامية، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمنع كل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري،

١ ـ **تدين** جميع الدول التي تخرق حظر الأسلحة وتواصل التعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي، ولاسيما بعض الدول الغربية واسرائيل ؛

٢ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والتام لحظر توريد الأسلحة المفروض من جانب المجلس في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، والمراقبة الفعّالة لذلك التنفيذ في ضوء تقرير لجنة المجلس المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا[٤٨] ؛

٣ ـ **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير إلزامية لتعزيز حظر توريد الأسلحة وضمان الوقف الفوري لكل أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين

---

(٤٥) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)، المرفق.

(٤٧) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)، المرفق.

(٤٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٤٩) A/35/402 و Corr.1.

(٥٠) A/34/639 و A/34/674 و Add.1 and 2 و A/35/358.

العسكري والنووي، وأن يكفل، بصفة خاصة، قيام جميع الدول بما يلي :

(أ) منع جنوب افريقيا من الحصول على الأسلحة والذخائر والمواد المتعلقة بها فضلاً عن المعدات والمواد النووية ؛

(ب) إلغاء جميع التراخيص الممنوحة سلفاً لجنوب افريقيا لصنع الأسلحه والمواد المتعلقة بها بجميع أنواعها ؛

(ج) منع الشركات الخاضعة لولايتها من الاشتراك في جنوب افريقيا أو غيرها في صنع أو تطوير الأسلحة والمواد المتعلقة بها وجميع اللوازم لاستعمالها من جانب القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا وبرامجها النووية ؛

(د) منع نقل التكنولوجيا المتعلقة بالصناعات العسكرية والنووية إلى نظام جنوب افريقيا العنصري أو الوكالات التابعة له ؛

(هـ) حظر تزويد جنوب افريقيا بالطائرات، ومحركات الطائرات أو قطع غيار الطائرات، ومعدات الاتصال السلكية واللاسلكية، والحاسبات الالكترونية، والمركبات التي تسير بدفع العجلات الأربع، أو توفير الصيانة لها ؛

(و) منع الشركات أو الأفراد الخاضعين لولايتها من الاستثمارات في صناعة جنوب افريقيا العسكرية والنووية، وكذلك في مؤسساتها الداعمة ؛

(ز) وقف جميع أشكال التعاون النووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وبصفة خاصة، إنهاء تبادل العلماء النوويين مع جنوب افريقيا وتدريب العلماء والتقنيين النوويين التابعين لجنوب افريقيا ؛

(ح) حظر توظيف العلماء والتكنولوجيين النوويين من جانب جنوب افريقيا ؛

(ط) حظر استيراد أية أسلحة وما يتعلق بها من مواد من جنوب افريقيا ؛

(ي) إنهاء تبادل الملحقين العسكريين والجويين والبحريين والعلميين، وزيارات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والخبراء في تكنولوجيا الأسلحة والعاملين في مصانع الأسلحة، مع جنوب افريقيا، وكذلك تدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لجنوب افريقيا ؛

(ك) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة من أجل منع تجنيد المرتزقة و/أو تطوعهم، وتدريبهم، ومرورهم العابر، للخدمة في القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لجنوب افريقيا ؛

(ل) الامتناع عن شراء اليورانيوم أو اليورانيوم المغنى من جنوب افريقيا ؛

٤ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصرى** فيما تبذله من جهود لضمان الوقف الكامل للتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٥ ـ **تناشد** شباب جنوب افريقيا أن يمتنعوا عن الانخراط في القوات المسلحة لجنوب افريقيا التي يقصد بها الدفاع عن نظام **الفصل العنصري** اللاإنساني، وقمع الكفاح المشروع للشعب المضطهد، وتهديد الدول المجاورة وارتكاب أعمال عدوانية ضدها ؛

٦ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم، بالتشاور مع حركة التحرير الوطني، المساعدة إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب افريقيا بسبب اعتراضهم، بدافع من الضمير، على الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام **الفصل العنصري** ؛

٧ ـ **تأذن** للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) أن تواصل جهودها الرامية الى تحقيق فرض حظر شامل وفعّال على جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وأن تتخذ التدابير المناسبة لهذا الغرض ؛

(ب) أن تواصل تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا، وأن تنظم جلسات استماع وحلقات دراسية مشتركة مع تلك اللجنة حسب الاقتضاء ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع متابعة وثيقة مسألة خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي وأن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٣٤/٩٣ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٥]،

وإذ تحيط علماً بالاعلان الخاص بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا، الذي أقره مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٥١]،

وإذ تحيط علماً بإعلان المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعمل على فرض جزاءات على جنوب افريقيا، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠[٥٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن أي شكل من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري يمثل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحدياً مزدرياً للأمم المتحدة وللرأي العام العالمي أجمع،

وإذ ترى أن التعاون الاقتصادي مع ذلك النظام يعزز قدرته العسكرية ومن ثم يشجعه على الامعان في سياسته القمعية والعدوانية التي تهدد السلم والأمن في القارة الافريقية والعالم ككل،

وإذ تكرر رجاءاتها إلى مجلس الأمن بأن يفرض جزاءات شاملة وإلزامية على نظام جنوب افريقيا العنصري بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشجب استمرار وازدياد تعاون دول غربية وأخرى معينة مع نظام جنوب افريقيا العنصري،

١ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يعتمد على وجه الاستعجال جزاءات شاملة وإلزامية ضد نظام جنوب افريقيا العنصري بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تناشد** كل الدول التي لم تتخذ بعد تدابير انفرادية، تشريعية وغيرها، لفرض جزاءات على جنوب افريقيا، ريثما يتخذ مجلس الأمن تدابير في هذا الشأن، أن تفعل ذلك؛

٣ ـ **تثني** على جميع الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وتدابير أخرى لوقف التعاون السياسي والعسكري والاقتصادي وغير ذلك من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٤ ـ **تدين مرة أخرى** استمرار دول غربية وأخرى معينة في التعاون الاقتصادي وغير الاقتصادي مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٥ ـ **تدين أيضاً** الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تواصل مساعدة النظام العنصري؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد:

(أ) أن تقطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والنووية والاقتصادية والثقافية والأكاديمية والرياضية وسائر العلاقات مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

(ب) أن توقف كل المعاملات التجارية مع جنوب افريقيا وأن تفرض حظراً نفطياً على جنوب افريقيا؛

(ج) أن تنهي كل تشجيع حكومي أو مساعدة حكومية للتجارة مع جنوب افريقيا أو الاستثمار فيها؛

(د) أن توقف تقديم القروض إلى جنوب افريقيا والاستثمار فيها؛

(هـ) أن تحظر بيع الكروغراند (العملة الذهبية لجنوب افريقيا)؛

(و) أن تمنع تقديم أية تسهيلات لشركات الطيران أو للسفن المتجهة إلى جنوب افريقيا ومنها؛

(ز) أن تحظر على مصالح جنوب افريقيا الاستثمار في بلدانها؛

(ح) ان تمنع تعاون الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٧ ـ **ترجو ثانية** من الدول الأعضاء في الوكالات والمنظمات الدولية، وخاصة أعضاء الاتحادات الأوروبية، وأطراف الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارية، وأعضاء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، أن تتخذ الخطوات اللازمة لحرمان نظام جنوب افريقيا العنصري من جميع المساعدات ومن جميع التسهيلات التجارية وغير التجارية؛

٨ ـ **تحث** صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على إنهاء تقديم القروض والاعتمادات إلى جنوب افريقيا وتعليق عضوية جنوب افريقيا فيهما؛

٩ ـ **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام، وكذلك من جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد:

(أ) الامتناع عن تقديم أية تسهيلات للمصارف والمؤسسات والشركات المالية التي ما زالت تستثمر في ظل نظام

---

(٥١) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول.

(٥٢) A/35/439-S/14160، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠.

جنوب افريقيا أو تقدم قروضا له، والامتناع كذلك عن استثمار أي أموال فيها ؛

(ب) الامتناع عن أي شراء مباشر أو غير مباشر للنتجات جنوب افريقيا ؛

(ج) حرمان الشركات عبر الوطنية التي تعاون مع جنوب افريقيا من أية عقود او تسهيلات ؛

(د) حظر أي سفر رسمي تقوم به الخطوط الجوية لجنوب افريقيا أو الخطوط الملاحية لجنوب افريقيا ؛

١٠ ـ **ترجو وتخول** اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** :

(أ) أن تواصل حملتها للحصول على تأييد عالمي لتوقيع جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة وجزاءات أخرى على نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

(ب) أن تتشاور مع الخبراء وتعقد جلسات استماع ونظم حلقات دراسية لتناول كافة جوانب الجزاءات على جنوب افريقيا ؛

(ج) أن تشجع وتراقب تنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ **تدعو** جميع الحكومات، والبرلمانات، والمنظمات غير الحكومية، والحركات المناهضة **للفصل العنصري**، وحركات التضامن، والنقابات العمالية، والهيئات الدينية وسائر الجهات إلى أن تشجع توقيع جزاءات شاملة على جنوب افريقيا بالتعاون مع اللجنة الخاصة

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٣٤/٩٣ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية الدولية بشأن فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا، المعقودة في أمستردام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ اذار/مارس ١٩٨٠[٥٣]،

واقتناعا منها بأن فرض حظر على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى هو عنصر أساسي متمم لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا،

وإذ تؤكد من جديد مجددا الحاجة إلى فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **تثني** على جميع الحكومات التي فرضت حظرا نفطيا على جنوب افريقيا واتخذت تدابير فعالة لتنفيذ الحظر ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن فرض حظر شامل وإلزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى هو اجراء هام في التدابير الدولية للقضاء التام على **الفصل العنصري** ؛

٣ ـ **ترجو** ثانية من مجلس الأمن النظر على وجه السرعة في فرض حظر إلزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تحث** الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى فعّالة لكفل تنفيذ هذا الحظر النفطي على جنوب افريقيا، فضلا عن أنواع الحظر المفروضة بالفعل من جانب الدول فرادى أو جماعات بما في ذلك ما يلي :

(أ) عقد وتطبيق اتفاقات خاصة "بالمستخدمين النهائيين" لوقف توريد النفط الى جنوب افريقيا بشكل مباشر أو بواسطة أطراف ثالثة ؛

(ب) حظر نقل كل أنواع النفط الخام أو المنتجات النفطية الى جنوب افريقيا أيا كان مصدرها ؛

(ج) اتخاذ إجراءات ضد الشركات أو الأفراد الذين يوردون أو ينقلون النفط الخام أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(د) الاستيلاء على الناقلات التي يملكها مواطنوها أو تكون مسجلة في بلدانها وتستخدم في نقل النفط أو المنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(هـ) حظر كل مساعدة تقدم إلى جنوب افريقيا لتشييد مصانع لاستخراج النفط من الفحم، سواء بالتمويل أو تقديم التكنولوجيا أو المعدات او الموظفين ؛

(و) حظر استيراد تكنولوجيا استخراج النفط من الفحم من جنوب افريقيا ؛

(ز) منع جهود شركات جنوب افريقيا التي ترمي إلى المحافظة على أسهمها أو زيادتها في شركات النفط وفي ممتلكات خارج جنوب افريقيا ؛

(٥٣) A/AC.115/L.521.

(ح) حظر اشتراك الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها في صناعة النفط في جنوب افريقيا، بما في ذلك التنقيب عنه وتخزينه وتكريره ونقله وتوزيعه؛

٥ ـ **ترجو من وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** أن تواصل جهودها، بما في ذلك إيفاد البعثات وعقد الحلقات الدراسية ونشر الدراسات، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، لتعزيز وتكثيف الدعم العالمي لفرض حظر نفطي فعّال على جنوب افريقيا؛

٦ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والهيئات الأخرى المختصة إلى تقديم دعمها التام لفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

المقاطعة الثقافية والأكاديمية وغيرها لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٥]،

وإذ ترى أن وقف الاتصالات الثقافية والأكاديمية والرياضية والاتصالات الأخرى مع جنوب افريقيا إجراء هام في الحملة الدولية لمناهضة **الفصل العنصري**،

وإذ تثني على الكتّاب والموسيقيين والفنانين والرياضيين وغيرهم الذين قاطعوا جنوب افريقيا بسبب مقاومتهم **للفصل العنصري**،

وإذ تثني أيضاً على الدول والمنظمات غير الحكومية التي شجعت على مقاطعة جنوب افريقيا، ولاسيما حركات مناهضة **الفصل العنصري**، والمنظمات الطلابية، والمعاهد الأكاديمية والمنظمات الرياضية،

وإذ تلاحظ أن نظام جنوب افريقيا العنصري يستغل الاتصالات الثقافية والأكاديمية والرياضية والاتصالات الأخرى في تعزيز دعايته لسياسته اللاإنسانية الخاصة **بالفصل العنصري** وإقامة البانتوستانات،

١ ـ **ترجو** من جميع الدول ان تتخذ خطوات لمنع جميع المبادلات الثقافية والأكاديمية والرياضية والمبادلات الأخرى مع جنوب افريقيا؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من الدول التي لم تقم بذلك بعد:

(أ) أن تفسخ وتلغي كل الاتفاقات الثقافية والترتيبات المماثلة التي أبرمتها حكوماتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري؛

(ب) أن توقف أي تعاون ثقافي وأكاديمي مع جنوب افريقيا، بما في ذلك تبادل العلماء والطلاب والشخصيات الأكاديمية، وكذلك التعاون في برامج البحوث؛

(ج) أن تمنع أي تشجيع للسياحة في جنوب افريقيا؛

(د) أن تنهي امتيازات الدخول بدون تأشيرة الممنوحة لمواطني جنوب افريقيا؛

(هـ) أن تحظر الهجرة إلى جنوب افريقيا؛

٣ ـ **تناشد** الكتّاب والفنانين والموسيقيين والشخصيات الأخرى مقاطعة جنوب افريقيا؛

٤ ـ **تحث** كل المؤسسات الأكاديمية والثقافية على إنهاء كل اتصالاتها مع جنوب افريقيا؛

٥ ـ **تشجع** الحركات المناهضة **للفصل العنصري** وحركات التضامن في حملاتها لمقاطعة جنوب افريقيا ثقافياً وأكاديمياً ورياضياً؛

٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** تشجيع هذه الأنواع من مقاطعة جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

دور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٥]،

وإذ تحيط علماً بإعلانات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا المعقودة في لندن في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩[٥٤] والحلقة الدراسية الدولية المعنية بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا المعقودة في امستردام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠[٥٥]، والمؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعمل

(٥٤) A/35/655، المرفق.

(٥٥) A/35/160-S/13869، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠**.

على فرض جزاءات على جنوب افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠[٥٢]،

وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥٩ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمعني بأنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الافريقي وتعاونها مع نظام الأقلية العنصري في تلك المنطقة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالاعلان الخاص بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا، الذي أقره مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٥١]،

واقتناعاً منها بأن الاستثمارات في جنوب افريقيا وتقديم القروض إليها يساعدان على دعم نظام **الفصل العنصري** وتشجيع تحديه للرأي العالمي،

وإذ تدين بشدة أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري في بناء قوته العسكرية والنووية، وتزوده بحاجته من النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى، وتمكنه من التصدي للتدابير الدولية الرامية إلى استئصال شأفة **الفصل العنصري**،

وإذ تشجب أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل استنزاف الموارد الطبيعية في جنوب افريقيا وناميبيا،

وإذ ترى أن على الدول المعنية أن تتخذ تدابير لمنع الشركات عبر الوطنية الخاضعة لولايتها من التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري،

١ ـ **تثني** على الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير ضد الشركات عبر الوطنية المتعاونة مع نظام جنوب افريقيا العنصري، منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجماعات الطلابية والجماعات الأخرى التي تشارك في حملات لتعويق الاستثمارات في جنوب افريقيا وسحبها منها؛

٣ ـ **تدعو** كل الحكومات إلى:

(أ) أن تحظر كل تعاون من جانب الشركات عبر الوطنية الخاضعة لولايتها مع جنوب افريقيا؛

(ب) أن تحرم الشركات عبر الوطنية المتعاونة مع جنوب افريقيا من أي عقود أو تسهيلات؛

(ج) أن تشجع المنظمات غير الحكومية المشتركة في حملات لمناهضة تعاون الشركات عبر الوطنية مع جنوب افريقيا؛

(د) أن تفضح نفوذ الشركات عبر الوطنية العاملة في الجنوب الافريقي على وسائط الاعلام في بلدانها، وسيطرتها على تلك الوسائط؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** ومن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ولجنة حقوق الانسان وغيرها من الهيئات المختصة أن تكثف جهودها الرامية إلى وقف أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وحركات مناهضة **الفصل العنصري**، أن تشهر أنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا، وتشجع اتخاذ التدابير المناسبة من قِبَل الحكومات والمنظمات الأخرى ضدها؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات من ٣٦٠ إلى ٣٦٩ من تقرير اللجنة الخاصة[٥٦]، خطوات لتنظيم حملات ضد عمليات الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار وما يتصل به من توصيات اللجنة الخاصة إلى اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لكي تنظر فيه في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

زاي

الحملات الدولية المناهضة **للفصل العنصري**

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن من واجب الأمم المتحدة أن تقوم بدور قيادي في العمل الدولي المتضافر من أجل القضاء على **الفصل العنصري**،

وإذ تلاحظ أن نظام الأقلية العنصري في بريتوريا يواصل، عن طريق التمييز العنصري والاستغلال والاضطهاد، الذي جعل منه مؤسسة قائمة، حرمان أغلبية شعب جنوب افريقيا من سبل العمل السلمي والقانوني الكفيلة بضمان حق ذلك الشعب، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى "برنامج العمل لمناهضة **الفصل العنصري**" الوارد في قرارها ٦/٣١ ياء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وإعلان لاغوس لمناهضة **الفصل العنصري**[٥٧]،

---

(٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢** (A/35/22).

(٥٧) **تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة** الفصل العنصري، **لاغوس، ٢٢ ـ ٢٦ اب/أغسطس ١٩٧٧** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع العاشر.

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير جهود اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**، بمساعدة مركز مناهضة **الفصل العنصري** التابع للأمانة العامة، الرامية إلى تشجيع وتعزيز تضافر عمل الحركات المناهضة **للفصل العنصري**، ولجان التضامن والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الطلاب والشباب والعلماء والفنانين والرياضيين البارزين،

وإذ تعترف بالدور الحيوي الذي تؤديه وسائط الاعلام في الحملة الدولية لاستئصال شأفة **الفصل العنصري**،

وإذ تحيط علماً بتوصيات اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** الداعية إلى القيام بتعبئة دولية فعالة لمناهضة **الفصل العنصري**[٥٨]،

١ - **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** أن تتخذ، بمساعدة مركز مناهضة **الفصل العنصري** التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية، تدابير فعّالة لتشجيع شن حملات دولية مناهضة **للفصل العنصري** بغية تحقيق ما يلي :

(أ) عزل نظام بريتوريا العنصري في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنووي والثقافي والرياضي وغير ذلك من الميادين، وإنهاء جميع أشكال التعاون معه ؛

(ب) ضمان الإفراج عن نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين كخطوة أولى نحو عقد مؤتمر وطني يمثل فيه شعب جنوب افريقيا بأسره تمثيلاً كاملاً، لتقرير مستقبل البلد ؛

(ج) تشجيع الحكومات والحركات المناهضة **للفصل العنصري** ولجان التضامن والنقابات العمالية والهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الطلاب والشباب ووسائط الإعلام على القيام، منفردة ومجتمعة، بأعمال احتجاج ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ومقاطعته ؛

(د) تنفيذ الحظر النفطي ضد جنوب افريقيا ؛

(هـ) ضمان تنفيذ حظر الأسلحة الإلزامي ضد جنوب افريقيا ؛

(و) ضمان الدعم من جانب وسائط الاعلام الجماهيري والرأي العام العالمي، وخاصة عن طريق تنظيم ندوات وجلسات استماع وحلقات دراسية والاشتراك في رعايتها، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية والأحكام المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٣٤/٩٣ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تنظم أو تشجع على تنظيم حلقة دراسية بشأن أنشطة ودور وسائط الإعلام الجماهيري، وأيضاً أنشطة ودور الحكومات وحركات مناهضة **الفصل العنصري** وحركات التضامن وغيرها من المنظمات، في التعريف بجرائم نظام **الفصل العنصري** والكفاح المشروع الذي تخوضه حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يزود مركز مناهضة **الفصل العنصري** بجميع الوسائل الضرورية لدعم تلك الجهود الرامية إلى التشجيع والتعريف ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والعلماء والفنانين والرياضيين والمثقفين البارزين تصعيد الجهود دعماً لتلك الحملات الدولية المناهضة **للفصل العنصري**.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قرارها ٣٤/٩٣ عين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٥٩]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير التي تفيد استمرار التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون عقبة كؤود في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة **الفصل العنصري**، وتشجيع للنظام القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياسته الاجرامية المتمثلة في **الفصل العنصري**، وعمل عدائي ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها،

١ - **تدين بقوة** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

---

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22)، الفقرات ٤١٥ ـ ٤٣١.

(٥٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3)، الوثيقة A/35/22/Add.2.

٢ ـ **تطالب** بأن تتوقف اسرائيل على الفور عن ممارسة كافة أشكال التعاون مع جنوب افريقيا، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي، وتضع حداً لذلك التعاون، وتتقيد تقيداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** ان تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، حسب مقتضى الحال.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

طاء

المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٦٠]،

وإذ تؤيد توصية اللجنة الخاصة بعقد المؤتمر في عامي ١٩٨١،

١ ـ **ترجو وتخوّل** اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، لتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والاجتماعات التحضيرية، وفقاً للتوصيات الواردة في تقريرها الخاص[٦١]؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة كل المساعدة اللازمة في تنظيم المؤتمر؛

٣ ـ **تدعو** جميع أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ياء

تقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٣/٣٣ كاف المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٩٣/٣٤ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد المسؤولية الخاصة المنوطة بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير لحركة مناهضة **الفصل العنصري** وتحقيق التحرير الوطني، وارتفاع الوعي السياسي لدى شعب جنوب افريقيا المضطهد،

وإذ تدين العنف والقمع اللذين يمارسهما نظام **الفصل العنصري** ضد جميع المناهضين **للفصل العنصري**،

وإذ تسلم بضرورة زيادة المساعدة الانسانية والتعليمية المقدمة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد، وكذلك المساعدة المباشرة المقدمة إلى حركات التحرير في كفاحها المشروع،

١ ـ **تناشد** جميع الدول تقديم المساعدة الانسانية والتعليمية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة الضرورية إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني؛

٢ ـ **تحث** برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على مد يد المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**؛

٣ ـ **تحث** جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة على تأمين اشتراك حركتي تحرير جنوب افريقيا، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية، في مؤتمراتها واجتماعاتها ذات الصلة، وعلى تقديم المساعدة المالية لذلك الغرض؛

٤ ـ **تقرر** مواصلة الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكين حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ـ وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ـ من الاحتفاظ

---

(٦٠) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/22/Add.3.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

بمكاتب في نيويورك بغية الاشتراك بفعالية في مداولات اللجنة الخاصة وغيرها من الهيئات المختصة.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

كاف

الحملة الرامية إلى الإفراج عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٥]،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها المتعلقة بالسجناء السياسيين في جنوب افريقيا، وخاصة القرار ٣٤/٩٣ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ بقلق شديد القمع المكثف المسلّط على مناهضي **الفصل العنصري** عن طريق احتجازهم وتعذيبهم وقتلهم، وإجراء محاكمات سياسية بمقتضى قوانين تعسفية تنص على الإعدام وغير ذلك من الأحكام اللاإنسانية الأخرى،

وإذ تعترف بالمساهمة الكبيرة التي قدمها الكفاح من أجل التحرير الوطني في جنوب افريقيا في سبيل تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تدين عدم امتثال نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعددة الداعية إلى إطلاق سراح السجناء السياسيين والكف عن جميع المحاكمات السياسية،

وإذ ترحب بمطالب شعب جنوب افريقيا بالإفراج فوراً وبدون قيد أو شرط عن نلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين في جنوب افريقيا،

وإذ تدرك أحكام البروتوكول الإضافي الأول[٦٢] لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦٣]، التي يتمتع بموجبها المناضلون من أجل الحرية في حروب التحرير الوطني بمركز أسرى الحرب،

١ ـ **تطالب مرة أخرى** النظام العنصري في جنوب افريقيا بإنهاء قمعه للسود وغيرهم من مناهضي **الفصل العنصري**، وبالإفراج عن نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين. والكف عن المحاكمات التي يجريها بمقتضى قوانين قمعية تعسفية، بما في ذلك المحاكمة الحالية لسجناء "سيلفرتون التسعة"، والاعتراف بمركز أسرى الحرب للأسرى من المناضلين من أجل الحرية؛

٢ ـ **ترجو** من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تمارس نفوذها في سبيل هذه الغاية؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأطراف في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وفي البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني[٦٤] لهذه الاتفاقيات ضمان احترام نظام جنوب افريقيا للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين؛

٤ ـ **تدين** أحكام الإعدام التي أوقعت بأولئك المناضلين من أجل الحرية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠؛

٥ ـ **تحذّر** نظام جنوب افريقيا العنصري من إعدام المناضلين من أجل الحرية وغيرهم من الأشخاص المدانين بمقتضى تشريعاته القمعية؛

٦ ـ **ترجو** من جميع الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع شن حملات تضامناً مع السجناء والمحتجزين السياسيين في جنوب افريقيا؛

٧ ـ **تحث** جميع الحكومات والرابطات القضائية والمنظمات الأخرى والأفراد على توفير مزيد من المعونة المادية والقانونية وغيرها للسجناء السياسيين والأشخاص الذين هم رهن الإقامة الجبرية في جنوب افريقيا ولعائلاتهم؛

٨ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المناهضة **للفصل العنصري** أن تواصل، بمساعدة مركز مناهضة **الفصل العنصري** التابع للأمانة العامة، تشجيع الحملة العالمية الرامية إلى الإفراج عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٦٢) A/32/144، المرفق الأول.

(٦٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣.

(٦٤) A/32/144، المرفقان الأول والثاني.

لام

نشر المعلومات المتعلقة **بالفصل العنصري**

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن نشر المعلومات المتعلقة **بالفصل العنصري** ولاسيما القرار ٩٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها ما للإعلام من أهمية في دعم التعبئة الدولية لمناهضة **الفصل العنصري**،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مواجهة الدعاية البغيضة التي يروجها النظام العنصري في جنوب افريقيا بمساعدة المجموعات العنصرية في بلدان أخرى والشركات عبر الوطنية التي لها استثمارات أو مصالح في جنوب افريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها ما لوسائط الإعلام الجماهيري من دور وأهمية في الكفاح ضد **الفصل العنصري**،

وإذ تثني على مركز مناهضة **الفصل العنصري** وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة لقيامها، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**، بالتعريف بشرور **الفصل العنصري** وبما تبذله الأمم المتحدة من جهود لاستئصال شأفته،

وإذ تثني على الحكومات والمنظمات التي تعاونت مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة **الفصل العنصري** في إنتاج وتوزيع مواد عن **الفصل العنصري**،

وإذ تؤيد التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة[٦٥]،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام وبالتوصية الواردة فيه بأن تولي إدارة شؤون الإعلام اهتماماً خاصاً للأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمناهضة **الفصل العنصري**[٦٦]،

١ ـ **ترجو** من جميع الحكومات والمنظمات وكذلك من وكالات منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعاونها مع اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** ومركز مناهضة **الفصل العنصري** بالأمانة العامة في سبيل إعداد ونشر المعلومات لمناهضة **الفصل العنصري**؛

٢ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات التبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لنشر المعلومات المناهضة **للفصل العنصري**؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة بإعطاء الأولوية القصوى لنشر المعلومات عن **الفصل العنصري**، وبقاء إدارات الأمم المتحدة على أوثق صلة بالمنظمات العاملة بنشاط في مناهضة **الفصل العنصري**؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع اللجنة الخاصة، أن يواصل على أساس دائم البرامج الإذاعية التي تبث إلى جنوب افريقيا ويوسعها في حدود الاعتمادات المرصودة بالفعل في الميزانية، وأن يوافي محطات الإذاعة في الدول الأعضاء ببرامج عن التعبئة الدولية لمناهضة **الفصل العنصري** والتطورات في جنوب افريقيا؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات ووسائط الإعلام والمنظمات إلى مواجهة دعاية نظام **الفصل العنصري** وإلى التعاون مع اللجنة الخاصة في فضح أنشطة المجموعات والشركات عبر الوطنية التي تساعد في نشر تلك الدعاية؛

٦ ـ **تثني** على الوكالات المتخصصة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، لتعاونها مع الأمم المتحدة في نشر المعلومات عن **الفصل العنصري**؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، تقريراً عن وسائل تعزيز فعالية نشر المعلومات المتعلقة **بالفصل العنصري** من جانب جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

ميم

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها المتعلقة **بالفصل العنصري** في الألعاب الرياضية والإعلان الدولي لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية[٦٧]،

وقد نظرت في تقارير **اللجنة المخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية[٦٨] واللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٦٩]،

(٦٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/34/22)، الفقرات ٢٩٤ ـ ٢٩٨.**

(٦٦) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٢١ (A/35/21)، المرفق، الفقرة ٧٧.**

(٦٧) القرار ١٠٥/٣٢ ميم، المرفق.

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٦ (A/35/36).**

(٦٩) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3).**

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات والهيئات الرياضية والمنظمات الأخرى والرياضيون لضمان وقف جميع المبادلات الرياضية مع جنوب افريقيا،

وإذ يساورها القلق للإجراءات التي اتخذها عدد من الهيئات الرياضية بمواصلة المبادلات مع جنوب افريقيا وعدم اتخاذ الحكومات المعنية إجراءات حازمة لمنع هذه المبادلات،

وإذ يساورها القلق كذلك للمحاولات التي تقوم بها بعض المنظمات الرياضية الوطنية لقبول اتحادات جنوب افريقيا في عضوية المنظمات الرياضية الدولية التي حظر انضمامها إليها من قبل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الوقف الكامل لجميع المبادلات الرياضية مع جنوب افريقيا في إطار حملة القضاء على **الفصل العنصري**،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى اتفاقية دولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية،

١ ـ **تثني** على جميع الحكومات والرياضيين والهيئات الرياضية وجميع المنظمات الأخرى التي اتخذت إجراءات عملاً بالإعلان الدولي لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢ ـ **تدين** الهيئات الرياضية والرياضيين ومنظمي المباريات الرياضية الذين تعاونوا مع جنوب افريقيا منتهكين قرارات الجمعية العامة، بما فيها الاعلان الدولي لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغرض تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤ ـ **تأذن للجنة المخصصة** بتوسيع نطاق مشاوراتها لتشمل المزيد من الهيئات الرياضية فضلاً عن المسؤولين عن الرياضة والترفيه من وزراء أو سلطات؛

٥ ـ **ترجو** من جميع وسائط الإعلام الامتناع عن توفير الدعاية للمبادلات الرياضية مع جنوب افريقيا؛

٦ ـ **تدعو مرة أخرى** اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** إلى مواصلة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة **بالفصل العنصري** في الألعاب الرياضية، وتشجيع اتخاذ إجراءات مناسبة ضد من ينظمون المبادلات الرياضية مع جنوب افريقيا أو يشتركون فيها؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام إرسال نص المشروع المنقح للاتفاقية الدولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها وآرائها بشأنه بحلول ٣٠ نيسان/أبريل **١٩٨١** كي يتسنى **للجنة المخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية أن تأخذها في الحسبان لدى إعداد النص النهائي.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

نون

النساء والأطفال في ظل **الفصل العنصري**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ٩٣/٣٤ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً "بتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم"[٧٠]، ولاسيما توصياته بشأن تقديم المساعدة إلى المرأة في الجنوب الافريقي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة **والفصل العنصري**، المعقودة في هلسنكي من ١٩ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠[٧١]،

وإذ تلاحظ مع الإعجاب التضحيات الكبيرة التي تقدمها النساء والأطفال في جنوب افريقيا في الكفاح من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف وتحررهم الوطني،

وإذ تؤكد تضامنها الكامل مع المرأة في جنوب افريقيا في كفاحها من أجل التحرير بقيادة حركة تحريرها الوطني،

وإذ ترى ضرورة تكثيف الجهود الدولية تكثيفاً شديداً للتعريف بمحنة النساء والأطفال في جنوب افريقيا، ولتعزيز زيادة التضامن معهم ومساعدتهم في إطار كفاحهم البطولي من أجل تحرير جنوب افريقيا؛

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** لايلائها اهتماماً خاصاً لمحنة النساء والأطفال في ظل **الفصل العنصري**؛

٢ ـ **تؤيد** إعلان وتوصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمرأة **والفصل العنصري** والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن

---

(٧٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب.

(٧١) A/35/286، المرفق.

المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، وعرضها مع الثناء على أنظار الحكومات والمنظمات؛

٣ ـ **تحث** كل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات، والمنظمات النسائية والجماعات المناهضة **للفصل العنصري** والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات على إيلاء أعلى أولوية لمسألة تدابير تقديم المساعدة إلى المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة؛

٤ ـ **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات دعم شتى مشاريع حركات التحرير الوطني ودول المواجهة التي ترمي إلى مساعدة اللاجئين من النساء والأطفال من جنوب افريقيا وناميبيا؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال في جنوب افريقيا؛

٦ ـ **تشجع** المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات المعنية بالمرأة في جنوب افريقيا على القيام، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، باعلان يوم دولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا من أجل تعزيز تعبئة الرأي العام العالمي على أوسع نطاق دعما للكفاح العادل الذي تخوضه المرأة في جنوب افريقيا وحركة تحريرها الوطني، فضلا عن تقديم كل ما يلزم من مساعدة لها لضمان سرعة انتصار ذلك الكفاح؛

٧ ـ **تدعو** المنظمات النسائية في جميع انحاء العالم إلى تكثيف العمل تضامنا مع الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا وإلى النظر في زيادة تنسيق جهودها بالتعاون مع اللجنة الخاصة؛

٨ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة وفرقة العمل المعنية بالنساء والأطفال التابعة لها القيام بما يلي:

(أ) تعزيز ورصد تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة؛

(ب) التعريف بمحنة النساء والأطفال في ظل **الفصل العنصري**، وكفاحهم من أجل التحرير؛

(ج) تشجيع عقد مؤتمرات وطنية واقليمية ودولية معنية بالنساء والاطفال في ظل **الفصل العنصري** والاستراليا في إطار هذه المؤتمرات حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢ هاء

تنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات الأمم المتحدة بشأن **الفصل العنصري**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** عن تنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية لقرارات الأمم المتحدة بشأن **الفصل العنصري**[٧٢]،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن **الفصل العنصري**،

وإذ يساورها أن بعض الدول الأعضاء قد احتفظت بعلاقات دبلوماسية وعسكرية واقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا، بل توسعت في هذه العلاقات، على الرغم من قرارات الأمم المتحدة بشأن **الفصل العنصري**،

وإذ ترى أن كل علاقة مع جنوب افريقيا هي تقوية لدولة عسكرية تعارض وجودها مع ذات المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن مواصلة نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا لسياسات **الفصل العنصري** لا يمكن أن تؤدي إلاّ إلى مزيد من تدهور الحالة في الجنوب الافريقي وإلى تصاعد سريع في تهديد السلم والأمن العالميين،

١ ـ **تثني** على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية التي قامت بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن **الفصل العنصري**؛

٢ ـ **تدين بقوة** الدول التي تواصل التعاون بأي شكل من الأشكال مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة؛

٣ ـ **ترى** أن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بإصدار التشريعات واتخاذ التدابير الملائمة للعمل بصورة فعّالة على إنهاء جميع أشكال التعاون مع نظام العنصرية **والفصل العنصري**؛

٤ ـ **تحث بقوة** المجتمع الدولي، بما فيه الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على مواصلة وتسديد الحملة الرامية إلى عزل جنوب افريقيا عن كل أشكال التعاون الاقتصادي والسياسي والعسكري والنووي، وأشكال التعاون الأخرى؛

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1)، الوثيقة A/35/22/Add.1.

٥ ـ **تعلن** تأييدها الثابت للكفاح المسلح الذي تخوضه حركة التحرير الوطني في جنوب افريقيا في سعيها إلى تحرير شعب جنوب افريقيا من قهر **الفصل العنصري** ؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يعمل، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على فرض جزاءات إلزامية فورية وشاملة على جنوب افريقيا ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** أن تواصل، على سبيل الأولوية، رصد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة عن **الفصل العنصري** ومدى التقيد بهذه القرارات ؛

٨ ـ **تأذن** للأمين العام بأن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع المساعدات اللازمة في نهوضها بمهمتها.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

عين

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٧٣]،

وإذ تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بولايتها وفي تعزيزها للتعبئة الدولية ضد **الفصل العنصري**،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما قام به مركز مناهضة **الفصل العنصري** التابع للأمانة العامة في مساعدة اللجنة الخاصة،

وإذ ترى الضرورة الملحة لمزيد من الاجراءات الدولية الفعّالة تأييداً للنضال المشروع الذي تخوضه حركة التحرير الوطني في جنوب افريقيا،

١ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** بشأن برنامج عملها، الواردة في الفقرتين ٤٣٧ و ٤٣٨ من تقريرها[٧٤]

٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة مواصلة أنشطتها وتعزيز هذه الأنشطة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٣ ـ **تأذن** للجنة الخاصة بالقيام بما يلي :

(أ) إيفاد بعثات إلى الدول الأعضاء وإلى مقار الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، حسبما يقتضي الأمر، لتعزيز المناهضة الدولية **للفصل العنصري** ؛

(ب) المشاركة في المؤتمرات المعنية بمناهضة **الفصل العنصري** ؛

(ج) المشاركة في رعاية تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية المناهضة **للفصل العنصري** وتشجيع هذه المؤتمرات والحلقات، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

(د) ايفاد ممثلين لحضور اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء ؛

(هـ) تكليف خبراء بإجراء دراسات عن جميع جوانب **الفصل العنصري** ومضاعفاته الدولية ؛

(و) عقد دورات خارج المقر حسب الضرورة ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة، بمساعدة مركز مناهضة **الفصل العنصري** التابع للأمانة العامة وبالتعاون مع حركتي تحرير جنوب افريقيا اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية، تعزيز التعبئة الدولية ضد **الفصل العنصري** وتيسير تنسيق العمل بين الحركات المناهضة **للفصل العنصري** وحركات التضامن والنقابات العمالية والكنائس وغيرها من الهيئات الدينية والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب والطلاب ووسائط الإعلام الجماهيري ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن توجه عناية خاصة في عام ١٩٨١ لما يلي :

(أ) تشجيع الحملات الرامية إلى عزل النظام العنصري في جنوب افريقيا عزلاً كاملاً ؛

(ب) تشجيع زيادة المساعدات المقدمة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني ؛

(ج) رصد تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن **الفصل العنصري** وفضح كل تعاون مع جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود مركز مناهضة **الفصل العنصري** بجميع الوسائل اللازمة لمساعدة اللجنة الخاصة في هذه المهمة ؛

٧ ـ **تقرر** تخصيص اعتماد سنوي خاص مقداره ١٥٠ ٠٠٠ دولار للجنة الخاصة، من ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، للانفاق منها على المشاريع الخاصة التي تقرر اللجنة القيام بها لتعزيز التعبئة الدولية لمناهضة **الفصل العنصري**، ولاسيما :

---

(٧٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3).

(٧٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22).

(أ) الاشتراك في رعاية المؤتمرات والحلقات الدراسية الوطنية والدولية المناهضة **للفصل العنصري** وتقديم المساعدة إلى هذه المؤتمرات والحلقات ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى حركتي التحرير الوطني لتمكينهما من الاشتراك في مثل هذه المؤتمرات ؛

(ج) تشجيع الاحتفال بالأيام الدولية لمناهضة **الفصل العنصري** على أوسع نطاق وتشجيع الحملات الدولية المناهضة **للفصل العنصري** ؛

(د) إعداد دراسات عن **الفصل العنصري** على أيدي خبراء في هذا الموضوع ؛

٨ ـ **ترجو** من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بمسؤولياتها.

الجلسة العامة ٩٨

١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

فاء

الاستثمارات في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٧٣]،

واقتناعاً منها بأن من شأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على **الفصل العنصري**، نظراً إلى أن هذه الاستثمارات والقروض تذكي وتشجع سياسة **الفصل العنصري** في ذلك البلد،

وإذ ترحب بإجراءات الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لتلك الغاية،

وإذ تلاحظ بأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية، على النحو المطلوب في قرارات الجمعية العامة ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير، و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

تحث مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعّالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها.

الجلسة العامة ٩٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

صاد

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٧٥] المرفق به تقرير مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي **الفصل العنصري** والتمييز العنصري في جنوب افريقيا، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أمر مناسب وجوهري،

وإذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من مواجهة الزيادة الكبيرة في الاحتياجات من المساعدات الانسانية والقانونية،

١ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا، وكذلك تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة الانسانية والقانونية إلى ضحايا **الفصل العنصري** والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تطلب** تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

---

(٧٥) A/35/509.

٤ ـ **تطلب كذلك** تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات الطوعية العاكفة على تقديم المساعدة إلى ضحايا **الفصل العنصري** والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٧ ـ الحالة في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

وقد ناقشت البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيته القضايا العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى من تأييد في كفاحهم ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني، ممارسة تامة، لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، على النحو الذي أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، لا تزال تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي، ولعدم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولأن الشعب الفلسطيني لا يزال محروماً من استعادة أرضه وممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي وكما أكدتها من جديد قرارات الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة أمر غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وأنه يتعين على اسرائيل الانسحاب من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تؤكد كذلك من جديد ضرورة إقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة يقوم على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادئ القانون الدولي،

١ ـ **تدين** استمرار احتلال اسرائيل للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، **وتطالب** من جديد بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف، ممارسة تامة؛

٣ ـ **تؤكد كذلك من جديد** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك، على قدم المساواة، أطراف النزاع، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني؛

٤ ـ **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط لا يتجزأ، وأن أي تسوية عادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن تقوم على أساس حل شامل، برعاية الأمم المتحدة، يكفل الانسحاب الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ويمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في العودة، والحق في تقرير المصير، والاستقلال الوطني، وإقامة دولته المستقلة في فلسطين بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين، ولاسيما قراري الجمعية العامة د إ ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٥ ـ **ترفض** جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتنافي مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط لضمان إحلال سلم عادل في المنطقة؛

٦ ـ **تؤكد كذلك من جديد** رفضها الشديد لقرار اسرائيل بضم القدس وإعلانها "عاصمة" لها وتغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها، وتعتبر كل هذه التدابير والآثار المترتبة عليها باطلة أصلاً، وتطلب إلغاءها فوراً، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية ان تمتثل لهذا القرار وسائر القرارات المتصلة بالموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٥ هاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

٧ ـ **تدين بشدة** عدوان اسرائيل على لبنان والشعب الفلسطيني، وكذلك ممارساتها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وبخاصة مرتفعات الجولان السورية، بما في ذلك تدابير الضم، وإقامة المستوطنات، ومحاولات الاغتيال والتدابير الإرهابية والعدوانية والقمعية الأخرى التي تشكل انتهاكاً للميثاق ولمبادئ القانون الدولي؛

٨ ـ **تطالب** بالاحترام الدقيق لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دورياً بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يشمل التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها.

الجلسة العامة ٩٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢٧ ـ مسألة ناميبيا[٧٦]

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٧] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير خاصة إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٧٩]، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣١١١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٦/٣١ و ١٥٢/٣١ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، واللذين قامت فيهما، في **جملة أمور**، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي، وبمنحها مركز المراقب،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وإذ تضع في اعتبارها القرار المتعلق بناميبيا الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في فريتاون من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨١]، والذي أقره بعد ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المعقودة في فريتاون من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، وخاصة مقرره الذي يعيد فيه تأكيد دعم الدول الأعضاء المطلق للكفاح المسلح العادل من أجل التحرير، الذي يخوضه شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، الممثل الوحيد الشرعي والحقيقي للشعب الناميبي، ويكرر فيه مقرره السابق بمنح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مركز المراقب الدائم في منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تشير إلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي للتضامن مع كفاح شعب ناميبيا المعقود في باريس في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٨٢]،

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة دعماً للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير الذي يخوضه بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، التي هي ممثله الوحيد والحقيقي،

وإذ تدين بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي، واستغلالها بلا رحمة لشعب ناميبيا ومواردها، وأيضاً جهودها الرامية إلى تحطيم الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لناميبيا،

وإذ تشعر بالسخط لعمليات الحبس والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعماء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وأتباع هذه المنظمة، ولقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك

---

(٧٦) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٧؛ والفرع العاشر باء ـ ١، المقرر ٤٤٢/٣٥؛ والفرع العاشر باء ـ ٥، المقرر ٤٥١/٣٥.

(٧٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24 و Corr.1 و 2).

(٧٨) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣** (A/35/23/Rev.1)، الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الثامن.

(٧٩) **التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى**، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١، الصفحة ١٦ من النص الانكليزي.

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24)، المجلد الأول، الفقرة ٩١.

(٨١) A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول، قرار مجلس الوزراء ٧٨٨ (د ـ ٣٥).

(٨٢) A/35/539-S/14220، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع للإعلان، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤** (A/36/24).

من الأعمال الوحشية التي تشمل الضرب المبرح والتعذيب وإزهاق أرواح الناميبيين الأبرياء، والتدابير اللاإنسانية التعسفية المتمثلة في العقوبة الجماعية والتدابير الرامية إلى تخويف الشعب الناميبي وإلى تحطيم ارادته المعقودة على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة،

وإذ تشعر بالسخط لرفض جنوب افريقيا الالتزام بقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، ولقراراتها الرامية إلى نقل السلطة إلى فئات غير شرعية خانعة لمصالحها كي تواصل سياساتها المتمثلة في السيطرة على شعب الاقليم وموارده الطبيعية واستغلالها،

وإذ تجدد دعوتها إلى المجتمع الدولي، وخاصة جميع الدول الأعضاء، بالامتناع عن الاعتراف بأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي متجاهلة أحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا، أو التعاون مع ذلك النظام،

وإذ تكرر بقوة الاعراب عن تأييدها لحركة التحرير الوطني لناميبيا، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وهي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي، في كفاحه في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة،

وإذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ تلاحظ بارتياح معارضة الشعب الناميبي المستمرة لوجود جنوب افريقيا غير الشرعي في الاقليم ولسياساتها العنصرية القمعية، وعلى وجه الخصوص، التقدم الذي يحرزه كفاحه بجميع أشكاله في سبيل التحرير الوطني، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ تدين بقوة قرار جنوب افريقيا بضم خليج والفيس وإدعاء السيادة على جزيرة بنغوين والجُزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا، مقوضة بذلك وحدة ناميبيا وسلامتها الاقليمية، باعتباره عملاً توسعياً استعمارياً،

وإذ تشجب بقوة سياسات الدول التي تواصل، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا أو بشأنها، وتواصل كذلك التعاون العسكري أو الاستراتيجي معها، وكلها أمور تؤدي إلى دعم أو تشجيع جنوب افريقيا في تحديها للأمم المتحدة،

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية لأغراض عسكرية وعدوانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد إضفاء الطابع العسكري على ناميبيا واستمرار أعمال العدوان على دول افريقية مستقلة مجاورة وخاصة أنغولا وزامبيا مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمته، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية العنصرية القمعية، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٨٣]، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في سبيل الاضطلاع بالمسؤوليات المناطة به بموجب قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

٢ ـ **تكرر القول** بأن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الإقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان، ولهذا الغرض، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب ناميبيا، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة، بما في ذلك خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجُزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكما سلّم بذلك في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢١٤٥ (د ـ ٢١)، وكذلك في القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة فيما يتصل بناميبيا، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له، بما في ذلك الكفاح المسلح، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه؛

---

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24)، المجلد الأول، المرفق الثاني.

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وهي حركة التحرير الوطني لناميبيا، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي؛

٥ ـ **تؤيد** الكفاح المسلح للشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة؛

٦ ـ **تطلب إلى** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تقدم دعماً متزايداً ومستمراً ومساعدة مادية ومالية وعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لتمكينها من تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا؛

٧ ـ **ترحب** بالإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي للتضامن مع كفاح شعب ناميبيا؛

٨ ـ **تؤيد بقوة** الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في سبيل الاضطلاع بالمسؤوليات المناطة به بموجب قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، باعتباره السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال؛

٩ ـ **ترجو** من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تماماً مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وهو السلطة الشرعية لإدارة الإقليم حتى نيله الاستقلال، في تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقراراتها اللاحقة؛

١٠ ـ **تعلن** أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملاً عدوانياً ضد الشعب الناميبي وحركة تحريره الوطني، وكذلك ضد الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الإقليم حتى نيله الاستقلال؛

١١ ـ **تدين بقوة** نظام جنوب افريقيا لتماديه في رفض الامتثال لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بناميبيا؛

١٢ ـ **تدين بقوة** مناورات جنوب افريقيا في ناميبيا، الرامية إلى نقل السلطة إلى فئات غير شرعية خانعة لمصالحها كي تواصل سياساتها المتمثلة في السيطرة على شعب الاقليم وموارده الطبيعية واستغلالها؛

١٣ ـ **تدين بقوة** إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لقرارها بفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على جميع الناميبيين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٥ سنة، وهو قرار سيزيد من معاناة شعب ناميبيا ويعرّض حياته للاضطراب ويجبر الكثيرين على اللجوء إلى البلدان المجاورة وبذلك يفرض أعباء إضافية على برامج المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لضمان توفير المأوى والدعم الكافيين للاجئين من ناميبيا؛

١٤ ـ **تعلن** أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا، هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية؛

١٥ ـ **تؤكد من جديد رسمياً** أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن أن يتحقق إلاّ باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي، اشتراكاً مباشراً وكاملاً في جميع الجهود المبذولة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا، وأن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا، التي تحتل الإقليم بصورة غير شرعية وترتكب العدوان ضد الشعب، من ناحية، والشعب الناميبي، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، تؤيده الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الإقليم حتى نيله الاستقلال، من الناحية الأخرى؛

١٦ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي، وخاصة جميع الدول الأعضاء، أن تواصل الامتناع عن الاعتراف بأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي، تجاهلاً لأحكام قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨)، وغيرها من القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، أو التعاون مع ذلك النظام؛

١٧ ـ **تكرر الإعراب** عن أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، لاسيما قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ وقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، وأن أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بضم خليج والفيس يكون من ثم غير شرعي وباطلاً ولاغياً؛

١٨ ـ **تؤكد** أن الجزر الواقعة مقابل ساحل ناميبيا، بما في ذلك بنغوين، وايتشابو، وهولا مزبيرد، وميركوري، ولونغ، وسيل، وهاليفاكس. وبوزشن، والباتروس روك، وبومونا، وبلام بودينغ. وسنكلير ز، تشكل جزءًا لا يتجزأ من ناميبيا وأن أي قرار تتخذه جنوب افريقيا بإدعاء السيادة على هذه الجزر يكون غير شرعي وباطلاً ولاغياً؛

١٩ ـ **تدين بقوة** إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لقمعها الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، رامية من وراء ذلك إلى خلق مناخ من التخويف والإرهاب بغرض فرض ترتيب سياسي على الشعب الناميبي يستهدف تقويض السلامة الإقليمية لناميبيا ووحدتها وإدامة النهب المنتظم للموارد الوطنية للإقليم؛

٢٠ ـ **تطالب** جنوب افريقيا بالافراج فوراً عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين، بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي، أو الأحكام العرفية أو أية إجراءات تعسفية أخرى، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو حوكموا أو تم توقيفهم دون توجيه تهمة إليهم، في ناميبيا أو في جنوب افريقيا؛

٢١ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لتعزيزها المستمر لقوتها العسكرية في ناميبيا وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية، واستخدامها لعملاء آخرين لتنفيذ سياستها القائمة على شن الهجمات العسكرية على دول افريقية مستقلة، وخاصة أنغولا وزامبيا، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان، ولتشريدها الناميبيين، بالقوة وعلى نطاق واسع، من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية؛

٢٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ تدابير تشريعية فعّالة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم من أراضيها للخدمة في ناميبيا؛

٢٣ ـ **تعلن** أن تمادي جنوب افريقيا في تحديها للأمم المتحدة، واحتلالها غير الشرعي لاقليم ناميبيا والحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبي، وتماديها في الأعمال العدوانية الموجهة من قواعد في ناميبيا ضد بلدان افريقية مستقلة، وسياسة التوسع الاستعماري **والفصل العنصري** التي تتبعها حالياً، واستحداثها لأسلحة نووية، تشكل كلها تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين؛

٢٤ ـ **تدين** تلك الدول الغربية وغيرها من الدول التي ساعدت جنوب افريقيا في تطوير قدرة نووية، وتحث مرة أخرى جميع الدول الأعضاء، فرادى ومجتمعة، على إحباط محاولات جنوب افريقيا استحداث أسلحة نووية؛

٢٥ ـ **تدين بقوة** أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية التي تستغل بغير وجه شرعي موارد الاقليم، وتطالب الشركات عبر الوطنية وغيرها من المشتركين في هذا الاستغلال بالامتثال لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وذلك بالامتناع فوراً عن القيام بأية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبالانسحاب من الاقليم، وبصفة عامة، إنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية؛

٢٦ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦)، و ٤٣٥ (١٩٧٨)، و ٤٣٩ (١٩٧٨)، ولما تقوم به، على نحو مخالف لتلك القرارات، من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني تحقيقاً أصيلاً داخل ناميبيا موحدة؛

٢٧ ـ **تطالب** جنوب افريقيا بالامتثال العاجل، وعلى نحو تام وغير مشروط، لقرارات مجلس الأمن، وبصفة خاصة القرار ٣٨٥ (١٩٧٦)، وقراراته اللاحقة المتعلقة بناميبيا؛

٢٨ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوّقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني، وكذلك بهدف إبطال انجازات كفاحه العادل؛

٢٩ ـ **تطلب رسمياً** إلى مجلس الأمن أن يجتمع، على سبيل الاستعجال، لفرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا، وفق ما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لضمان امتثال جنوب افريقيا الفوري لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بناميبيا.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

بـاء

تكثيف وتنسيق جهود الأمم المتحدة لنصرة ناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٧] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٨]،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وكذلك إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بناميبيا،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٨٣ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ الذي طلب فيه المجلس، **في جملة أمور**، من جميع الدول تنبي مواطنيها أو الشركات التي تحمل جنسيتها، والتي لا تخضع للاشراف الحكومي المباشر، عن القيام باستثمارات أو الحصول على امتيازات في ناميبيا، وأن تمتنع، لهذا الغرض، عن حماية هذه الاستثمارات في مواجهة أية دعاوى من جانب حكومة ناميبية شرعية تقوم في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية في ناميبيا الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٨٣]،

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا الواردين في قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وإذ تؤكد أن موارد ناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمته، وأن قيام مصالح اقتصادية أجنبية تحت حماية إدارة جنوب افريقيا القمعية غير الشرعية باستغلال هذه الموارد يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ تشجب بشدة سياسات تلك الدول التي تواصل، بالرغم من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٧٩]، الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية واقتصادية وقنصلية وغيرها مع جنوب افريقيا التي تدعي التصرف باسم ناميبيا أو فيما يتعلق بها، وكذلك بتعاون عسكري أو استراتيجي معها، وكلها أمور تؤدي إلى مساندة أو تشجيع جنوب افريقيا في تحدّيها للأمم المتحدة،

وإذ تدين بشدة الدعم الذي لا تزال إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية تتلقاه من تلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون معها في استغلالها للموارد البشرية والطبيعية لاقليم ناميبيا الدولي، وفي زيادة ترسيخ سيطرتها غير الشرعية والاستعمارية عليه،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، في استغلال الموارد البشرية والطبيعية لناميبيا الذي يسهم في إدامة احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا،

١ ـ **تطلب** إلى الدول التي لم تمتثل بعد للأحكام بهذا الموضوع في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا، ولفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١، أن تفعل ذلك؛

٢ ـ **تحث** الدول التي لم تقم بعد بقطع علاقاتها الاقتصادية مع جنوب افريقيا، فيما يخص ناميبيا، على أن تبادر الى ذلك، وأن تتخذ تدابير ترمي إلى إرغام حكومة جنوب افريقيا على الانسحاب فوراً من ناميبيا وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢١٤٥ (د ـ ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥)، وكذلك وفقاً للقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بناميبيا؛

٣ ـ **تكرر التأكيد** أن موارد ناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمته وأن قيام مصالح اقتصادية أجنبية تحت حماية الإدارة الاستعمارية العنصرية القمعية باستغلال تلك الموارد، على نحو يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع والمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا، هو استغلال غير مشروع ويسهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي؛

٤ ـ **تدين بقوة** أنشطة جميع الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا تحت إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية، والتي تستغل الموارد البشرية والطبيعية للاقليم، وتطالب بوقف مثل ذلك الاستغلال على الفور؛

٥ ـ **تناشد** الحكومات تني أصحاب الاستثمارات الخاصة من بلدانها عن الاشتراك في مشاريع تجارية في ناميبيا تعود بالفائدة على نظام جنوب افريقيا بإتاحتها موارد إضافية يواجه بها التكاليف العسكرية لسياسته القمعية في ناميبيا؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إجراء اتصالات بالشركات التي تزود جنوب افريقيا بالأسلحة والذخائر وحثها على الكف عن هذه الأنشطة؛

٧ ـ **ترجو مرة أخرى** من جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان التطبيق الكامل والامتثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية في ناميبيا، وأن تتخذ من التدابير الأخرى ما قد يكون ضرورياً للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية في ناميبيا؛

٨ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة جهوده لضمان تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية في ناميبيا؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، كتيّباً مفهرساً عن الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا؛

١٠ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم بما يلي:

(أ) إبلاغ حكومات الدول التي تعمل شركاتها، عامة كانت أو خاصة، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات، وبموقف المجلس في هذا الشأن؛

(ب) إيفاد بعثات تشاور إلى الحكومات التي تقوم شركاتها باستثمارات في ناميبيا، لكي تستعرض معها جميع التدابير الممكنة لعدم تشجيع استمرار هذه الاستثمارات؛

(ج) الاتصال بمجالس وهيئات إدارة الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا لتنبيهها إلى الأساس غير الشرعي الذي تعمل استناداً إليه في ناميبيا، وإلى موقف المجلس في هذا الشأن؛

١١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يلفت انتباه الوكالات المتخصصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية في ناميبيا، لكي تساعد تلك الوكالات المجلس في تعزيز التنفيذ التام لذلك المرسوم؛

١٢ ـ **ترجو** كذلك من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة دراسة استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية للأورانيوم الناميبي والتجارة فيه، والتقدم بتقرير حول ما يصل إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

جيم

برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ناميبيا،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٧] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا إلى أن تنال استقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا، واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية المباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة وأنه يجب تمكين شعب ناميبيا من بلوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وكذلك بشأن أية مسألة تهم شعب ناميبيا،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إعادة تأكيد التزام الأمم المتحدة الرسمي بدعم تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا،

وإذ تعيد تأكيد السلامة الاقليمية لناميبيا بما في ذلك خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجُزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تكثيف التعاون بين مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمنظمات غير الحكومية التي تشترك بنشاط في تأييد كفاح الشعب الناميبي في سبيل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثله الوحيد والحقيقي، بغية تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة،

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وما تلاه من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بناميبيا،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه وتقرر أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها؛

٢ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، لدى اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى أن تنال استقلالها، بما يلي:

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا عملاً بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا؛

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب ناميبيا وللأمم المتحدة ولمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا؛

(ج) التنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية المخادعة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة نظامها القائم على القهر الاستعماري واستغلال شعب ناميبيا ومواردها ورفض هذه المخططات؛

(د) السعي إلى تأمين عدم الاعتراف بأية إدارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجري في ناميبيا على صعيد الاقليم بأسره تحت إشراف الأمم المتحدة ورقابتها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ و٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وما تلاها من قرارات تتصل بهذا الشأن في مجموعها :

(هـ) تأمين السلامة الإقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجُزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا :

(و) تمثيل ناميبيا في جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها :

(ز) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٨٣]، والامتثال له، واتخاذ أية تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا :

(ح) عقد جلسات استماع للحصول على معلومات تتصل بهذا الموضوع من جميع المصادر المتاحة للتنديد بشدة بمخططات جنوب افريقيا واستغلالها بلا رحمة لشعب ناميبيا ومواردها بما في ذلك استغلال العمال وإضفاء الطابع العسكري على الإقليم ونهب موارده الطبيعية :

(ط) وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة :

(ي) استعراض الآثار المدمرة لسياسات جنوب افريقيا فيما يتعلق بالأطفال الناميبيين ووضع برنامج عمل مناسب، بالتعاون مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لمساعدة الأطفال الناميبيين المقيمين خارج ناميبيا، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

(ك) وضع وتوجيه برنامج على نطاق عالمي لنشر المعلومات عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ومخططاتها لإدامة استغلالها لشعب الإقليم وموارده والسيطرة عليهما، وعن كفاح الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثله الوحيد والحقيقي، لتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة؛

(ل) إعلام كبار موجهي الرأي العام، وقادة وسائط الإعلام، والمؤسسات السياسية والأكاديمية وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في الدول الأعضاء، بأهداف مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ووظائفه، وبكفاح الشعب الناميبي تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية؛ وكذا إجراء مشاورات مع تلك الشخصيات والمؤسسات والتماس التعاون من جانبها، وذلك عن طريق دعوتها في المناسبات الخاصة للاشتراك في مداولات المجلس بما يكفل أفعل تعبئة للرأي العام لتأييد قضية شعب ناميبيا :

(م) العمل قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا، والقيام، بهذه الصفة، بإدارة الصندوق وتنظيمه :

(ن) تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

(س) توفير المبادئ التوجيهية العريضة ووضع المبادئ والسياسات لمعهد الأمم المتحدة لناميبيا، وإدراج فصل عن أنشطة المعهد في التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى الجمعية العامة :

(ع) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله، وكذلك في أية مسألة تهم الشعب الناميبي :

٣ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضع برنامجاً للتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تشترك بنشاط في دعم كفاح شعب ناميبيا بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثله الوحيد والحقيقي، بغية تكثيف العمل الدولي لدعم كفاح التحرير الذي يخوضه شعب ناميبيا ؛

٤ ـ تقرر تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ليستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في إقامة اتصالات مع المنظمات غير الحكومية لحضور مؤتمرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها هذه المنظمات ونشر المعلومات عن نتائج هذه المؤتمرات، والاشتراك في الأنشطة الأخرى التي تعزز قضية الكفاح الذي يخوضه الشعب الناميبي في سبيل التحرير ؛

٥ ـ تقرر رصد اعتمادات مالية كافية في ميزانية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك، ضماناً لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة التمثيل الصحيح عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

٦ ـ تقرر الاستمرار في تحمل مصروفات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ ـ تعلن أن الأمم المتحدة ملتزمة بتقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين لناميبيا وأنه سيجرى الاضطلاع بجميع برامج الأمم المتحدة لصالح الشعب الناميبي وفقاً لقرارات الجمعية العامة لنصرة كفاح شعب ناميبيا تحت قيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، حركة تحريره الوحيدة والحقيقية، لتحقيق تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين لناميبيا ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، باستعراض احتياجات الوحدات التي تخدم المجلس، لتمكينه من الاضطلاع على نحو تام بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

دال

إجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٧]، والفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ليدير الإقليم إلى أن ينال استقلاله،

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا، الواردين في قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي للتضامن مع كفاح شعب ناميبيا المعقود في باريس في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٨٢]،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الفعّالة، كل داخل نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والعاجل لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بناميبيا، لاسيما فيما يتعلق بتوفير المساعدة المعنوية والمادية، على أساس الأولوية، لشعب ناميبيا، وللمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثله الوحيد والحقيقي،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تقديم كل مساعدة مادية ممكنة إلى الناميبيين الذين هم ضحايا سياسات القمع والتمييز التي تتبعها جنوب افريقيا،

١ ـ **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا كي يتسنى له بذلك أن يشترك بوصفه سلطة إدارة ناميبيا في عمل تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات؛

٢ ـ **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعفي ناميبيا من النصيب المقرر عليها طوال المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

٣ ـ **ترجو** من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا، ودعوة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك، بوصفه سلطة إدارة ناميبيا، في أعمالها بوصفه عضواً كامل العضوية كلما تناولت هذه الأعمال تلك الحقوق والمصالح؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة لما تسديه من مساعدة إلى ناميبيا، وترجو منها إعطاء الأولوية لتخصيص أموال لتقديم المساعدة المادية إلى شعب ناميبيا.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

هاء

دعم معهد الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ الذي قررت بموجبه أن تنهي انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وأن تتولى المسؤولية المباشرة عن الإقليم حتى نيله الاستقلال، وإلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا،

وإذ لا يغرب عن بالها أن الأمم المتحدة، بتوليها المسؤولية المباشرة عن ناميبيا، قد قبلت التزاماً رسمياً بتقديم كل الدعم الممكن لشعب ناميبيا في كفاحه في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تقديم كل مساعدة مادية ممكنة إلى الناميبيين الذين هم ضحايا سياسات القمع والتمييز التي تتبعها جنوب افريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٩٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي اعتمدت فيه مقرر مجلس الأمم

المتحدة لناميبيا بشأن إنشاء معهد الأمم المتحدة لناميبيا في اوساكا لتمكين الناميبيين من الاضطلاع بأنشطة البحث والتدريب والتخطيط وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، مع الاهتمام بوجه خاص بكفاح ناميبيا في سبيل الحرية وإنشاء دولة ناميبيا المستقلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي اعتمدت فيه ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا[٨٤]،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن تقديم مبادئ توجيهية عامة للمعهد وصياغة مبادئه وسياساته،

وإذ تثني على المعهد لاسهامه الفعّال في تعزيز اكتساب شباب ناميبيا للمهارات، وبذلك يمكنهم من المشاركة في إدارة ناميبيا المستقلة مستقبلاً،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي المقدم من المجلس الأعلى للمعهد إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٨٥] وفقاً لأحكام ميثاق المعهد،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً حاجة شعب ناميبيا الماسة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، في كفاحه لتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة،

١ ـ **تؤكد** دعمها لمعهد الأمم المتحدة لناميبيا فيما يبذله من جهود لتمكين الناميبيين من تطوير واكتساب المهارات اللازمة لتوفير الموظفين للخدمات العامة في ناميبيا المستقلة؛

٢ ـ **تثني** على الجهود التي يبذلها المعهد في القيام بأنشطة بحثية في شتى النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية لناميبيا، الأمر الذي يسهم في الكفاح من أجل خلاص ناميبيا، ويساعد كذلك على إعداد سياسات وبرامج لناميبيا مستقلة؛

٣ ـ **تثني أيضاً** على الجهود التي يبذلها المعهد لتنظيم مركز للمعلومات والوثائق معني بناميبيا؛

٤ ـ **تثني كذلك** على الجهود التي يبذلها المعهد لتقديم دعم فني لكفاح شعب ناميبيا من أجل الحرية وإقامة دولة ناميبيا المستقلة؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم عن طريق المعهد بإعداد ونشر كتيب عن ناميبيا يشمل مسألة ناميبيا من جميع جوانبها التي نظرت فيها الأمم المتحدة منذ إنشائها؛

٦ ـ **تقرر** تعديل ميثاق المعهد ليتضمن عضوية ممثل لجامعة زامبيا في مجلسه الأعلى؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي سعت إلى التعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في دعم برنامج المعهد؛

٨ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك حتى الآن، أن تستعرض مع المعهد الطرق والوسائل الكفيلة بتدعيم برنامج أنشطته؛

٩ ـ **توصي** بأن يواصل المعهد اتصالاته مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل استعراض طرق ووسائل إقامة تعاون أوثق بين المؤسستين وفقاً لسياسات وأهداف كل منهما؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قدّموا تبرعات لحساب المعهد في صندوق الأمم المتحدة لناميبيا؛

١١ ـ **ترجو** من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يجدد مناشدته للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد التبرع بسخاء لحساب المعهد في صندوق الأمم المتحدة لناميبيا؛

١٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضمّن تقريره السنوي إلى الجمعية العامة فصلاً وتوصيات عن أنشطة المعهد.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

واو

برنامج بناء الدولة الناميبية

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ الذي قررت بموجبه أن تنهي انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وأن تتولى المسؤولية المباشرة عن الاقليم لحين نيله الاستقلال، وكذلك إلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ليتولى إدارة الاقليم حتى نيله الاستقلال،

---

(٨٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/34/24)، المجلد الرابع، المرفق الثاني والثلاثون.

(٨٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، الفقرات ٣٣٩ ـ ٣٤٤.

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بناميبيا، وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا، الواردين في قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت بموجبه أن تبدأ برنامجاً شاملاً للمساعدة ضمن منظومة الأمم المتحدة يغطي كلاً من فترة الكفاح في سبيل الاستقلال والسنوات الأولى لاستقلال ناميبيا،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وإدراكاً منها للمرحلة الحاسمة التي تحققت في كفاح الشعب الناميبي في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية،

وإذ تسلّم بأن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، بتوليها المسؤولية المباشرة عن ناميبيا، قد اضطلعت أيضاً بمسؤولية مساعدة شعب ناميبيا معنوياً ومادياً،

وإذ تثني على الخطوات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة المختلفة، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لتوفير المساعدة لناميبيا في إطار برنامج بناء الدولة الناميبية،

وإذ تلاحظ مع التقدير مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ المشاريع المرتبطة ببرنامج بناء الدولة الناميبية،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على الوفاء بمسؤولياتها تجاه شعب وإقليم ناميبيا،

١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة الإقليم حتى نيله الاستقلال، أن يواصل، بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، التوجيه والتنسيق فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية، بهدف دمج جميع تدابير المساعدة المقدمة إلى الناميبيين من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في برنامج مساعدة شامل تابع لمنظومة الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تثني** على التقدم المحرز في الوصول بعناصر ما قبل الاستقلال من برنامج بناء الدولة الناميبية إلى مرحلة التنفيذ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يصوغ ويدرس في الوقت المناسب السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة ' نتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، التي أسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية، وتدعوها إلى مواصلة اشتراكها في البرنامج عن طريق ما يلي:

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ب) إعداد مقترحات بمشاريع جديدة بناءً على طلب المجلس؛

(ج) تخصيص الاعتمادات من مواردها المالية الخاصة لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس؛

٤ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، عند التخطيط لتدابير جديدة لمساعدة ناميبيا والشروع في تنفيذ هذه التدابير، أن تفعل ذلك بالقدر العملي الممكن في سياق برنامج بناء الدولة الناميبية؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب إليه الاستمرار في تخصيص الأموال، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، من رقم التخطيط الإرشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في نطاق برنامج بناء الدولة؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمساهمتها الملموسة في برنامج بناء الدولة الناميبية، ولاسيما تشديدها على الهويّة الثقافية للشعب الناميبي، وعلى إعداد وتنفيذ برنامج تعليمي لفائدة الشعب الناميبي بتعاون وثيق مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمساهمتها الملموسة في برنامج بناء الدولة الناميبية، ولاسيما تأكيدها على تنمية المهارات الزراعية للناميبيين في تعاون وثيق ومتواصل مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية؛

٨ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع من قدّم تبرعات لبرنامج بناء الدولة الناميبية من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد، وتدعوهم إلى تقديم مزيد من التبرعات المالية للبرنامج عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها**، بصفة خاصة، لحكومة أنغولا على قرارها بتقديم موقع لإنشاء مركز تدريب مهني نموذجي للناميبيين بمساعدة منظمة العمل الدولية؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يناشدا الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم مزيد من التبرعات المالية

إلى برنامج بناء الدولة الناميبية عن طريق صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر لمفوضية الأمم المتحدة لناميبيا الموارد اللازمة لأداء مسؤولياتها التي عهد بها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بوصفه السلطة المنسّقة في تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

زاي

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن صندوق الأمم المتحدة[٨٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي قررت بموجبه أن تنهي انتداب جنوب افريقيا على ناميبيا وأن تتولى المسؤولية المباشرة عن الاقليم حتى نيله استقلاله، وإلى قرارها ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٧٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الذي قررت بمقتضاه إنشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١١٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي عينت به مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّماً على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة الاضطلاع بمسؤوليتها تجاه الاقليم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن اللاحقة،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وإذ لا يغرب عن بالها أن الأمم المتحدة، بتوليها المسؤولية المباشرة عن ناميبيا، قد قبلت التزاماً رسمياً بتقديم كل الدعم الممكن لشعب ناميبيا في كفاحه في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني في ناميبيا موحدة،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تقديم كل مساعدة مادية ممكنة إلى الناميبيين الذين هم ضحايا سياسات القمع والتمييز التي تتبعها جنوب افريقيا،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن صندوق الأمم المتحدة لناميبيا، وتوافق على الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لكل من قدّم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا من دول ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية وغير حكومية وأفراد ؛

٣ ـ **تقرر** وجوب النظر كذلك في استخدام موارد صندوق الأمم المتحدة لناميبيا في إطار تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يعززا مناشدتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لما تسديه من مساعدة إلى الناميبيين، وترجو منها أن تعطي الأولوية لتخصيص أموال لتقديم المساعدة المادية إلى شعب ناميبيا ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** لجهود مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في مساعدة اللاجئين الناميبيين ؛

٨ ـ **تقرر** أن يظل الناميبيون يتمتعون بأهلية تلقّي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

(٨٦) **المرجع نفسه**، المجلد الأول، الفقرات ٣١١ إلى ٣٥٥.

حـاء

نشر المعلومات عن ناميبيا

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٧٧] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٨]،

وإذ تشير إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن اللاحقة المتعلقة بناميبيا،

وإذ تشير أيضا إلى الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا، الواردين في قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وإذ تؤكد على الحاجة الملحّة إلى العمل على أساس مستمر على تعبئة الرأي العام العالمي بغية مساعدة شعب ناميبيا مساعدة فعّالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال في ناميبيا موحدة، ولاسيما تعزيز النشر على نطاق عالمي للمعلومات عن الكفاح الذي يخوضه شعب ناميبيا في سبيل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ممثله الوحيد والحقيقي،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية نشر المعلومات كأداة للنهوض بالولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى قيام إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة بمضاعفة جهودها لتعريف الرأي العام العالمي بجميع نواحي مسألة ناميبيا،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة أن تعمل، بالاضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بالجنوب الافريقي، على مساعدة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات، كما يتسنى للأمم المتحدة تكثيف جهودها لتحقيق الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناميبيا؛

٢ ـ **ترجو** من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها في مجال نشر المعلومات عن ناميبيا، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

٣ ـ **تقرر** البدء بحملة عالمية لتأييد قرارات الأمم المتحدة من أجل ناميبيا حرة مستقلة، وتحقيقاً لهذه الغاية ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم، بالتعاون مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بإعداد برنامج للأنشطة المتعلقة بنشر المعلومات يتضمن ما يلي:

(أ) إعداد منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا؛

(ب) إنتاج برامج اذاعية بالاسبانية والالمانية والانكليزية والفرنسية لتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا؛

(ج) إنتاج مادة للاعلام عن طريق البرامج الاذاعية والتليفزيونية؛

(د) نشر إعلانات في الصحف والمجلات؛

(هـ) إنتاج أفلام عن ناميبيا؛

(و) إعداد ملصقات؛

(ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالبلاغات والمؤتمرات والاجتماعات الاعلامية الصحفية كما يتسنى الابقاء على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور بشأن مسألة ناميبيا من جميع جوانبها؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضطلع على الفور، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، بإعداد خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

طـاء

مسألة اليورانيوم الناميبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٦٤ (١٩٦٩) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٦٩، و ٢٦٩ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٩، و ٢٨٦ (١٩٧٠) المؤرخ في ٣٠ كانون

الثاني/يناير ١٩٧٠، و ٢٨٣ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠، و ٣٠١ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٧٩]،

وإذ تشير إلى قيام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ بسن المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٨٣]،

وإذ تشير إلى طلبها الوارد في قرارها ٣٢٩٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بأن تتقيد جميع الدول بالمرسوم رقم ١،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل الجزائر المتعلقين بناميبيا واللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في الجزائر في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٨٠]،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن جلسات الاستماع المتعلقة باليورانيوم الناميبي التي عقدها المجلس في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠[٨٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار **والفصل العنصري** والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي،

١ ـ **توافق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن جلسات الاستماع المتعلقة باليورانيوم الناميبي والنتائج والتوصيات الواردة فيه؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن الموارد الطبيعية لناميبيا هي ثروات للشعب الناميبي له حرمته، وان الاستنزاف السريع للموارد الطبيعية للاقليم نتيجة لما تقوم به المصالح الاقتصادية الأجنبية، بالتواطؤ مع إدارة جنوب افريقيا غير المشروعة، من نهب منتظم، هو خطر جسيم يهدد سلامة ورخاء دولة ناميبية مستقلة؛

٣ ـ **تعلن** أن أية دولة تحرم الشعب الناميبي من ممارسة حقوقه المشروعة من موارده الطبيعية أو تقديم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح ذلك الشعب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ ـ **تعلن** أن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في الوقت الحاضر في ناميبيا، تشكل عقبة رئيسية تعوق استقلالها السياسي، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممن يملكون مشاريع ويديرونها في ناميبيا، إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة أو التنقيب في الاقليم؛

٦ ـ **توجه نظر** مجلس الأمن إلى أن جلسات الاستماع بشأن اليورانيوم الناميبي قد أوضحت انتهاكات خطيرة لقرارات المجلس ٢٧٦ (١٩٧٠)، و ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١) وترجو من المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة؛

٧ ـ **توجه أيضاً نظر** مجلس الأمن إلى الخطر المتزايد الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، وهو يحدث بسبب ما تقوم به جنوب افريقيا من استحداث قدرة نووية باستخدام اليورانيوم الناميبي وأخطار الانتشار النووي الناشئة من بيع جنوب افريقيا اليورانيوم الناميبي دون ضمانات، وترجو من المجلس اتخاذ الاجراءات الكفيلة بألاّ تواصل جنوب افريقيا اقتناء التكنولوجيا النووية من بلدان أخرى؛

٨ ـ **ترجو** من حكومات الدول التي تقوم شركاتها بنشاط يدخل فيه اليورانيوم الناميبي، وبصفة خاصة، حكومات ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، ان تتخذ تدابير لمنع الشركات التي تمتلكها تلك الدول، وغيرها من الشركات، بالاضافة إلى فروعها، من جميع المعاملات في اليورانيوم الناميبي وجميع أنشطة التنقيب في ناميبيا؛

٩ ـ **تلاحظ** أن استغلال البلدان الغربية، ولاسيما أعضاء الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية، لليورانيوم الناميبي، وطبيعة السياسات التي تنتهجها جنوب افريقيا حيال اليورانيوم الناميبي، وتعاون بعض البلدان الغربية مع جنوب افريقيا، ونقل التكنولوجيا النووية إلى جنوب افريقيا، واشتراك جنوب افريقيا على نطاق واسع في تصدير اليورانيوم الطبيعي والمغنى، إنما تعرقل بشكل خطر نيل ناميبيا الاستقلال في وقت مبكر؛

١٠ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** اشتراك الحكومات الأجنبية والشركات الأجنبية التي تخضع لرقابة الدول في استخراج ومعالجة يورانيوم ناميبيا، وتعاون هذه الجهات مع جنوب افريقيا في الميدان النووي الذي يسهم بشكل مباشر في استحداث

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد الثالث.

جنوب افريقيا للقدرة النووية مما يعرقل الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق انسحاب جنوب افريقيا من الاقليم ؛

١١ ـ **تدين** جميع الأنشطة المتعلقة باليورانيوم الناميبي والتي تقوم بها في الاقليم شركات تابعة للملكية الدول أو خاضعة لرقابتها، والأنشطة التي تشكل انتهاكاً واضحاً من قِبَل الحكومات المعنية للقرارات الملزمة التي اتخذها مجلس الأمن والتي تعد بالتالي انتهاكات للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

١٢ ـ **تدين بقوة** تواطؤ اسرائيل وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مع جنوب افريقيا في الميدان النووي، وتطلب من جميع الدول الامتناع عن إمداد نظام جنوب افريقيا بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت قد تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية، النووية ؛

١٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل جمع المعلومات بشأن اليورانيوم الناميبي واتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار/مارس ١٩٨١

ياء

الحالة الناجمة عن رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا، ولاسيما القرارات ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، و٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧، وقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، و٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، و٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، و٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

وإذ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لتماديه في رفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) و٤٣٥ (١٩٧٨) و٤٣٩ (١٩٧٨)،

وإذ تشعر بالسخط للطريقة الوقحة التي تسببت بها جنوب افريقيا متعمدة في تقويض اجتماع ما قبل التنفيذ الذي عقد في جنيف من ٧ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١،

وإذ تعرب عن استيائها لعدم قبول جنوب افريقيا حتى الآن مبدأ الاستقلال لناميبيا،

وإذ تثني بالغ الثناء على ما أبدته المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من حس بالمسؤولية وحنكة سياسية وموقف ايجابي، ولاسيما في اجتماع ما قبل التنفيذ، لضمان تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا،

وإذ تدرك أن بعض أعضاء فريق الاتصال الغربي، الذي يقال إنه يعمل على تنفيذ قراري مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و٤٣٤ (١٩٧٨)، متورط تورطاً شديداً في استغلال الموارد الطبيعية وفي أنشطة اقتصادية أخرى غير شرعية في ناميبيا،

وإذ تضع في الاعتبار القرار ذا الصلة الذي اتخذته لجنة التنسيق لتحرير افريقيا في الاجتماع المعقود في اروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١،

وإذ تلاحظ الأجزاء ذات الصلة من إعلان نيودلهي الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٨٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الحرجة الحالية في ناميبيا، والتي تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين،

١ ـ **تعلن** عن مسيس الحاجة إلى تأمين نيل الشعب الناميبي حقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير الحقيقي، وفي الحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** رسمياً المسؤولية المباشرة التي تتحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا إلى أن يتحقق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني في الاقليم، وتجدد تصميمها على ضمان الاضطلاع الفعّال والكامل بهذه المسؤولية ؛

٣ ـ **تعلن** أنه يتعين على الدول كافة أن تمارس مسؤولياتها كاملة في الجهد الرامي إلى تحقيق استقلال حقيقي لناميبيا ؛

٤ ـ **تدين بقوة** تمادي نظام جنوب افريقيا العنصري في رفضه الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا، وبخاصة رفضه قرارات مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) و٤٣٩ (١٩٧٨) ؛

٥ ـ **تقرر مرة أخرى** أن نظام جنوب افريقيا العنصري تصرّف بطريقة مخادعة باتخاذه تدابير انفرادية ومخططات شريرة

---

(٨٨) A/36/116، المرفق.

داخل ناميبيا خلال فترة المباحثات الطويلة التي جرت من أجل التوصل إلى تسوية في ناميبيا عن طريق التفاوض، مسيئاً بذلك إلى الشعب الناميبي وإلى ممثله الحقيقي والوحيد، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ومنتهكاً قرارات مجلس الأمن، لاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦)، المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، و ٤٣١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، و٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨، و٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول /سبتمبر ١٩٧٨، و٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٦ ـ **تؤكد من جديد رسمياً** أن طرفي النزاع في ناميبيا هما، من ناحية، جنوب افريقيا التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية وترتكب عدواناً ضد شعبه، ومن ناحية أخرى، شعب ناميبيا تحت قيادة ممثله الحقيقي والوحيد، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، ومؤيداً من قبل الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن الاقليم لحين نيله الاستقلال الحقيقي :

٧ ـ **تكرر الاعراب** عن تأييدها الذي لا يتزعزع للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، الممثل الحقيقي والوحيد للشعب الناميبي، في كفاحها البطولي من أجل تحرير الاقليم وتجدد دعوتها للمجتمع الدولي أن يقدم إلى تلك المنظمة كل المساعدات المادية والمالية والعسكرية والسياسية والدبلوماسية للقضاء الفوري على احتلال جنوب افريقيا العنصري وغير الشرعي للاقليم ؛

٨ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لتكثيفها أعمال القمع ضد الشعب الناميبي وتصعيدها عمليات احتجاز واعتقال زعماء وأعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

٩ ـ **تدين بقوة** نظام بريتوريا الاستعماري العنصري لاستمراره في ارتكاب أعمال العدوان ضد الدول الافريقية المستقلة، ولاسيما أنغولا وبوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وموزامبيق :

١٠ ـ **تقرر** زيادة الاعتماد المالي في ميزانية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك لكفالة زيادة تمثيل الشعب الناميبي في الأمم المتحدة عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية :

١١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم، تنفيذاً لمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا، بعقد سلسلة من الاجتماعات العامة خارج مقر الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨١ وأن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات بالتدابير المناسبة، في ضوء رفض جنوب افريقيا تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)، وترجو من الأمين العام أن يقوم بدفع نفقات هذه الاجتماعات وتوفير الموظفين والخدمات الضرورية لها :

١٢ ـ **تعلن رسمياً** أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليم ناميبيا، وتماديها في تحدي الأمم المتحدة، والحرب القمعية التي تشنها ضد أبناء ناميبيا، واستمرارها في شن أعمال عدوانية من قواعد داخل ناميبيا ضد الدول الافريقية المستقلة، وتوسعها الاستعماري، وسياسة **الفصل العنصري** التي تنتهجها تمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين :

١٣ ـ **تطلب رسمياً** إلى مجلس الأمن أن يعقد اجتماعاً عاجلاً لفرض جزاءات الزامية شاملة على جنوب افريقيا، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لضمان امتثال جنوب افريقيا الفوري لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا :

١٤ ـ **تقرر أنها**، في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ تدابير ملموسة لارغام جنوب افريقيا على إنهاء احتلالها غير الشرعي بالانسحاب من ناميبيا، ستنظر على وجه الاستعجال في اتخاذ التدابير الضرورية وفقاً للميثاق، مع إدراكها أن هذه حالة فريدة تتولى فيها الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن العمل على تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني لناميبيا.

الجلسة العامة ١١١
٦ آذار /مارس ١٩٨١

ثالثاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

المحتـــويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٦/٣٥	إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/35/664)	٣٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٧٤
٤٧/٣٥	الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح (A/35/665)	٤٤(ج)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٧٨
١٤١/٣٥	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (A/35/684)	٣١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٧٩
١٤٢/٣٥	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/35/685)			
	القرار ألف	٣٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٠
	القرار باء	٣٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨١
١٤٣/٣٥	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٤ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (A/35/686)	٣٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٢
١٤٤/٣٥	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/35/687)			
	القرار ألف	٣٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٣
	القرار باء	٣٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٤
	القرار جيم	٣٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٤
١٤٥/٣٥	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٤ (A/35/688)			
	ألف ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية	٣٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٥
	باء ـ حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد من قِبَل جميع الدول	٣٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٧
١٤٦/٣٥	تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية (A/35/689)			
	ألف ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٣٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٨
	باء ـ تنفيذ الإعلان	٣٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٩
١٤٧/٣٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/35/690)	٣٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٠
١٤٨/٣٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا (A/35/691)	٣٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩١
١٤٩/٣٥	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/35/692)	٤٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٢
١٥٠/٣٥	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/35/693)	٤١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٢
١٥١/٣٥	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/35/694)	٤٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٤
١٥٢/٣٥	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/35/665/Add.1)			
	ألف ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٥
	باء ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٥
	جيم ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٦

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	دال ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٧
	هاء ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٧
	واو ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٨
	زاي ـ الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٩
	حاء ـ برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٩
	طاء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٠
	ياء ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٤٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٠
١٥٣/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/35/695)	٤٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠١
١٥٤/٣٥	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/35/696)	٤٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٢
١٥٥/٣٥	عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/35/697)	٤٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٣
١٥٦/٣٥	نزع السلاح العام الكامل (A/35/699)			
	ألف ـ دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٤
	باء ـ تدابير بناء الثقة	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٥
	جيم ـ عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٥
	دال ـ دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي ...	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٦
	هاء ـ دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٦
	واو ـ دراسة عن الأسلحة النووية	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٦
	زاي ـ عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٧
	حاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٨
	طاء ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٩
	ياء ـ نزع السلاح والأمن الدولي	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٩
	كاف ـ محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٤٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٠
١٥٧/٣٥	التسلح النووي الاسرائيلي (A/35/700)	٤٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٢
١٥٨/٣٥	تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/35/701 ، A/35/L.48)	٥٠(أ)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٢

٤٦/٣٥ ـ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح،

وقد نظرت في عناصر إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعدته هيئة نزع السلاح[١]،

تقر إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح كما هو مبين في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ١٩.

المـرفـق

إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح

أولاً ـ لمحـة عـامـة

١ ـ لدى إعـلان الجمعية العامـة عقـد السبعينـات عقـد الأمـم المتحدة الأول لنـزع السـلاح، عـدّدت أهدافـه في قرارهـا ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٦٩ على النحـو التالي :

(أ) أن تعمل جميع الحكومات دون تأخير على مضاعفة جهودهـا المشتركة والمركزة الرامية إلى اتخاذ الترتيبات الفعّالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي وإزالـة أسلحـة التدمير الشامل الأخرى، وإلى عقد معاهدة بشأن نزع السـلاح العـام الكامل في ظل رقابة دولية دقيقة وفعّـالة ؛

(ب) ينبغي النظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح إلى تشجيع التنمية الاقتصـادية للبلدان النامية، وخاصة تقدمها العلمي والتقني.

٢ ـ وعلى الرغـم من أن الجمعية العامـة قد أعـادت تأكيد هذه الأهداف في دورات لاحقة، فإن العقد الأول لنزع السلاح قد انتهـى دون تحقيقها. وفي حين أنه قد تم فعلاً التوصـل إلى بعض الاتفاقـات المحدودة فإن وضع تدابير فعّـالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النـووي أمـر لا يزال بعيد المنـال بالنسبـة للبشرية. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم يتم إحراز تقـدم في توجيه أي قدر من الموارد الضخمة التـي تبـدد في الإنفـاق على سبـاق التسلـح غـير المجدي إلى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، الـواردة في القـرار د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والتي اعتمدت بتوافـق الآراء، وبعـد أن أعربـت الجمعية العامـة عن اقتناعهـا بأن نزع السـلاح والحـد من الأسلحـة، لاسيما في الميدان النووي، أمران جوهريان لمنع خطر نشوب حرب نووية، ولتعزيز السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب كافة، وضعت برنامج عمل[٢] يعـدّد تدابير نزع السلاح المحددة التي ينبغـي تنفيذها على مدى السنوات القليلة القادمة.

٤ ـ وعلى الرغم من النتائج الإيجابية والمشجعة التي أسفرت عنها الدورة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح، فإن عقد الثمانينات قد بدأ بعلامات تنذر بتدهور الوضع الدولي. فقد أصبح السلم والأمن الدوليان مهددين بسبب استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة الدول واستقلالهـا الوطنـي وسلامتهـا الإقليمية، وبسبب التدخـل العسـكري والاحتلال، والهيمنة، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنكار حق الشعوب والأمم الواقعة تحت السيطـرة الاسـتعمارية والأجنبية في تقـرير المصير، وبسبب زيادة تصاعد سباق التسلح والجهود الـرامية إلى تحقيق التفوق العسكري. ومن الواضح أنه إذا استمر هذا الاتجاه البـادئ في الظهور، وإذا لم تبذل جهود هادفة لوقف هذا الاتجـاه وعكسـه، فإن التوترات الدولية سوف تزداد حدة، وسوف يصبح خطر الحرب أكبر ممـا كان متوقعاً إبان الدورة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة قد أكدت في الوثيقة الختامية، من ناحية، أن سباق التسلـح يتعـارض، في جميـع جوانبـه، مع الجهود المبذولة لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي، وإقامة نظام سلم وأمن دوليين مضمون البقاء، وأكدت، من ناحية أخرى، أن السلـم والأمـن يجب أن يقوما على أساس الاحترام التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحـدة. ومما يبعث على السخرية أنه بينما تجري مناقشات مكثفة في محافل مختلفة حول المشاكل الاقتصادية العالمية وحول نضـوب الموارد المتاحـة لمعالجـة المشاكل الاقتصادية الدولية الحـالية، فإن النفقـات العسـكرية للـدول العسكرية الكبرى تبلغ مستويات متزايدة الارتفاع أبداً، مما ينطوي على تحـويل موارد أكبـر كان يمـكن أن تساعـد على تحقيق الرفـاهية لجميع الشعوب.

٥ ـ وقد شُـدّد في الوثيقة الختامية أيضاً على الصلة الوثيقـة بـين نزع السلاح والتنمية، وذكرت تلك الوثيقة أن الموارد الموفرة نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السـلاح ينبغـي أن تكـرّس للتنمية الاقتصـادية والاجتماعية لجميع الدول، وأن تسهم في سد الثغرة الاقتصادية الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولذا فإن من المناسب، مع إعلان عقـد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣] وبـدء جولـة المفاوضـات العـالمية، أن يعلن عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح.

ثانياً ـ الأهـداف والمبـادئ

٦ ـ ينبغي النظر إلى أهداف العقد الثاني لنزع السلاح في سياق الهدف النهائي لما تبذله الدول من جهود في عملية نزع السلاح، وهـو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّـالة على النحو المبين في الوثيقة الختامية.

٧ ـ وانسجاماً مع هذا الهدف العام، ينبغي أن تكون مرامي عقد نزع السلاح ما يلي :

(أ) وقف سباق التسلح، خاصة سباق التسلح النووي، وعكس اتجاهـه :

(ب) إبرام وتنفيذ اتفاقـات فعّـالـة لنـزع السـلاح، ولاسيما نزع السلاح النووي، تساهم مساهمـة هامـة في تحقيق نزع السـلاح العـام الكامل في ظل رقابة دولية فعّـالة :

(ج) القيام، على أساس منصف، بتنمية النتائج المحدودة المحرزة في ميدان نزع السلاح في السبعينـات من هذا القـرن، وفقـاً لأحـكام الوثيقة الختامية :

(د) تعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

(هـ) إتاحة جزء هام من الموارد الموفرة نتيجة لتدابير نزع السلاح للتشجيع على بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، ولاسيما

---

(٢) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفرع "ثالثاً".

(٣) انظر الفرع "خامساً" قرار الجمعية ٥٦/٣٥، المرفق.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، من أجل التعجيل بالتقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٨ ـ وينبغي لعملية نزع السلاح والأنشطة المبذولة في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح أن تجرى وفقاً للمبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الختامية، وأن تنفذ على نحو متوازن ومنصف يضمن حق كل دولة في الأمن عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي، والمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية، والمتطلبات الخاصة للحالات الاقليمية، وضرورة وجود تدابير كافية للتحقق. وينبغي أن يكون الهدف في كل مرحلة هو الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية.

٩ ـ وينبغي أن يصاحب التقدم في مجال نزع السلاح تعزيز مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بصنع السلم وصيانته وفقاً للميثاق.

ثالثاً ـ الأنشطة

ألف ـ لمحة عامة

١٠ ـ ينبغي أن يشهد عقد الثمانينات تكثيفاً مجدداً للجهود التي تبذلها جميع الحكومات والأمم المتحدة للتوصل إلى اتفاق وتنفيذ تدابير فعّالة تؤدي إلى إحراز تقدم ملحوظ في سبيل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة. وينبغي في هذا الصدد تركيز الانتباه بصفة خاصة على بعض العناصر التي يمكن تحديدها في برنامج العمل، بالصيغة التي اعتمدته بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، والتي ينبغي، كحد أدنى، إنجازها في خلال العقد الثاني لنزع السلاح عن طريق إجراء مفاوضات في محفل التفاوض المتعدد الأطراف، أي لجنة نزع السلاح، وكذلك في محافل مناسبة أخرى. وينبغي دراسة أساليب وإجراءات التحقق الكافية في سياق مفاوضات نزع السلاح الدولية.

باء ـ البرنامج الشامل لنزع السلاح

١١ ـ ينبغي أن يصاغ البرنامج الشامل لنزع السلاح بأقصى ما يمكن من الاستعجال، بعد أن اعترف به بوصفه عنصراً هاماً في الاستراتيجية الدولية لنزع السلاح. وينبغي أن تعجل لجنة نزع السلاح بأعمالها المتعلقة بصياغة البرنامج كيما يعتمد في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح المقرر انعقادها في ١٩٨٢.

جيم ـ الأولويات

١٢ ـ إن إنجاز تدابير نزع السلاح المحددة هذه، التي تحدد في الوثيقة الختامية أنها جديرة بالأولوية في التفاوض من جانب هيئة التفاوض المتعددة الأطراف، من شأنه أن يهيئ مناخاً دولياً مواتياً جداً لعقد الدورة الاستثنائية الثانية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح. ومن ثم، ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجّل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك قبل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية لنزع السلاح. وتتعلق هذه النصوص بما يلي:

(أ) معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ب) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها؛

(ج) معاهدة لحظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية؛

(د) ترتيبات دولية فعّالة تؤمّن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها مع مراعاة كل المقترحات والاقتراحات التي قدمت في هذا الصدد.

١٣ ـ وينبغي إعطاء الأولوية نفسها للتدابير التالية التي تعالج خارج نطاق لجنة نزع السلاح:

(أ) التصديق على معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، وبدء المفاوضات بشأن اتفاق ينبثق عن جولة ثالثة لمحادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية؛

(ب) التصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتيلولكو)[٤]؛

(ج) التوقيع والتصديق على الاتفاق الذي يتفاوض عليه مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(د) إنجاز اتفاق بشأن الخفض المتبادل للقوات المسلحة والأسلحة، وما يرتبط بذلك من تدابير، في أوروبا الوسطى؛

(هـ) إجراء مفاوضات بشأن تدابير فعّالة لبناء الثقة وتدابير لنزع السلاح في أوروبا فيما بين الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مع مراعاة المبادرات والاقتراحات في هذا الصدد؛

(و) إيجاد حالة أكثر استقراراً في أوروبا مع مستوى أدنى من القدرة العسكرية على أساس التساوي والتعادل التقريبيين، وذلك عن طريق اتفاق بشأن الخفض والحد المتبادلين المناسبين من الأسلحة والقوات المسلحة وفقاً للفقرة ٨٢ من الوثيقة الختامية، مما من شأنه أن يسهم في تعزيز الأمن في أوروبا وأن يمثل خطوة هامة نحو تعزيز السلم والأمن الدوليين.

١٤ ـ أما التدابير الأخرى ذات الأولوية التي يجب العمل بها بأسرع ما يمكن في أثناء العقد فتشمل:

(أ) إحراز تقدم هام في تحقيق نزع السلاح النووي، وهو ما يتطلب مفاوضات عاجلة لعقد اتفاقات على مراحل مناسبة، مع اتخاذ تدابير تحقق كافية تكون مرضية للدول المعنية من أجل ما يلي:

'١' وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية وتطويرها؛

---

(٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي).

٢ ' وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛

٣ ' وضع برنامج مرحلي شامل، ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما أمكن، للتخفيض التدريجي والمتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما يفضي إلى إزالتها في أقرب وقت ممكن إزالة تامة ونهائية ؛

(ب) منع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

(ج) إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الطرفين، تؤدي إلى الاتفاق على تخفيضات هامة في الأسلحة الاستراتيجية وإلى الحد من تحسينها نوعياً، وهو ما يعد خطوة هامة في اتجاه نزع السلاح النووي وإيجاد عالم خلو من هذه الأسلحة في نهاية المطاف ؛

(د) اتخاذ خطوات أخرى لإيجاد توافق في الآراء على الصعيد الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لأحكام الفقرات ٦٥ إلى ٧١ من الوثيقة الختامية ؛

(هـ) تعزيز المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، وإنشاء مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية وفقاً للفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(و) إنشاء مناطق سلم وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(ز) تدابير لتأمين تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع الحرب النووية وما يتصل بذلك من أهداف، عن طريق عقد اتفاق دولي حيثما أمكن، يأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات الرامية إلى ضمان هذه الأهداف، ووفقاً للفقرتين ٥٧ و ٥٨ من الوثيقة الختامية، وبذلك يكفل عدم تعريض بقاء البشرية للخطر ؛

(ح) اتخاذ خطوات أخرى لمنع استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

(ط) اتخاذ تدابير، متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية بشأن الحد والتخفيض من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية ؛

(ي) خفض النفقات العسكرية ؛

(ك) اتخاذ تدابير لبناء الثقة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المختلفة بغية تعزيز أمن الدول.

دال ـ نزع السلاح والتنمية

١٥ ـ إن السلم والتنمية كل لا يقبل التجزئة، ومن ثم ينبغي، في أثناء العقد الثاني لنزع السلاح، بذل أقصى الجهود من أجل تنفيذ التدابير المحددة التي يسهم نزع السلاح بها إسهاماً فعالاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ميسراً بذلك التحقيق التام والمبكر للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. وينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، بذل جهود متجددة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية، وإعادة توزيع الموارد بتخصيصها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بدلاً من الأغراض العسكرية، وخاصة لصالح البلدان النامية.

١٦ ـ وينبغي أيضاً بذل جهود لتعزيز التعاون الدولي لتشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في البلدان النامية، مع مراعاة أحكام جميع الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية، خاصة لتأمين نجاح مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، المقرر مبدئياً عقده بحلول عام ١٩٨٣، حسبما تقرر في قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، فضلاً عن الأنشطة الترويجية الأخرى في هذا الميدان داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة الداخلة في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

هاء ـ نزع السلاح والأمن الدولي

١٧ ـ إن أحد الشروط الأساسية للتقدم في ميدان نزع السلاح يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وفي تعزيز الثقة فيما بين الدول. وإن الأسلحة النووية تمثل أكبر خطر يهدد البشرية وبقاء الحضارة. ومن الأساسي وقف سباق التسلح النووي بجميع جوانبه، وعكس إتجاهه، تجنباً لخطر حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية. وإن الهدف النهائي في هذا الصدد هو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وإن مما ييسر تحقيق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي أن تتخذ تدابير سياسية وقانونية دولية موازية لتعزيز أمن الدول، وأن يحرز تقدم في مجال الحد والتخفيض من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى في المناطق المعنية.

١٨ ـ وفي الوثيقة الختامية، أعادت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأكيد التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وتعهدها بالتقيد تماماً بمبادئه وبغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة والمقبولة بشكل عام فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين. وإن نزع السلاح، وتخفيف حدة التوتر الدولي، واحترام حق تقرير المصير والاستقلال الوطني، وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وتسوية المنازعات سلمياً وفقاً للميثاق، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، هي أمور تتصل اتصالاً مباشراً بعضها بالبعض الآخر. والتقدم في أي من هذه المجالات له أثر مفيد عليها جميعاً، وبالمقابل، فإن الفشل في أحد المجالات له آثار سلبية على غيره من المجالات. وعلى ذلك، ينبغي، في عقد الثمانينات، للحكومات كافة، خاصة أكثر الدول تقدماً في المجال العسكري، أن تتخذ من الخطوات ما يسهم في توسيع نطاق الثقة فيما بين أمم العالم وكذلك في مختلف المناطق، وينطوي ذلك ضمناً على التزام جميع الدول بتجنب القيام بأعمال يحتمل أن تؤدي إلى زيادة حدة التوتر أو أن توجد مجالات جديدة لتهديد السلم والأمن الدوليين، وبأن تبدي، في علاقاتها مع البلدان الأخرى، احتراماً تاماً لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال الوطني.

واو ـ الوعي العام

١٩ ـ جاء في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية أنه، "من الجوهري أن تعترف شعوب العالم، وليس حكوماته فقط، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها" فيما يتعلق بالأسلحة في العالم، حتى يمكن تعبئة الرأي العام العالمي لصالح السلم ونزع السلاح. وهذا على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، والحل العادل والسلمي للخلافات والمنازعات ونزع السلاح الفعّال.

٢٠ ـ وعلى ذلك، ينبغي للهيئات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية للدول الأعضاء وللهيئات الإعلامية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، أن تضطلع، حسب الاقتضاء، في خلال عقد الثمانينات، بمزيد من البرامج الإعلامية المتصلة بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح ونتائجها، خاصة عن طريق أنشطة سنوية تجرى في سياق أسبوع نزع السلاح. وينبغي لهذه الأعمال أن تشكل برنامجاً واسع النطاق لزيادة تنبيه الرأي العام العالمي لخطر الحرب بوجه عام، والحرب النووية بوجه خاص. وينبغي للأمم المتحدة، خاصة مركزها لنزع السلاح، إنسجاماً مع دورها المركزي ومسؤوليتها الرئيسية في مجال نزع السلاح، أن تكثّف وتنسّق برنامجها للمنشورات والمواد السمعية البصرية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعلاقات مع وسائط الإعلام. كما ينبغي أن يكون من بين أنشطة الأمم المتحدة قيامها، في خلال العقد الثاني لنزع السلاح، برعاية حلقات دراسية في مختلف مناطق العالم تناقش فيها باستفاضة القضايا المتصلة بنزع السلاح في العالم بوجه عام وفي منطقة معينة بوجه خاص.

زاي ـ الدراسات

٢١ ـ كجزء من عملية تسهيل النظر في القضايا الداخلة في ميدان نزع السلاح، ينبغي الاضطلاع بدراسات عن مسائل محددة، بناءً على قرار من الجمعية العامة عند الاقتضاء، تمهيداً لإجراء مفاوضات أو للتوصل إلى اتفاق. ويمكن أيضاً للدراسات التي تجرى برعاية الأمم المتحدة وخاصة عن طريق معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تسهم على نحو مفيد في معرفة واستكشاف مشاكل نزع السلاح، خاصة على المدى الطويل.

حاء ـ التنفيذ والاستعراض والتقييم

٢٢ ـ ينبغي، لدى إنجاز الأنشطة المخصصة للعقد الثاني لنزع السلاح، أن تقدم جميع الحكومات، خاصة أكثر الدول تقدماً في المجال العسكري، إسهاماً فعالاً. وينبغي للأمم المتحدة أن تستمر في أداء دور مركزي. وينبغي للجنة نزع السلاح أن تباشر تماماً مسؤوليتها بوصفها الهيئة الوحيدة المتعددة الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح. وينبغي للجمعية العامة في دوراتها السنوية، وخاصة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح والمقرر عقدها في ١٩٨٢، أن تسهم إسهاماً فعالاً في متابعة أهداف نزع السلاح.

٢٣ ـ وجدير بالذكر أيضاً أن الفقرتين ١٢١ و١٢٢ من الوثيقة الختامية قد نصتا على ما يلي:

(أ) إن المفاوضات الثنائية والإقليمية بشأن نزع السلاح قد تؤدي أيضاً دوراً هاماً ويمكن أن تيسر التفاوض على عقد اتفاقات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح؛

(ب) إنه ينبغي، في أقرب وقت مناسب، عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح تشترك فيه دول العالم ويعد له إعداداً كافياً.

٢٤ ـ وضماناً لاتباع نهج منسّق، وللنظر في تنفيذ إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، فإنه ينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح المزمع عقدها في ١٩٨٢.

٢٥ ـ وإضافة إلى ذلك تضطلع الجمعية العامة، في دورتها الأربعين التي ستعقد في ١٩٨٥، باستعراض وتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في هذا الإعلان، وذلك عن طريق هيئة نزع السلاح.

٤٧/٣٥ ـ الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح[٥]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى "الفرع ثالثاً" من قرارها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي قررت فيه أن تعقد دورة استثنائية ثانية تكرّس لنزع السلاح في سنة ١٩٨٢ وأن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين لجنة تحضيرية للدورة الاستثنائية الثانية،

وإذ تعيد تأكيد سريان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦] واقتناعها بأن نزع السلاح ما زال هو أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار سباق التسلح الذي يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ويحول كذلك عن أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية موارد هائلة تمس الحاجة إليها،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح، وبوجه خاص نزع السلاح النووي، تؤدي إلى بلوغ الهدف النهائي، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة،

---

(٥) انظر كذلك الفرع عاشراً ـ بـاء ـ ١، القراران ٤١٧/٣٥ و٤٣٠/٣٥.

(٦) القرار د إ ـ ٢/١٠.

١ ـ **تقرر** إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح تتألف من ثمان وسبعين دولة من الدول الأعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية، وبحث جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بتلك الدورة، وتقديم توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام، في موعد غايته ١ نيسان/أبريل ١٩٨١، بآرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول الأعضاء فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه، وأن يقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية الضرورية، والوثائق والمحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعاً واحداً قبل نهاية الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، بقصد القيام، في جملة أمور، بتحديد مواعيد دوراتها الموضوعية ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه : "دور الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح : تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٧٩

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*

* *

وفي الجلسة العامة ٧٩، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام، وفقاً للفقرة ١ من القرار الوارد أعلاه، واستناداً إلى مشاورات جرت في اللجنة الأولى، بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح، على أساس أن يكون لأي دولة عضو الحق في الاشتراك في أعمال اللجنة بنفس الشروط التي وضعت للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، إيران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، الصين، العراق، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبريا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٤١/٣٥ ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه".

وإذ تشعر بالقلق الشديد لأن سباق التسلح، ولاسيما فيما يتصل بالتسلح النووي والنفقات العسكرية، مستمر في الازدياد بسرعة مخيفة، مما يستهلك موارد مادية وبشرية ضخمة ويمثل عبئاً ثقيلاً بالنسبة لشعوب جميع البلدان ويشكل خطراً جسيماً على سلم العالم وأمنه،

واقتناعاً منها، نظراً لأن نزع السلاح مسألة ذات أهمية عالمية، أن ثمة حاجة ملحّة لأن تكون جميع الحكومات والشعوب عارفة وواعية للمشاكل الناشئة عن سباق التسلح ولضرورة تحقيق نزع السلاح، وأن للأمم المتحدة دوراً مركزياً في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أنه قد طرأت، منذ إعداد تقرير الأمين العام المستكمل والمعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق

التسلح والنفقات العسكرية"[٧]، في المجالات التي شملها التقرير تطورات جديدة لها أهمية خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة حالياً في العالم،

وإذ تشير إلى مقررها، الذي أكدته من جديد في قرارها ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بأن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨]، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يستكمل، بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين[٩]، التقرير المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" متناولاً المواضيع الأساسية لذلك التقرير، وأن يرفعه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٢ - **تدعو** جميع الحكومات إلى تقديم دعمها وتعاونها الكامل إلى الأمين العام لضمان إنجاز هذه الدراسة بأكبر قدر من الفعالية؛

٣ - **تطلب** إلى المنظمات غير الحكومية والمؤسسات والمنظمات الدولية أن تتعاون مع الأمين العام في إعداد هذا التقرير؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٢/٣٥ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية، مما يشكل عبئاً ثقيلاً على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن العالميين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن التطلعات المشتركة للانسانية إلى السلم والأمن والتقدم تتطلب الوقف العاجل لسباق التسلح، وخاصة سباق التسلح النووي، وتخفيض النفقات العسكرية، وكذلك اتخاذ تدابير فعّالة تفضي إلى نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل، من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلاً، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية، يمثل تدبيراً يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية[١٠]،

وإذ تؤكد من جديد أنه يمكن تحقيق تخفيضات في الميزانيات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي دولة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ واو، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي ينص، **في جملة أمور**، على أنه ينبغي، في ضوء ما هو مذكور أعلاه من أحكام الوثيقة الختامية، إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأي صورة أخرى على نحو متوازن، بما في ذلك تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية، وتحقيقاً لهذه الغاية، رجت من هيئة نزع السلاح أن تضطلع في خلال سنة ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعّالة للتوصل إلى تلك الاتفاقات،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح، بشأن الأعمال المنجزة في خلال دورتها لسنة ١٩٨٠، عملاً بالقرار ٨٣/٣٤ واو[١١]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتوصية هيئة نزع السلاح بشأن عناصر إعلان الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح[١٢]، والتي تنص على أنه ينبغي في خلال العقد بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص

---

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.78.IX.1.

(٨) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(٩) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية.

(١٠) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ٨٩.

(١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)**.

(١٢) انظر القرار ٤٦/٣٥ أعلاه.

الموارد بتحويلها من الأغراض العسكرية إلى أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول وبالأنشطة التي اضطلع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٤١ من الوثيقة الختامية التي تشير، **في جملة أمور**، إلى إسهام التدابير الانفرادية في بلوغ أهداف نزع السلاح، وإذ ترحب في هذا الصدد بما اتخذته الدول من تدابير من هذا القبيل تهدف إلى تجميد نفقاتها العسكرية وتخفيضها،

١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول، والتدابير الدولية في مجال تخفيض الميزانيات العسكرية، بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى؛

٢ ـ **تكرر** مناشدة جميع الدول، وعلى الأخص أكثرها تسلحاً، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية، أن تمارس ضبط النفس في إنفاقها العسكري بغية إعادة تخصيص الأموال الموفَرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما لصالح البلدان النامية؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لسنة ١٩٨١ النظر في البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية"، آخذة في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ واو وكذلك أحكام هذا القرار، وأن تقوم، على وجه الخصوص، بتحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى الإعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم إجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها وأن يعد على هذا الأساس تقريراً يقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١؛

٥ ـ **ترى** أنه ينبغي اعتبار هذا الإجراء الذي ستضطلع به هيئة نزع السلاح مكملاً لأي نشاط آخر جار داخل إطار الأمم المتحدة يتصل بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية، ومكملاً، فضلاً عن ذلك، لأي مبادرات انفرادية يمكن أن تتخذها الدول في هذا الميدان؛

٦ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الحكم الوارد في الفقرة ٩٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣]، الذي ينص على أنه ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر فيما ينبغي اتخاذه من خطوات ملموسة لتسهيل تخفيض الميزانيات العسكرية، واضعة نصب عينيها اقتراحات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن،

واقتناعاً منها بأنه يمكن تنفيذ تخفيضات النفقات العسكرية دون المساس بالتوازن العسكري على نحو يضر بالأمن الوطني لأي بلد،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٣٣، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي رجت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي:

(أ) إجراء اختبار عملي لوسيلة الإبلاغ المقترحة، بالتعاون الطوعي من جانب دول من مختلف المناطق تمثل نظماً مختلفة في الميزنة والمحاسبة،

(ب) تقييم نتائج الاختبارات العملية،

(ج) وضع توصيات لتحقيق مزيد من صقل وسيلة الإبلاغ وتنفيذها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٤] المقدم عملاً بالقرار ٦٧/٣٣، والذي يتضمن توصيات بالخطوات التي تفضي إلى تنفيذ وسيلة الإبلاغ المنقحة في موعد مبكر، في إطار نظام عام ومنتظم للإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية، بما يكفل زيادة الاشتراك فيه بهدف قيام مجموعة متزايدة دوماً من الدول بالإبلاغ عن تلك النفقات، والذي يوصي في الوقت نفسه بوضع دراسة أخرى لمشاكل المقارنة بين النفقات العسكرية في دول مختلفة وفي سنوات مختلفة، فضلاً عن مشاكل التحقق التي

---

(١٣) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(١٤) A/35/479.

تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية،

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد توفرت الآن وسيلة إبلاغ معدة بعناية، لتنفيذها تنفيذاً عاماً ومنتظماً في أثنائه إجراء مزيد من الصقل لها، وخاصة عن طريق قيام مجموعة متزايدة من الدول باختبارها،

وإذ تؤكد على قيمة وسيلة الإبلاغ هذه، لدى تنفيذها في شكلها المصقول تنفيذاً كاملاً، بوصفها سبيلاً إلى زيادة الثقة بين الدول بإسهامها في تعزيز الصراحة في المسائل العسكرية،

واقتناعاً منها بأن الإبلاغ المنهجي عن النفقات العسكرية هو خطوة أولى هامة في التحرك نحو إجراء تخفيضات متفق عليها ومتوازنة في النفقات العسكرية،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المشار إليه أعلاه بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة، وتوزيعه على نطاق واسع؛

٢ ـ **توصي** بأن تنتفع جميع الدول الأعضاء بوسيلة الإبلاغ وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، ويفضل أن تقدم أول تقاريرها في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة على أساس سنوي؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين في ميدان الميزانيات العسكرية، بما يلي[١٥]:

(أ) إجراء المزيد من الصقل لوسيلة الإبلاغ، على أساس التعليقات والمقترحات التي ترد مستقبلاً من الدول في أثناء التنفيذ العام والمنتظم لوسيلة الإبلاغ؛

(ب) بحث واقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية فيما بين الدول المختلفة، وبين سنوات مختلفة، فضلاً عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم لفريق الخبراء ما يلزم من مساعدة مالية وخدمات السكرتارية؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٤٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣٢/٧٦ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د إ ـ ١٠/٢ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٣٣/٥٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٧١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[١٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي أصبح طرفاً فيها اثنتان وعشرون دولة ذات سيادة، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع، قانوناً أو واقعاً، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافاً فيه،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا، قد أصبحتا طرفين في البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في عام ١٩٦٩ والثانية في عام ١٩٧١،

١ ـ **تأسف** لأن توقيع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا على البروتوكول الإضافي الأول، الأولى في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، والثانية في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩، الذي أحاطت به الجمعية العامة علماً مع الارتياح كما يجب، لم يعقبه التصديق

(١٥) يشار إليه فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية.

(١٦) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ (في النص الانكليزي).

اللازم على الرغم من مضي الوقت ومن الدعوات التي وجهتها إليها الجمعية العامة، والتي تكررها بإلحاح خاص في هذا القرار:

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٥ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٤/٣٥ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي أثنت فيه على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، وأعربت فيه عن أملها في أن يتم الانضمام إلى تلك الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تشير إلى أنها أعربت في الفقرة ٧٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٧] عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تنظر في مسألة الانضمام إليها،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ لتستعرض سير الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة، كانت إحدى وثمانون دولة قد صدقت على الاتفاقية، وانضمت إليها ست دول، ووقعتها سبع وثلاثون دولة أخرى ولكنها لم تصدق عليها بعد،

١ ـ **ترحب** بالإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير هذه الأسلحة[١٨]، التي قامت فيه الدول الأطراف في الاتفاقية، **في جملة أمور**، بما يلي:

(أ) أكدت مجدداً عزمها القوي، من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كلياً إمكانية استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينيات كأسلحة، وتأييدها القوي للاتفاقية، واستمرار ولائها لمبادئها وأهدافها، والتزامها بتنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً؛

(ب) أعربت عن اعتقادها أن المادة الأولى قد أثبتت شموليتها الكافية بحيث غطت التطورات العلمية والتكنولوجية الأخيرة المتصلة بالاتفاقية؛

(ج) اعتبرت أن الأحكام المتعلقة بالمشاورات والتعاون في حل أية مشاكل قد تنجم فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها تتسم بمرونة تمكن الدول الأطراف المعنية من استخدام إجراءات دولية شتى تجعل من الممكن ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية ضماناً فعّالاً وكافياً، وذلك بعد أن أخذت في الاعتبار القلق الذي أعرب عنه المشتركون في المؤتمر بهذا الخصوص ـ وهذه الإجراءات تشمل، **في جملة أمور**، حق أي دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق انعقاد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف ـ وإذ لاحظت المخاوف والآراء المتباينة فيما يتعلق بكفاية المادة الخامسة، أعربت عن اعتقادها أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من النظر في وقت ملائم؛

(د) أكدت مجدداً الالتزام الذي أخذته على نفسها الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تواصل المفاوضات بنية حسنة بقصد تحقيق الأهداف المسلّم بها والمتمثلة في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن تدابير كاملة وفعّالة ويمكن التحقق منها بصورة كافية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ولتدمير هذه الأسلحة؛

(هـ) لاحظت أنه لم يستظهر، خلال السنوات الخمس الأولى من تنفيذ الاتفاقية، بأحكام المواد السادسة والسابعة والحادية عشرة والثالثة عشرة؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تقوم بذلك دون إبطاء وتطلب إلى تلك الدول التي لم توقع بعد الاتفاقية أن تنظر في القيام بذلك في وقت مبكر بوصف ذلك إسهاماً مهماً في بناء الثقة الدولية.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٧) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(١٨) BWC/CONF.I/10، الفرع ثانياً.

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٤٥٤ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٠٣ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٦٢ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٢٧ ألف (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٣٣ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٥٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٦٥/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٧٧/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٥٩/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المتعلقة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[١٩]، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة[٢٠]،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٢١]، الذي يتضمن، **في جملة أمور**، تقرير فريقها العامل **المخصص** المعني بالأسلحة الكيميائية،

واذ تحيط علماً بالتقرير المشترك المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة نزع السلاح في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ عن التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية بصدد حظر الأسلحة الكيميائية، التي لم تسفر بعد، لسوء الحظ، عن وضع تفاصيل مبادرة مشتركة،

وإذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل اختتام المفاوضات بنجاح في أبكر وقت بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية، ولاسيما أعمال فريقها العامل **المخصص** المعني بتلك المسألة؛

٢ ـ **تعرب عن أسفها** لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

٣ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على القيام، اعتباراً من بداية دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، بمواصلة المفاوضات بشأن وضع اتفاقية متعددة الأطراف من هذا القبيل بوصفها مسألة ذات أولوية عالية، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المستقبلة؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج مفاوضاتها.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وبدأ نفاذه في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨[١٩]،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٢٠]، قد أكدت من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول وطلبت إلى جميع الدول أن تلتزم التزاماً دقيقاً بها،

وإذ تلاحظ أن البروتوكول لا ينص على إنشاء أي جهاز للتحقيق في البلاغات المتعلقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول،

وإذ تؤمن بأن استمرار حجية البروتوكول وقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة يتطلب إيلاء الاهتمام الكامل والمناسب إلى كل البلاغات التي يدّعى فيها استعمال أسلحة كيميائية

---

(١٩) عصبة الأمم، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٩٤ (١٩٢٩)، العدد ٢١٣٨، ص ٦٥ (في النص الانكليزي).

(٢٠) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)، المرفق.

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧** (A/35/27).

وإلى ما لهذه الأسلحة من آثار ضارة، فورية وطويلة الأجل، بالبشر وبيئة البلدان الضحايا،

وإذ تلاحظ البلاغات التي تدعي أن الأسلحة الكيميائية قد استعملت في الحروب التي دارت في الآونة الأخيرة، وفي عمليات عسكرية معينة وقعت في مناطق مختلفة من العالم،

وإذ تلاحظ التقارير التي وردت مؤخراً من دول معينة بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية في أراضيها،

وإذ تلاحظ أيضاً بيانات منظمات دولية مختلفة، ولاسيما بيانات لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن هذه البلاغات،

وإذ تعرب عن أسفها العميق لأن بعض الدول المهتمة مباشرة بتوضيح البلاغات المتعلقة بالاستعمال الفعلي أو المزعوم للأسلحة الكيميائية والتي قدمت اقتراحات أو مقترحات مناسبة في هذا الصدد لم تتح لها الفرصة لعرض آرائها في لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠،

وإذ يساورها القلق لأنه لم يتم بعد إبرام اتفاقية للحظر الكامل والفعّال للأسلحة الكيميائية وتدمير مخزوناتها، يؤدي إبرامها إلى استبعاد خطر استعمال هذه الأسلحة نهائياً،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار برامج البحث والاستحداث في ميدان الأسلحة الكيميائية، لاسيما استحداث أسلحة ثنائية العناصر ومتعددة العناصر يمكن أن يهدد وزعها في الميدان الجهود الجارية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية ويتسبب في سباق تسلح كيميائي،

وإذ تحث جميع الدول على الامتناع عن استحداث وإنتاج ووزع أنواع جديدة من الذخائر الكيميائية، وبصفة خاصة الذخائر الثنائية العناصر والمتعددة العناصر،

وإذ تؤمن بضرورة امتناع جميع الدول، ولاسيما الهامة منها عسكرياً، عن أي عمل يمكن أن يعوق المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة الكيميائية،

واقتناعاً منها بضرورة التثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات وبصفة خاصة تحديد ما يترتب على استخدام الأسلحة الكيميائية من آثار ضارة بالبشر وبيئة البلدان الضحايا،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية أن تؤكد من جديد تصميمها على التقيد التام بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب البروتوكول؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول أن تفعل ذلك؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول الالتزام بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول؛

٤ ـ **تقرر** إجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بهذه البلاغات التي يدّعى فيها استعمال أسلحة كيميائية، ولتقييم مدى الضرر الذي أحدثه استعمال هذه الأسلحة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بإجراء هذا التحقيق آخذاً في الاعتبار، **في جملة أمور**، الاقتراحات التي تتقدم بها الدول التي تم الإبلاغ عن استعمال الأسلحة الكيميائية في أراضيها، وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين[٢٢] يضطلعون بما يلي:

(أ) التماس المعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من المصادر الضرورية؛

(ب) جمع وفحص الأدلة، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية، وذلك في الحدود المناسبة لأغراض التحقيق؛

٦ ـ **تدعو** حكومات الدول التي استعملت فيها الأسلحة الكيميائية إلى موافاة الأمين العام بكل ما قد يكون في حوزتها من معلومات ذات صلة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التعاون في هذا التحقيق وتوفير أية معلومات ذات صلة بهذه البلاغات قد تكون في حوزتها؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٥/٣٥ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٤

ألف

وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية، الذي لا يزال يدرس منذ ما يربو على ٢٥ عاماً والذي اتخذت بشأنه الجمعية العامة ما يزيد على ٤٠ قراراً، هو هدف أساسي من أهداف الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، دأبت مراراً وتكراراً على إعطاء بلوغه الأولوية العليا،

---

(٢٢) يشار إليهم فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بالاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية.

وإذ تؤكد أنها أدانت في سبع مناسبات مختلفة تلك التجارب بأقوى العبارات وأنها ما فتئت تعلن منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية تزيد من حدة سباق التسلح وتؤدي بالتالي إلى زيادة خطر اندلاع حرب نووية،

وإذ تكرر الإعراب عن التأكيد الوارد في عدة قرارات سابقة بأنه أيًا كانت الخلافات بشأن مسألة التحقق، فإنه لا يوجد سبب وجيه يدعو إلى تأخير التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد دأب منذ عام ١٩٧٢ على الإعلان بأن جميع الجوانب التقنية والعلمية لتلك المشكلة قد استكشفت تماماً بحيث لم تعد هناك الآن من ضرورة إلاّ لقرار سياسي من أجل تحقيق الاتفاق النهائي، وإنه عندما تؤخذ بعين الاعتبار وسائل التحقق المتوفرة حالياً يصعب أن نتفهم حدوث المزيد من التأخر في إحراز اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية وأن الأخطار الكامنة في مواصلة إجراء التجارب الجوفية للأسلحة النووية تفوق بكثير أية مخاطر يحتمل أن تنجم عن إنهاء مثل هذه التجارب،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الأمين العام قد كرر الإعراب، في تصديره للتقرير المعنون "الحظر الشامل للتجارب النووية"[٢٣]، عن الرأي الذي أعرب عنه منذ ثماني سنوات مع التأكيد عليه بصفة خاصة ثم أنه، بعد أن أشار إليه على وجه التحديد، أضاف قوله: "وما زلت متمسكاً بهذا الاعتقاد وفي المقدور حل هذه المشكلة بل وينبغي أن تحل الآن"،

وإذ تلاحظ أن الخبراء قد أكدوا في التقرير نفسه، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية ٤٢٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموماً ذهبت إلى حد اعتبار تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح، وأضافوا أن أمر التحقق من الالتزام بمثل هذا الحظر لم يعد يبدو عقبة في سبيل التوصل إلى اتفاق،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٢٤]، قد تعهدت في تلك المعاهدة منذ قرابة ٢٠ عاماً، على أن تسعى إلى تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأنه تكرر الإعراب صراحة في عام ١٩٦٨ عن هذا التعهد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٥]،

١ ـ **تكرر مرة أخرى الإعراب عن قلقها الشديد** لاستمرار تجارب الأسلحة النووية دون هوادة ضد رغبات الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء؛

٢ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد من قِبَل جميع الدول هو مسألة ذات أولوية عليا، ويشكل عنصراً أساسياً لنجاح الجهود الرامية إلى منع الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية، وإسهاماً في نزع السلاح النووي؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء إلى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وأن تمتنع، في غضون ذلك، عن التجريب في البيئات المشمولة بتلك المعاهدة؛

٤ ـ **تحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي:

(أ) أن تؤيد قيام اللجنة، لدى بدء دورتها لعام ١٩٨١، بإنشاء فريق عامل **مخصص** يشرع في التفاوض المتعدد الأطراف بشأن عقد معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية؛

(ب) أن تبذل أقصى ما في وسعها كي تحيل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين نص تلك المعاهدة المتفاوض عليه على نحو متعدد الأطراف؛

٥ ـ **تطلب إلى** الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل، بمقتضى مسؤولياتها الخاصة بموجب هاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة الجديدة للحظر الشامل للتجارب، على وقف جميع التفجيرات التجريبية النووية، دون إبطاء إما عن طريق وقف متفق عليه على نحو ثلاثي أو عن طريق وقف انفرادي من جانب كل دولة من تلك الدول؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه "وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٢٣) A/35/257.

(٢٤) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٨٠، العدد ٦٩٦٤، ص ٤٣ (من النص الانكليزي).

(٢٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

بـــاء

حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد
من قِبَـل جميع الدول

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من مصلحة الشعوب جميعاً أن توقف تجارب الأسلحة النووية من قِبَـل جميع الدول في جميع البيئـات ، باعتبـار أن ذلك سيكون خطـوة رئيسية نحـو إنهـاء التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وانتشارها ، ووسيلـة لتخفيف المخاوف العميقة من آثار التلـوث الإشعاعـي الضـارة على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وإجـراء في غاية الأهمية للإسهام في وقف سباق التسلح النووي ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٢٤] ، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٥] ، قد أعربت فعـلاً في هاتين المعاهدتين عن تصميمها على مواصلة المفاوضـات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبـد ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضـوع ، ولاسيما القـرار ٧٨/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٧ ، والفقرة ٥١ من القرار د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، والقرار ٦٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبـر ، والفرع "رابعـاً" من القـرار ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والقـرار ٧٣/٣٤ المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقـرير الأمـين العـام بشـأن الحظـر الشامل للتجارب النووية[٢٣] ،

وإذ تحيط علمـاً بالتقـرير المرحلي عن المفاوضـات الثـلاثية المقدم إلى لجنة نزع السلاح من قِبَـل الدول المتفاوضة الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بشـأن عقـد معاهـدة لحظـر تفجـيرات التجارب النـووية في جميع البيئـات وبروتوكولهـا الـذي يشمـل التفجيرات النووية للأغراض السلمية[٢٦] ،

وإذ تعـرب عن الأسف لأن تلك المفاوضـات لم تتقـدم بالسرعة التي كانت متوقعة ،

وإذ تـؤكد مسيس الحاجـة إلى قيام جميع الـدول الحائـزة للأسلحة النووية بوقف تجارب الأسلحة النووية ،

وإذ تسلم بما للجنة نزع السلاح من دور لا غنـى عنـه في التفاوض بشأن معاهدة لفرض حظر شامل على التجـارب قادرة على اجتذاب التأييد والانضمام الدوليين على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تعتقد أنه ينبغي للجنـة نزع السـلاح أن تنشئ فريقـاً عاملاً **مخصصاً** معنياً بعقد معاهـدة لفـرض حظـر على التجارب النـووية ،

وإذ تسلم بما للأعمال التي يجرى الاضطلاع بها تحت رعاية لجنة نزع السلاح بشأن استحداث نظام عالمي للتحقـق برصـد الاهتزازات من أهمية لمعاهدة لحظر التجارب النووية ،

واقتناعاً منها بأن عقد مثل هذه المعاهدة سوف يخلق مناخاً دولياً مواتياً لدورة الجمعية العامة الاستثنائيـة الثـانية المكـرّسة لنزع السلاح ، المقرر عقدها في عام ١٩٨٢ ،

١ ـ **تكرر الإعراب عن قلقها الشـديد** لاستمـرار تجـارب الأسلحة النـووية دون هوادة ضد الرغبـات الواضحـة للأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن عقد معاهدة لفرض حظر على جميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد من قِبَـل جميع الدول هو مسألة تتسم بغاية الإلحاح والأولوية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول المتفاوضة الثلاث الحائـزة للأسلحـة النووية أن تبذل أفضل جهودها للوصول بمفاوضاتها إلى نتيجـة ناجحة في الوقت المناسب بحيث يمـكن النظـر في هذه النتيجـة أثناء الدورة القادمة للجنة نزع السلاح ؛

٤ ـ **تعـرب عن الاقتناع** بأن عقد مثل هذه المعاهـدة هو متطلب أساسي لوقف سباق التسلح النووي والتحسـين النوعـي للأسلحة النـووية ولمنـع انتشـار الأسلحـة النـووية إلى بلـدان أخرى ؛

٥ ـ **ترجـو** من لجنـة نزع السـلاح أن تتخـذ الخطـوات اللازمة ، بما في ذلك إنشاء فريق عامل للبدء في مطلـع دورتهـا لعام ١٩٨١ ، في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظـر الشامل للتجارب ، بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في سياق مفاوضاتهـا بشـأن هذه المعاهـدة ، بتحـديد الخطـوات المؤسسية والإدارية اللازمة لإنشاء واختبـار وتشغيـل شبـكة دوليـة لرصد الاهتزازات ونظام فعّـال للتحقق ؛

٧ ـ **تحث** جميع أعضاء لجنة نزع السلاح على التعاون مع اللجنة في أداء مهمتها ، والقيام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بتأييد إنشاء فريق عامل معني بفرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تبذل كل الجهود حتى يتسنى تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النـووية

---

(٢٦) انظر CD/139/Appendix II/Vol.II ، الوثيقة CD/130 .

إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح، التي ستعقد في عام ١٩٨٢ ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٦/٣٥ ـ تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية

ألف

القدرة النووية لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية[٢٧] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ يشير جزعها ازدياد تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي، بما في ذلك التجهيز والإغناء المتقدمان لليورانيوم كوقود للأسلحة النووية، وتكنولوجيتها النووية المتقدمة،

وإذ يشير جزعها أيضاً أن تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع النظام العنصري قد عزز القدرة النووية لجنوب افريقيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا، عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة[٢٨]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد دأبت على رفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢٩]، وعقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقصد الحيلولة دون تحويل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أخرى،

وإذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح، بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لانووية[٣٠]،

وإذ تضع في اعتبارها القلق المتواصل الذي يشعر به المجتمع الدولي تجاه قدرة جنوب افريقيا وخططها في الميدان النووي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي، بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير جهاز نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٣١]،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي؛

٢ ـ **تعرب عن جزعها الشديد** لكون التقرير أثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع أسلحة نووية؛

٣ ـ **تعرب أيضاً عن قلقها العميق** لأنه يتم تطوير القدرة النووية لجنوب افريقيا بقصد الإبقاء على تفوق الجنس الأبيض عن طريق تخويف البلدان المجاورة وابتزاز قارة افريقيا بكاملها؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الخطط والقدرة النووية للنظام العنصري تشكل خطراً شديداً جداً على السلم والأمن الدوليين، وتعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية، وتزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد أن ينهوا فوراً مثل هذا التعاون النووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس الأمن اتخاذ تدابير قهرية فعّالة ضد نظام جنوب افريقيا العنصري، بغية الحيلولة بينه وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للأسلحة النووية؛

٨ ـ **تطالب** بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٢٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٢٩) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

(٣٠) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (ج).

(٣١) A/35/402 و Corr.1.

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشر التقرير المقدم عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي على أوسع نطاق، وأن يوزعه على الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية، لكي يكون المجتمع الدولي والرأي العام على علم تام بالخطر الكامن في البرنامج؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يتابع عن كثب نشاط جنوب افريقيا في الميدان النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

بـاء

تنفيـذ الإعـلان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية[٢٧] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى، المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي دعت فيها جميع الدول إلى اعتبار قارة افريقيا، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية، واحترام صفتها تلك،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال أسلحة نووية إلى القارة بأية طريقة كانت، وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا فوراً عن إجراء أي تفجير نووي في قارة افريقيا أو في أي مكان آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطراً شديداً جداً على السلم والأمن الدوليين ويعرض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن جنوب افريقيا قد دأبت على رفض عقد اتفاقات ضمانات كافية وشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقصد الحيلولة دون تحويل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية وأجهزة متفجرة نووية أخرى،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا[٢٨] عن طرق ووسائل زيادة فعالية الحظر الإلزامي المفروض على تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة، وبوجه خاص توصيتها بوقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا،

وقد درست بجد تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[٢٩] بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير جهاز متفجر نووي في جنوب المحيط الأطلسي في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩،

وإذ يساورها شديد القلق لاحتمال أن يكون قد أصبح لدى جنوب افريقيا أسلحة نووية،

وإذ تعرب عن سخطها لاستمرار بعض البلدان الغربية واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي رغم ما يمثله برنامج جنوب افريقيا النووي من خطر انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح، بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط قرار منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لانووية[٣٠]،

١ ـ **تكرر بقوة طلبها** إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا، بما في ذلك دول البر الافريقي ومدغشقر والجزر الأخرى المحيطة بافريقيا، منطقة خالية من الأسلحة النووية، واحترام صفتها تلك؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطراً شديداً جداً على السلم والأمن الدوليين، ويعرّض للخطر بوجه خاص أمن الدول الافريقية، ويزيد من خطر انتشار الأسلحة النووية؛

٣ ـ **تدين** أي شكل من أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري نظراً إلى أن مثل هذا التعاون يحبط، **في جملة أمور**، هدف إعلان منظمة الوحدة الافريقية المتمثل في إبقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٤ ـ **تطلب** إلى هذه الدول أو الشركات أو المؤسسات أو الأفراد، بناءً على ذلك، أن ينهوا فوراً مثل هذا التعاون النووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الامن أن يحظر، تمشياً مع توصية لجنته المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا، جميع أشكال التعاون والتعامل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي؛

٦ ـ **تطالب** بأن تخضع جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق إعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٧/٣٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أشادت فيه، بأغلبية ساحقة، بفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أقرت فيه بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى بتأييد واسع في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن التقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيراً قضية السلم في المنطقة وفي العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن من شأن استحداث قدرة نووية أن يزيد من تعقيد الحالة ويلحق ضرراً بالغاً بالجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تسترشد بالتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، والتي تتناول مسألة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[٣٢]،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تسلم بأن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعزز السلم والأمن الدوليين إلى حد كبير،

١ ـ **تحث** جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على النظر جدياً في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتدعو البلدان التي يعنيها الأمر، كوسيلة للترويج لهذا الهدف، إلى أن تتقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣]؛

٢ ـ **تدعو** تلك البلدان إلى أن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر؛

٣ ـ **تطلب** إلى تلك البلدان أن تمتنع، على أساس متبادل، عن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها وأن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي أثناء عملية إنشائها، إلى إعلان تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، وبوجه خاص الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء؛

٥ ـ **تعيد مرة أخرى** تأكيد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تمتنع عن أي عمل ينافي روح ومقصد هذا القرار وهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعّال من الضمانات، وبأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها الرامية إلى تعزيز هذه الأهداف؛

---

(٣٢) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ٦٣ (د).

(٣٣) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)، المرفق.

٦ ـ **تجدد دعوتها** إلى الأمين العام بأن يواصل استقصاء إمكانيات تحقيق تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٨/٣٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٤٧٦ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاماً فعّالاً للغاية في تحقيق هدفي وقف انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، كما في غيرها من المناطق الإقليمية، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة، على أعلى مستوى، عن حكومات دول جنوبي آسيا مؤكدة من جديد تعهدها بعدم حيازة أو صنع أسلحة نووية وبتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر،

وإذ تشير إلى أنها قد دعت، في القرارات السالفة الذكر، دول منطقة جنوبي آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر، إلى بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وإلى الامتناع، في غضون ذلك عن القيام بأي عمل يتعارض مع بلوغ هذا الهدف،

وإذ تشير كذلك إلى أنها طلبت في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) و٧٣/٣١ و٨٣/٣٢ من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات، وأن يقدم المساعدة التي قد تلزم لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٤] فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما فيها منطقة جنوبي آسيا،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا[٣٥]،

١ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها، من حيث المبدأ، لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** دول جنوبي آسيا، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وعلى الامتناع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتعارض وبلوغ هذا الهدف؛

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد بصورة إيجابية لهذا الاقتراح أن تفعل ذلك وأن تبدي القدر اللازم من التعاون في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٣٤) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(٣٥) A/35/452.

١٤٩/٣٥ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٦/٢٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٦] ومفادها أن لتدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء أهمية بالنسبة إلى وقف سباق التسلح، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه، وبخاصة أسلحة التدمير الشامل ووقف استحداث وسائل حربية جديدة،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة النهائية ومفاده أنه ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي، ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على منجزات ومبادئ علمية جديدة، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تعرب مرة أخرى عن إيمانها الراسخ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠، في البند المعنون "أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح[٣٧]،

١ ـ **ترجو مرة أخرى** من لجنة نزع السلاح أن تعمل، في ضوء أولوياتها الحالية، على مواصلة المفاوضات، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيه في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقيات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة لنزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٠/٣٥ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢

(٣٦) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27)، الباب الثالث، هاء.

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، و٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وغيرها من القرارات الأخيرة المتصلة بهذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها، بصفة خاصة، مقررها الذي اتخذته في الدورة الرابعة والثلاثين، والوارد في القرار ٨٠/٣٤ باء، بأن تعقد مؤتمراً للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[٣٨]،

وإذ ترحب بإضافة الأعضاء الجدد في **اللجنة المخصصة** للمحيط الهندي الذين عيّنوا وفقاً للقرار ٨٠/٣٤ باء، وإذ تلاحظ أن مشاركة هؤلاء الأعضاء قد ساعدت أعمال اللجنة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن الخطر المستمر الذي يمثله الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي، إذا نظر إليه في سياق المجابهة بين هذه الدول، يزيد من إلحاح الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم،

وإذ ترى أيضاً أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة، حينما يتعارض مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، يزيد كذلك من إلحاح الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي مشاركة الدول الساحلية والخلفية والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين، والتعاون فيما بينهم، لتأمين ظروف السلم والأمن استناداً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق، وإلى المبادئ العامة للقانون الدولي،

وإذ ترى أيضاً أن إنشاء منطقة سلم يقتضي التعاون فيما بين دول المنطقة لتأمين ظروف السلم والأمن داخل المنطقة، بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، ولكفالة السيادة والسلامة الإقليمية للدول الساحلية والخلفية،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء التطورات الأخيرة المنذرة بالسوء والتي أدت إلى زيادة تدهور السلم والاستقرار في المنطقة، وما يترتب على هذه التطورات من آثار بالنسبة للسلم والأمن الدوليين،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير **اللجنة المخصصة** للمحيط الهندي[٣٩] وبتبادل الآراء الذي جرى فيها، اللذين يبينان، **في جملة أمور**، أنه:

(أ) نتيجة لتوسيع عضوية اللجنة، جرى تبادل متنوع ومفيد للآراء حول القضايا الهامة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم كما وردت في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) وحول مسائل أخرى تتصل بالموضوع؛

(ب) قد أحرز تقدم نحو تحقيق الانسجام بين النهج المختلفة فيما يتعلق بهذه القضايا، في حين يظل عدد من القضايا الأساسية بانتظار الحل؛

٢ ـ **ترجو** من **اللجنة المخصصة** عملاً بالمقرر الوارد في القرار ٨٠/٣٤ باء أن تعقد مؤتمراً للمحيط الهندي في كولومبو عام ١٩٨١، وأن تقوم، آخذة في اعتبارها الآراء المتبادلة في هذا الشأن، بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لتحقيق الانسجام الضروري بين الآراء في القضايا المتعلقة بدعوة المؤتمر إلى الانعقاد لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم كما وردت في القرار ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)؛

(ب) بذل كل جهد ممكن، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي، ولاسيما التطورات الأخيرة، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لكي تنجز، وفقاً لأساليب عملها العادية، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك مواعيد انعقاده؛

(ج) مواصلة أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر، وعقد دورتين تحضيريتين في عام ١٩٨١ تستغرقان في مجموعهما ستة أسابيع؛

(د) تقديم تقرير كامل إلى المؤتمر عن أعمالها التحضيرية؛

٣ ـ **ترجو** من مؤتمر المحيط الهندي أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة:

---

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (Corr.1, A/34/45).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٩ (A/35/29).

٤ ـ **تجدد** الولاية العامة **للجنة المخصصة** كما هي محددة في القرارات ذات الصلة[٤٠] ؛

٥ ـ **ترجو** من **اللجنة المخصصة** أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى **اللجنة المخصصة** بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة[٤١] .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥١/٣٥ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٣٠ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و٣١٨٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٦٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير **اللجنة المخصصة** للمؤتمر العالمي لنزع السلاح[٤٢] ،

وإذ تعيد إلى الأذهان أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٣] أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تعيد إلى الأذهان أن الجمعية العامة ، في قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن **اللجنة المخصصة** للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، **في جملة أمور** ، ما يلي :

" مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ... فإن الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ، بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقده "[٤٤] ،

٢ ـ **تجدد** ولاية **اللجنة المخصصة** ؛

٣ ـ **ترجو** من **اللجنة المخصصة** أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وكذلك بجميع الدول الأخرى ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات ذات صلة يمكن أن تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها ، بوجه خاص ، الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

---

(٤٠) في رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٨١ (انظر **A/35/800** ، الفقرة ١) ، أبلغ رئيس الجمعية الأمين العام بأنه قام ، بناءً على توصية **اللجنة المخصصة** للمحيط الهندي ، بتعيين تايلند عضواً في **اللجنة المخصصة** . ونتيجة لذلك أصبحت هذه اللجنة تتكون من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، إيران ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٤١) انظر الفرع "ثامناً" القرار ١٠/٣٥ باء ، الفقرة ٢ (و) .

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28)** .

(٤٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/35/28)** ، الفقرة ١٥ .

٤ ـ **ترجو من اللجنة المخصصة** أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "المؤتمر العالمي لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٢/٣٥ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في الدورة الاستثنائية العاشرة بإنشاء برنامج للزمالات بشأن نزع السلاح[٤٥]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن الحكومات، وبخاصة حكومات البلدان النامية، ظلت تبدي اهتماماً جاداً بالبرنامج،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح لعام ١٩٨٠[٤٦]،

١ ـ **تقرر** مواصلة برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام وضع الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالبرنامج لعام ١٩٨١ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج ؛

٤ ـ **تثني** على الأمين العام للعناية المبذولة في تسيير البرنامج ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعت المتمتعين بالزمالات إلى عواصمها لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، فساهمت بذلك على نحو مفيد في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج، كما وفرت للمتمتعين بالزمالات مصادر معلومات ومصارف عملية إضافية.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للجنس البشري ولبقائه، ومن ثم فإن من الضروري السير نحو نزع السلاح النووي ونحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وخاصة تلك الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد، وإذ تضع نصب عينيها ما يمكن أن يترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة بالنسبة للمتحاربين وغير المتحاربين على حد سواء،

وإذ تلاحظ مع الجزع الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار النظرية الجديدة لاستعمال الأسلحة النووية استعمالاً محدوداً أو جزئياً مما يخلق وهماً بأن النزاع النووي أمر جائز ومقبول،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧]،

وإذ تشير إلى قراريها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ ياء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

---

(٤٥) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ١٠٨.

(٤٦) A/35/521.

(٤٧) القرار د إ ـ ٢/١٠.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح قد نظرت، في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠، في البند المدرج في جدول أعمالها والمعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"،

وإذ تلاحظ أيضاً المقترحات والبيانات التي قدمت في لجنة نزع السلاح بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن لجنة نزع السلاح لم تسنح لها في خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ فرصة لأن تحاول التوفيق بين وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بنهج المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، والجهاز الذي يضطلع بها وأساسها،

واقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للإعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات،

١ ـ **تلاحظ** مقرر لجنة نزع السلاح القاضي باستئناف النظر على نحو مكثف، في خلال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، في البند المتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي؛

٢ ـ **تعتقد** أن من الضروري تكثيف الجهود بقصد البدء، على سبيل الأولوية العالية، في مفاوضات، تشترك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بشأن مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، وفقاً لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، على سبيل الأولوية وبقصد التوصل إلى بدء المفاوضات في وقت مبكر بشأن جوهر المشكلة، بإجراء مشاورات تنظر فيها، **في جملة أمور**، في إنشاء فريق عامل **مخصص** يعنى بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وتكون له ولاية محددة تحديداً واضحاً؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن نتائج هذه المفاوضات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بأنها قررت، في دورتها الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح، أن اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية أمر له أولوية قصوى، وأنه يتحتم وقف سباق التسلح النووي من جميع جوانبه وعكس اتجاهه لتجنب خطر اندلاع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية،

وإذ تذكّر أيضاً بأنها قد سلمت صراحة في الدورة ذاتها بأن تحقيق نزع السلاح النووي يستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات على مراحل مناسبة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية، وحددت النتائج التي ينبغي السعي إليها في كل مرحلة من تلك المراحل،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها، كما هو معلن في قرارها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بأن لجنة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، ينبغي أن تدخل على وجه الاستعجال وبصورة مباشرة تماماً في مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الذي صاغته في ورقة العمل المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٠[٤٨] إحدى وعشرون دولة من الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح، والقائل بأن أفرقة العمل هي أفضل الأجهزة المتاحة لإجراء مفاوضات ملموسة في إطار اللجنة،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الإيجابية المستخلصة من أعمال الأفرقة العاملة **المخصصة** الأربعة التي أنشأتها لجنة نزع السلاح في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ كي تعالج، على التوالي، البنود المتصلة بالأسلحة الكيميائية، والأسلحة الإشعاعية، و"الضمانات السلبية"، والبرنامج الشامل لنزع السلاح،

١ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على أن تنشئ، لدى بدء دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨١، فريقاً عاملاً **مخصصاً** للبند الذي كان يحمل في جدول أعمالها لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ عنوان "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي"؛

٢ ـ **ترى** أن من المستصوب، في ضوء تبادل الآراء الذي جرى بشأن هذا الموضوع في خلال الدورتين السنويتين الأخيرتين للجنة نزع السلاح، أن يبدأ الفريق العامل مفاوضاته ببحث مسألة تفصيل وإيضاح مراحل نزع السلاح النووي التي تتوخاها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧] بما في ذلك تحديد مسؤوليات الدول

---

(٤٨) انظر CD/139/Appendix II/Vol.1، الوثيقة CD/64.

الحائزة للأسلحة النووية ودور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عملية تحقيق نزع السلاح النووي.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها التهديد لبقاء البشرية ولنظام استمرار الحياة، الذي تمثله الأسلحة النووية واستخدامها الملازم لمفاهيم الردع،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع الحرب النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى ما أعلنته في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدامها الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٤٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٥٠] المرفق به الدراسة الشاملة للأسلحة النووية التي أعدت بمساعدة فريق من الخبراء،

١ ـ **تعلن مرة أخرى:**

(أ) أن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية؛

(ب) أنه ينبغي من ثم، إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي، حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

٢ ـ **ترجو** من جميع الدول التي لم تتقدم حتى الآن بمقترحاتها بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية وتفادي اندلاع الحرب النووية وغيرها من الأمور المتصلة بالموضوع أن تفعل ذلك، حتى يمكن مواصلة النظر في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في مسألة وضع اتفاقية دولية أو أي اتفاق آخر بشأن هذا الموضوع؛

٣ ـ **تقرر** إدراج بند بعنوان "عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات المعتمدة في الدورة الاستثنائية العاشرة، أول دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراريها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم التسليم بنزع السلاح العام الكامل بوصفه مهمة لا بد منها وبالغة الإلحاح أمام المجتمع الدولي وأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح،

وإذ ترى أنه لا بد من إحراز تقدم حقيقي في جميع المفاوضات المتعلقة بمسائل نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة تضطلع بدور رئيسي وبمسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الدورة الاستثنائية العاشرة قد أسفرت عن زيادة اشتراك الدول الأعضاء في الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح والشروع في عملية نزع سلاح حقيقي،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأنه قد تحققت بعض النتائج الأولية في تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة، وذلك في المقام الأول عن طريق إعادة تنشيط ضخمة لأجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق، مع ذلك، إزاء استمرار سباق التسلح، وبوجه خاص سباق التسلح النووي الذي يشكل تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين،

---

(٤٩) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ٥٨.

(٥٠) A/35/392؛ وانظر كذلك الحاشية ٦٧ أدناه.

وإذ توجه النظر إلى المهام الواردة في إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٥١]، والتي تتطلب بذل جهود مكثفة في لجنة نزع السلاح وغيرها من المحافل المناسبة،

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون الدولي الرامي إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، كما حددته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم ملموس بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج العمل الوارد في الفرع "ثالثاً" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧]،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار سباق التسلح، وبوجه خاص سباق التسلح النووي، وإزاء الزيادة المطردة في الميزانيات العسكرية، وهما أمران تترتب عليهما نتائج سلبية ويشكلان تهديداً متزايداً للسلم والأمن الدوليين ولتنمية البلدان، وخاصة البلدان النامية، دون عائق؛

٢ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول العسكرية الرئيسية، أن تتخذ على الفور تدابير تفضي إلى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه على نحو فعّال، وإلى نزع السلاح؛

٣ ـ **تحث** تلك الدول أيضاً على تكثيف جهودها للوصول بالمفاوضات الجارية حالياً في لجنة نزع السلاح وفي محافل دولية أخرى إلى نهاية ناجحة أو على المضي قدماً في إجراء مفاوضات بشأن عقد اتفاقات دولية فعّالة وفقاً لأولويات برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثاً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة؛

٤ ـ **توصي** بأن تركز لجنة نزع السلاح على ما هو مدرج في جدول أعمالها من بنود موضوعية وذات أولوية، بغية تحقيق نتائج ملموسة؛

٥ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ برنامج العمل سيمثل مساهمة من أهم المساهمات في الإعداد للدورة الاستثنائية لنزع السلاح التي ستعقد في عام ١٩٨٢؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير لها آثار سلبية أو قد يكون لها آثار سلبية على تنفيذ ما يتصل بالموضوع من توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة؛

٧ ـ **تدعو** جميع الدول المشتركة في مفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تبقي الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح على علم بنتائج هذه المفاوضات، وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة؛

٨ ـ **تطلب أيضاً إلى** الدول المشتركة في مفاوضات خارج إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح أو الحد من الأسلحة أن تنفذ ما تحققه من نتائج من أجل تهيئة ظروف مواتية ولإحراز المزيد من التقدم؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً معنوناً "تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٥٢]،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح، والإسهام القيّم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تؤيد** تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه؛

٢ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل عملها وفقاً لولايتها كما هي موضحة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧] وأن تجتمع لهذه الغاية لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨١؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في بنود جدول الأعمال الواردة في قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٤ حاء،

---

(٥١) انظر القرار ٤٦/٣٥ أعلاه.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42).

مع التركيز على إعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً عن أعمالها، وتوصياتها بشأن الفقرتين ٢ و٣ أعلاه ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح[٥٣] بالإضافة إلى جميع الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إليها كل مساعدة قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

زاى

الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ما أعلن في الفرع ثانياً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧] من أن استمرار سباق التسلح سيظل يشكل تهديداً متزايداً للسلم الدولي وأمن البشرية، ما لم تغلق جميع السبل في وجهه،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء تدهور الحالة الدولية،

وإذ تشير إلى برنامج العمل المنصوص عليه في الفرع "ثالثاً" من الوثيقة الختامية وأيضاً إلى الأنشطة المضطلع بها عملاً بإعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٥١] في سبيل التوصل إلى وقف سباق التسلح وتحقيق نزع حقيقي للسلاح،

وإذ تؤكد من جديد أنه بينما يمثل نزع السلاح النووي مهمة ذات أسبقية أولى وعليا، فإن إحراز تقدم في الحد من الأسلحة النووية ثم تخفيضها سيسهله اتخاذ تدابير سياسية وتدابير قانونية دولية موازية لتعزيز أمن الدول،

وإذ تدعو إلى حل الأحلاف العسكرية الموجودة والامتناع، كخطوة أولى، عن القيام بأعمال مفضية إلى توسيع نطاق التجمعات العسكرية الموجودة،

وإذ يساورها القلق إزاء إطالة أمد المفاوضات الجارية بشأن الحد من الأسلحة وبشأن نزع السلاح وإزاء تعليق أو إنهاء بعض هذه المفاوضات،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والبلدان الداخلة في اتفاقات عسكرية معها أن تمارس ضبط النفس في كل من الميدانين النووي والتقليدي وأن تعقد العزم على ألاّ تزيد قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية، اعتباراً من تاريخ يتفق عليه، وذلك كخطوة أولى في سبيل القيام فيما بعد بتخفيض قواتها المسلحة وأسلحتها التقليدية ؛

٢ ـ **تدعو** الهيئات الدولية المختصة في ميدان نزع السلاح إلى أن تواصل، وفقاً للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، بذل الجهود الرامية إلى تحقيق نتائج إيجابية في كبح سباق التسلح وفقاً لبرنامج العمل المنصوص عليه في الفرع "ثالثاً" من الوثيقة الختامية ولإعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر وأن يحيل جميع وثائق الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بالموضوع إلى الهيئات الدولية المختصة.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بإنشاء معهد دولي لبحوث نزع السلاح، الواردة في قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات التي اتخذها مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في اجتماعه الاستثنائي المعقود في شباط/فبراير ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في أثناء اجتماعاته المعقودة في عام ١٩٨٠،

١ ـ **توافق** على تقرير الأمين العام عن برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح[٥٤] ؛

(٥٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27).

(٥٤) الوثيقة A/35/574.

٢ ـ **ترحب** بإنشاء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في جنيف، في إطار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، بوصف ذلك ترتيباً مؤقتاً يجري العمل به إلى حين انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

طاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أكدت، في دورتها الاستثنائية العاشرة، أهمية تعبئة الرأي العام لصالح نزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنها أوصت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٤٧] تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ شتى التدابير الملموسة قصد تكثيف وتوسيع نطاق نشر المعلومات المتعلقة بسباق التسلح والجهود الرامية إلى وقفه وعكس اتجاهه، وأيضاً بتشجيع برامج الدراسة والتعليم في ميدان نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أن شن حملة عالمية لنزع السلاح، ذات طابع دائم، يستلزم، من جهة، تحديد بعض القواعد الأساسية التي تؤمّن، دون المساس بما يلزم من مرونة، حداً أدنى من التنسيق ويستلزم، من جهة أخرى، إنشاء نظام عملي ومقبول عموماً من أجل تمويل تلك الحملة،

وقد درست الفرع المتصل بالموضوع من تقرير الأمين العام بشأن الدورتين الرابعة والخامسة للمجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح[٥٥]،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق صغير من الخبراء تعطى الأفضلية في تشكيله لموظفي الأمانة العامة حسبما تسمح به الظروف، بإجراء دراسة بشأن تنظيم حملة عالمية لنزع السلاح وتمويلها تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٥٥) A/35/575، الفرع "ثانياً"، ألف.

ياء

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن لجنة نزع السلاح أحرزت تقدماً فيما يتعلق بتحسين تنظيمها وأساليب عملها،

وإذ تؤكد أن إنشاء أفرقة عاملة **مخصصة** تعنى بالمسائل الموضوعية لنزع السلاح سيعزز الدور التفاوضي للجنة نزع السلاح،

وإذ تعرب عن قلقها لأن لجنة نزع السلاح، بالرغم من التحسينات في أساليب عملها، لم تتمكن حتى الآن من إحراز نتائج ملموسة في مسائل نزع السلاح التي ما برحت قيد النظر منذ عدة سنوات،

واقتناعاً منها بأن لجنة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، ينبغي أن تقوم بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية وفي تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع ثالثاً من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤٧]،

وإذ تشدد على أن المفاوضات التي تجرى خارج لجنة نزع السلاح بشأن مسائل محددة لنزع السلاح ينبغي ألاّ تشكل، بأي حال من الأحوال، عقبة في طريق المفاوضات الجارية بشأن هذه المسائل في اللجنة،

١ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على القيام، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، بمواصلة أو إجراء مفاوضات موضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة وغيرها من قرارات الجمعية؛

٢ ـ **تدعو** أعضاء لجنة نزع السلاح الذين يشتركون في مفاوضات مستقلة بشأن مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى مضاعفة جهودهم لتحقيق خاتمة إيجابية لهذه المفاوضات دون مزيد من التأخير لعرضها على اللجنة، وأن يقوموا، في الوقت نفسه، بتقديم تقرير كامل إلى اللجنة عن مفاوضاتهم المستقلة والنتائج المحرزة، بغية المساهمة بصورة مباشرة تماماً في المفاوضات الجارية في اللجنة وفقاً للفقرة ١ أعلاه؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، إجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح، وأن تقدم هذا البرنامج في موعد مناسب للنظر فيه من قِبَل الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من لجنة نزع السلاح أن تكثف أعمالها بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية حتى تصبح في وضع يمكنها من المساهمة، عن طريق انجازات محددة، في إيجاد مناخ موات لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً معنوناً "تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٥٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٨٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يمكن التخفيف إلى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام، لأسباب انسانية، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها أن تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب انسانية، سيكون، بالإضافة إلى ذلك، عاملاً مشجعاً في الميدان الأوسع لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى أنها قررت، بقراريها ٣٢/١٥٢ و٣٣/٧٠، أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وحددت ولاية هذا المؤتمر،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أيدت، بقرارها ٣٤/٨٢، توصية المؤتمر بعقد دورة أخرى في أيلول/سبتمبر ـ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بغية إتمام المفاوضات وفقاً للقرارين ٣٢/١٥٢ و٣٣/٧٠،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وفي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٥٦]؛

٢ ـ **ترحب** بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، للصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(ب) بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)؛

(ج) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛

(د) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٤ ـ **تزكي** لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى هذه الصكوك؛

٥ ـ **تلاحظ** أنه يمكن، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة، من وقت إلى آخر، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

---

(٥٦) A/CONF.95/15 و Corr.2.

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٥٤ ـ عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، عن أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت،

وإذ تدرك أن وضع تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والاعتبارات التي قدمتها مختلف الدول بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٥٧] التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على التوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/٧٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وقراريها ٣٤/٨٤ و٣٤/٨٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ بالنظر في البند المعنون "الترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، وإنشاء فريق عامل **مخصص** لمواصلة المفاوضات بشأن هذه المشكلة،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح المتضمن تقرير الفريق العامل **المخصص**[٥٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً،

وإذ ترغب في تشجيع إكمال المفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقية في موعد مبكر وبنجاح،

وإذ تلاحظ كذلك الدراسة التي جرت داخل لجنة نزع السلاح للاقتراح القائل بأن مجلس الأمن يمكن أن يقوم، بناءً على توصية الجمعية العامة، بالنظر في مسألة وضع تدابير محددة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها باعتبار ذلك ترتيباً مؤقتاً لا ينبغي أن يصبح بديلاً عن بذل الجهود الجديدة التي لا غنى عنها والتي ينبغي أن تبذل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك مقبول للجميع يمكن إدراجه في صك دولي ذي طابع قانوني ملزم،

١ ـ **ترحب** بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحّة للتوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة الرامية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن فكرة وضع اتفاقية دولية لم تلق أي اعتراض، من حيث المبدأ، في لجنة نزع السلاح؛

---

(٥٧) القرار د إ ـ ١٠/٢.

(٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27)، الفقرات ٤٥ ـ ٤٩.

٣ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل، في دورتها لعام ١٩٨١ وعلى سبيل الأولوية، المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول المشتركة في المحادثات المتعلقة بمسألة توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أن تبذل جهوداً بغية وضع وإبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن على وجه السرعة؛

٥ ـ **تطلب** إلى كل الدول الحائزة للأسلحة النووية إصدار إعلانات رسمية، ذات مضامين متماثلة، بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها، وذلك كخطوة أولى نحو إبرام هذه الاتفاقية الدولية؛

٦ ـ **توصي** مجلس الأمن أن يقوم بدراسة ما قد تصدره الدول الحائزة للأسلحة النووية من إعلانات بصدد تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وأن يتخذ قراراً مناسباً يقضي باعتماد هذه الإعلانات إذا اتضح أنها متفقة كلها مع الهدف المذكور أعلاه؛

٧ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٥٥ ـ عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة التخفيف من حدة القلق الذي له ما يبرره والذي يساور دول العالم فيما يتعلق بضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تمثل الخطر الأكبر على البشرية وعلى بقاء الحضارة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

واقتناعاً منها بأن نزع الأسلحة النووية والقضاء التام عليها شرطان أساسيان لاستبعاد خطر نشوب حرب نووية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلّم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها تحتاج إلى ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أن من الحتمي، إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع المجتمع الدولي تدابير فعّالة تكفل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، من أية جهة كانت،

وإذ تسلّم بأن التدابير الفعّالة التي تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل مساهمة ايجابية في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٥٧]، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتخذ على وجه الاستعجال حسب الاقتضاء، ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة الجارية في لجنة نزع السلاح، وفريقها العامل المخصص، بقصد التوصل إلى اتفاق بشأن النظر في البند المعنون "ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"،

وإذ تحيط علماً بمشاريع الاتفاقية الدولية التي قدمت بشأن ذلك البند في لجنة نزع السلاح، في عام ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير لجنة نزع السلاح، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص[٥٨]،

وإذ تحيط علماً بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، وكذلك التوصيات الأخرى ذات الصلة للمؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية، المعقود في إسلام أباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠، التي طلبت إلى لجنة نزع السلاح إعداد وبلوغ اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد العام الذي أعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة الملحّة للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود معارضة، من حيث المبدأ، في لجنة نزع السلاح لفكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، على الرغم من عدم حدوث تقدم في اللجنة نحو وضع نهج مشترك مقبول لدى الجميع؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك يمكن إدراجه في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ ـ **توصي** بأن تواصل لجنة نزع السلاح المفاوضات بنشاط بقصد التوصل إلى اتفاق في أثناء دورتها القادمة وعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذة في اعتبارها التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومولية الاهتمام إلى أية مقترحات أخرى يراد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه "الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٥٦ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح، بما في ذلك سباق التسلح التقليدي، وللزيادة المفزعة في النفقات على الأسلحة،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في حماية أمنها،

وإذ تؤكد من جديد الفقرتين المتصلتين بالموضوع من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٥٧]، أول دورة استثنائية مكرّسة لنزع السلاح تعقدها الجمعية، فيما يتعلق بالأولويات في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تشير إلى التوصيات الواردة في الفقرتين ٨١ و ٨٥ من الوثيقة الختامية،

وإذ تلاحظ أنه كان هناك تأييد واسع النطاق في دورة هيئة نزع السلاح المعقودة في الفترة من ١٢ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠، لتوصية الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بأن توافق، من حيث المبدأ، على اقتراح بإجراء دراسة عن جميع جوانب سباق التسلح التقليدي وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، يتم الاضطلاع بها بعد أن يناقش النهج العام للدراسة وهيكلها ونطاقها مناقشة كاملة ويتفق عليها[٥٩]،

١ ـ **توافق**، من حيث المبدأ، على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة، على أن يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن؛

٢ ـ **توافق** على أن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها الموضوعية المقبلة، بوضع نهج عام للدراسة وهيكلها ونطاقها؛

(٥٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ٢٠.

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنقل إلى الأمين العام نتائج مداولاتها التي ينبغي أن تشكل المبادئ التوجيهية للدراسة ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً عن الدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي وعن نزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح وتقريراً نهائياً في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٩١/٣٣ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٧/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتدابير بناء الثقة ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن الدراسة الشاملة لتدابير بناء الثقة[٦٠] ، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة المرفق به ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة أعماله في هذا الصدد ، وتقديم الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " تدابير بناء الثقة " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدولة
التي توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن نشوب حرب نووية ستكون له آثار مدمرة على البشرية جمعاء ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وإلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها ، الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦١] المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه بوضوح دول كثيرة من عزمها على منع إقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

وإذ ترى أن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية سحباً تاماً ، بعد ذلك ، من أراضي الدول الأخرى ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ويؤدي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة ،

١ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون إبطاء ، في إجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٦٠) A/35/422 .

(٦١) A/35/145 و Add.1 .

دال

دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه إجراء دراسة منهجية لجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي ورجت من الأمين العام إجراء هذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٦٢] ، المرفق به الدراسة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين المعني بنزع السلاح على الصعيد الإقليمي ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام وبالدراسة المرفقة به ؛

٢ ـ **تزكي** الدراسة ونتائجها لنظر جميع الدول ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المذكور أعلاه بوصفه من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعه على نطاق واسع ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بآرائها في الدراسة والنتائج التي خلصت إليها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام إحالة ردود الدول الأعضاء إلى الجمعية العامة ، للعلم ، في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** إحالة الدراسة إلى هيئة نزع السلاح ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام إحالة الدراسة إلى لجنة نزع السلاح ؛

٨ ـ **تعرب عن أملها** في أن تشجع هذه الدراسة الحكومات على القيام بمبادرات وعلى التشاور فيما بينها داخل كل منطقة بغية الاتفاق على تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٦٢) A/35/416 .

هاء

دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه الأمين العام أن يبدأ في إجراء دراسة عن الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و٩١/٣٣ طاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٦٣] ، المرفق به رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بالصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي ينهي إلى الأمين العام فيها بأن الفريق سيحتاج إلى وقت أكبر لإكمال أعماله ، نظراً إلى اتساع المجال المطروق وتشعب وحساسية القضايا المطروحة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٦٣) A/35/486 .

(٦٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

واو

دراسة عن الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٤] التي جاء فيها أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩١/٣٣ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم بإجراء دراسة شاملة عن الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أن تقرير الأمين العام[٦٥]، المرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بدراسة شاملة عن الأسلحة النووية، قد أُكمل وأصبح متاحاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن هيئة نزع السلاح أوصت في تقريرها بأن تضطلع أجهزة الاعلام الحكومية وغير الحكومية لدى الدول الأعضاء وأجهزة الاعلام التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في أثناء عقد الثمانينات، بمزيد من برامج الاعلام فيما يتعلق بخطر سباق التسلح وبجهود ومفاوضات نزع السلاح[٦٦]،

واقتناعاً منها بأن نشر التقرير على نطاق واسع سيسهم في زيادة فهم التهديد الذي تمثله الأسلحة النووية فضلاً عن إدراك ضرورة إحراز تقدم في شتى المفاوضات التي ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية انتشاراً أفقياً أو رأسياً على السواء وتحقيق نزع السلاح النووي،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام بوصفه بياناً بالغ الأهمية عن الترسانات النووية الحالية، والاتجاهات التي تطرأ في تطويرها التكنولوجي، والآثار الناجمة عن استعمالها، وعن شتى نظريات الردع وما لاستمرار التطوير الكمي والنوعي لمنظومات الأسلحة النووية من آثار على الأمن، وبوصفه يذكّر أيضاً بالحاجة إلى بذل جهود لزيادة الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح، عن طريق جملة أمور منها تعزيز الادراك العام للحاجة إلى نزع السلاح؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام وللخبراء الذين ساعدوه للطريقة الفورية والفعّالة التي تم بها إعداد التقرير؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالنتائج التي خلص إليها التقرير وتعرب عن الأمل في أن تدرسها جميع الدول بعناية؛

٤ ـ **توصي** لجنة نزع السلاح بأن تأخذ التقرير وما خلص إليه من نتائج في اعتبارها فيما تبذله من جهود في سبيل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة، وبوجه خاص في ميدان نزع السلاح النووي؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لإصدار التقرير بكامله بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة[٦٧]، وأن يفيد إفادة تامة من جميع التسهيلات المتاحة في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة في إشهار التقرير بأكبر عدد يعتبر مستصوباً وعملياً من اللغات؛

٦ ـ **توصي** جميع الحكومات بأن تقوم بتوزيع التقرير على نطاق واسع ونشره، كل بلغتها، حسب الاقتضاء، لاطلاع الرأي العام على محتوياته؛

٧ ـ **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن تستخدم جميع التسهيلات المتاحة لها من أجل التعريف بالتقرير على نطاق واسع.

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

زاي

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية، وأسلحة المواد المشعة، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٤] التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٨٧/٢٣ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن عقد هذه الاتفاقية،

واقتناعاً منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب الجنس البشري الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الاشعاعية، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب،

---

(٦٥) A/35/392.

(٦٦) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢** (A/35/42)، الفقرة ١٩.

(٦٧) صدر التقرير فيما بعد بعنوان "دراسة شاملة عن الأسلحة النووية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.I.11).

وإذ تعرب عن ارتياحها لكون المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها قد بدأت في لجنة نزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح الذي يتناول هذه المفاوضات[٦٨] بما في ذلك تقرير الفريق العامل **المخصص**،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق على نص معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية،

١ ـ **تطلب إلى** لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية إعداد معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وأن تقدم تقريراً عن نتائج ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢ ـ **تحيط علماً** في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل **المخصص** الواردة في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح والتي تدعو إلى القيام في بداية دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ بإنشاء فريق عامل **مخصص** آخر تكون له ولاية مناسبة تحدد في ذلك الحين، لمواصلة المفاوضات بشأن إعداد معاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية[٦٩]؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من مناقشات لحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

حاء

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اللذين رجت فيهما من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٤] وعملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بالنظر، على وجه الاستعجال، في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨٠ قد تضمن بنداً بعنوان "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، وأن برنامج عملها لكلا جزئي دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ قد تضمن البند المعنون "وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي"،

وإذ تشير إلى ما قُدّم من مقترحات وما أدلى به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين،

وإذ تلاحظ كذلك أن تقرير لجنة نزع السلاح يتضمن موجزاً للعمل الذي قامت به اللجنة في أثناء عام ١٩٨٠[٧٠] بشأن هذا الموضوع، ويشير إلى تقديم الوثيقة المعنونة "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة"[٧١]،

وإذ ترى أن من شأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على التحويل والنقل التدريجيين للمخزون منها إلى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية، أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس إتجاهه،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية سيمثل أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27)**، الفقرات ٥٧ ـ ٦٢.

(٦٩) **المرجع نفسه**، الفقرة ٦١.

(٧٠) **المرجع نفسه**، الفقرات ٣٧ ـ ٤٤.

(٧١) انظر CD/139/Appendix II/Vol.I، الوثيقة CD/90.

طاء

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تسلم أيضا بأن من واجب جميع الدول أن تسهم في مفاوضات نزع السلاح ومن حقها أن تشارك فيها ، كما اعترفت بذلك الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٤] ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٩١/٣٣ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ الفرع التاسع من النظام الداخلي للجنة نزع السلاح ، المتعلق باشتراك الدول غير الأعضاء في أعمال اللجنة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه يجب إعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح على فترات منتظمة وفقاً للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ،

١ ـ **تحيط علماً** بالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠ الذي جاء فيه أن اللجنة ستجري ، في وقت مناسب ، إعادة نظر في عضويتها وتقدم تقريراً عن النتائج إلى الجمعية العامة[٧٢] ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحث طرائق إعادة النظر في عضوية اللجنة وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ ـ **توصي** بإتمام إعادة النظر الأولى في عضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية التالية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح ، بعد إجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها ، بناءً على طلبها ، إلى الاشتراك في أعمال اللجنة عند مناقشتها المسائل التي تهم تلك الدول خاصة ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً يتعلق بإعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27) ، الفقرة ٧٣ .

ياء

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ بقلق أن سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، مستمر بكامل سرعته بينما الجهود المبذولة من أجل تخفيض الأسلحة أو تحديدها لم تسفر بعد عن نتائج ملموسة ،

وإذ تدرك الخطر الجسيم لاندلاع حرب نووية نتيجة لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وللتطورات الباعثة على التشاؤم الجارية في الآونة الأخيرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن انعدام الأمن الدولي الحقيقي هو أحد العوامل التي تساهم في تصاعد سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن المقصد الأساسي للأمم المتحدة ، وفقاً لما ورد في الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة ، هو أن تحفظ الأمن والسلم الدوليين وأن تتخذ ، لهذه الغاية ، تدابير جماعية فعّالة للحيلولة دون الأخطار التي تتهدد السلم وإزالتها ، وأن تقمع أعمال العدوان أو انتهاكات السلم الأخرى ،

وإذ تسلّم بأن الالتزام بمقاصد ومبادئ الميثاق من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز النظام والأمن العالميين اللذين تشتد الحاجة إليهما في هذا الزمن العصيب ،

واقتناعاً منها بأن الثقة في فعالية الأمم المتحدة وجو الثقة الناجم عن ذلك أمران من شأنهما أن يسهلا التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل ذات الأهمية المشتركة المتعلقة بالسلم والبقاء ، بصرف النظر عن أية اختلافات في الأنظمة السياسية أو الاجتماعية ،

وإذ تشير إلى أنه جاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة أن سباق التسلح ، لاسيما في جانبه النووي ، يتعارض مع الجهود التي تبذل لزيادة التخفيف من حدة التوتر الدولي ، وإقامة علاقات دولية على أساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول ، وإيجاد تعاون وتفاهم دوليين واسعي النطاق[٧٣] ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه جاء في الوثيقة الختامية أيضاً أن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلاّ عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق

(٧٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٢

دولي وقدوة متبادلة، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة[٧٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف من وقف سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي، والانتقال إلى وضع تدابير فعّالة لنزع السلاح تكون متمشية مع مقتضيات الأمن الوطني، هو هدف يمكن العمل على تحقيقه بصورة فعّالة عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، جنباً إلى جنب مع جهود نزع السلاح،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن نزع السلاح والأمن الدولي؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تمضي بروح إيجابية إلى اتخاذ تدابير، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ترمي إلى إقامة نظام لحفظ الأمن والنظام على الصعيد الدولي في آن واحد مع بذل الجهود لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح؛

٣ ـ **توصي** بأن تنظر أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين في وقت مبكر في الشروط اللازم توافرها لوقف سباق التسلح، ولاسيما سباق التسلح النووي، وتحديد وسائل التطبيق الفعّال لنظام الأمن الدولي المنصوص عليه في الميثاق؛

٤ ـ **ترجو** من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تسجيل عمل المجلس في النهوض بهذه المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتقه بموجب الميثاق؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

كاف

محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٠٢ ألف (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٩٣٢ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و٣١٨٤ ألف وجيم (د ـ ٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٦١ جيم (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٨٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٨٩/٣١ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٧/٣٢ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٩١/٣٣ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي قامت فيه **بجملة أمور** منها أنها:

(أ) كررت الإعراب عن ارتياحها للإعلانين الرسميين الصادرين في عام ١٩٧٧ عن رئيسي دولتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والولايات المتحدة الأمريكية، واللذين ذكرا فيهما أنهما على استعداد للسعي إلى التوصل إلى اتفاقات تتيح البدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من الأسلحة النووية والمضي نحو تدميرها الكامل التام وصولاً إلى عالم خال حقاً من الأسلحة النووية،

(ب) أشارت إلى أن أحد تدابير نزع السلاح التي تستحق الأولوية العليا والتي تضمنها برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٤]، كان إبرام الاتفاق الثنائي المعروف باسم "اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية" (سولت ٢) الذي ينبغي أن تعقبه فوراً مفاوضات أخرى بين الطرفين للحد من الأسلحة الاستراتيجية تفضي إلى تخفيضات هامة متفق عليها وتحديدات نوعية للأسلحة الاستراتيجية،

(ج) أكدت أنه قد تقرر في برنامج العمل أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولاسيما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة في مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي[٧٥]،

وإذ تشير إلى اتفاق الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢)، الذي يحمل رسمياً اسم "معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية"، قد تم التوقيع عليه أخيراً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، بعد ست سنوات من المفاوضات الثنائية، وأن نصه مع نصي بروتوكول المعاهدة والبيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية، الموقعين في ذات اليوم الذي وقعت فيه المعاهدة، ونص بلاغ مشترك صدر أيضاً في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩، نسخت كلها بوصفها وثيقة للجنة نزع السلاح[٧٦]،

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٧٦) انظر: CD/53/Appendix III/Vol.I، الوثيقة CD/28.

وإذ تؤكد من جديد، كما فعلت في قرارها ٨٧/٣٤ واو المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الاعراب عن مشاركتها في الاقتناع الذي عبر عنه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في البيان المشترك بأن من شأن الاتفاق في وقت مبكر على مزيد من الحد من الأسلحة الاستراتيجية ومزيد من التخفيض فيها أن يساعد في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتقليل خطر نشوب حرب نووية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أعربت في القرار نفسه عن ثقتها من أن معاهدة الجولة الثانية من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) سيبدأ نفاذها في موعد مبكر إذ أنها تشكل عنصراً حيوياً لاستمرار وتقدم المفاوضات بين الدولتين الحائزتين لأهم ترسانات الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى أنها قد أعلنت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل تزيد؛ وأنه لا تساعد زيادة الأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية، على تعزيز الأمن الدولي، بل هي على العكس توهنه؛ وأن وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح يشكلان تهديداً لبقاء الجنس البشري ذاته، ولهذه الأسباب أعلنت الجمعية العامة أن جميع شعوب العالم لها مصلحة حيوية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تلاحظ أن هيئة نزع السلاح قد وافقت في دورتها المعقودة عام ١٩٨٠، عند دراستها "لعناصر إعلان عقد الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح"، على أن تدرج في التدابير الملموسة التي يجب إعطاؤها الأولوية القصوى، التصديق على الاتفاق بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٢) والشروع في مفاوضات بشأن اتفاق للجولة الثالثة من محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت ٣)[٧٧]،

وإذ تلاحظ أيضاً استمرار التشديد، في مناقشات لجنة نزع السلاح خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٠، على ضرورة المبادرة بالتصديق على المعاهدة،

واقتناعاً منها بأن التوقيع بحسن نية على معاهدة ما، خاصة إذا كان ذلك تتويجاً لمفاوضات مطولة ومخلصة، ينطوي على الافتراض بأن التصديق عليها لن يتأخر بلا مسوغ،

١ ـ **تعرب عن استيائها** من عدم التصديق حتى الآن على المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية (سولت ٢)، وذلك على الرغم من أن تلك المعاهدة قد وقعت في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ورغم الأسباب الأخرى المتعددة الداعية إلى ذلك، والتي تم إيجاز الأسباب الرئيسية منها في ديباجة هذا القرار؛

٢ ـ **تحث** الدولتين الموقعتين على عدم زيادة تأخير إعمال الاجراء المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة من المعاهدة من أجل نفاذها، على أن تأخذا بعين الاعتبار بوجه خاص أن الأمر لا يتعلق بمصالحهما الوطنية فقط بل أيضاً بالمصالح الحيوية لجميع الشعوب؛

٣ ـ **تتوقع** أن تعمد الدولتان الموقعتان، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٧٨]، إلى الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحبط موضوع وغاية المعاهدة، وذلك إلى حين نفاذها؛

٤ ـ **تكرر** الاعراب عن ارتياحها، الذي أعربت عنه في قرارها ٨٧/٣٤ واو، للاتفاق الذي توصل إليه الطرفان في البيان المشترك للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية للمفاوضات اللاحقة بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية، الذي تم التوقيع عليه في نفس التاريخ مع المعاهدة، وذلك من أجل مواصلة المفاوضات، وفقاً لمبدأ المساواة والأمن المتساوي، بشأن التدابير اللازمة لزيادة الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيض عددها، وكذلك زيادة الحد منها نوعياً، وهي المفاوضات التي ينبغي أن تفضي إلى إبرام معاهدة سولت ٣، وأيضاً من أجل السعي في تلك المفاوضات إلى التوصل إلى أهداف منها ما يلي:

(أ) تخفيض عدد الأسلحة الاستراتيجية تخفيضاً كبيراً وهاماً؛

(ب) الحد نوعياً من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية، بما في ذلك تقييد استحداث وتجريب ووزع أنواع جديدة من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية وتحديث الأسلحة الاستراتيجية الهجومية الموجودة؛

٥ ـ **تدعو** حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة على علم كاف بنتائج مفاوضاتهما، تمشياً مع أحكام الفقرتين ٢٧ و١١٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٢ (A/35/42)، الفقرة ١٩.

(٧٨) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، وثائق المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.70.V.5)، الوثيقة A/CONF.39/27.

١٥٧/٣٥ ـ التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ، وقرارها ٨٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن التسلح النووي الاسرائيلي ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي الذي قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف بإعداد دراسة عن التسلح النووي الاسرائيلي[٧٩] ،

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الشأن وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون " التسلح النووي الاسرائيلي " .

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٨/٣٥ ـ تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " في تقرير الأمين العام[٨٠] الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين عن تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تحيط علماً بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي[٨١] وبالدور الهام الذي يؤديه في توطيد السلم والأمن وتشجيع التعاون فيما بين الدول على أساس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء قد التزمت بتنفيذ أحكام الاعلان ومبادئه وساهمت في ذلك بصورة نشيطة ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد الأعمال التي ترتكب انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والأحكام الواردة في الإعلان ، باللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ، والتدخل عسكرياً ، والاحتلال العسكرى ، مما يؤدي إلى انتهاك السلم وتهديد السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وجود الأزمات وبؤر التوتر ، وظهور صراعات جديدة فيا بين الدول تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، ومواصلة وتصعيد سباق التسلح ولاسيا سباق التسلح النووي ، وتزايد النفقات العسكرية ، وانتهاج سياسة تقوم على التنافس والمواجهة والصراع لتقسيم العالم إلى مجالات نفوذ وسيطرة ، واستمرار وجود الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية بجميع مظاهرها **والفصل العنصري** ، وزيادة تفاقم الحالة الاقتصادية الدولية واتساع الثغرة التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وكلها أمور لا تزال هي العقبات الرئيسية أمام تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن يعجز بصورة متزايدة عن العمل وفقاً للولاية التي ناطها به الميثاق ، وأنه في حالات عديدة طلب إلى الجمعية العامة ، في أثناء الدورات الاستثنائية والاستثنائية الطارئة ، النظر في المشاكل الدولية الخطيرة التي تؤثر في السلم والأمن الدوليين أو تهددها ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن عملية تخفيف حدة التوترات الدولية ، التي نشأت في خلال العقد الذي انقضى منذ اعتماد الاعلان ، قد ظلت محدودة في نطاقها وفي تطبيقها الجغرافي معاً ، ولاقت نكسة خطيرة ،

١ ـ **تؤكد رسمياً من جديد** ، في مناسبة الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للأمم المتحدة والذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، الصحة العالمية وغير المشروطة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، كأساس للعلاقات فيا بين الدول ، بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستواها الإنمائي ، أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العقائدية ، بوصف ذلك سبيلاً أساسياً لضمان السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تدين بقوة** أي انتهاك للميثاق ، ولاسيا مبادئه المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ، ولما للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال تحقيقاً لمصيرها القومي وفقاً لأمانيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية ، وذلك عن طريق استخدام القوة أو التدخل بصورة عسكرية ، أو بوسائل أكثر

---

(٧٩) A/35/458 .

(٨٠) A/35/505 و Add.1-3 .

(٨١) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

دهاءً ومكراً تقوم على التخريب وزعزعة الأوضاع، أو بأي شكل آخر من أشكال الضغط السياسي أو الاقتصادي أو العسكري أو النفسي أو المالي أو العقائدي :

٣ ـ **تحث** جميع الدول على الوفاء بدقة، في علاقاتها الدولية، بالتزاماتها بموجب الميثاق، وأن تنفذ باستمرار، تحقيقاً لهذه الغاية، مبادئ وأحكام الإعلان :

٤ ـ **تثني** على جميع جهود الدول الأعضاء الرامية إلى توطيد الأسس السياسية والقانونية التي يقوم عليها تعزيز السلم والأمن الدوليين والتعايش السلمي فيما بين الدول على أساس الميثاق، وخاصة الجهود المتعلقة بتعزيز مبادئ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل، وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، تلك الجهود التي سيساهم إتمامها في موعد مبكر في تعزيز السلم والأمن وفي توثيق أواصر التعاون الذي يعود بفائدة متبادلة والعلاقات الودية فيما بين الدول :

٥ ـ **تدعو مرة أخرى** جميع الدول إلى رفض تأييد أو تشجيع أي شكل من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول لأي سبب كان، ورفض الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة أو استخدامها ضد أي دولة عضو :

٦ ـ **تحث** جميع الدول، وخصوصاً الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للحيلولة دون حدوث مزيد من التفتت أو التمزق لعملية الانفراج، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يزيد الحالة الدولية تفاقماً، ويعرقل حل الأزمات وتصفية بؤر التوتر في مختلف مناطق العالم ويعوق تنفيذ المقررات والتوصيات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٢] بشأن وقف سباق التسلح وعكس إتجاهه، ولاسيما سباق التسلح النووي، وهي كلها أمور جوهرية لصيانة السلم والأمن الدوليين :

٧ ـ **تؤكد من جديد** المقرر الذي اتخذ في دورتها الاستثنائية العاشرة وبمقتضاه طلبت إلى مجلس الأمن اتخاذ خطوات فعّالة، كلما كان ذلك مناسباً، للحيلولة دون إحباط هدف جعل افريقيا منطقة لانووية[٨٣]، وتلاحظ بجزع أن القدرة النووية لجنوب افريقيا تشكل خطراً جسيماً على أمن الدول الافريقية وعلى السلم والأمن الدوليين :

٨ ـ **تعرب عن ارتياحها** لأن عملية إنهاء الاستعمار تقترب من نهايتها وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية والسيطرة الخارجية والاحتلال الأجنبي لتحقيق تقرير المصير والاستقلال، وتحث الدول الأعضاء على أن تزيد من دعمها لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني، وتضامنها معها، وعلى أن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لانجاز تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة[٨٤] :

٩ ـ **تؤكد من جديد** مقاصد إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم[٨٥]، وتثني على الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول البحرية الرئيسية المستخدمة للمحيط الهندي لقرارهم الاشتراك في **اللجنة المخصصة** للمحيط الهندي الموسعة، بغية الإعداد لمؤتمر المحيط الهندي المقرر عقده في كولومبو في عام ١٩٨١[٨٦] :

١٠ ـ **تشيد مرة أخرى** بعقد مؤتمر مدريد للأمن والتعاون في أوروبا، وتعرب عن الأمل في أن يسفر عن زيادة تعزيز أمن وتعاون دول أوروبا في جميع المجالات، بما في ذلك خفض التسلح والقوات المسلحة، ووقف سباق التسلح في الميدانين النووي والتقليدي على السواء، فيسهم بذلك في الإبقاء على عملية الانفراج في أوروبا، وتعزيزها وفي سلم العالم واستقراره :

١١ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون في الجهود الرامية إلى تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون على أساس مبادئ التساوي في الأمن، والسيادة، والاستقلال، والسلامة الاقليمية، وعدم التدخل، وعدم انتهاك الحدود الدولية، وعدم استخدام القوة، وحل المنازعات بالطرق السلمية، واحترام السيادة على الموارد الطبيعية، وما للشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو الاحتلال الأجنبي أو السيطرة الأجنبية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال :

١٢ ـ **ترى** أن تحقيق تقدم حقيقي في سبيل إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد والتعجيل بتنمية البلدان النامية قد أصبحا عنصراً رئيسياً من عناصر قيام عالم يظلله السلم والأمن، وتعرب عن الأمل في أن تفضي المفاوضات العالمية إلى تحقيق انتعاش كبير في الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية :

١٣ ـ **ترى أيضاً** أن ما تشهده الحالة الدولية من تدهور راهن يستلزم وجود مجلس أمن فعّال، وتؤكد تحقيقاً لتلك الغاية

---

(٨٢) انظر القرار د إ ـ ٢/١٠.

(٨٣) **المرجع نفسه**، الفقرة ٦٣ (ج).

(٨٤) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).

(٨٥) القرار ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦).

(٨٦) انظر القرار ١٥٠/٣٥ أعلاه.

الحاجة الماسة للغاية إلى دراسة جميع الأجهزة القائمة بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته وفقاً للميثاق، وإمكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى حكومي أعلى من ذلك في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات القائمة، أو التدابير التي تمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة، واستعراض ذلك كله؛

١٤ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٨٠] وتحث جميع الدول الأعضاء، في ضوء الدور الهام الذي قام به الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي في الحياة الدولية منذ اعتماده، على أن تساهم في تنفيذ جميع أحكام الإعلان التي لم تنفذ بعد، وبخاصة تلك الأحكام المتصلة بتعزيز قدرة مجلس الأمن على ممارسة مسؤوليته بموجب الميثاق؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى مجلس الأمن وتدعو المجلس إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن الخطوات المتخذة بشأن تنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه؛

١٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٩٤
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

رابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

المحتـــــويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/٣٥	آثار الإشعاع الذري (A/35/555)	٥٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٦
١٣/٣٥	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/35/579)			
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٦
	باء ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٧
	جيم ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٨
	دال ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٨
	هاء ـ السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٩
	واو ـ اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٥٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٢٠
١٤/٣٥	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/35/582)	٥٥و٥٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٢٠
١٥/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٥٥و٥٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٢٢
١٦/٣٥	توسيع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/35/582)	٥٥و٥٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٢٣
١٢١/٣٥	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/35/620)	٥٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٤
١٢٢/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة			
	القرار ألف (A/35/674)	٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٤
	القرار باء (A/35/674)	٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٥
	القرار جيم (A/35/674)	٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٥
	القرار دال (A/35/674)	٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٧
	القرار هاء (A/35/674)	٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٧
	القرار واو (A/35/L.46 و Add.1)	٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٨
١٢٣/٣٥	مسألة جُزُر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا، الملغاشية	٥٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٨
١٢٤/٣٥	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (A/35/739)	١٢٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٩
٢٠١/٣٥	المسائل المتصلة بالإعلام	٥٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٠

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة، انظر الفرع العاشر باء ـ ٢.

١٢/٣٥ ـ آثار الاشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ١٢/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والذي قامت بموجبه **بجملة أمور** منها الرجاء من اللجنة العلمية أن تواصل عملها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري[٢] ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالجيل الحاضر والأجيال المقبلة نتيجة مستويات الاشعاع التي يتعرض لها الانسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الاشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل ما له من آثار على الانسان وبيئته ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة العلمية قررت ، بالنظر إلى كمية العمل التي يتطلبها إنجاز التقرير الموضوعي المقبل وإلى استصواب معاودة النظر في بعض الوثائق المستعرضة ، أن تقدم التقرير مع المرافق العلمية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بدلاً من تقديمه إليها في دورتها السادسة والثلاثين كما كان مقررا أصلاً ،

١ ـ **تُثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري لما دأبت على تقديمه طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية منذ إنشائها ، من مساهمة قيّمة في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الاشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية الهامة ، لزيادة المعرفة بجرعات الاشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ **تؤيد** عزم اللجنة العلمية على أن تواصل نشاطها المتمثل في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعّال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية لما قدمته من مساعدة إلى اللجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٧ ـ **تؤيد** طلب اللجنة العلمية المجدد بأن تواصل الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة ، عن جرعات الاشعاع من شتى المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة مساعدة كبيرة في إعداد تقريرها الرئيسي القادم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٣/٣٥ ـ وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٣] ،

١ ـ **تلاحظ مع بالغ الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، كما لم يتحقق أي تقدم

---

(٢) A/35/451 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/35/13) .

ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم لمساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ **تكرر طلبها** إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)[٤]، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك في موعد مناسب على ألاّ يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ؛

٥ ـ **توجه الانتباه** إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ **تلاحظ مع القلق العميق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ ـ **تُهيب** بجميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة ؛

٨ ـ **تقرر** أن تمد، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ودون مساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)، ولاية وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٢/٣٤ جيم المؤرخ في ٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة أراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ٥٢/٣٤ جيم[٥]،

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٣] الذي يتناول هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، تقل عن واحد في الألف،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر

---

(٤) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، انظر A/35/474.

(٥) A/35/438 و Corr.1.

١٩٧٧، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ ـ **تناشد بقوة** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛

٤ ـ **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة التوسع في إدراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين، كل في مجال اختصاصها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع مجلس جامعة الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، بدراسة طرق ووسائل لانشاء جامعة للآداب والعلوم في القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن إنشاء الجامعة المذكورة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٧ ـ **تناشد** جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وجامعة الأمم المتحدة، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٨ ـ **تناشد أيضاً** جميع الدول، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٩ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٤ باء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٣]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٥٢/٣٤ باء وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ ـ **تؤيد**، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

دال

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٦]،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٣]،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلاً إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء، على الأقل، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

١ ـ **تُثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الموافقة**، بتقرير الفريق العامل؛

٣ ـ **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

(٦) A/35/526.

هاء

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٧٩٢ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٣]، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٧]،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح، أو ربط تلك الممارسة بشروط، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً؛

٣ ـ **تشجب** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين؛

(٧) A/35/472.

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة :

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

واو

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٣] ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٨] ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها تشكل انتهاكاً لحقهم غير القابل للتصرف في العودة ،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل أن تكف عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم :

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السادسة والثلاثين عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٤/٣٥ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[٩] عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين ،

وإذ تؤكد من جديد ما للبشرية من مصلحة مشتركة في التوسع في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، وكذلك أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تشكل مركزاً له ،

وإذ ترحب بالإنجاز الناجح للرحلة الأخيرة إلى الفضاء الخارجي التي اشترك فيها ، للمرة الأولى ، رواد فضاء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفييت نام ، وكوبا ، وهنغاريا ، وذلك في إطار برنامج "انتركوزموس" ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

---

(٨) A/35/473 .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/35/20) .

١ ـ **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

٢ ـ **تدعو** الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى النظر في أمر التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتوصيات المفصلة المتعلقة بإعداد وتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي قدمتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر[١٠]؛

٤ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها التاسعة عشرة بما يلي:

(أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ تتعلق بالآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء؛

(ب) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر؛

(ج) واصلت مناقشتها للمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها، **في جملة أمور**، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

(د) استعرضت ما يوجد من أحكام القانون الدولي المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي بغية تحديد ملاءمة تكملة هذا القانون بأحكام تتعلق باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

٥ ـ **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها العشرين بما يلي:

(أ) أن تواصل على سبيل الأولوية:

'١' نظرها التفصيلي في الآثار القانونية التي تترتب على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء، وذلك بهدف صياغة مشروع مبادئ تتعلق بالاستشعار عن بعد؛

'٢' جهودها لإتمام صياغة مشروع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر؛

(ب) وأن تواصل النظر في المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها، **في جملة أمور**، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

٦ ـ **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تدرج في جدول أعمال الدورة العشرين للجنة الفرعية القانونية بنداً عنوانه "النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي"، وذلك مواصلة للنظر في البند ذي الصلة من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة عشرة؛

(ب) أن تنشئ، فيما يتعلق بهذا البند، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة الفرعية القانونية؛

٧ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، قامت في دورتها السابعة عشرة بما يلي:

(أ) واصلت النظر في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الأرضية الاصطناعية؛

(ب) واصلت النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) واصلت دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

(د) واصلت النظر في الجوانب التقنية وفي تدابير الأمان المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، واعتمدت تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي[١١]؛

(هـ) نظرت في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

(و) حققت مزيداً من التقدم، بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، في نظرها التفصيلي في المسائل المتعلقة بالتحضير لهذا المؤتمر وتنظيمه؛

٨ ـ **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة بما يلي:

(أ) أن تنظر في البنود التالية ذات الأولوية:

'١' المسائل المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

---

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٦ (A/35/46).

(١١) A/AC.105/267، المرفق الثاني.

'٢' المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التوابع الأرضية الاصطناعية ؛

'٣' التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) وأن تنظر في البنود التالية :

'١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

'٢' الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٩ ـ **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨١، الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خبير التطبيقات الفضائية[١٢] ؛

١٠ ـ **ترجو** من خبير التطبيقات الفضائية أن يضمّن تقريره إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة قائمة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لزيادة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها لاقتسام فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لخدمة أغراض التنمية ؛

١١ ـ **تعرب** عن تقديرها لجميع الحكومات فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي قامت بدور المضيف للحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل آخر، وخاصة لمنفعة البلدان النامية ؛

١٢ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٣ ـ **ترجو** من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

(١٢) A/AC.105/257، الفرع الثالث.

١٥/٣٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتعيين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بوصفها لجنة استشارية للجنة التحضيرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أيدت فيه توصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بشأن ما يلي :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛

(ب) الإعداد للمؤتمر وتنظيمه، بما في ذلك أمانة المؤتمر ومكتبه وشكله ؛

(ج) الحد الأعلى لتكاليف المؤتمر ؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية[١٣]،

١ ـ **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ **تقرر** قبول عرض حكومة النمسا استضافة المؤتمر في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها، في منطقتها، منظمة الوحدة الافريقية إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٦ (A/35/46).

مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى إيفاد ممثلين إلى المؤتمر :

(و) الوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر، إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر :

(ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية مباشرة بالموضوع، إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ، في إطار الحد الأعلى للانفاق المقرر للمؤتمر، الترتيبات التنظيمية والادارية والدعائية اللازمة، حسبما هو موضح في تقرير اللجنة التحضيرية :

٥ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم ورقاتها الوطنية إلى المؤتمر في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ :

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعمل بنشاط وقدر إمكانها على تعزيز الوعي العام بالمؤتمر، وذلك بنشر المعلومات ذات الصلة عن طريق شبكاتها الوطنية للاذاعة والتليفزيون وكذلك من خلال الاستخدام الكفء لوسائط الإعلام الجماهيري الأخرى :

٧ ـ **ترحب** بمقرر إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريد تذكاري خاص عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى إصدار طوابع بريد وطنية تذكارية خاصة :

٩ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية ولجنتها الاستشارية مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٦/٣٥ ـ توسيع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تقدم العلم والتكنولوجيا أدى إلى تعزيز المعرفة والاهتمام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبالتعاون الدولي في هذا الميدان الهام، لما فيه خير البشرية وصالح كافة الدول أياً كان مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأعمالها بأكثر الطرق فعالية،

أولاً

١ ـ **تحيط علماً** بطلب دولة عضو الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٤] :

٢ ـ **تقرر** وفقاً لذلك زيادة عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من سبعة وأربعين إلى ثمانية وأربعين عضواً :

ثانياً

١ ـ **تحيط علماً** بأن دولاً أخرى أعربت عن اهتمامها بأن تنضم إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٥] :

٢ ـ **تقرر** توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ثمانية وأربعين إلى ثلاثة وخمسين عضواً كحد أقصى :

٣ ـ **ترجو** من رئيس الجمعية العامة أن يعيّن، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية، ما لا يزيد عن خمسة أعضاء جدد في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

*

* *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد[١٦] بأنه عمد، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع ثانياً من القرار أعلاه، إلى تسمية اسبانيا وأوروغواي والجمهورية العربية السورية وفولتا العليا وفييت نام أعضاء إضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه قد عين كذلك اليونان عضواً في اللجنة لملء الشاغر الذي نجم عن انسحاب تركيا.

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، أوروغواي، ايران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،

(١٤) A/SPC/35/4.

(١٥) انظر A/SPC/35/5.

(١٦) A/35/791.

الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فولتا العليا، فييت نام، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٢١/٣٥ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٥١ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية الأساسية لقيام الأمم المتحدة بصيانة السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم[١٧]،

وإذ تلاحظ مع الأسف الصعوبات التي تواجهها اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها،

وإذ تؤكد مرة أخرى على أنه لا يمكن إحراز تقدم إلاّ بإظهار قدر أكبر من الإرادة السياسية وروح التوفيق،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم؛

٢ ـ **تكرر دعوتها** للدول الأعضاء أن تقدم تقارير ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال عمليات صيانة السلم؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يُعد مجموعة أخرى من الردود المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه؛

٤ ـ **تحث مرة أخرى** اللجنة الخاصة على القيام، وفقاً لولايتها، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون: "الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٢/٣٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمسّ حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٠ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

(١٧) A/35/532.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨]،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تلتزم، وفقاً للمادة ١ منها، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تسري على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٢ ـ **تشجب بشدة** عدم اعتراف اسرائيل بسريان هذه الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **تطلب ثانية** إلى اسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية وامتثال أحكامها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٤ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية وامتثالها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن شديد انزعاجها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته حكومة اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيب الديموغرافي لتلك الأراضي،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨]، تسري على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

١ ـ **تقرر** أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتشكل عائقاً خطيراً للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى؛

٣ ـ **تطلب ثانية** إلى اسرائيل أن تتقيد بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى حكومة اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال أن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التركيب الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على احترام تلك الاتفاقية، وبذل كل الجهود لضمان احترام أحكامها والتقيد بها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨]، فضلاً عن أحكام الاتفاقيات والأنظمة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع، ولاسيما القرارات ٩١/٣٢ باء وجيم المؤرخين في ١٣ كانون

---

(١٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، فضلاً عن القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات المتخصصة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة[٢٠] الذي يتضمن، **في جملة أمور**، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهمة التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد؛

٢ ـ **تشجب** استمرار اسرائيل في رفض السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٣ ـ **تطلب ثانية** إلى اسرائيل أن تسمح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **تشجب** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية؛ وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها الاتفاقية المذكورة "حالات خرق خطير" لأحكامها؛

٥ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس؛

(ب) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة، ونقل سكان غرباء إليها؛

(ج) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب، وإنكار حقهم في العودة؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها، وجميع الصفقات الأخرى الرامية إلى الاستحواذ على الأراضي والمعقودة بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين من جانب وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة من جانب آخر؛

(هـ) تدمير منازل العرب وهدمها؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الاداري وإساءة معاملتهم؛

(ز) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم؛

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية؛

(ط) التعرض للحريات والممارسات الدينية وكذلك للحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ولمواردها وسكانها؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها، بما في ذلك القدس، أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها، هي تدابير باطلة ولاغية، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن؛

٧ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه؛

٨ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول، وخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنب الأعمال، بما في ذلك الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار؛

٩ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

---

(٢٠) انظر A/35/425.

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، بواسطة إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي،

وإذ يساورها شديد القلق لقيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨]، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ منها، الوارد نصهما فيما يلي :

"المادة ١

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف".

"المادة ٤٩

"تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى إقليم الدولة القائمة بالاحتلال أو إقليم أي بلد آخر، محتل أو غير محتل، بصرف النظر عن دوافعها...".

وإذ تؤكد من جديد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك القدس ؛

١ ـ **تطلب** إلى حكومة اسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تلغي التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلية بطرد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وطرد قاضي الخليل الشرعي، وتيسير عودة القادة الفلسطينيين المطرودين فوراً، ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا لها وعيّنوا فيها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الأنباء التي تشير إلى عزم السلطات الاسرائيلية على سن تشريع ينطوي على إحداث تغييرات في طابع ومركز مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ما زالت تحت الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي المستمر،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، وخاصة القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/٦١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/٢٠ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و٣٣/٢٨ و٣٣/٢٩ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٣٤/٧٠ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اسرائيل أن تنهي احتلالها غير الشرعي للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في عام ١٩٤٩[١٨]،

١ ـ **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع العمراني لمرتفعات الجولان العربية السورية وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني؛

٢ ـ **تدين بقوة** رفض اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثال قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة؛

٣ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي قد تتخذها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ ـ **تطلب إلى** الدول الأعضاء ألاّ تعترف بهذه التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية؛

٥ ـ **تطلب إلى** اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتنع عن سن هذا التشريع.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

واو

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠،

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جراء أحدث الفظائع التي ارتكبتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ تحيط علماً بتكرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مؤخراً طرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول،

وإذ تدين رفض اسرائيل قبول وتنفيذ قراري مجلس الأمن السالفي الذكر،

١ ـ **تؤكد من جديد** سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل، بما في ذلك القدس؛

٢ ـ **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب والمدرسين الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاسيما سياسة إطلاق النار على الطلاب العزّل، مما يؤدي إلى وقوع إصابات كثيرة؛

٣ ـ **تدين** حملة القمع الاسرائيلية المنتظمة ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي تقيد وتعوق الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية بإخضاع اختيار المناهج الدراسية والكتب الجامعية والبرامج التعليمية، وقبول الطلاب، وتعيين أعضاء هيئات التدريس، لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري، مما يتعارض تعارضاً واضحاً مع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛

٤ ـ **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأن تلغي جميع التدابير والاجراءات المتخذة ضد جميع المؤسسات التعليمية، وأن تضمن حرية هذه المؤسسات؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يجتمع على جناح السرعة ليتخذ ما يلزم من تدابير، وفقاً لأحكام وميثاق الأمم المتحدة، لضمان قيام حكومة اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء التدابير غير الشرعية المتخذة ضد رئيسي البلديتين الفلسطينيين وضد القاضي الشرعي السيد التميمي، ولتيسير عودتهم فوراً ليتمكنوا من استئناف المهام التي انتخبوا لها.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٣/٣٥ ـ مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دى نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دى نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية"، جنباً إلى جنب مع تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٢١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وخاصة الأحكام المتعلقة بالحفاظ على

(٢١) A/35/480.

الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأي بلد وقت حصوله على الاستقلال،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وكذلك ما يتصل بهذا الموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقررات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية وبلدان حركة عدم الانحياز بشأن مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دى نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن المفاوضات المتوخاة في قرارها ٩١/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لم تبدأ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دى نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية؛

٢ ـ **تحيط علماً** أيضاً بالقرار م و/ق ـ ٧٨٤ (د ـ ٣٥) الذي اتخذه بشأن نفس المسألة مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٢٢]؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٩١/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٤ ـ **تدعو** حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يراقب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة جُزُر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا، الملغاشية".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٢٢) انظر A/35/463، المرفق الأول.

١٢٤/٣٥ ـ التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ للمعاناة الانسانية التي تحيق بملايين الرجال والنساء والأطفال الذين يفرون من أوطانهم أو يطردون منها قسراً وينشدون اللجوء في بلدان أخرى،

وإذ تؤكد من جديد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أوطانهم،

وإذ تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهوده الانسانية والاجتماعية التي لا تكل،

وإذ تثني أيضاً على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معونة، لمساهماتها، وتؤكد أهمية جهودها المبذولة في هذا الميدان،

وإذ تلاحظ أن تدفقات اللاجئين، فضلاً عما ينجم عنها من بؤس بشري على صعيد الأفراد، يمكن أن تلقي على عاتق المجتمع الدولي بأسره أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة، تترتب عليها عواقب وخيمة تضر بشكل خاص بالبلدان النامية ذات الموارد الذاتية المحدودة،

وإذ ترى أن التدفقات الجماعية من اللاجئين قد تؤثر لا على النظام والاستقرار الداخليين للدول المستقبلة فحسب، بل قد تخل أيضاً باستقرار مناطق بأكملها فتعرّض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ ترى واجبها في دراسة جميع جوانب مشكلة اللاجئين دراسة معمقة ودراسة الوسائل والموارد التي تتيحها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد حرمة القواعد والمبادئ الدولية القائمة التي تحكم مسؤوليات الدول، خاصة فيما يتعلق بحماية اللاجئين وتعيد تأكيد الاطار الذي ينظّم اختصاصات المنظمات والمؤسسات الدولية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي أقرت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ هي مقتنعة لذلك بأن الأمم المتحدة مطالبة بأن تنظر، فضلاً عن الإغاثة الانسانية والاجتماعية، في اتخاذ وسائل مناسبة لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين،

١ ـ **تدين بشدة** جميع سياسات وممارسات النظم القمعية والعنصرية، وكذلك العدوان والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، المسؤولة مسؤولية أساسية عن التدفقات الجماعية للاجئين عبر العالم والتي تؤدي إلى آلام لاإنسانية؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى أن تنقل إلى الأمين العام تعليقاتها واقتراحاتها بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين، وتسهيل عودة من يرغبون منهم في العودة؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، لكي تزيد من بحث هذا الأمر وتدرسه دراسة مستفيضة، تقريراً عمّا تبديه الدول الأعضاء من آراء وتعليقات واقتراحات بالإضافة إلى تلك التي يتم الإعراب عنها بشأن هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين، بما في ذلك كل الإسهامات الإضافية المتعلقة بالمسألة التي قد يتلقاها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛

٤ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠١ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٣٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٣/١١٥ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وقراراتها الأخرى بشأن مسألة الإعلام، ولاسيما القرارين ٣٤/١٨١ و٣٤/١٨٢ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٣] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤]،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بمسألة الاعلام والاتصال والواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢٥]، والتي أكدت أموراً منها أن التعاون في ميدان الإعلام يشكّل جزءًا لا يتجزأ من أجل إقامة علاقات دولية جديدة بوجه عام ونظام عالمي جديد للاعلام والاتصال بوجه خاص،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الإعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية **والفصل العنصري** والتحريض على الحرب[٢٦]، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة بالإعلام والاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٧]،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها، وإذ تسلّم بالدور

---

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٢٥) انظر A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرات ٢٨٠ ـ ٢٩٩.

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرون**، المجلد الأول، **القرارات**، الصفحات من ١٠٠ إلى ١٠٤.

(٢٧) القرار ٣٣/٧٣.

المركزي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال وفي تنفيذ المقررات ذات الصلة بهذا المجال التي اتخذها المؤتمر العام لتلك المنظمة والأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة بشأن الموضوع،

وإذ ترى أن نشر التقرير الختامي للجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال[٢٨] يُعدّ مساهمة قيّمة في دراسة مشاكل الإعلام والاتصال، وأن مناقشة التقرير يمكن أن تساعد أيضاً على حفز الحكومات والدوائر المهنية والجمهور على الاشتراك في عملية إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال،

وإذ تعي تكامل الأنشطة في ميدان الإعلام والاتصال والحاجة إلى تقوية التعاون والتنسيق بين الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة التي تعالج جوانب مختلفة من الإعلام والاتصال،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى تقوية التنسيق بين أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية، ولاسيما الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، في ميدان الإعلام والاتصال،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعاون الجميع في إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يقوم على أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأحسن توازناً، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصال، ويرمي أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي،

وإذ تؤكّد أن إقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ترتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتشكّل جزءًا لا يتجزأ من العملية الإنمائية الدولية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مع الارتياح تقرير لجنة الاعلام[٢٩] وتقرير الفريق العامل **المخصص** التابع للجنة المرفق بذلك التقرير،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالاعلام[٣٠]،

وإذ تحيط علماً أيضاً مع الارتياح بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٣١]،

وإذ تحيط علماً أيضاً مع الارتياح بقيام المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين بوضع البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٣٢]،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إقامة توازن في اللغات المستخدمة في نشر المعلومات من جانب الأمم المتحدة، وتأمين توزيع جغرافي عادل للموظفين، وخاصة في الوظائف العليا ووظائف اتخاذ القرارات في إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

أولاً

١ ـ **تعرب عن ارتياحها** للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين، المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، ولاسيما القرار المتعلق بتقرير المدير العام عن النتائج التي خلصت إليها اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال[٣٣]؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالدعوة الموجهة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي يبدأ فوراً في إعداد دراسات بغية وضع مبادئ أساسية لنظام عالمي جديد للاعلام والاتصال واستطلاع مدى إمكانية واستصواب اتخاذ هذه الدراسات أساساً لإعلان بشأن نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال؛

٣ ـ **تعرب عن ارتياحها** للقيام، ضمن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بإنشاء برنامج دولي لتنمية الاتصال يشكل خطوة هامة في إقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال ويهدف إلى تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية بغية المساهمة في تضييق الفجوة في مجالي الاعلام والاتصال بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وكذلك فيما بين البلدان النامية نفسها؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء إلى تقديم دعم مالي وكذلك تقني من أجل تنمية هياكل الاتصال في البلدان النامية، وبوجه خاص إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛

٥ ـ **تطلب من** الأمين العام تقديم تعاون ودعم كاملين إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، والتماس وتشجيع التعاون بين الوكالات واشتراك الوكالات في أنشطة البرنامج وأنشطة مجلسه الحكومي الدولي؛

---

(٢٨) نشرته في ١٩٨٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تحت عنوان "أصوات كثيرة، وعالم واحد".

(٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢١ (A/35/21)**.

(٣٠) A/35/504 و Corr.1.

(٣١) انظر A/35/362.

(٣٢) انظر A/35/362/Add.1، المرفق الأول.

(٣٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تيسير توزيع ودراسة التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال[٢٨]، على نطاق واسع، وأن تراعي توصياتها عند إعداد وتعزيز قدراتها الوطنية في مجال الاتصال، وأن تضمّن استراتيجيتها الانمائية المسائل المتصلة بالإعلام والاتصال ؛

٧ ـ **تحيط علماً** بالأنشطة الهامة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حالياً في مجالات اختصاصها بشأن آثار أنشطة الشركات عبر الوطنية في البلدان النامية ؛

٨ ـ **تعيد تأكيد** الحاجة الأساسية، على الصعيد التنفيذي، إلى التعاون والتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية بمسألة الإعلام والاتصال ؛

٩ ـ **ترجو** من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

ثانياً

١ ـ **تعرب** عن ارتياحها لعمل لجنة الإعلام كما يتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[٢٩] ؛

٢ ـ **توافق على** تقرير لجنة الإعلام وعلى توصيات فريقها العامل **المخصص** الواردة فيه[٣٤] ؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** الولاية الممنوحة للجنة الإعلام في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ ؛

٤ ـ **تقرر** زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ستة وستين إلى سبعة وستين، ويقوم رئيس الجمعية العامة بتعيين العضو الجديد بعد مشاورات يجريها مع المجموعات الاقليمية على النحو المحدد في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٣٥] ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في النهوض بولايتها ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام للجهود التي بذلتها في سبيل تحسين التنسيق بين الأنشطة الإعلامية لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إليها كذلك مواصلة تحسين وتدعيم هذا التعاون والتنسيق بتقديم تقرير عن طريق لجنة التنسيق الإدارية إلى لجنة الإعلام عن مدى واحتمالات هذا التعاون والتنسيق ؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أقامت بالفعل علاقات بنّاءة مع هيئات متخصصة من أجل التعاون بين بلدان عدم الانحياز في ميدان الإعلام والاتصال، وكذلك مع منظمات إعلامية دولية وإقليمية أخرى تقوم، **في جملة أمور**، بنشر المعلومات من مصادر الأمم المتحدة أو هي على استعداد لنشرها، وترجو من لجنة الإعلام مواصلة دراسة تعاون الإدارة مع تلك الهيئات والمنظمات بغية تشجيع ذلك التعاون وزيادة تنميته ؛

٨ ـ **تلاحظ مع الارتياح** المساهمة المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات في نشر مواد أعدتها إدارة شؤون الإعلام من الأمم المتحدة وأنشطتها، وترجو من الإدارة مواصلة دراسة الطرق الكفيلة بزيادة استخدام مساهماتها في هذا الصدد ؛

٩ ـ **تعيد تأكيد** ما للدور السريع التعاظم لبرامج شؤون الإعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة، وترجو من الأمين العام استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الإعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفأ ؛

١٠ ـ **تكرر** توصية لجنة الإعلام بأن تكون الموارد الإضافية المخصصة لإدارة شؤون الإعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الإدارة أن تضطلع بها لغرض الإعلام، وتوصي بأن يوفر الأمين العام هذه الموارد لإدارة شؤون الإعلام لهذا الغرض، وتطلب من لجنة البرنامج والتنسيق استعراض معدل النمو النسبي لهذه الإدارة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** أهمية الدور الذي تؤديه "ندوة التنمية" وقرارها بأن مواصلة إصدار نشرة "ندوة التنمية" كمشروع مشترك بين الوكالات أمر أساسي، وترجو من الأمين العام مواصلة استعراض الحالة المالية لهذه النشرة ؛ ومواصلة التماس ضمان دعم مالي طويل الأجل لها من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ وتقديم تقرير عن هذا الموضوع إلى لجنة الإعلام في دورتها القادمة ؛

١٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للتقرير الذي قدمته وحدة التفتيش المشتركة[٣٦] عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام، وكذلك

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢١ (A/35/21)، المرفق، الفرع الخامس.

(٣٥) A/34/853.

(٣٦) A/34/379.

للتعليقات التي قدمها الأمين العام عليه[٣٧] بغرض إجراء التحسينات اللازمة :

١٣ ـ **تدعو** منظمات وسائط الإعلام في الدول الأعضاء إلى أن تشجع، في إطار إقامة نظام عالمي جديد أعدل وأكفأ للاعلام والاتصال تمشياً مع قرارات الجمعية العامة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ذات الصلة، تفهم الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق عدالة اجتماعية وتنمية اقتصادية دوليتين، وسلم وأمن دوليين، والقضاء التدريجي على حالات الاجحاف والتوتر الدوليين :

١٤ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

ثالثاً

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل ما يلي :

(أ) أن تواصل إدارة شؤون الإعلام، سواء فيما يتعلق بالإعلام العام عن الأمم المتحدة أو المسائل الأساسية التي تعنى بها، توجيه أعمالها صوب نشر المعلومات ولاسيما عن المشاكل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم، وإنهاء الاستعمار، وتعزيز حقوق الانسان، والكفاح ضد التمييز العنصري، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ووضع نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لأنشطة الأمم المتحدة المناهضة **للفصل العنصري**، وكذلك لأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) مواصلة جهود الأمم المتحدة لتزويد هيئات الاذاعة ببرامج عن المرأة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل **المخصص** التابع للجنة الإعلام كما وافقت عليها اللجنة في تقريرها[٣٤] وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح عدم التوازن الجغرافي الحالي في موظفي إدارة شؤون الإعلام بغية كفالة اشتراك موظفين من جميع البلدان بصورة منصفة، وخاصة من البلدان النامية، ولاسيما في الوظائف العليا ووظائف اتخاذ القرارات، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم تقرير مرحلي عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام تقريراً عن خطة لإضفاء الطابع الاقليمي على شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية على نحو يتيح لكل قسم إقليمي أن يكون مسؤولاً عن إنتاج جميع البرامج الاذاعية والتليفزيونية والأفلام للمنطقة التي تخصه :

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام خطة شاملة عن شبكة مراكز الأمم المتحدة للاعلام، تركّز على العلاقة الآخذة في التطور بين إدارة شؤون الإعلام، في مقر الأمم المتحدة، والمراكز ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام، نظراً لتزايد حجم وتعقيد أنشطة مراكز الأمم المتحدة للاعلام، أن يقوم بتحسين ما يلي :

(أ) شبكة مراكز الإعلام وذلك باستعراض مهامها ودورها في هيكل إدارة شؤون الإعلام وبالقيام، مع الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على الموارد الموجودة، بإنشاء مراكز جديدة حيثما يرتأى لزومها، ولاسيما إنشاء مركز في زمبابوي وآخر في بنغلاديش، مع مراعاة أمور منها الحاجة إلى ضمان توازن إقليمي ؛

(ب) قدرات المراكز وذلك بتزويدها بموظفين من مستوى يتناسب مع تزايد مسؤولياتها، ولاسيما فيما يتعلق بالمراكز ذات الولايات الواسعة ؛

(ج) إتاحة معدات تقنية، بما في ذلك مرافق التليكس، لمراكز الإعلام بغية زيادة نشر معلومات عن منظومة الأمم المتحدة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل بقاء إدارة شؤون الإعلام جهة الوصل لتنسيق وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الإعلامية ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ فوراً التدابير اللازمة لضمان توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج إدارة شؤون الإعلام، وأن يعزز فعالية وحدة الاقتباس المنشأة لهذا الغرض بغية استخدام الموارد على أفضل نحو في إعلام الجمهور بأنشطة الأمم المتحدة ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع في أقرب وقت ممكن برامج لتدريب صحفيين ومذيعين من البلدان النامية في أثناء الخدمة على النحو المتوخى في تقريره إلى الجمعية العامة يتراوح أمدها بين شهرين وأربعة أشهر[٣٨] وترمي إلى إفادة أقصى عدد ممكن من هؤلاء الأشخاص وتتزامن إلى أقصى حد ممكن مع دورات الجمعية العامة :

(٣٧) A/34/379/Add.1.

(٣٨) A/35/603.

١٠ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة :

(أ) لتعزيز وتحسين الهيكل الاقليمي في دائرة الاذاعة بإدارة شؤون الإعلام، مولياً اهتماماً خاصاً لتقديم برامج كافية بمختلف لغات المناطق، وكذلك، في هذا الصدد، لتزويد لجنة الإعلام في دورتها القادمة بخطة لإنشاء وحدة مستقلة في منطقة الكاريبي على سبيل الأولوية وتوسيع الوحدة الافريقية في دائرة الاذاعة :

(ب) لتقديم مقترحات محددة إلى الإعلام لزيادة العدد الحالي لبرامج الأمم المتحدة الاذاعية التي تبث على الموجات القصيرة بغية إذاعتها بانتظام يومياً :

(ج) للقيام على وجه الاستعجال بإعداد دراسات تقنية ومالية وقانونية متعلقة بالبرامج الاذاعية الدولية التي تذاع على الموجات القصيرة باستخدام تسهيلات الأمم المتحدة وذبذباتها، كما تنظر فيها اللجنة :

(د) للقيام، على وجه الاستعجال، مع البلد المضيف، بحل المشاكل القانونية المتعلقة بالاقتراح الداعي إلى أن تبدأ الأمم المتحدة بث برامج على موجات تضمين التردد في منطقة المقر، وتقديم تقرير إلى لجنة الإعلام يتضمن دراسة مفصلة للجوانب التقنية والمالية للمسألة :

(هـ) لتزويد دائرة الإعلام في جنيف بالمعدّات اللازمة للتسجيل الالكتروني ونشر المعلومات البصرية عن أنشطة الأمم المتحدة، مع الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على الموارد الموجودة :

(و) لتوفير موارد كافية لإدارة شؤون الإعلام بغية تمكينها من كفالة تغطية كاملة عن طريق البلاغات الصحفية لجميع الاجتماعات والأحداث الهامة في الأمم المتحدة :

(ز) لضمان إتاحة تسهيلات كافية، تسمح بتحسين تغطية الأنباء وبثها، للصحفيين، وخاصة الصحفيون من البلدان النامية، في أثناء دورات الجمعية العامة، مع الاعتماد إلى أقصى حد ممكن على الموارد الموجودة :

(ح) لتخصيص أماكن عمل دائمة، بصورة منصفة، في مقر الأمم المتحدة لممثلي وسائط الأنباء مع توجيه اهتمام خاص إلى حاجات القادمين من بلدان نامية :

(ط) لدراسة إمكانية تعزيز مشاركة البلدان النامية في استخدام التوابع الأرضية في البث التليفزيوني لبرامج الأمم المتحدة إلى مختلف المناطق وتقديم توصيات إلى لجنة الاعلام في هذا الصدد :

(ي) لبدء إنتاج برامج تليفزيونية باللغة الأسبانية :

١١ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يستطلع إمكانية زيادة عدد برامج الأمم المتحدة الاذاعية الموجهة إلى الجنوب الافريقي وذلك باستخدام مرافق مزيد من الدول الأعضاء :

١٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل **المخصص** التابع للجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، لعام ١٩٧٩[٣٩]، وترجو من الأمين العام مواصلة تنفيذ جميع هذه التوصيات :

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار :

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٩٧

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*

* *

في الجلسة العامة ٩٧، وفي أعقاب اتخاذ القرار الوارد أعلاه، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قام، وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثاني من القرار، بتعيين اليونان عضواً في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة مكونة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اكوادور، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوروندي، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، رومانيا، زائير، ساحل العاج، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، شيلي، الصومال، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

---

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢١ (A/34/21 و Corr.1)، المرفق الثالث، الفرع جيم.

خامساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[١]

المحتـــويـات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨/٣٥	إعلان العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية (A/35/592)	٦١ (و)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٣٨
٥٣/٣٥	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/35/616)			
	ألف ـ تقرير المدير التنفيذي	٦٣ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٨
	باء ـ الدعم المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٦٣ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٩
٥٤/٣٥	جامعة الأمم المتحدة (A/35/616)	٦٣ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٩
٥٥/٣٥	إنشاء جامعة السلم (A/35/616)	٦٣ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤٠
٥٦/٣٥	الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (A/35/592/Add.1)	٦١ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤٤
٥٧/٣٥	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/35/592/Add.2)	٦١ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٦٥
٥٨/٣٥	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/35/592/Add.2)	٦١ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٦٦
٥٩/٣٥	المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية (A/35/592/Add.2)	٦١ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٦٧
٦٠/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/35/592/Add.2)	٦١ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٦٧
٦١/٣٥	برنامج عمل لصالح البلدان الجُزُرية النامية (A/35/592/Add.2)	٦١ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٦٨
٦٢/٣٥	النقل العكسي للتكنولوجيا (A/35/592/Add.2)	٦١ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٦٩
٦٣/٣٥	الممارسات التجارية التقييدية (A/35/592/Add.2)	٦١ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٠
٦٤/٣٥	تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات (A/35/592/Add.3)	٦١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٠
٦٥/٣٥	تنقيح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية (A/35/592/Add.3)	٦١ (د)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧١
٦٦/٣٥	التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/35/592/Add.3)			
	ألف ـ المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٦١ (د)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٣
	باء ـ عقد التنمية الصناعية لافريقيا	٦١ (د)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٥
٦٧/٣٥	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/35/592/Add.3)			
	ألف ـ تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦١ (هـ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٥
	باء ـ صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦١ (هـ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٦
٦٨/٣٥	تقرير مجلس الأغذية العالمي (A/35/592/Add.3)	٦١ (ز)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية، انظر الفرع عاشراً باء ـ ٣.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥/٦٩	حالة الأغذية والزراعة في افريقيا (A/35/592/Add.3)	٦١ (ز)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٧٩
٣٥/٧٠	يوم الأغذية العالمي (A/35/592/Add.3)	٦١ (ز)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨١
٣٥/٧١	مشكلة مخلفات الحروب (A/35/592/Add.4)	٦١ (ك)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٢
٣٥/٧٢	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية (A/35/592/Add.4)	٦١ (ك)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٣
٣٥/٧٣	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر (A/35/592/Add.4)	٦١ (ك)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٤
٣٥/٧٤	التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/35/592/Add.4)	٦١ (ك)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٥
٣٥/٧٥	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني (A/35/592/Add.4)	٦١ (ل)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٦
٣٥/٧٦	تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية (A/35/592/Add.4)	٦١ (ل)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٧
٣٥/٧٧	المستوطنات البشرية (A/35/592/Add.4)			
	ألف ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٦١ (ل)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٨
	باء ـ التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٦١ (ل)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٩
	جيم ـ اشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في أعمال لجنة التنسيق الإدارية	٦١ (ل)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٩
	دال ـ التبرعات المالية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٦١ (ل)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٨٩
٣٥/٧٨	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (A/35/592/Add.4) .	٦١ (م)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٠
٣٥/٧٩	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/35/628)	٦٢ (ح)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩١
٣٥/٨٠	دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/35/628)	٦٢ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٢
٣٥/٨١	الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/35/628)	٦٢ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٣
٣٥/٨٢	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/35/628)	٦٢ (ز)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٥
٣٥/٨٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/35/628)	٦٢ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٦
٣٥/٨٤	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٧
٣٥/٨٥	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٧
٣٥/٨٦	تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية (A/35/663)	٦٤ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٧
٣٥/٨٧	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها (A/35/663) .	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٩٩
٣٥/٨٨	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٠
٣٥/٨٩	تقديم المساعدة إلى جيبوتي (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٠
٣٥/٩٠	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠١
٣٥/٩١	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (A/35/663)	٦٤ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٣
٣٥/٩٢	تقديم المساعدة إلى تشاد (A/35/663)			
	ألف ـ المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٤
	باء ـ المساعدة الانسانية الطارئة إلى شعب تشاد	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩٣/٣٥	تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٥
٩٤/٣٥	تقديم المساعدة إلى زامبيا (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٧
٩٥/٣٥	تقديم المساعدة إلى غينيا ـ بيساو (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٠٩
٩٦/٣٥	تقديم المساعدة إلى ليسوتو (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٠
٩٧/٣٥	تقديم المساعدة إلى جزر القمر (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٢
٩٨/٣٥	تقديم المساعدة إلى بوتسوانا (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٣
٩٩/٣٥	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٤
١٠٠/٣٥	تقديم المساعدة إلى زمبابوى (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٦
١٠١/٣٥	تقديم المساعدة إلى سانت لوسيا (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٧
١٠٢/٣٥	تقديم المساعدة إلى دومينيكا (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٨
١٠٣/٣٥	تقديم المساعدة إلى أوغندا (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٨
١٠٤/٣٥	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢١٩
١٠٥/٣٥	تقديم المساعدة لتعمير غينيا الاستوائية وإنعاشها وتنميتها (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢١
١٠٦/٣٥	استعراض الحالة الاقتصادية في تونغا، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وغينيا الاستوائية، وغينيا ـ بيساو، والبلدان النامية حديثة الاستقلال بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً (A/35/663)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٣
١٠٧/٣٥	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/35/663)	٦٤ (أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٣
١٠٨/٣٥	عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/35/545)	١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٤
١٠٩/٣٥	السنة العالمية للمواصلات (A/35/545)	١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٥
١١٠/٣٥	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة (A/35/545) ..	١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٦
١١١/٣٥	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/35/545)	١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٧
٢٠٢/٣٥	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/35/592/Add.7)	٦١ (ط)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٧
٢٠٣/٣٥	تنفيذ الفرع "ثامناً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/35/592/Add.6)	٦١ (ي)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٨
٢٠٤/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/35/592/Add.5)	٦١ (ع)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٢٩
٢٠٥/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً (A/35/592/Add.5)	٦١ (ف)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٣١

١٨/٣٥ ـ إعلان العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[٢]

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر ببالغ القلق لأن جانباً كبيراً من سكان العالم لا يملك فرصة معقولة للحصول على مياه مأمونة وكافية، ولأن جانبا أكبر من ذلك يعيش بدون مرافق صحية كافية،

وإذ يقلقها أيضاً أن محنة هؤلاء السكان لن تتحسن كثيراً دون التزام وجهد كبيرين من جانب الحكومات والمجتمع الدولي لاحداث التغييرات الضرورية،

وإذ تشير إلى أن الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية قد دعا إلى أن تعتمد الحكومات برامج توفر للمجتمع مياهاً مأمونة للشرب بحلول عام ١٩٩٠، إن أمكن [٣]،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه قد دعا في خطة عمل ماردل بلاتا إلى أن يطلق على العقد ١٩٨١ ـ ١٩٩٠ اسم العقد الدولي لمياه الشرب والمرافق الصحية[٤]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد جهود الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية، استجابة لتلك الخطة، لزيادة التعاون التقني والمالي مع البلدان النامية في ميدان توفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٢٥ المعنون "العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية" الذي اتخذه في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٥]،

١ ـ **تعلن** الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٩٠ بوصفها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، الذي تلتزم فيه الدول الأعضاء بإدخال تحسينات كبيرة على مستويات ومعدلات خدمات توفير مياه الشرب والمرافق الصحية بحلول سنة ١٩٩٠ :

٢ ـ **تهيب** بالحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تضع السياسات اللازمة، وترسم الأهداف لهذا الغرض، وأن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتنفيذها، وأن تضع أولويات عالية بما فيه الكفاية للأنشطة المعنية بذلك، وأن تعبئ الموارد الكافية لبلوغ أهدافها المحددة للعقد ؛

٣ ـ **تحث** الحكومات على أن تعزز، حسب الاقتضاء، هياكلها المؤسسية لتنفيذ هذه الأنشطة، وأن تعبئ الخبرة التقنية اللازمة على جميع المستويات، وأن تعمل بوجه عام على زيادة وعي وتأييد الجماهير من خلال برامج التعليم والمشاركة الشعبية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الحكومات وإلى أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تواصل وأن تزيد، إن أمكن، تعاونها التقني والمالي مع البلدان النامية لتمكينها من بلوغ الأهداف التي حددتها، وأن تواصل كذلك جهودها لتنسيق أنشطتها كي يكون لمساعداتها للبلدان النامية أكبر أثر ممكن ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجان الإقليمية أن تقوم، في ضوء التقارير الوطنية، باستعراض دوري للتقدم الذي تحرزه الحكومات، كل في منطقتها، في وضع الأهداف الوطنية وتنفيذ برامج لبلوغ تلك الأهداف ؛

٦ ـ **تقرر** أن تستعرض في دورتها الأربعين التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف العقد الوطنية والدولية التي وردت في تقارير الأمين العام بشأن الوضع الراهن والاحتمالات المتوقعة للعقد[٦]، وترجو الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، تحليلاً شاملاً للحالة على أساس التقارير المرحلية للحكومات والمنظمات الدولية المعنية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في تلك الدورة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٥٥
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٥٣/٣٥ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

ألف

تقرير المدير التنفيذي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

---

(٢) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ١٠ والفرع العاشر باء ـ ٣، المقرر ٤٠٥/٣٥.

(٣) انظر تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.7 والتصويب) الفصل الثاني، التوصية جيم ـ ١٢.

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه، ماردل بلاتا، ١٤ ـ ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.II.A.12 والتصويب)، الفصل الأول، الفقرة ١٥.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦) A/35/367.

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، الذي حركت فيه تدابير تشكّل الأساس والإطار لأعمال الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث،

واعترافاً منها بقيمة ما يضطلع به معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من بحوث ومن "دراسات عن المستقبل"،

وإذ تسلّم بالدور الذي يؤديه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، عن طريق التدريب وغيره من الخدمات الداخلة في نطاق ولايته، في مساعدة أعضاء البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرهم من المسؤولين الوطنيين المعنيين بأعمال الأمم المتحدة،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٧]، وبالبيان التمهيدي الذي أدلى به في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٨]؛

٢ ـ **ترحّب** بانصباب التركيز في أعمال معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على التدريب والبحث في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإدخال مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في المجالات التي عينتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة وفي المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين والدورات اللاحقة، وتحثّ على الاستمرار في التركيز على هذا المجال.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

بـاء
الدعم المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأهمية دور معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في توفير التدريب والبحث لغرض تعزيز فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة، وبخاصة صيانة السلم والأمن وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أنه برغم الجهود الدائبة في سبيل ضمان دعم مالي أكبر وأوسع نطاقاً لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، لم يكن الدخل الآتي من التبرعات كافياً لمواجهة الحدود الدنيا من احتياجات المعهد للاضطلاع بولايته على نحو فعّال،

وإذ تلاحظ أيضاً التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٩]،

١ ـ **تقرر** تقديم منحة إعانة، على أساس استثنائي، من ميزانية الأمم المتحدة لسد نواحي العجز الحالية كما تتمثل في تقديرات الميزانية التي أقرها مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

٢ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يتخذ، على ضوء توصيات وحدة التفتيش المشتركة، مزيداً من الخطوات الرامية إلى تعزيز فعالية المعهد، مع تخفيض تكاليفه وزيادة موارده؛

٣ ـ **تحثّ** جميع الدول التي لم تتبرع بعد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن تفعل ذلك، وتدعو جميع البلدان المتبرعة، وخاصة البلدان التي لا تتبرع بشكل يتناسب مع قدرتها، إلى زيادة تبرعاتها زيادة كبيرة بغية الوفاء باحتياجات المعهد؛

٤ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه وعن الاحتمالات المالية للمعهد في المستقبل القريب.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٤/٣٥ ـ جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٣٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١١٧/٣١ و١١٨/٣١ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٥٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٠٨/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٤ (A/35/14).

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٦، الفقرات ١٨ إلى ٢٥.

(٩) A/35/181، المرفق.

الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[١٠]،

وإذ تلاحظ المقرر ٥ ـ ٢ ـ ٢ المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العاشرة بعد المائة، وجاء فيه أن المجلس يلاحظ مع الارتياح التقدم الذي حققته جامعة الأمم المتحدة في إنشاء شبكات دولية واسعة للبحث والتدريب العالي، وازدياد التعاون القائم بين الجامعة والوكالات المتخصصة والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيّما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية والدولية الأخرى المعنية،

وإذ تلاحظ أنشطة جامعة الأمم المتحدة في دراسة دور المفاهيم النظرية الجديدة في التنمية البشرية والاجتماعية،

وإذ ترحّب بالرئيس الجديد لجامعة الأمم المتحدة، وهو علاّمة في الشؤون الدولية والتنمية، وإذ تعرب عن تقديرها لأول رئيس لها على ما أبداه من عظيم المقدرة والتفاني في تصريف مسؤولياته لتنفيذ أنشطة الجامعة وفقاً لميثاقها، واضعاً بذلك أساساً مكيناً للنهوض بالجامعة في المستقبل،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن برامج جامعة الأمم المتحدة قد حققت توسعاً كبيراً في كل المجالات التي تعنى بها الجامعة، وأن النتائج الملموسة لأنشطة الجامعة في البحث والتدريب العالي آخذة في الظهور؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح أيضاً** أن جامعة الأمم المتحدة قد كثّفت علاقات تعاونها مع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المناسبة، ولاسيّما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن مؤسسات دولية ووطنية أخرى معنية، وتحث على الاستمرار في مواصلة هذه الجهود بهمة؛

٣ ـ **توصي** بأن تستمر جامعة الأمم المتحدة، وفقاً لميثاقها، في توسيع اهتمامها بالمشاكل العالمية الملحّة، وبأن تعمل لهذا الغرض على زيادة تعزيز المقدرة الفكرية لمركز الجامعة في طوكيو؛

٤ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالآراء التي أعرب عنها مجلس جامعة الأمم المتحدة في تقريره[١١]، بشأن تقرير الأمين العام عن الجهود المبذولة لجمع الأموال للجامعة[١٢]، ولاسيّما التوصيات والاقتراحات المحددة الواردة فيه؛

٥ ـ **تؤكد** الحاجة إلى خلق مزيد من الوعي بأهداف جامعة الأمم المتحدة من جانب الحكومات، والمجتمع الأكاديمي الدولي، والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى المعنية، وذلك بالبرامج والاستخدام الفعّال لشبكاتها الدولية الآخذة في التوسع، بحيث تشجع مزيداً من الدعم المالي للجامعة؛

٦ ـ **تحثّ** الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك رئيس جامعة الأمم المتحدة، على تكثيف جهودهم لزيادة الدعم المالي للجامعة؛

٧ ـ **تناشد** كل الدول الأعضاء الاطلاع على منجزات جامعة الأمم المتحدة في الميادين الهامة لبرامجها الثلاثة، وأن تتبرع بسخاء لصندوق الهبات للجامعة، وأن تقوم، إلى جانب ذلك أو بدلاً منه، بإسهامات عملية في الجامعة لكي يستمر عملها الهام في تحقيق تقدم مرموق.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٥/٣٥ ـ إنشاء جامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها قد وافقت، في قرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلم، لتكون مؤسسة دولية متخصصة للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب لأغراض السلم في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة، وهي الفكرة التي اقترحها رئيس جمهورية كوستاريكا في الكلمة التي أدلى بها أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين[١٣] وعرضها على المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير لجنة جامعة السلم[١٤]، التي أنشأتها الجمعية العامة بالقرار نفسه، وعهدت إليها بالإعداد لتنظيم الجامعة ووضع هيكلها وبدء تشغيلها،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لرئيس جمهورية كوستاريكا وحكومتها لهذا الإسهام السخي في تعزيز التفاهم الدولي،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة جامعة السلم على الأعمال التي قامت بها والتقرير المفصّل الذي قدمته عن إنشاء جامعة السلم،

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣١ (A/35/31 و Corr.1).

(١١) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٢.

(١٢) انظر A/34/654.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ١١، الفقرات ١٠٦ إلى ١٢٢.

(١٤) A/35/468، المرفق الأول.

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ما أبداه من ملاحظات شخصية[١٥]،

١ ـ **توافق** على إنشاء جامعة السلم تمشياً مع نص الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم وميثاق جامعة السلم، الموضحين في مرفق هذا القرار؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعرض للتوقيع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم في غضون عشرة أيام من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليه؛

٣ ـ **تقرر** تمديد ولاية لجنة جامعة السلم، التي أنشأتها الجمعية العامة بالقرار ١١١/٣٤، للعمل بوصفها الهيئة التحضيرية لجامعة السلم، ريثما يتم إنشاء مجلس الجامعة؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لرئيس كوستاريكا وحكومتها للجهود المبذولة لتنظيم وتمويل جامعة السلم دون تحميل ميزانية الأمم المتحدة أو جامعة الأمم المتحدة أعباء، وذلك وفقا للفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ١١١/٣٤؛

٥ ـ **تعرب عن أملها** في أن يجرى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

مرفق

الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم وميثاق جامعة السلم

الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أنشأت، بقرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، لجنة دولية طلب منها أن تقوم، بالتعاون مع حكومة كوستاريكا، بالإعداد لتنظيم جامعة للسلم ووضع هيكلها وبدء تشغيلها،

ورغبة منها في تنفيذ توصيات لجنة جامعة السلم التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والثلاثين،

قد اتفقت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، على ما يلي:

المادة ١
إنشاء جامعة السلم

تنشأ بموجب هذا جامعة السلم (المشار إليها فيما بعد باسم "الجامعة")، لتأدية أعمالها وفقاً لميثاق جامعة السلم، الوارد نصه في مرفق هذا الاتفاق.

(١٥) A/35/468 و Corr.1.

المادة ٢
مقر الجامعة

١ ـ يقام مقر الجامعة في كوستاريكا على الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لهذا الغرض.

٢ ـ تبرم الجامعة اتفاق مقر مع حكومة البلد المضيف.

المادة ٣
الصفة القانونية والامتيازات والحصانات

يكون للجامعة في البلد المضيف صفة قانونية وتسهيلات وتتمتع بامتيازات وحصانات مما يلزم لممارستها وظائفها وتحقيقها مقاصدها.

المادة ٤
تمويل الجامعة

١ ـ تغطى نفقات الجامعة من تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والأوقاف وغيرها من المصادر غير الحكومية، ومن إيرادات الرسوم الدراسية وما يتصل بها من رسوم.

٢ ـ لا يكون لتمويل الجامعة أية آثار مالية على ميزانية الأمم المتحدة أو ميزانية جامعة الأمم المتحدة. ولا تفرض ميزانية الجامعة أية استراكات إلزامية على الدول الأطراف في هذا الاتفاق ما لم توافق هذه الدول على خلاف ذلك.

المادة ٥
التعديلات

١ ـ لأطراف هذا الاتفاق اقتراح إجراء تعديلات له. وتحال تلك الاقتراحات إلى الوديع لإبلاغها إلى الأطراف الأخرى. ويتشاور الوديع مع الأطراف فيما يتعلق بالإجراء اللازم للنظر في أية تعديلات مقترحة.

٢ ـ لمجلس جامعة السلم أن يعدّل ميثاق الجامعة، الوارد نصه في مرفق هذا الاتفاق، وفقاً للإجراء المحدد في المادة ١٩ من ذلك الميثاق.

المادة ٦
التوقيع النهائي أو الانضمام

يعرض هذا الاتفاق لتوقعه جميع الدول توقيعا نهائياً لحين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ أو لتنضم إليه. وتودع صكوك الانضمام لدى الوديع.

المادة ٧
بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي يكون قد تم فيه توقيعه أو الانضمام إليه من جانب عشر دول من أكثر من قارة واحدة. أما فيما يتعلق بالدول الموقعة أو المنضمّة للاتفاق بعد بدء نفاذه، فإن الاتفاق ينفذ من تاريخ التوقيع أو الانضمام.

المادة ٨

الوديـــع

يودع هذا الاتفاق، الذي تعتبر نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجّية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يؤدي مهام الوديع.

مرفق الاتفاق

ميثاق جامعة السلم

المادة ١

إنشاؤهـــا

تكون جامعة السلم (المشار إليها فيما بعد باسم "الجامعة") مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم تنشأ عملاً بالاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، الذي يعتبر هذا الميثاق جزءًا لا يتجزأ منه، وذلك في ضوء المبادئ العامة الواردة في تذييل هذا المرفق.

المادة ٢

أهدافهـا ومقاصدها

تقـام الجامعة بتصميم جليّ على أن توفّر للبشرية مؤسسة دولية للتعليم العالي لأغراض السلم، وبهدف أن تعزز بين البشر كافة روح التفاهم والتسامح والتعايش السلمي، وتستحث التعاون فيما بين الشعوب، وتساعد على تذليل العقبات وتقليل الأخطار التي تعترض سبيل السلم والتقدم في العالم، بما يتفق والأماني النبيلة المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسهم الجامعة في المهمة العالمية الجليلة التي تتمثل في التعليم لأغراض السلم عن طريق العمل في التدريس والبحث وتدريب الخريجين ونشر المعرفة الضرورية بصورة أساسية للتنمية الكاملة للانسان والمجتمعات من خلال الدراسة المتعددة التخصصات لجميع المسائل المتعلقة بالسلم.

المادة ٣

مركزها القانوني

يكون للجامعة المركز القانوني اللازم لتمكينها من تحقيق مقاصدها وأهدافها. وتتمتع بالاستقلال الذاتي والحرية الأكاديمية فيما تضطلع به من عمليات، بما يتفق وغرضها البالغ الانسانية، وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

المادة ٤

علاقتها بالحكومات والمنظمات والمؤسسات

١ ـ للجامعة أن تدخل في ارتباطات أو أن تعقد اتفاقات، في ميدان التعليم، مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من المنظمات والمؤسسات.

٢ ـ تسعى الجامعة، بوجه خاص، إلى إقامة علاقة وثيقة مع جامعة الأمم المتحدة. وتحدد الرابطة بين الجامعة وجامعة الأمم المتحدة بالاتفاق المشترك بين المؤسستين.

٣ ـ تقيم الجامعة صلات وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نظراً لما تتحمله من مسؤوليات خاصة في ميدان التعليم.

المادة ٥

تنظيمهـــا

يكون للجامعة إطار تنظيمي يتألف مما يلي:

(أ) مجلس جامعة السلم، الذي يكون هو هيئة إدارة الجامعة؛

(ب) رئيس جامعة السلم، الذي يكون هو المسؤول الإداري الأول للجامعة؛

(ج) المؤسسة الدولية، التي تكون كهيئة دعم مالي، تعمل بصورة مستقلة؛

(د) المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم؛

(هـ) المجلس الاستشاري الدولي لجامعة السلم.

المادة ٦

تكـوين المجلس

١ ـ يكون مجلس جامعة السلم هو السلطة العليا للجامعة، ويتكون من:

(أ) الأعضاء التالين بحكم مناصبهم:

'١' رئيس الجامعة؛

'٢' مديري المناطق؛

'٣' أربعة ممثلين يسمى كل منهم على التوالي من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ورئيس جامعة الأمم المتحدة، والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

'٤' ممثلين اثنين تسميهما حكومة البلد المضيف؛

(ب) الأعضاء الإضافيين التالين:

'١' عشرة ممثلين للوسط الأكاديمي يعيّنهم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

'٢' ثلاثة طلاب يمثلون هيئة الطلاب.

٢ ـ يراعى، لدى تعيين ممثلي الوسط الأكاديمي، من المبرزين في الحقل الأكاديمي، التوزيع الأكاديمي والجغرافي والثقافي الواسع.

٣ ـ تكون مدة عضوية ممثلي الوسط الأكاديمي الدولي، الحاصلين على عضوية المجلس، أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيينهم.

٤ ـ تكون مدة عضوية من يمثلون هيئة الطلاب في المجلس سنة واحدة. ويجوز إعادة تعيينهم.

المادة ٧

وظائف المجلس وصلاحياته

تكون للمجلس الصلاحيات التالية:

(أ) وضع السياسات العامة التي تنظم ما تضطلع به الجامعة من أنشطة وعمليات؛

(ب) اعتماد أو تنقيح أو إلغاء ما يلزم من الأنظمة والقواعد لتطبيق هذا الميثاق وتشغيل الجامعة كما ينبغي ؛

(ج) اعتماد نظامه الداخلي ؛

(د) انتخاب رئيس للمجلس ونائب له لمدة سنتين يجوز تجديدهما ؛

(هـ) انتخاب رئيس الجامعة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها ؛

(و) القيام، بناء على اقتراح رئيس الجامعة، باعتماد البرنامج السنوي للجامعة وميزانيتها السنوية والمساعدة على تنفيذهما ؛

(ز) النظر في التقرير السنوي وغيره من التقارير التي قدمها رئيس الجامعة عن أنشطة الجامعة ؛

(ح) إنشاء ما يلزم من الأجهزة والمكاتب لتحقيق مقاصد الجامعة، وذلك في إطار هذا الميثاق ؛

(ط) تعديل هذا الميثاق وفقاً للإجراء الوارد في المادة ١٩ أدناه، ورهناً بأحكام الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ؛

(ي) الصلاحيات الأخرى التي تكون للمجلس وفقاً لهذا الميثاق.

المادة ٨

دورات المجلس

يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة. وتعقد دورات استثنائية في الحالات المحددة في المواد المتصلة بالموضوع من النظام الداخلي للمجلس. ويتولى رئيس الجامعة الدعوة إلى عقد دورات المجلس.

المادة ٩

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوّتين، فيما عدا ما ينص عليه بخلاف ذلك، في حالة إجراء تعديلات لهذا الميثاق.

المادة ١٠

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة هو المسؤول الأكاديمي والإداري الأول للجامعة. ويتولى بصفته هذه المسؤولية العامة عن تنظيم الجامعة وتوجيهها وإدارتها وفقاً للسياسات العامة التي يضعها المجلس.

المادة ١١

وظائف رئيس الجامعة وصلاحياته

يقوم رئيس الجامعة، في جملة أمور، بما يلي :

(أ) تنفيذ السياسات التي يضعها المجلس ؛

(ب) إدارة الجامعة ؛

(ج) إعداد برنامج الجامعة وخطط عملها وتقديرات ميزانياتها السنوية لتقديمها إلى المجلس لإقرارها ؛

(د) تنفيذ برامج العمل والحصول على موافقة المجلس على النفقات المتوقعة في الميزانية ؛

(هـ) اقتراح أسماء المؤهلين لعضوية المجلس الاستشاري الدولي على المجلس ؛

(و) العمل ممثلاً قانونياً للجامعة ؛

(ز) تعيين الموظفين وتسمية المسؤولين اللازمين لتأدية الجامعة عملها كما ينبغي. ويتولى من الوظائف والصلاحيات الأخرى ما قد تحدده أحكام هذا الميثاق أو ما يعهد به إليه منها بطرق أخرى، عملاً بالقرارات والقواعد والأنظمة التي يعتمدها المجلس.

المادة ١٢

المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم

يكون المركز الدولي للوثائق والمعلومات المتعلقة بالسلم جزءًا لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للجامعة. ويتمثل غرضه في تأمين تأدية الجامعة عملها كما ينبغي، وذلك بتحديد البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلم وجمعها ونشرها.

المادة ١٣

المجلس الاستشاري الدولي

يتكون المجلس الاستشاري الدولي من المتخصصين البارزين في شتى فروع المعرفة التي تدرس في الجامعة. ويتولى المجلس إسداء النصح للجامعة بشأن برامجها الأكاديمية. ويمارس المجلس عمله على أساس الأنظمة التي يضعها مجلس الجامعة.

المادة ١٤

المؤسسة الدولية

تلحق بالجامعة مؤسسة دولية تنشأ وفقاً لترتيبات يضعها المجلس بالتشاور مع حكومة البلد المضيف. وتتكون من شخصيات لها مكانتها المعترف بها. وتكون لها أصولها الخاصة بها وتعمل بصورة مستقلة كهيئة دعم مالي للجامعة.

المادة ١٥

هيئة التدريس والموظفون

١ ـ يعيّن جميع أعضاء هيئة التدريس على أساس مؤهلاتهم الأكاديمية العالية والتزامهم بتحقيق أغراض الجامعة وأهدافها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمثيل مناسب من الناحية الجغرافية، ومن حيث النظم الاجتماعية، والتقاليد الثقافية، والسن، والجنس. وينتظر منهم أن يلتزموا، لدى تأديتهم واجباتهم، بأرفع مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة.

٢ ـ تتألف هيئة التدريس بالجامعة من رئيس الجامعة، والموظفين الأكاديميين، والأساتذة الزائرين، والزملاء، والخبراء الاستشاريين الأكاديميين، وموظفي البحوث الملحقين بالجامعة وفيما يحدده المجلس من مراكز أخرى أو برامج أخرى في خارج مقر الجامعة.

٣ ـ يعيّن رئيس الجامعة الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين على أساس أحكام وشروط يحددها المجلس لتلك التعيينات ووفقاً لهذا الميثاق. ويولى الاعتبار الواجب لدى تعيينهم إلى مقاصد الجامعة وأهدافها.

٤ ـ يجوز لرئيس الجامعة أن يعيّن، حسب رغبته، أعضاء في هيئة التدريس وموظفين بصفة مؤقتة لأغراض بعينها، وفقاً لهذا الميثاق.

المادة ١٦

الطلاب

يلحق الطلاب بالجامعة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس. وفي هذا الشأن، يضع المجلس في اعتباره الحاجة إلى تأمين تمثيل عالمي النطاق، مع إيلاء اهتمام خاص لاشتراك الأقليات. وينبغي نشدان التكافؤ بين الطلاب والطالبات في الجامعة.

المادة ١٧

برامج الجامعة ودرجاتها العلمية

١ ـ يكون علم السلم، الذي يشمل دراسة السلم والتعليم لأغراض السلم وحقوق الانسان، هو الاهتمام الرئيسي للجامعة. وتركز الدراسات التي تجرى في الجامعة على موضوع السلم الدولي. ويلزم إنجاز برنامج دراسات، يشمل علم السلم كمادة إلزامية، من أجل الحصول على أي درجة علمية تمنحها الجامعة.

٢ ـ تمنح الجامعة، في جملة أمور، درجتي الماجستير والدكتوراه بموجب أحكام وشروط يحددها المجلس.

المادة ١٨

أصول الجامعة وتمويلها واستخدام

مواردها المالية

١ ـ تتألف أصول الجامعة من الأرض التي تبرعت بها حكومة كوستاريكا لتكون مقر الجامعة، والمرافق التي تشيّد عليها، والأوقاف التي تخصص لها.

٢ ـ تستمد الجامعة إيراداتها من التبرعات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومن الأوقاف، والمصادر غير الحكومية الأخرى، ومن الرسوم التعليمية والرسوم المتصلة بذلك.

٣ ـ للجامعة حرية اتخاذ قرارات بشأن استخدام الموارد المالية المتاحة لها من أجل الاضطلاع بوظائفها، وذلك وفقاً للنظام المالي الذي يضعه المجلس ويقرّه.

المادة ١٩

التعديلات

١ ـ يجوز للجهات التالية أن تقترح على المجلس إجراء تعديلات لهذا الميثاق، تتفق هي والأهداف والمقاصد الأساسية للجامعة وهي والاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم:

(أ) دولة طرف في الاتفاق؛

(ب) رئيس الجامعة؛

(ج) أي عضو آخر في مجلس الجامعة.

٢ ـ يلزم لاعتماد التعديلات موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس عليها.

٣ ـ تُخطر الدول الأطراف في الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، دون إبطاء، بأي تعديل للميثاق يعتمده المجلس.

تذييل الميثاق

المبادئ العامة التي وضعتها لجنة جامعة السلم التي أنشأتها الجمعية العامة عملاً بقرارها ١١١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

١ ـ إن استمرار وجود الحرب في تاريخ البشرية ونمو التهديدات ضد السلم في العقود الأخيرة يهدد بالخطر وجود الجنس البشري نفسه ويجعل من المحتّم عدم النظر بعد الآن إلى السلم بوصفه مفهوماً سلبياً، أو نهاية للنزاع أو مجرد توفيق دبلوماسي، وإنما ينبغي تحقيقه وضمانه عن طريق أثمن وأكفأ مورد يحوزه الانسان ألا وهو التعليم.

٢ ـ وإن السلم يمثل الالتزام الأساسي الذي لا رجعة فيه للدولة، والهدف الأساسي للأمم المتحدة، إذ أنه هو سبب وجودها. بيد أن أفضل أداة لإحراز هذا الخير الأسمى للبشرية، أي التعليم، لم يجر الاستفادة منها بعد.

٣ ـ ولقد سعى الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى تحقيق السلم عن طريق نزع السلاح. ولا بد من مواصلة هذا الجهد، بيد أن الحقائق تظهر أنه ينبغي للانسان ألاّ يسرف في تفاؤله ما دام العقل البشري لم يتشرب فكرة السلم منذ عهد مبكر. ومن الضروري تحطيم الدائرة المفرغة للنضال من أجل السلم دون وجود أساس تعليمي.

٤ ـ وإن هذا هو التحدّي الذي يواجه الآن جميع الدول وجميع بني البشر مع اقتراب القرن الحادي والعشرين. ولا بد من اتخاذ القرار بإنقاذ الجنس البشري، الذي تتهدّده الحرب، عن طريق التعليم لغرض السلم. فإذا كان التعليم قد شكّل أداة للعلم والتكنولوجيا فمن باب أولى أن يستخدم لإعمال هذا الحق الأساسي من حقوق الانسان.

٥٦/٣٥ ـ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

إن الجمعية العامة،

١ ـ **تعلن** عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛

٢ ـ **تعتمد** الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

مـرفق

الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث

المحتـويـات

الفرع		الفقرات
أولاً ـ	ديباجة	١ ـ ١٦
ثانياً ـ	الغايات والأهداف	١٧ ـ ٥١
ثالثاً ـ	تدابير السياسة العامة	٥٢ ـ ١٦٨
	ألف ـ التجارة الدولية	٥٢ ـ ٧١
	باء ـ التصنيع	٧٢ ـ ٨٠
	جيم ـ الأغذية والزراعة	٨١ ـ ٩٥
	دال ـ الموارد المالية لأغراض التنمية	٩٦ ـ ١١٤
	هاء ـ القضايا النقدية والمالية الدولية	١١٥
	واو ـ التعاون التقني	١١٦
	زاي ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	١١٧ ـ ١٢٥
	حاء ـ الطاقة	١٢٦ ـ ١٢٧
	طاء ـ النقل	١٢٨ ـ ١٣٣
	ياء ـ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	١٣٤ ـ ١٣٥
	كاف ـ أقل البلدان نمواً، وأشد البلدان تأثراً، والبلدان الجُزُرية النامية والبلدان النامية غير الساحلية	١٣٦ ـ ١٥٥
	لام ـ البيئة	١٥٦ ـ ١٥٨
	ميم ـ المستوطنات البشرية	١٥٩ ـ ١٦٠
	نون ـ الإغاثة في حالات الكوارث	١٦١
	سين ـ التنمية الاجتماعية	١٦٢ ـ ١٦٨
رابعاً ـ	استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة	١٦٩ ـ ١٨٠

أولاً ـ ديباجة

١ ـ إن الحكومات، إذ تستهل عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، تكرّس نفسها من جديد لتحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وتعيد رسمياً تأكيد عزمها على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[١٦] الصادرين عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[١٧]، والقرار المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٨]، الذي اتخذته الجمعية في دورتها الاستثنائية السابعة، وكلها ترسي أسس إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٢ ـ وكان اعتماد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني[١٩] خطوة هامة على طريق تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية. على أنه سرعان ما وضحت أوجه القصور في هذه الاستراتيجية إذ صيغت في إطار النظام القائم للعلاقات الاقتصادية الدولية. ذلك أن أوجه عدم الإنصاف والاختلالات التي تتسم بها هذه العلاقات تزيد من اتساع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتشكل عقبة رئيسية أمام تنمية البلدان النامية وتضر بالعلاقات الدولية وبتعزيز السلم والأمن العالميين. وفي منتصف العقد دعا المجتمع العالمي إلى إعادة تشكيل أساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية، وبدأ مسعاه لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

٣ ـ وما زالت غايات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية للعقد الإنمائي الثاني إلى حد كبير لم تتحقق. وعلاوة على ذلك، فقد أضرت الاتجاهات السلبية الحالية في الاقتصاد العالمي بحالة البلدان النامية، وأضعفت نتيجة لذلك فرص نموها. وقد تضرّرت البلدان النامية بوجه خاص بالأزمة الاقتصادية المستمرة نتيجة زيادة قابلية اقتصاداتها للتأثر بالعوامل الخارجية. وأدى المناخ الحالي العصيب للاقتصاد الدولي، بوجه خاص، إلى زيادة حدة المشاكل الخاصة التي تواجه أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية ولاسيّما تلك المدرجة في فئات خاصة حيث الاحتياجات والمشاكل الإنمائية أعظم، وحيث توجد أفقر القطاعات السكانية. والحقيقة القاسية التي تواجه البشرية اليوم هي أن ما يقرب من ٨٥٠ مليوناً من البشر في العالم النامي يعيشون على هامش الوجود ـ يعانون من الجوع والمرض وعدم توفر المأوى والعمالة المجزية.

٤ ـ وما برح الاقتصاد الدولي في حالة اختلال هيكلي. فهو يتسم بمعدل نمو بطيء بدرجة أكبر ومصحوب باتجاه مطرد لازدياد التضخم والبطالة وعدم الاستقرار النقدي الذي طال أمده، والضغوط الحمائية المكثفة، والمشاكل الهيكلية وسوء التكيف، واحتمالات النمو غير الأكيدة على المدى الطويل. ولا سبيل في اقتصاد عالمي مترابط إلى حل هذه المشاكل دون حل المشاكل الخاصة التي تواجه البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، فإن التعجيل بتنمية البلدان النامية يتسم بأهمية حيوية لنمو الاقتصاد العالمي نمواً مطرداً، كما أنه ضروري للسلم والاستقرار العالميين.

٥ ـ ولا ينبغي أن تصد الصعوبات الحالية المجتمع العالمي عن حتمية إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية. وإن التحدي الذي تطرحه التنمية يستدعي بدء عهد جديد من التعاون الدولي الفعّال والهادف في ميدان التنمية، يستجيب لاحتياجات ومشاكل البلدان النامية.

---

(١٦) قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦).

(١٧) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د إ ـ ٢٩).

(١٨) قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧).

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥).

٦ ـ والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث جزء لا يتجزأ من جهود المجتمع الدولي المتواصلة للتعجيل بتنمية البلدان النامية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، كما أنها موجهة نحو تحقيق أهدافه. ويتطلب ذلك، بوجه خاص، أن تشارك البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع القرارات المتخذة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بغية إحداث تغييرات بعيدة الأثر في هيكل النظام الاقتصادي الدولي الحالي على أساس عادل ومنصف، وبسط السيادة الكاملة والدائمة لكل دولة على مواردها وأنشطتها الاقتصادية.

٧ ـ وتهدف الاستراتيجية الإنمائية الدولية الجديدة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية بغية تقليل التفاوتات الحالية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية تقليلاً كبيراً، فضلاً عن القضاء المبكر على الفقر والتبعية، وهي أمور من شأنها أن تسهم بدورها في حل المشاكل الاقتصادية الدولية وفي دعم التنمية الاقتصادية العالمية، كما أنها ستتدعم بهذه التنمية القائمة على أساس العدالة والمساواة والنفع المتبادل. والاستراتيجية الإنمائية الدولية مهمة ضخمة تتطلب اشتراك المجتمع الدولي بأسره لتعزيز التعاون الدولي في ميدان التنمية.

٨ ـ ويجب أن تعزز عملية التنمية كرامة الانسان، فالهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناتجة عنها توزيعاً عادلاً. وفي هذا الإطار، سيحدث تحسن ملموس في مركز المرأة خلال هذا العقد. ووفقاً لهذه النظرة، فإن النمو الاقتصادي والعمالة المنتجة والعدالة الاجتماعية هي عناصر أساسية لا تتجزأ للتنمية. ولذلك ينبغي أن تعكس الاستراتيجية الإنمائية الدولية على نحو تام الحاجة إلى اعتماد سياسات كافية ومناسبة، يحددها كل بلد في إطار خططه وأولوياته الإنمائية، للتحرك نحو تحقيق هذا الهدف النهائي للتنمية. وينبغي التعجيل بمعدل التنمية في البلدان النامية ككل تعجيلاً كبيراً حتى يتسنى لها تحقيق هذه الأهداف.

٩ ـ وتقع المسؤولية الأساسية عن التنمية في البلدان النامية على عاتق هذه البلدان نفسها. على أنه لا غنى عن اتخاذ تدابير فعّالة من جانب المجتمع الدولي لخلق بيئة تساند مساندة كاملة الجهود الوطنية والجماعية للبلدان النامية لتحقيق أهدافها الإنمائية. أما البلدان النامية فعليها أن تواصل الاهتمام على نحو متزايد بالاعتماد الجماعي على الذات كوسيلة للتعجيل بالتنمية فيها والإسهام في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

١٠ ـ وتتطلب أكثر المشاكل إلحاحاً والوضع المتدهور في أقل البلدان نمواً اهتماماً خاصاً، ويجب اتخاذ تدابير خاصة وفعّالة للقضاء على العقبات الأساسية التي تواجه هذه البلدان وضمان التعجيل بالتنمية فيها. وبالمثل، يجب اتخاذ تدابير وإجراءات محددة لمواجهة المشاكل الخاصة والملحّة للبلدان غير الساحلية والبلدان الجُزُرية وأشد البلدان تأثراً من بين البلدان النامية.

١١ ـ وتراعى أيضاً المشاكل الإقليمية المحددة للبلدان النامية، حيثما وجدت وحيثما وردت في الاستراتيجيات الإنمائية الإقليمية، مثل خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٢٠]، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة ومناسبة في إطار تدابير السياسة العامة المتخذة لصالح البلدان النامية جميعاً.

١٢ ـ وينبغي لأعضاء المجتمع الدولي جميعاً أن يتخذوا تدابير عاجلة للقيام دون إبطاء بإنهاء الاستعمار والامبريالية والاستعمار الجديد والتدخل في الشؤون الداخلية والفصل العنصري والتمييز العنصري والهيمنة والتوسع وجميع أشكال العدوان والاحتلال الأجنبيين، وكلها تشكل عقبات رئيسية أمام التحرر الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية.

١٣ ـ ومن الأمور ذات الأهمية القصوى لنجاح الاستراتيجية الإنمائية الدولية احترام استقلال كل بلد وسيادته وسلامته الإقليمية احتراماً كاملاً، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد أية دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وينبغي أن يكون هناك تقدم ملموس نحو تحقيق أهداف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة، بما في ذلك التنفيذ العاجل لتدابير نزع السلاح التي من شأنها أن تفرج عن موارد إضافية ضخمة يمكن استخدامها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وخاصة لفائدة البلدان النامية.

١٤ ـ ومن الضروري تعبئة الرأي العام في جميع البلدان، ولاسيّما في البلدان المتقدمة النمو، بغية تأمين التزامها التام بغايات وأهداف الاستراتيجية الحالية وبتنفيذها. واعترافاً لما للهيئات التشريعية من دور هام في الإسهام في إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية إعداداً واقعياً وتنفيذها تنفيذاً فعّالاً، ستكون المساندة من جانب أعضاء الهيئات التشريعية ضرورية لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية.

١٥ ـ وتقوم أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، على النحو المناسب، بالمساعدة في تنفيذ الاستراتيجية وفي التماس سبل جديدة للتعاون الدولي من أجل التنمية.

١٦ ـ وتسمي الحكومات العقد الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، وتتعهد، منفردة ومجتمعة، بتنفيذ التزامها بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على العدالة والإنصاف، وتتبنى غايات وأهداف الاستراتيجية، وتوطد العزم على ترجمتها إلى واقع باتخاذ مجموعة متسقة من تدابير السياسة العامة المترابطة والملموسة والفعّالة في جميع قطاعات التنمية. ويرد أدناه عرض لهذه الغايات والأهداف وتدابير السياسة العامة.

ثانياً ـ الغايات والأهداف

١٧ ـ تهدف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث، بوصفها جزءًا متكاملاً من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، إلى التعجيل بتنمية البلدان النامية. وهي بإسهامها في حل المشاكل الاقتصادية الدولية ستساعد كثيراً في التنمية الاقتصادية العالمية المتواصلة، وتعزز إنجاز الغاية النهائية من التنمية ـ وهي تحسين أحوال كل البشر. وهي تتضمن

---

(٢٠) انظر A/S-11/14، المرفق الأول.

وتقتضي تغييرات في الاقتصاد العالمي، وفي اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية نفسها؛ كما تدعو إلى إجراء تغييرات مؤسسية وهيكلية في العلاقات الاقتصادية الدولية. ومن مسؤولية كل الحكومات في اقتصاد عالمي مترابط أن تسهم في تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية. وتشير تجربة السبعينات بوضوح إلى أنه لا يمكن بلوغ غايات وأهداف المجتمع العالمي إلاّ من خلال بذل جهود في الثمانينات أكبر كثيراً من الجهود التي بذلت في عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني.

١٨ ـ وينبغي إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى التعجيل بتنمية أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية لاسيّما تلك المدرجة في الفئات الخاصة حيث تبلغ الاحتياجات والمشاكل الإنمائية أشدها. وينبغي اتخاذ تدابير خاصة وفعّالة للتخفيف من مشاكلها الملحّة، والتقليل من القيود الاقتصادية الأساسية التي توجهها.

١٩ ـ ويتطلب التعجيل بالتنمية توزيعاً أكثر إنصافاً للفرص الاقتصادية فيما بين الدول. ففي عالم يتسم بالترابط، سيكون ذلك مصدراً للقوة الاقتصادية. وهو يستتبع تغييرات في أنماط الإنتاج والاستهلاك والتجارة في العالم، ناشئة بوجه خاص عن تصنيع البلدان النامية؛ ويقتضي مراقبة فعّالة من جانب تلك البلدان على استخدام مواردها الخاصة بها؛ ويتطلب إجراء تغييرات في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية لضمان مشاركة تلك البلدان بشكل منصف وكامل وفعّال في وضع وتطبيق كل القرارات في ميدان التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.

٢٠ ـ ويضع كل بلد نام لنفسه هدفاً للنمو في ضوء ظروفه الخاصة. ولتحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية، ينبغي أن يكون متوسط المعدل السنوي لنمو الناتج المحلي الإجمالي للبلدان النامية ككل في خلال العقد هو ٧ في المائة وأن يكون في مستهل العقد أقرب ما يكون إلى هذا المعدّل. ويعد هذا الرقم المستهدف والأرقام المستهدفة المستمدة منه دليلاً عاماً على نطاق الجهود المركزة الواجب بذلها خلال العقد على المستويين الوطني والدولي. ويمكن، على أساس الحاجات والظروف وأنماط النمو الإقليمية، وضع غايات إقليمية أكثر تحديداً داخل إطار اللجان الإقليمية. ويقتضي الأمر بذل جهود خاصة تضمن للبلدان النامية ذات الدخل المنخفض أن تبلغ المعدّل المتوسط وهو ٧ في المائة.

٢١ ـ وإذا ظل متوسط المعدّل السنوي لنمو السكان في البلدان النامية حوالي ٢٫٥ في المائة، فإن حدوث زيادة سنوية متوسطة قدرها ٧ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي سيؤدي إلى زيادة سنوية قدرها نحو ٤٫٥ في المائة في الناتج المحلي الإجمالي للفرد. ومن شأن هذا أن يضاعف الدخل الفردي في البلدان النامية في حوالي منتصف التسعينات. ومثل هذا النمو في الدخل ضروري إذا أريد إحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق زيادة كبيرة في نصيب البلدان النامية في الإنتاج العالمي للبضائع والخدمات، ونحو سد الفجوة المتزايدة الاتساع بين مستويات المعيشة في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. كما أن هذا النمو جوهري بالمثل إذا أريد لسكان البلدان النامية أن يستفيدوا من التنمية من خلال توسيع فرص العمالة، ورفع معدلات الدخل والاستهلاك، وتحسين الإسكان، وتوسيع نطاق مرافق الصحة والتعليم. وثمة حاجة أيضاً إلى التعجيل بالتنمية في البلدان النامية من أجل دعم السياسات الوطنية الرامية إلى تحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل والمنافع المستمدة من التنمية. وعلاوة على ذلك، سوف يسهم هذا النمو كثيراً في تحقيق نمو أكثر توازناً للاقتصاد العالمي.

٢٢ ـ ويحتاج حث خطى الإنتاج في البلدان النامية إلى توسيع وتنويع سريعين في تجارتها الدولية. وفيما يتعلق بالبلدان النامية بشكل عام، ينبغي أن يكون التوسع في الصادرات والواردات من البضائع والخدمات بمعدلات سنوية لا تقل عن ٧٫٥ في المائة و٨ في المائة على التوالي. ويستلزم بلوغ معدلي النمو هذين، وتحسين معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية، مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة في التجارة الدولية من خلال جملة أمور منها تحسين فرص وصول منتجاتها إلى الأسواق، ومنحها معاملة خاصة وتفضيلية كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، وذلك في إطار الجهد العام لتحرير التجارة العالمية، ولاسيّما لصالح هذه البلدان، وفي إطار الجهود القوية المبذولة لمقاومة النزعة الحمائية بوصفها خطوات نحو دعم العدالة في العلاقات التجارية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وعلى البلدان المصنّعة أن تأخذ تماماً في الاعتبار أهداف البلدان النامية في التصنيع والتنمية عند صياغة سياساتها التجارية، لاسيّما بمواصلة تنفيذ سياسات التكيّف الفعّال التي تقوم على المنفعة المتبادلة والمزايا النسبية الدينامية والتعجيل بهذا التنفيذ.

٢٣ ـ ويستدعي حث خطى الإنتاج أن يصل إجمالي الاستثمارات إلى مستوى يقرب من ٢٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ١٩٩٠. ولذلك، فإنه ينبغي للبلدان النامية أن تعبئ تماماً كل مواردها المالية المحلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يزداد إجمالي المدخرات المحلية في البلدان النامية عامة، بحيث يبلغ نحو ٢٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ١٩٩٠. وعلى البلدان النامية التي تقل نسبة المدخرات فيها عن ١٥ في المائة أن تبذل جهوداً قوية لزيادتها بحيث تبلغ ٢٠ في المائة في أقرب وقت ممكن. وعلى البلدان التي تبلغ أو توشك أن تبلغ نسبة الادخار فيها ٢٠ في المائة أن تعمل على زيادتها كثيراً خلال العقد.

٢٤ ـ أما زيادة الاستثمارات والواردات اللازمة للتعجيل بالنمو بدرجة تتناسب مع بلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية، فتقتضي تحقيق زيادة كبيرة في تدفق الموارد المالية إلى البلدان النامية بالقيم الحقيقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينظر المجتمع الدولي على وجه السرعة في المقترحات الرئيسية الأخيرة المقدمة من رؤساء الدول والحكومات وغيرها من المقترحات الهامة الرامية إلى تحقيق زيادة كبيرة في التدفقات التساهلية وغير التساهلية بالقيم الحقيقية إلى البلدان النامية. ويجب أن يكون أحد الأهداف الرئيسية للعقد أن يصبح من المستطاع في سياق التغييرات والتحسينات المتواصلة في النظام المالي الدولي تعزيز تدفق الموارد المالية بأحكام وشروط أكثر ملاءمة للأغراض الإنمائية والظروف الاقتصادية للبلدان النامية. وتقوم كل البلدان المتقدمة النمو بإحداث زيادة سريعة وكبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية وذلك بغرض بلوغ الهدف الدولي المتفق عليه وهو ٧٫٠ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للبلدان المتقدمة النمو، وتجاوزه إن أمكن. وتحقيقاً لهذه الغاية.

ينبغي للبلدان المتقدمة النمو التي لم تبلغ بعد هذا الهدف أن تبذل قصارى جهدها لبلوغه بحلول عام ١٩٨٥، على أن يتم ذلك على أي حال في موعد لا يتجاوز النصف الثاني من العقد. وينبغي بلوغ الهدف المحدد بنسبة ١ في المائة في أسرع وقت ممكن بعد ذلك. وستكون جهود البلدان المتقدمة النمو أكبر كلما كان أداؤها النسبي أقل. وينبغي للبلدان النامية القادرة على تقديم المساعدة إلى غيرها من البلدان النامية أن تستمر أيضاً في ذلك. وفي إطار هذه الزيادة العامة لكل البلدان النامية، ومن أجل مواجهة أشد المشاكل إلحاحاً وتصحيح الحالة المتدهورة في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية في الفئات الخاصة الأخرى حيث تبلغ الاحتياجات والمشاكل الإنمائية أشدها، توجه التدفقات من المساعدة الإنمائية الرسمية إلى هذه البلدان بصورة متزايدة.

٢٥ - وينبغي بذل الجهود لتشجيع الزيادة في التدفقات الصافية لرؤوس الأموال غير التساهلية المطلوبة لاحتياجات التمويل الشاملة للبلدان النامية، مع مراعاة خططها وتسريعاتها الوطنية.

٢٦ - وبغية تهيئة ظروف أكثر مواتاة لتنمية البلدان النامية ونمو الاقتصاد العالمي بوجه عام، ينبغي تكثيف الجهود لزيادة استجابة النظام النقدي الدولي لاحتياجات ومصالح البلدان النامية، وذلك من خلال إصلاح آخر للنظام يتابع وينفذ على وجه السرعة في أوائل العقد وخلاله تحقيقاً لصالح المجتمع الدولي بأسره. ومن أجل بلوغ هذه الغايات، ينبغي للنظام النقدي الدولي أن يحقق اشتراك البلدان النامية بصورة منصفة وفعّالة في اتخاذ القرارات، على أن يراعى، في جملة أمور، تعاظم دور هذه البلدان في الاقتصاد العالمي، وتوافر عملية تكييف متناسقة وفعّالة، واستقرار أسعار صرف العملات الدولية، وزيادة تعزيز حقوق السحب الخاصة وتوسيع نطاقها بوصفها أصول الاحتياطي المركزي بغية تأمين مراقبة دولية أفضل على توفير السيولة الدولية وتوزيعها المنصف. ويولي صندوق النقد الدولي، عند وضع الشروط المرتبطة باستخدام موارده، المراعاة الواجبة للأهداف الاجتماعية والسياسية الداخلية للبلدان الأعضاء وإلى أولوياتها وظروفها الاقتصادية، بما في ذلك أسباب مشاكلها المتعلقة بموازين المدفوعات. وتستحث المؤسسات المالية الدولية والمتعددة الأطراف على مواصلة توسيع نطاق تسهيلاتها الإقراضية وتحسينها وإلى إنشاء تسهيلات جديدة حيثما دعت الضرورة بهدف مساعدة أعضائها، بما في ذلك على وجه الخصوص البلدان النامية التي تواجه صعوبات تتعلق بموازين المدفوعات.

٢٧ - ويؤدي استمرار التضخم في الاقتصاد العالمي، خاصة في البلدان المتقدمة النمو، إلى إعاقة النمو والتنمية، بل ويجعل حالة البلدان النامية أكثر حرجاً. وينبغي خفض معدل التضخم بصورة ملموسة، كما ينبغي التخفيف قدر الإمكان من آثاره الضارة للمساعدة في ضمان نمو اقتصادي مستمر ومتزايد وحقيقي، ولاسيّما في البلدان النامية. وستساعد سرعة النمو الاقتصادي في البلدان النامية في ترشيد الهياكل الإنتاجية وتقليل الضغوط التضخمية.

٢٨ - ويجب القضاء على الجوع وسوء التغذية في أسرع وقت ممكن، على أن يتم ذلك بالتأكيد بنهاية هذا القرن. وينبغي خلال العقد إحراز تقدم ملموس نحو بلوغ الاكتفاء الذاتي في الأغذية وتحقيق الأمن الغذائي في البلدان النامية من أجل ضمان مستوى ملائم من التغذية لكل انسان. وينبغي التوسع في الإنتاج الزراعي في البلدان النامية ككل بمعدل سنوي لا يقل عن ٤ في المائة في المتوسط حتى يصبح في الإمكان تلبية احتياجات السكان في ميدان التغذية وتوسيع القاعدة اللازمة للتصنيع وتنويع الهياكل الاقتصادية، ولمعالجة حالات الاختلال القائمة حالياً في الإنتاج العالمي. كما ينبغي أن يزداد نصيب البلدان النامية من الصادرات العالمية من المنتجات الغذائية والزراعية ازدياداً كبيراً. ولتحقيق هذه الغايات، ينبغي أن تستمر البلدان النامية في تعزيز وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية الغذائية والزراعية في إطار أولوياتها وبرامجها الإنمائية الوطنية. وينبغي دعم هذه الأهداف عن طريق تحويلات إضافية من الموارد الخارجية في إطار مزيد من تدفقات الموارد المالية الشاملة إلى البلدان النامية. ومن الضروري أيضاً خلق إطار دولي محسّن للتنمية الزراعية للبلدان النامية، يشمل زيادة استقرار الأسواق، ومزيداً من الأمن في الإمدادات الزراعية، والعمل بغية زيادة الإمكانيات التصديرية للبلدان النامية على تحسين فرص وصول منتجاتها الزراعية إلى الأسواق العالمية.

٢٩ - وينبغي أن تتوسع البلدان النامية ككل في إنتاجها الصناعي بمعدل سنوي قدره ٩ في المائة في المتوسط، وبذلك تقدم في أثناء العقد مساهمة هامة من أجل زيادة حصة البلدان النامية في الإنتاج الصناعي العالمي، وتضع الأساس لتحقيق الهدف المتمثل في حصول هذه البلدان على حصة قدرها ٢٥ في المائة من الإنتاج العالمي بحلول سنة ٢٠٠٠ على النحو المبين في إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي[٢١]. وينبغي توجيه التصنيع لكي يلبي، بطريقة متكاملة، الاحتياجات العامة لتنمية الاقتصادات الوطنية للبلدان النامية. وينبغي توجيه الأنشطة الصناعية لا لإشباع الاحتياجات المحلية المتزايدة في مجالي الطلب والعمالة فحسب بل بوصفها أيضاً عنصراً من عناصر الاقتصادات الوطنية المستقلة يزيد حصة البلدان النامية من الصادرات العالمية من السلع المصنوعة. وأحد الأهداف الأساسية للمجتمع العالمي هو إيجاد نظام للتجارة يقوم على نمط دينامي من المزايا النسبية يعكس تقسيماً دولياً أكفأ للعمل. ومن ثم، ينبغي، بروح المنفعة المتبادلة، إحداث تغييرات بعيدة الأثر في هيكل الإنتاج العالمي من أجل زيادة إنتاج البلدان النامية وتنويعه وخلق مصادر جديدة للعمالة هناك. وفي هذا الإطار يكون تحسين فرص الوصول إلى الأسواق أمام المنتجات التي تهم البلدان النامية من الناحية التصديرية واستمرار الاهتمام بوضع وتنفيذ سياسات إيجابية للتكيف في البلدان الصناعية، هدفين هامين من أهداف التعاون الدولي.

٣٠ - وينبغي التوسع في الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية في البلدان النامية بمعدلات توفر الدعم الكامل لمعدل التوسع في الاقتصاد بمجموعه. وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لتحقيق ذلك الغرض. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتغلب على الاختناقات والقيود التي تواجهها البلدان النامية في مجالي النقل والمواصلات، وبخاصة لتعزيز الصلات الداخلية على مستوى المنطقة الواحدة والصلات الأقاليمية.

---

(٢١) انظر A/10112، الفصل الرابع.

٣١ ـ وينبغي إيلاء المراعاة الواجبة للدور الايجابي للقطاع العام في تعبئة الموارد الداخلية، ووضع وتنفيذ الخطط الانمائية الوطنية الشاملة وتقرير الأولويات الوطنية.

٣٢ ـ وينبغي، في إطار اقتصاد عالمي متنام، ودون إخلال بمبدأ السيادة الدائمة والكاملة لكل دولة على مواردها الطبيعية، تسجيع السبل الرشيدة لتنمية الموارد الطبيعية وإدارتها والانتفاع بها من أجل عدة أمور منها منع النضوب المبكر للموارد المحدودة ومنع المغالاة في استغلال الموارد المتجددة. وسيكون من الضروري، لاسيّما بالنسبة إلى البلدان الصناعية التي تتحمل المسؤولية الكبرى عن استخدام الموارد الطبيعة، تسجيع أنماط جديدة للاستهلاك والإنتاج.

٣٣ ـ وفي مجال المواد الخام، ينبغي السعي بنشاط إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية[٢٢]. وينبغي في هذا الاطار، إبرام اتفاقات سلعية دولية، وتحقيق توزيع أكثر إنصافاً للأنشطة المتصلة بتجهيز المواد الخام بهدف زيادة توطين هذه الأنشطة في البلدان النامية. كما ينبغي للبلدان النامية اكتساب قدرات متطورة لاستكشاف وتنمية مواردها الطبيعية، ولتأمين إدماج هذا القطاع على نحو أوثق في التنمية الشاملة لاقتصاداتها.

٣٤ ـ وعملاً على تهيئة ظروف أكثر مواتاة لتنمية البلدان النامية ونمو الاقتصاد العالمي بصفة عامة، ينبغي تكثيف الجهود الرامية الى تنمية جميع موارد الطاقة في العالم والتوسع فيها سعياً نحو إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة الطاقة. ويتعين على المجتمع الدولي أن يحرز تقدماً ملموساً وسريعاً في التحول من الاقتصاد الحالي القائم على الهيدروكربونات بصورة رئيسية. ويتعين عليه أن يعتمد بصورة متزايدة على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، وأن يسعى إلى الاحتفاظ بالهيدروكربونات لأوجه الاستخدام غير المتعلقة بالطاقة وتلك التي لا يمكن الاستعاضة فيها عن هذه المركّبات بغيرها. ونظراً لامكانية استنضاب الإمدادات من الوقود الأحفوري المتاح للاقتصاد العالمي واستخدام هذه الموارد بصورة تتسم في كثير من الأحيان بالتبديد وعدم الكفاءة، فإنه يتعين على وجه السرعة اعتماد تدابير فعّالة لصونها، أو تحسين مثل هذه التدابير أو كلا الأمرين معاً ولاسيّما من قبل البلدان المتقدمة النمو التي تستهلك الجزء الرئيسي من الإنتاج العالمي من الهيدروكربونات.

٣٥ ـ ونظراً إلى تزايد احتياجات البلدان النامية من الطاقة في خلال العقد وبعده، الأمر الذي سيحد من قدرتها على إحداث تخفيض هام في استخدام الطاقة دون إعاقة عملية التنمية فيها، يتخذ المجتمع الدولي تدابير متضافرة وكافية تتناسب مع أهدافها الانمائية واحتياجاتها الآنية والأطول أجلاً. وفي هذا الصدد، يجرى تسجيع استكشاف كل موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها، بمعدل يتناسب مع أهدافها الانمائية، وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لهذا الغرض. ويكرّس المجتمع الدولي اهتماما جادا للتنفيذ الفعّال لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة. وتخصص موارد مالية وتقنية كافية لتنمية المصادر الجديدة والمتجددة ولأشكال الطاقة التقليدية، ولتكييف التكنولوجيا وفقاً لاحتياجات البلدان النامية. وعلى البلدان المتقدمة النمو أن تكفل أو تسهل، حسب الاقتضاء، إمكانية الحصول بكل حرية وعلى أتم نحو، على كل تكنولوجيات الطاقة، ولاسيّما تلك التكنولوجيات المتصلة بتنمية أشكال الطاقة الجديدة والمتجددة. ويجرى النظر في إطار المفاوضات العالمية المتصلة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية في مشكلة الطاقة، على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين[٢٣].

٣٦ ـ وإن تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية هو أمر جوهري لاستمرار تنميتها والتعجيل بها. ويقوم المجتمع الدولي بتنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٢٤]، بصورة أساسية من أجل تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية، وإعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات الدولية في ميدان العلم والتكنولوجيا، وتقوية دور منظومة الأمم المتحدة في مجال العلم والتكنولوجيا، وزيادة الموارد المالية. وتبذل الجهود على الصعيدين الوطني والدولي لتمكين البلدان النامية من الحصول بسهولة أكبر على ما يلزمها من التكنولوجيا ـ بما فيها التكنولوجيا المتقدمة ـ ولتسهيل نقل مثل هذه التكنولوجيا على نطاق متزايد إلى حد كبير.

٣٧ ـ ولا بد من إيلاء أشد المساكل إلحاحاً التي تواجهها أقل البلدان نمواً والأوضاع المتدهورة فيها عناية خاصة. ولإزالة المعوّقات الأساسية التي تقف حجر عثرة في طريق تنمية أقل البلدان نمواً، وبالتالي تطوير اقتصاداتها، يتعيّن القيام فوراً بزيادة الجهود التي تبذلها هذه البلدان نفسها، وكذلك المجتمع الدولي زيادة ملموسة. كما يتعيّن تركيز ما يتخذ من تدابير على تشجيع عملية إنمائية تعتمد على ذاتها، وحث خطى التقدم في المجالين الزراعي والصناعي، وكفالة تنمية الموارد البشرية والاشتراك في التنمية على نطاق واسع. وعلى المجتمع الدولي أن يولي اهتماماً شديداً للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لأقل البلدان نمواً واختتامه ومتابعته بطريقة فعّالة.

٣٨ ـ ويتعين مواجهة المشاكل الخاصة والملحّة التي تواجه البلدان غير الساحلية، والجزرية، والأشد تأثراً بين البلدان النامية من خلال تدابير وأعمال محددة.

٣٩ ـ وهناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية. ومن شأن إحراز تقدم في نزع السلاح أن يساعد كثيراً في تحقيق التنمية. لذلك فإن الموارد المفرج عنها نتيجة لتنفيذ تدابير نزع السلاح، ينبغي أن تكرّس لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول كافة وينبغي أن تسهم في سد الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

---

(٢٢) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.II.D.10)، الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ٩٣ (د ـ ٤).

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١٣٨/٣٤، الفقرة ٢ (ب).

(٢٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.I.21، والتصويبات)، الفصل السابع.

٤٠ ـ ويمثل التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية، القائم على مبدأ الاعتماد الجماعي على الذات، أحد المكونات الدينامية والحيوية لإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية على نحو فعّال. وعلى حين أن العناصر الرئيسية للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية تحددها تلك البلدان نفسها، ينبغي أن يولي المجتمع الدولي درجة عالية من الأولوية والاستعجال لمساندة الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز وتنفيذ برامجها للتعاون الاقتصادي والتقني المتبادل. وسوف تسهم هذه البرامج في التقليل من تبعيتها الخارجية وشدة تعرضها للتأثر، مما يحقق قيام علاقات اقتصادية دولية منصفة ومتوازنة ويدعم دور البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، واعتمادها على الذات ونموها وتنميتها ذاتياً.

٤١ ـ وإن التعجيل بالتنمية في البلدان النامية يمكن أن يعزز من قدرتها على تحسين بيئتها. ويجب أن نراعي في عملية التنمية الآثار البيئية المترتبة على الفقر والتخلف وكذلك الروابط بين التنمية والبيئة والسكان والموارد. وهذا أمر لازم لتجنب التدهور البيئي وتوفير بيئة سليمة للأجيال القادمة. وثمة حاجة إلى تأمين عملية تنمية اقتصادية تكون لها صفة الاستمرار بيئياً في المدى الطويل، وتكفل حماية التوازن الايكولوجي. ويجب بذل جهود جادة لمنع إزالة الاحراج ولمنع التعرية، وتدهور التربة، والتصحّر. كما ينبغي زيادة التعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

٤٢ ـ والتنمية عملية متكاملة، تجسّد أهدافاً اقتصادية واجتماعية على السواء. لذا فإن خطط وغايات التنمية الوطنية للبلدان النامية ينبغي أن توضع على أساس نهج موحد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو أمر جوهري لتحقيق تنمية متوازنة في جميع قطاعات الاقتصاد؛ كما ينبغي أن تكفل التعجيل بالنمو وزيادة الفعالية في الانتاج، وأن تأخذ تماماً في الاعتبار لا الأهداف الآنية للتنمية في البلدان النامية فحسب، بل أيضاً الأهداف الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل. ولكل بلد أن يضع الأهداف الوطنية المناسبة لتعزيز التنمية البشرية والاجتماعية في إطار خططه الإنمائية وأولوياته وموارده، وبما يتفق مع هيكله الاجتماعي ـ الاقتصادي والظروف السائدة فيه. ويجب أن يكون الهدف النهائي للتنمية هو استمرار زيادة الرفاهية للسكان كافة على أساس اشتراكهم الكامل في عملية التنمية، والتوزيع العادل لما تسفر عنه من مزايا. وعلى المجتمع الدولي أن يقدم، كجزء من جهود تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية، الدعم التقني والمالي لتحقيق هذه الأهداف، في إطار زيادة كبيرة وشاملة في الموارد المخصصة للتنمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للهويات الحضارية للأمم والشعوب.

٤٣ ـ وإن تقليل حالات الفقر، والقضاء عليه، والتوزيع العادل لمزايا التنمية، أهداف رئيسية للمجتمع الدولي في خلال هذا العقد. فهناك أعداد كبيرة من العمال لا تزال تعاني من العمالة الناقصة أو البطالة. كما أن هناك ملايين عديدة من الأميين. وما زال سكان البلدان النامية يعانون من ارتفاع معدلات وفيات الرضّع، ورداءة الاسكان، والتدهور البيئي في الأحياء المتخلفة بالمدن والمناطق الريفية الفقيرة. ومن اللازم زيادة الموارد المخصصة للإنتاج، ورفع الكفاية الإنتاجية والتعجيل بالتنمية، لتحقيق التقدم نحو مستويات معيشية أعلى وأكثر إنصافاً. وتلك تحديات مستمرة تواجه المجتمع الدولي، ولذا فإن الحكومات تؤكد من جديد التزامها بالهدف الواسع للتنمية.

٤٤ ـ ولا يزال تحقيق العمالة الكاملة بحلول عام ٢٠٠٠ هدفاً أساسياً. ويتعين بذل جهود مكثفة لزيادة فرص العمالة المنتجة، ولاسيّما بالنسبة إلى الداخلين الجدد في عداد القوة العاملة، إذ من المتوقع أن تزيد هذه القوة بمعدل ٢ر٥ في المائة سنوياً، وللتخفيف من حدة البطالة الشاملة والعمالة الناقصة الحاليتين والقضاء عليهما.

٤٥ ـ ويسلّم المجتمع الدولي بضرورة استمرار البلدان في تعزيز تنفيذها لتوصيات خطة العمل العالمية للسكان[٢٥]. ووفقاً لخطة العمل العالمية للسكان، ينبغي أن تحترم جميع البلدان وتكفل حق الوالدين في تحديد عدد ما ينجبانه من أطفال والفترات الفاصلة بين إنجابهم وأن تتيح بصفة عاجلة المشورة على نطاق شامل بشأن حجم الأسرة المنشود وسبل تحقيقه.

٤٦ ـ وتوفر تنمية الموارد البشرية قاعدة عريضة للتنمية: فهي تعزز قدرة السكان على الاشتراك بطريقة بناءة في عملية التنمية. وفي هذا الصدد، يعتبر التعليم عنصراً هاماً، ولا يزال توفير التعليم العام على أوسع نطاق مستطاع، ومحو الأمية أو التخفيف من حدتها لدرجة كبيرة، وتحقيق معدل شامل إلى أكبر حد ممكن لالتحاق التلاميذ في المرحلة الابتدائية بحلول عام ٢٠٠٠، أهدافاً رئيسية للبلدان كافة في خلال العقد. ومن اللازم بالمثل أن يحدث توسع مواز ومتسق في التعليم بمختلف مراحله وأنواعه، على ألاّ يغيب عن البال ما للتعليم والتدريب من دور حاسم فيما يتعلق بالتنمية الوطنية والإنجاز الفردي.

٤٧ ـ وكثيراً ما يحد عدم وجود العاملين الوطنيين المدربين والمؤهلين أو نقصهم من قدرة البلدان النامية على الاستفادة الكاملة من فرص التنمية القائمة أو المحتملة. ومن شأن توفير ما يلزم من العاملين المدربين والمؤهلين على نطاق يكفل الاكتفاء الذاتي على المستوى الوطني في هذا الصدد، أن يشكل إسهاماً هاماً في تحقيق غايات التنمية في البلدان النامية. وينبغي أن يقدّم المجتمع الدولي موارد مالية وتقنية كافية لتدعيم تدريب العاملين الوطنيين في جميع قطاعات الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية.

٤٨ ـ ويمثل تحقيق مستوى صحي بحلول عام ٢٠٠٠، يتيح لجميع شعوب العالم أن تعيش حياة منتجة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، أحد الأهداف الهامة للمجتمع الدولي. وتعد الرعاية الصحية الأولية أحد التدابير الرئيسية لبلوغ هذا الهدف. وتعمل جميع البلدان على زيادة إمكانية تمتع أشد الفئات فقراً من سكانها بالمرافق الصحية، وتكفل، بمساعدة المجتمع الدولي، تحصين جميع الأطفال ضد الأمراض المعدية الرئيسية في أقرب وقت ممكن خلال العقد. وينبغي أيضاً توفير المياه المأمونة والمرافق الصحية الكافية في المناطق الحضرية والريفية لجميع السكان بحلول عام ١٩٩٠. ويكون تخفيض معدلات الوفيات هدفاً رئيسياً. كما ينبغي تخفيض معدلات وفيات الرضّع في أشد

---

(٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان، بوخارست، ١٩ ـ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.75.XIII.3)، الفصل الأول.

البلدان فقراً إلى أقل من ١٢٠ بين كل ١٠٠٠ طفل يولد حياً. وينبغي أن يصل العمر المرتقب في جميع البلدان إلى ٦٠ سنة كحد أدنى، وينبغي أن تصل معدلات وفيات الرضّع إلى ٥٠ في كل ١٠٠٠ طفل يولد حياً كحد أقصى بحلول عام ٢٠٠٠. ويتعين بذل جهود خاصة لإدماج المعوقين في عملية التنمية. ولذلك يلزم اتخاذ تدابير فعّالة للوقاية وإعادة التأهيل.

٤٩ ـ وإن توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية للسكان جميعاً، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، هو هدف طويل الأجل. كما أن إيجاد شبكة متوازنة من المدن الكبيرة والصغيرة والقرى ضروري لتحقيق التنمية المتناسقة، وقيام صلات متداعمة بين الأنشطة الصناعية والزراعية، ولتوفير الهياكل الأساسية والخدمات بقدر كاف. ويعتبر وضع برامج حسنة التوازن لتنمية المستوطنات البشرية، أمراً ضرورياً أيضاً لتوفير مزايا أكبر للفئات المنخفضة الدخل.

٥٠ ـ وسعياً لتحقيق الأهداف التي برزت خلال السنة الدولية للطفل، تكون رعاية الطفولة محل اهتمام[٢٦]. وينبغي التشديد على الدور الأساسي للأسرة في التنشئة المتوازنة للطفل. كما ينبغي بذل الجهود لتحسين الأحوال المعيشية للأطفال والقضاء على تشغيل الأطفال، وفقاً لأحكام اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأعداد الكبيرة من الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة المقيمين في المناطق الحضرية والريفية الفقيرة.

٥١ ـ وينبغي كفالة اشتراك جميع السكان اشتراكاً كاملاً وفعالاً في جميع مراحل عملية التنمية. وتمشياً مع برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٢٧]، ينبغي أن تقوم المرأة بدور فعّال في تلك العملية. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لإحداث تغييرات اجتماعية واقتصادية عميقة، ولإزالة الاختلالات الهيكلية التي تفاقم وتديم الأوضاع غير المؤاتية التي تعاني منها المرأة. وتحقيقاً لهذا الغرض، تسعى جميع البلدان إلى تحقيق هدف ضمان المشاركة المتساوية للنساء، سواء بوصفهن عناصر عاملة أو مستفيدة، في عملية التنمية بجميع قطاعاتها وعلى جميع مستوياتها. ويجب أن يشمل ذلك زيادة إمكانية المرأة في الحصول على التغذية، والخدمات الصحية، والتعليم والتدريب، والعمالة، والموارد المالية، وزيادة مساركتها في تحليل التنمية، وتخطيطها، واتخاذ القرارات المتعلقة بها، وتنفيذها، وتقييمها. كما ينبغي تشجيع التغييرات التي ستؤدي إلى مشاركة الرجل والمرأة في مسؤوليات الأسرة، وفي إدارة الشؤون المنزلية. وينبغي كذلك تعزيز الآليات المؤسسية والإدارية لإنجاز هذه الأهداف. وينبغي لجميع البلدان إيلاء أولوية عالية لهدف تعبئة الشباب وإدماجهم في عملية التنمية.

(٢٦) انظر القرار ١٦٩/٣١، الفقرة ٢.

(٢٧) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

ثالثاً ـ تدابير السياسة العامة

ألف ـ التجارة الدولية

٥٢ ـ تلتزم جميع البلدان بنظام تجاري مفتوح وتوسعي لاحراز مزيد من التقدم في جعل التجارة أكثر تحرراً وفي تعزيز التكيف الهيكلي الذي ييسر تحقيق النمط الدينامي للميزة النسبية. وتظل القواعد والمبادئ التي تنظم سير التجارة الدولية قيد الاستعراض بغية ضمان النمو المطرد للتجارة في ظروف عادلة ومأمونة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يكون ثمة تنفيذ أكثر فعالية إلى أبعد حد ممكن، لمبدأ معاملة البلدان النامية معاملة تفاضلية وأكثر مواتاة، على أساس عدم المعاملة بالمثل، بغية تعزيز إمكانية وصولها إلى الأسواق وزيادة حصتها من التجارة العالمية، مع مراعاة احتياجاتها التجارية والإنمائية والمالية.

٥٣ ـ وكأحد التدابير الفورية، تقوم الأطراف في الاتفاقات التي تم التوصل إليها في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بتنفيذ تلك الاتفاقات تنفيذاً سريعاً وكاملاً. وتتخذ خطوات في أوائل عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث للتقليل من القيود المفروضة حالياً على الواردات من البلدان النامية أو إزالتها. وتقوم البلدان المتقدمة النمو بتنفيذ الأحكام التجميدية التي قبلتها تنفيذاً كاملاً وتتقيد بها تقيداً دقيقاً. وتبذل جهود متضافرة، وخاصة من جانب البلدان المتقدمة النمو، لتقليل الحواجز غير الجمركية تدريجياً بل وإلغائها، وخاصة في حالة المنتجات أو القطاعات التي تهم البلدان النامية من حيث التصدير.

٥٤ ـ ويستمر بذل الجهود للتوصل إلى اتفاق بشأن نظام متعدد الأطراف للضمان يقوم على أساس معايير موضوعية متفق عليها دولياً ويخضع لهذه المعايير، وذلك فيما يتعلق بأمور منها التبين الكافي لوجود ضرر بالغ بغية توفير قدر أكبر من الاتساق والثقة في التنفيذ وللتأكد من عدم تطبيق شرط الضمان، في حال استخدامه، لأسباب حمائية أو لإعاقة التغير الهيكلي.

٥٥ ـ ويجرى، على سبيل الاستعجال، وضع الصندوق المشترك، موضع التشغيل التام والفعّال، بوصفه كياناً جديداً يعمل كأداة أساسية لتحقيق الأهداف المتفق عليها للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية.

٥٦ ـ وينبغي إبرام اتفاقات سلعية دولية، مع التشديد بصورة أولية على السلع الأساسية الرئيسية المدرجة في القائمة الإرشادية للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية.

٥٧ ـ وينشأ إطار للتعاون الدولي ضمن الإطار الشامل للبرنامج المتكامل للسلع الأساسية للتوسع، في البلدان النامية، في تجهيز السلع الأولية والصادرات من السلع المجهزة فضلاً عن زيادة اشتراك البلدان النامية في تسويق سلعها الأولية وتوزيعها ونقلها.

٥٨ ـ وينبغي النظر في أقرب وقت ممكن في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين وتثبيت حصيلة صادرات البلدان النامية من السلع الأساسية.

٥٩ ـ وينبغي للمنظمات الدولية والبلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي تكون في مركز يسمح لها بمساعدة البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً، أن تفعل ذلك من خلال توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا وتوفير التدريب على المهارات اللازمة لإتاحة القدرات الإنمائية والتجهيزية والصناعية، ولإنشاء وتعزيز المالية والتجارة والنقل وشتى الخدمات وغير ذلك من الهياكل الأساسية في البلدان

النامية لتسهيل إنتاجها وصادراتها من السلع المصنوعة وشبه المصنوعة والنهوض بها.

٦٠ ـ وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تبذل قصارى جهودها لتحسين فرص وصول الصادرات من المنتجات الزراعية إلى أسواقها، على أساس مستقر ومنظور. وينبغي لها أن تتيح للبلدان النامية فرصة توسيع صادراتها الزراعية من خلال مواصلة تحرير السياسات الزراعية والتجارية والتعجيل به. وتتخذ إجراءات عاجلة في المحافل التفاوضية ذات الصلة للعمل على إقرار وتنفيذ المقترحات الداعية إلى تخفيض وإزالة الحواجز المفروضة على تجارة المنتجات الزراعية، ولاسيّما فيما يتصل بتلك التي تهم البلدان النامية من حيث التصدير، وبالتالي لتسهيل جملة أمور منها زيادة فعالية أنماط الإنتاج. وتبذل البلدان المتقدمة النمو قصارى جهودها لتكييف تلك القطاعات من اقتصاداتها الزراعية والصناعية التي تتطلب حماية ضد الصادرات من البلدان النامية، مما يسهل الوصول إلى أسواق الأغذية والمنتجات الزراعية. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تبذل ما بوسعها لتجنب وقوع آثار ضارة على اقتصادات البلدان النامية، عند قيامها بوضع وتنفيذ سياساتها الزراعية المحلية.

٦١ ـ وينبغي القيام، في إطار التعاون الدولي، باتخاذ تدابير منها وضع برامج للبحث والتطوير يتفق عليها دولياً، بغية تحسين قدرة المنتجات الطبيعية المصنوعة في البلدان النامية على التنافس مع المواد التركيبية والبدائل التي تنتجها البلدان المتقدمة النمو. وعلاوة على ذلك، ينبغي النظر في اتخاذ تدابير للمواءمة، عند الاقتضاء، بين إنتاج هذه المواد التركيبية والبدائل وعرض المنتجات الطبيعية المصنوعة في البلدان النامية.

٦٢ ـ وينبغي، إلى أقصى حد ممكن، تفادي الاتفاقات القطاعية التي تفضي إلى إعاقة النمو في تجارة البلدان النامية. وينبغي بذل الجهود للحيلولة دون تمديد الاتفاقات القائمة حالياً من هذا النوع بغية إزالتها في نهاية المطاف.

٦٣ ـ وينبغي أن يستمر نظام الأفضليات المعمم بوصفه أداة طويلة الأجل هامة لتعزيز التجارة والتعاون في مجال التنمية، وبشكل خاص لتحقيق زيادة نصيب البلدان النامية في التجارة العالمية. ويعيد المجتمع الدولي تأكيد أهمية نظام الأفضليات المعمم غير التبادلي وغير التمييزي من أجل توسيع وتنويع تجارة التصدير الخاصة بالبلدان النامية ومن أجل التعجيل بمعدلات نموها الاقتصادي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم البلدان المانحة للأفضليات بالتنفيذ الكامل للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات والتابعة لمجلس التجارة والتنمية في دورتها التاسعة[٢٨]. وينبغي إجراء استعراض شامل لنظام الأفضليات المعمم في عام ١٩٩٠.

٦٤ ـ وينبغي للبلدان المتقدمة النمو مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى اتخاذ تدابير انفرادية خاصة لزيادة تقليل الحواجز التجارية التي تواجه البلدان النامية فيما يتعلق بالمنتجات الاستوائية، بما في ذلك المنتجات التي تكون في أشكالها المجهزة، على أساس عدم المعاملة بالمثل. وينبغي النظر في تلك التخفيضات وتنفيذها على سبيل الاستعجال.

٦٥ ـ وينبغي زيادة دعم مركز التجارة الدولية بمساعدات تقنية ومالية من البلدان المانحة بغية زيادة وتعزيز برنامجه للتعاون التقني مع البلدان النامية في الأنشطة الخاصة بترويج التجارة وتنمية التصدير.

٦٦ ـ وتواصل البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية، في إطار خططها الاقتصادية الطويلة الأجل، اتخاذ وتنفيذ تدابير مناسبة، بغية زيادة تجارتها مع البلدان النامية، بما يتناسب مع الاحتياجات التجارية للبلدان النامية، بما في ذلك بوجه خاص إمكاناتها الإنتاجية والتصديرية.

٦٧ ـ وتقوم البلدان النامية بتعزيز التجارة وتوسيع نطاقها فيما بينها طبقاً للمقررات ذات الصلة التي اتخذتها تلك البلدان في "برنامج الاعتماد الجماعي على الذات وإطار المفاوضات" المعتمدين في أروشا[٢٩] في الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين، المعقود في أروشا (جمهورية تنزانيا المتحدة) في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩، وفي محافل دولية أخرى. ويوفر المجتمع الدولي المساندة والمساعدة المناسبتين للجهود التي تبذلها البلدان النامية.

المعاملات غير المنظورة

٦٨ ـ توضع تدابير أثناء العقد للتشجيع على إيجاد توزيع دولي أكثر توازناً لصناعات الخدمات ولمساعدة البلدان النامية على التقليل إلى أدنى حد ممكن من تدفق قطعها الأجنبي الصافي إلى الخارج نتيجة للمعاملات غير المنظورة، بما في ذلك النقل. وتقوم البلدان النامية بتوسيع نطاق صناعتها السياحية. وتقدم البلدان المتقدمة النمو مساعدتها في هذا المسعى إلى أبعد حد ممكن.

٦٩ ـ ويتخذ المجتمع الدولي التدابير المناسبة للمساعدة في إنشاء وإنماء أسواق التأمين المحلية في البلدان النامية حيثما توجد مثل هذه الإمكانية. أما فيما يتعلق بعمليات التأمين التي يتعذر الاضطلاع بها بدون استخدام خدمات التأمين الخارجية، فإن من الأساسي أن تكون الأحكام والشروط المتعلقة بمعاملات التأمين وإعادة التأمين الدوليين منصفة لجميع الأطراف المعنية وتلبي احتياجاتها، وخاصة احتياجات البلدان النامية.

الشركات عبر الوطنية

٧٠ ـ تختتم في عام ١٩٨١ المفاوضات التي تجرى حول وضع مدونة للأمم المتحدة لقواعد السلوك بشأن الشركات عبر الوطنية، ويسارع جميع أعضاء المجتمع الدولي بعد ذلك مباشرة إلى اعتماد تلك المدونة الرامية إلى الحيلولة دون الآثار السلبية الناجمة عن أنشطة الشركات عبر الوطنية ـ بغية إزالتها ـ وتعزيز المساهمة الإيجابية من

---

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣ (TD/B/802)، المرفق الأول، القرار ٦ (د ـ ٩).

(٢٩) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.II.D.14)، المرفق السادس.

جانب الشركات عبر الوطنية في الجهود الإنمائية التي تضطلع بها البلدان النامية، بما يتفق مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية في تلك البلدان. ويتم أيضاً وضع ومتابعة سياسات وطنية تتيح للحكومات معالجة عمليات الشركات عبر الوطنية وتنظيمها بصورة فعّالة.

الممارسات التجارية التقييدية

٧١ ـ تنفذ بفعالية المبادئ والقواعد التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية[٣٠] والخاصة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية ذات الآثار الضارة بالتجارة الدولية، وخاصة تجارة البلدان النامية وتنميتها الاقتصادية.

باء ـ التصنيع

٧٢ ـ يشكل الإسراع بتصنيع البلدان النامية عنصراً لا غنى عنه وأداة دينامية لاستمرار النمو المعتمد على الذات لاقتصاداتها ولتحولها الاجتماعي. ولكل بلد نام أن يحدد أهدافه وأولوياته الخاصة بالتنمية الصناعية. وإن تحقيق الأهداف المتعلقة بتصنيع البلدان النامية، الواردة في هذه الاستراتيجية، والتي ترمي إلى أمور منها زيادة نصيب البلدان النامية من الإنتاج الصناعي العالمي وفقاً لإعلان وخطة عمل ليما، يقتضي إجراء تغييرات بعيدة الأثر في هيكل الإنتاج العالمي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تنظر البلدان النامية والمتقدمة النمو في وضع سياسات وبرامج مناسبة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز وتوسيع القدرات الصناعية للبلدان النامية بوصفها عنصراً أساسياً لعمليتها الإنمائية، وتعتمد مثل هذه السياسات والبرامج.

٧٣ ـ وتشمل هذه السياسات والبرامج، بوصفها عنصراً حاسماً، إعادة توزيع القدرات الصناعية. وتتمثل إعادة التوزيع هذه في المقام الأول في إيجاد قدرات صناعية جديدة في البلدان النامية. وكذلك في إعادة توزيع القدرات الصناعية من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية استناداً إلى مبدأ الميزة النسبية الدينامية، بالاقتران مع إجراء تعديل هيكلي، مع أخذ الأهداف والأولويات الوطنية الشاملة في كامل الاعتبار، وعلى وجه الخصوص أهداف وأولويات البلدان النامية. وينطوي هذا على نقل الموارد المالية والتكنولوجية والإدارية والموارد من الموظفين وغيرها من الموارد إلى البلدان النامية، بما في ذلك توفير ما يلزم من تدريب ومن خدمات الخبراء. وفي حين أن للعوامل الاقتصادية والمؤسسية والاجتماعية وغيرها من العوامل ذات الصلة تأثيراً هاماً على هذه العملية، ينبغي للحكومات، ولاسيّما حكومات البلدان المتقدمة النمو، أن تشجع وتكثف هذه العملية وذلك بالقيام بنشاط بانتهاج سياسات بغية تشجيع مواصلة إعادة توزيع الموارد وتشجيع عوامل الإنتاج المحلية على الانتقال من خطوط إنتاج أقل قدرة على المنافسة دولياً إلى خطوط إنتاج أكثر صلاحية، أو إلى قطاعات أخرى من الاقتصاد. وينبغي أن ترافق هذه السياسات، إلى أقصى درجة ممكنة، زيادة إمكانية وصول منتجات البلدان النامية المصنوعة إلى أسواقها.

٧٤ ـ ويولى الاهتمام إلى تعزيز صناعات البلدان النامية بوصفها وسيلة من وسائل التنمية الصناعية المستقلة والذاتية، مع وضع خطط وبرامج تصنيع طويلة الأجل، بما في ذلك خطط وبرامج من أجل اكتشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وتجهيزها على نحو أكمل؛ وإلى إقامة تنمية صناعية متوازنة تشمل الصناعات الثقيلة والخفيفة، والصناعات الأساسية، والإنتاج على نطاق واسع، ومتوسط، وصغير؛ وإلى إنشاء مجتمعات زراعية ـ صناعية. وينبغي تقديم المساعدة للبلدان النامية بأشكال تناسب مصالح تنميتها التي تعتمد على الذات.

٧٥ ـ وينبغي تعزيز وتطوير وزيادة فعالية نظام المشاورات الذي أقيم في منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفه نشاطاً دائماً حتى يمكنه تقديم مساهمة ملموسة في تصنيع البلدان النامية والإسهام بفعالية في تحقيق الأهداف والغايات المحددة في هذه الاستراتيجية وكذلك في إعلان وخطة عمل ليما.

٧٦ ـ وينبغي لمصادر التمويل، المتعددة الأطراف منها والثنائية، أن تستجيب، في الوقت الذي تراعي فيه أولويات البلدان النامية، لضرورة حدوث زيادة كبيرة في نقل الموارد المالية وغيرها من الموارد، بما في ذلك عمليات نقل المساعدة الإنمائية الرسمية، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية بغرض دعم وتعزيز برامجها للتصنيع. كما ينبغي استعراض ترتيبات التمويل الصناعي في وقت مبكر من العقد، على أن توضع في الاعتبار المقترحات الأخيرة بغية تعزيز مرافق التمويل الدولية القائمة، بما في ذلك السبل المناسبة لتوسيع أو تعديل تلك المرافق وغيرها من التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية. وينبغي تعزيز صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وتوسيعه ليكفل زيادة المساعدة التقنية اللازمة للتعجيل بتصنيع البلدان النامية زيادة كبيرة.

٧٧ ـ وكجزء من هيكل صناعي متكامل يلزم تشجيع **جملة أمور** من بينها الصناعات القائمة على الاستخدام الكثيف لليد العاملة والصناعات المتوسطة والصناعات الصغيرة التي تتسم بالكفاءة وتؤدي إلى زيادة فرص العمالة. وكذلك ينبغي العمل على زيادة دعم وتوسيع استعمال التكنولوجيا الملائمة والسياسات الفعّالة من أجل زيادة الاستثمارات اللازمة لتنمية الموارد البشرية. وينبغي أن يكون من أهداف سياسات التصنيع إتاحة العمالة المنتجة وإدماج المرأة وإشراكها على قدم المساواة في برامج التنمية الصناعية.

٧٨ ـ وتتطلب سياسات التصنيع في البلدان النامية انتهاج سياسات محلية نشطة تدعمها المساعدة والاستثمار الدوليان. ويمكن أن تنص هذه السياسات على **جملة أمور** منها زيادة الاستثمار المحلي، مع مراعاة دور القطاع العام في هذه العملية، واتخاذ تدابير لتشجيع المدخرات المحلية، والاستثمارات المباشرة الأجنبية ذات النفع المتبادل، والمصادر الأخرى لرأس المال الخاص. وعلى البلدان النامية أن تحدد هي أولوياتها الاستثمارية الخاصة وأن تتخذ القرارات المناسبة بشأن قبول الاستثمار الأجنبي ورأس المال الخاص في ضوء تلك الأولويات.

٧٩ ـ وينبغي لجميع البلدان إيلاء النظر في الجوانب البيئية من التصنيع عند إعداد وتنفيذ سياساتها وخططها الصناعية. كما ينبغي للبلدان المانحة ولموردي التكنولوجيا والمنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع مد يد المساعدة إلى البلدان النامية، بناءً على طلب تلك البلدان، بهدف تعزيز قدراتها في هذا الصدد.

---

(٣٠) انظر A/C.2/35/6، المرفق.

٨٠ ـ ويعطي المجتمع الدولي أعلى أولوية للتدابير اللازمة لوضع عقد التنمية الصناعية لافريقيا[٣١]، الذي يمتد عبر الثمانينات، موضع التنفيذ الفعّال بما في ذلك، حسب الاقتضاء، توفير ما يلزم من اعتمادات مالية مناسبة.

جيم ـ الأغذية والزراعة

٨١ ـ تدخل في عداد المرامي الأساسية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التنمية الزراعية والريفية واستئصال شأفة الجوع وسوء التغذية. وتتخذ البلدان النامية، في إطار خططها وأولوياتها الإنمائية الوطنية بدعم ثابت من المجتمع الدولي، كل ما يلزم من تدابير للتعجيل بالإنتاج الغذائي والزراعي حتى يتسنى تحسين الاكتفاء الذاتي الوطني والجماعي في مجال الأغذية في أبكر وقت ممكن. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي مواصلة انتهاج وتنشيط سياسات فعّالة فيما يتصل بتوفير حوافز مناسبة في الأسعار وتوزيع الائتمانات وتحسين التخزين والنقل والتقليل من الخسائر في الأغذية، وبصفة خاصة خسائر فترة ما بعد الحصاد. وينبغي فيما يتصل بالجهود الرامية الى تحقيق النمو البالغ متوسطه ٤ في المائة سنوياً في الإنتاج الزراعي، إيلاء اهتمام خاص لبلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض حتى تتاح لها فرصة بلوغ هذا المعدل من النمو في أبكر وقت ممكن. كما ينبغي أن توضع في الاعتبار، عند تنفيذ السياسات الوطنية، الحاجة إلى تعبئة الموارد المحلية في البلدان النامية تعبئة كاملة. وينبغي إيلاء الاعتبار الكافي لتنفيذ الاصلاحات الزراعية بوصفها عاملاً من العوامل الهامة لتعزيز زيادة الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية وفقاً للخطط والأولويات الوطنية لكل بلد نام. وتقوم هذه البلدان، وفقاً لخططها الوطنية، بإعطاء الأولوية لبرامج تكييف الأطر المؤسسية وذلك لإتاحة إمكانيات أوسع وأكثر إنصافاً لحيازة الأرض والحصول على موارد المياه وإدارة الاحراج والمراعي والمياه وغيرها من الموارد الطبيعية إدارة فعّالة بما يكفل مصالحها الوطنية، مع زيادة نشر واستعمال التكنولوجيا الجديدة والمحسّنة، بما في ذلك زيادة استعمال الأسمدة والبذور المحسّنة ومبيدات الآفات والانتفاع من إمكانات الري وتنمية الاحراج ومصائد الأسماك. وعليها أن تبذل الجهود اللازمة لتنمية وتعزيز الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والمرافق العامة المناسبة في المناطق الريفية. وتقوم هذه البلدان بتوسيع فرص العمالة في المجالات غير الزراعية في المناطق الريفية، ولاسيّما في الصناعات المتصلة بالزراعة. وتتخذ كل البلدان تدابير مناسبة، على سبيل الأولوية، لتجديد وتحسين موارد المياه وقدرة الأرض على إنتاج المنتجات الزراعية اللازمة. ويتم تنفيذ برامج واسعة النطاق لإعادة التحريج لمنع تحات التربة فضلاً عن سد الحاجات المحلية من الأخشاب كمادة أولية وكمصدر للطاقة.

٨٢ ـ وتتخذ كل البلدان تدابير مناسبة، على سبيل الأولوية، من أجل تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في إعلان المبادئ وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية[٣٢] على أن تراعى تماماً النتائج والتوصيات التي تقدمت بها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية وذات الصلة بالموضوع.

٨٣ ـ ودعماً للتدابير المتخذة في البلدان النامية لإحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات في مجال الزراعة، تتخذ البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية كل الخطوات الممكنة لزيادة تدفق الموارد المالية إلى البلدان النامية. وينبغي تغذية موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على أساس مستمر بمستوى يكفي لأن يحقق أهدافه حسبما وحيثما يوصي بها مجلس إدارته، مع مراعاة تزايد احتياجات البلدان النامية من الموارد الخارجية، على أن تختتم، على سبيل الأولوية، المشاورات المتصلة بالتغذية الأولى قبل نهاية عام ١٩٨٠، وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تخصص الجهات المانحة أموالاً كافية للتكاليف المحلية وأن تلبي، عند الإمكان، طلبات الاشتراك المالي في التكاليف المتكررة المتصلة بتنفيذ المشاريع الإنمائية في القطاع الزراعي.

٨٤ ـ وينبغي توفير موارد إضافية لتكييف ونشر التكنولوجيات الزراعية ولتكثيف البحوث في التقنيات التي تعتمد بشكل أقل على المدخلات الباهظة التكاليف وبشكل متزايد على المدخلات المتجددة. وتمنح أولوية عالية لتعزيز شبكة البحوث الدولية والإقليمية، بما في ذلك مؤسسات التدريب على البحوث، وخدمات الإرشاد الزراعي، وتبادل المعلومات والخبرات، ولتحسين علاقتها بالنظم الوطنية للبحوث. ويولى اهتمام خاص لتنفيذ نتائج البحوث على مستوى الأشخاص المعنيين.

٨٥ ـ ويدعم المجتمع الدولي التدابير الرامية إلى توفير المدخلات الزراعية، ولاسيّما الأسمدة والبذور المحسنة ومبيدات الآفات، والجهود الموجهة نحو الحيلولة دون حدوث خسائر في الأغذية ومكافحة الجراد الصحراوي وداء المثقبيات الافريقي.

٨٦ ـ وتتخذ تدابير عاجلة في أوائل العقد لكفالة أمن غذائي عالمي حقيقي. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي الحفاظ على مستوى مناسب من المخزون العالمي من الحبوب الغذائية يقدر بما يتراوح بين ١٧ و١٨ في المائة من الاستهلاك العالمي السنوي[٣٣]. ومن الضروري أن تتضافر الجهود المبذولة في سبيل إبرام اتفاق دولي جديد للحبوب يرمي إلى إيجاد نظام دولي منسّق للاحتياطيات الوطنية من الأغذية. وكتدبير مؤقت، تتخذ البلدان خطوات مبكرة لتقوم، على أساس طوعي، بتنفيذ خطة عمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المؤلفة من خمس نقاط والمتعلقة بالأمن الغذائي العالمي، ويجري توسيع موارد مخطط تلك المنظمة للمساعدة في ضمان الأمن الغذائي. كما يتم التنسيق بين المساعدة الثنائية وبين المخطط حسب الاقتضاء.

٨٧ ـ ويلزم اتخاذ تدابير طويلة الأجل لزيادة الإنتاج الغذائي في البلدان النامية، وهو السبيل الوحيد الدائم لبلوغ الأمن الغذائي. فعلى الصعيد الوطني. وفي حالات مناسبة على الصعيد الإقليمي، ينبغي أن تنشئ البلدان النامية، كعنصر مكمل للسياسات الإنتاجية، المرافق اللازمة لتخزين الأغذية وحفظها ونقلها وتوزيعها، حتى تتمكن من

---

(٣١) أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٣٥ باء.

(٣٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)، روما، ١٢ ـ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP)، الجزء الأول.

(٣٣) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لجنة السلع، الفريق الحكومي الدولي المعني بالحبوب، الدورة التاسعة عشرة، "الأمن الغذائي العالمي" (CCP: GR 75/9) آب/أغسطس ١٩٧٥، وتقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن دورتها الخامسة (CL.78/10)، نيسان/أبريل ١٩٨٠.

مواجهة حالات الطوارئ، ولتعزيز استقرار أسواقها وخفض ما يمكن تفاديه من خسائر في المحاصيل بعد الحصاد. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعمها في ذلك بمساعدة مالية وتقنية وبمعونة غذائية كذلك.

٨٨ ـ ولما كانت اتفاقية المعونة الغذائية التي تم الاتفاق عليها مؤخراً والتي تنص على توفير ٧٫٦ من ملايين الأطنان تقصر كثيراً عن الرقم المستهدف البالغ ١٠ ملايين طن، ينبغي بذل كل جهد ممكن في سبيل الحصول على مساهمين جدد، وزيادة الالتزامات التي يتعهد بها المساهمون الحاليون حتى يتسنى تجديد الاتفاقية الجديدة في أواسط عام ١٩٨١، على أن يقترن ذلك بتأكيد ثابت بأن يكون الرقم المستهدف هو الحد الأدنى المطلق لتدفق المساعدة حتى في أوقات ارتفاع الأسعار ونقص الأغذية. ويتم النظر، على وجه الاستعجال، في تنقيح الرقم المستهدف بحيث تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات المقدرة والتي تتراوح بين ١٧ و١٨٫٥ من ملايين الأطنان من الحبوب الغذائية مما يوفر مؤشراً مفيداً للاحتياجات الشاملة من المعونة الغذائية بحلول عام ١٩٨٥. ويستعرض هذا التقدير بصفة دورية. ولتأمين عنصر الاستمرار، ينبغي أن تمدد اتفاقية المعونة الغذائية لثلاث سنوات، إن أمكن، وأن تنص على تنقيح الحد الأدنى المستهدف اللازم للوفاء بالاحتياجات المتنامية من المعونة الغذائية. وينبغي أن تبذل البلدان المانحة والمنظمات الدولية الجهود في سبيل سد الاحتياجات من المعونة الغذائية، وخاصة في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض.

٨٩ ـ وينبغي أن تؤخذ في الحسبان، لدى دراسة الاحتياجات السنوية من المعونة الغذائية بحلول عام ١٩٨٥، التقديرات البالغة ٣٠٠ ٠٠٠ طن من منتجات الألبان و٣٥٠ ٠٠٠ طن من الزيوت النباتية، التي توفر أيضاً مؤشرات مفيدة للاحتياجات السنوية.

٩٠ ـ وتزاد موارد برنامج الأغذية العالمي وتبذل كل جهد ممكن لبلوغ الحد الأدنى المستهدف المتفق عليه حالياً وقدره بليون من الدولارات للفترة ١٩٨٢/١٩٨١، والرقم المستهدف الذي يتفق عليه لهذا البرنامج لكل فترة تالية من فترات السنتين في خلال العقد.

٩١ ـ وينبغي لصندوق النقد الدولي أن ينظر، على وجه الاستعجال، وداخل إطار تسهيلاته التمويلية، في إمكانية تقديم دعم إضافي لموازين المدفوعات من أجل مواجهة ارتفاع تكاليف استيراد الأغذية في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض.

٩٢ ـ وينبغي أن يتم فوراً بلوغ الرقم المستهدف للاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ وقدره ٥٠٠ ٠٠٠ طن من الحبوب الغذائية. وينبغي لجميع البلدان، وبصفة خاصة البلدان التي لم تسهم بعد فيه، أن تقدم مساهماتها فيه أو أن تعمل على زيادتها. وينبغي أن يبقى حجم الاحتياطي ٥٠٠ ٠٠٠ طن. وينبغي إيلاء الاعتبار، في وقت مبكر، للاقتراحات الداعية إلى تعزيز الاحتياطي، بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقية تكون ملزمة قانوناً. ومن بين ما ينبغي أن تنص عليه أي مقترحات يتفق عليها زيادة حجم الاحتياطي لتلبية حاجات الطوارئ في المستقبل.

٩٣ ـ ويستدعي استئصال شأفة الجوع وسوء التغذية بذل جهود متضافرة، وقيام الحكومات بوضع سياسات وخطط غذائية وطنية والتعهد بالتزامات في هذا الشأن، وكذلك قيام منظومة الأمم المتحدة بإعداد برامج مناسبة في خلال العقد وبعده. ويستدعي أي التزام إيجابي بسياسات للتغذية بذل جهود على صعيدي الإنتاج والتوزيع لضمان توفر الامدادات الضرورية من الأغذية لمن لا يستهلكون كفايتهم منها. وينبغي الاضطلاع بالتزام وطني خاص لسد احتياجات الأطفال في مجال التغذية. ومطلوب بإلحاح من البلدان المانحة أن تبذل قصارى جهدها لتأمين قيمة غذائية عالية في معوناتها من الأغذية.

٩٤ ـ ويستمر إيلاء اهتمام خاص للأثر الذي تخلفه تجارة الأغذية على مستويات إنتاج الأغذية في العالم، وخاصة بالنسبة إلى اقتصادات البلدان النامية.

٩٥ ـ وتشجع الحكومات، في إطار التنمية الريفية المتكاملة، تصنيع المناطق الريفية، وإنشاء وتعزيز المجمعات الزراعية ـ الصناعية، وتحديث الزراعة، وتحسين إدماج المرأة في جميع مراحل عملية الإنتاج، والعمل، بذلك، على ضمان تزايد الإنتاج من الأغذية والمنتجات الزراعية الأخرى، والعمالة للسكان الريفيين. وينبغي للحكومات أن تشجع وتدعم إنشاء التعاونيات الزراعية.

دال ـ الموارد المالية لأغراض التنمية

٩٦ ـ تستمر البلدان النامية في تحمل المسؤولية الرئيسية عن تمويل تنميتها، وتتخذ تدابير قوية من أجل تعبئة مواردها المالية المحلية على نحو أوفى. وتشكل الموارد المالية الخارجية، وبصفة خاصة المساعدة الإنمائية الرسمية، عنصراً لا غنى عنه في دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية ذاتها. وينبغي تحسين وتكييف التدفقات المالية الدولية، وبصفة خاصة التدفقات العامة، بما يتسق واحتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بحجم التدفقات وتكوينها ونوعياتها وأشكالها وتوزيعها.

٩٧ ـ وتكون التدفقات الثنائية والمتعددة الأطراف على أساس مضمون ومستمر ويمكن التنبؤ به بصورة متزايدة.

٩٨ ـ وتقوم جميع البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية زيادة سريعة وكبيرة، بغية بلوغ الهدف المتفق عليه دولياً وقدره ٠٫٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو وتجاوزه كلما أمكن ذلك. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو التي لم تبلغ بعد الرقم المستهدف أن تبذل قصاراها لبلوغ ذلك الرقم بحلول عام ١٩٨٥، أو في موعد لا يتجاوز، بأية حال، النصف الثاني من العقد. وينبغي بلوغ الرقم المستهدف البالغ ١ في المائة في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وكلما كان الأداء النسبي للبلدان المتقدمة النمو أقل تعين بالقدر نفسه أن تكون الجهود التي تبذلها أكبر. وينبغي للبلدان النامية القادرة على تقديم المساعدة للبلدان النامية الأخرى أن تواصل تقديم هذه المساعدة. وفي إطار هذه الزيادة العامة، وحتى تتسنى مواجهة أشد المشاكل إلحاحاً والحالة المتردية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المدرجة في الفئات الخاصة الأخرى، حيث تكون الاحتياجات والمشاكل الإنمائية على أشدها، توجه تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية نحو تلك البلدان على نحو متزايد.

٩٩ ـ وينبغي لجميع البلدان المانحة المتقدمة النمو أن تعلن سنوياً، في ضوء التدابير الموجزة في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية ١٢٩ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣٤]، خططها أو نواياها فيما يتعلق بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية لأطول فترة تالية ممكنة، ولفترة لا تقل عن ثلاث سنوات كلما أمكن ذلك. وينبغي أن توفر معلومات وافية عن تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها.

١٠٠ ـ وينظر المجتمع الدولي، على سبيل الأولوية، في الاحتياجات الفورية والماسة للبلدان النامية الأكثر فقراً، ولاسيّما أقل البلدان نمواً. وينبغي، في هذا الإطار، النظر على وجه الاستعجال في وضع برامج للطوارئ لمساعدة تلك البلدان. وتحدد تدابير المساعدة وحجم البرامج مع مراعاة الصعوبات الاقتصادية الحالية لتلك البلدان واحتياجاتها الإنمائية الأطول أجلاً.

١٠١ ـ وفي إطار الزيادة العامة في المساعدة الإنمائية الرسمية تبذل البلدان المانحة جهوداً متكافئة بهدف مضاعفة تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية إلى أقل البلدان نمواً في أقرب وقت ممكن، على أن يراعى في ذلك الأداء النسبي للبلدان المانحة. وعلى جميع البلدان المانحة أن تولي كل الاعتبار الواجب، في موعد لا يتجاوز تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً المقرر عقده في عام ١٩٨١، للمقترحات الداعية إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتوفير الحد الأدنى المناسب من تدفق المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى زيادة صافي ما يصرف من المساعدة التساهلية بحلول عام ١٩٨٤ إلى ثلاثة أمثاله، وبحلول عام ١٩٩٠ إلى أربعة أمثاله بأسعار عام ١٩٧٧.

١٠٢ ـ وفي إطار هذه الزيادة العامة في المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بأسرها، ينبغي بذل جهود محددة لسد احتياجات الفئات الخاصة الأخرى من البلدان النامية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تزاد، حسب الاقتضاء، المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى هذه الفئات من البلدان زيادة كبيرة في خلال العقد.

١٠٣ ـ وينبغي إحداث تحسن ملحوظ في أحكام وشروط المساعدة الإنمائية الرسمية. وعلى وجه الخصوص:

(أ) ينبغي التوسع في زيادة متوسط المعدل العام الحالي لعنصر التساهل في المساعدة الإنمائية الرسمية. وينبغي، كقاعدة عامة، أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً في صورة منح، أما ما يقدم منها إلى البلدان النامية الأخرى، ولاسيّما المدرجة منها في فئات خاصة، والتي تعتمد في المقام الأول على التدفقات التساهلية، فينبغي أن يكون على قدر كبير من التساهل؛

(ب) كقاعدة عامة، ينبغي أن تكون المساعدة الإنمائية الرسمية غير مرتبطة بأي قيد. كما ينبغي، حيثما تستدعي الضرورة ذلك، زيادة نصيب المساعدة المقدمة إلى البرامج وزيادة تمويل عنصري التكلفة المحلية والمتكررة في المساعدة الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة.

١٠٤ ـ وعلاوة على ذلك، سيؤخذ بعين الاعتبار على النحو المناسب، التدهور المفاجئ والهام في الأوضاع الخارجية للبلدان النامية، التي لا قِبَل لها بها، عند تحديد مدى التساهل وعنصر المنحة في المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٠٥ ـ وتواصل جميع البلدان المانحة المتقدمة النمو، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، تحسين الإجراءات التي تتبعها في تقديم المعونات وذلك بهدف الإقلال من العقبات التي تعترض سبيل سرعة صرف المعونات واستعمالها استعمالاً فعالاً، دون أي تمييز.

١٠٦ ـ وفي ميدان ائتمانات التصدير ينبغي أن تعترف البلدان المتقدمة النمو باحتياجات البلدان النامية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للوكالات التابعة للبلدان المتقدمة النمو والعاملة في مجال ضمان ائتمانات التصدير، أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحسين شروط الضمان، بما في ذلك بصفة خاصة زيادة فترة الضمان الممنوحة، في إطار الترتيبات الدولية ذات الصلة.

١٠٧ ـ وتنبغي زيادة التدفقات الآتية من المؤسسات الدولية والإقليمية للتمويل الإنمائي زيادة كبيرة استجابة للاحتياجات المتعاظمة للبلدان النامية، وبصفة خاصة لاحتياجات تلك البلدان المستوفية لمؤهلات الإقراض التساهلي من هذه المؤسسات. وينبغي أن تستعرض سياسات المؤسسات المتعددة الأطراف وأساس مواردها بصورة منتظمة وآنية ومنسقة وأن تعدل، عند الاقتضاء، لتجنب حدوث أي تعطيل في أنشطتها ولضمان زيادة مواردها بالقيم الحقيقية حتى تصل إلى مستويات مناسبة. وبصفة خاصة، تنفذ على وجه الاستعجال الاتفاقات التي تم التوصل إليها فيما يخص زيادة رأس مال البنك الدولي والتغذية السادسة للمؤسسة الإنمائية الدولية. وينبغي النظر أيضاً في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك التعهدات المعقودة لأكثر من سنة لبرامج منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنمائية. وعلى جميع الجهات المانحة أن تولي اهتماماً خاصاً لإحداث زيادات آنية وكبيرة في الموارد السهلة المتاحة عن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف. وينبغي زيادة تطوير سياسات هذه المؤسسات حتى تكون أكثر استجابة للاحتياجات المتغيرة للبلدان المستفيدة ولأهدافها الاجتماعية ـ الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالمساعدة البرنامجية، بما في ذلك المساعدة القطاعية، وتمويل التكاليف المحلية والمتكررة.

١٠٨ ـ وينبغي أن ينظر البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز قدراتها على الإقراض، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها الاقتراحات الداعية إلى رفع نسبة الإقراض إلى رأس المال في هذه المؤسسات.

١٠٩ ـ وينبغي أن ينظر البنك الدولي في اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء تسهيلات تمويلية طويلة الأجل لتمويل مستريات البلدان النامية من السلع الإنتاجية، آخذاً في الاعتبار الاقتراح المتصل بفتح حساب للإعانات للبلدان النامية الأكثر فقراً.

١١٠ ـ وتظل التدفقات غير التساهلية أحد المصادر الهامة للتمويل الإنمائي بالنسبة إلى كثير من البلدان النامية. ويجرى المزيد من الدراسات الأولية المتعمقة لإحداث زيادة كبيرة في نقل الموارد التي توفر أساساً من الأسواق المالية، وتوفر، دون المساس بالمساعدة الإنمائية الرسمية، عن طريق وسائل جديدة مبتكرة، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لاتخاذ قرارات تتسم بالطابع العملي. ويراعى، في هذا الإطار، عدة نهج منها التمويل المشترك باستخدام الموارد الخاصة وسائر الآليات القائمة والجديدة الممكنة. وينبغي إيلاء الاهتمام إلى جملة أمور من بينها

(٣٤) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

الضمانات المتعددة الأطراف للاقتراض من الأسواق المالية الدولية وللاقتراض إلى حد كبير بموجب ضمان من أعضاء المجتمع الدولي، بحيث تراعى إمكانيات استخدام آليات تقديم الإعانة فيما يتعلق بالفوائد. كذلك ينبغي أن تنظر المؤسسات المالية الدولية الملائمة في زيادة الاعتماد على القروض المقدمة للبرامج أو لغير أغراض المشاريع وذلك عند قيامها بالنظر في الأشكال الجديدة للإقراض كوسيلة لتوجيه الموارد الخارجية إلى البلدان النامية. وتشجع الاستثمارات الخاصة المباشرة التي تتمشى مع الأولويات والتشريعات الوطنية للبلدان النامية. وينبغي أن تبذل البلدان النامية المهتمة بالاستثمارات الأجنبية المباشرة جهوداً في سبيل تهيئة مناخ موات لتلك الاستثمارات والحفاظ عليه في إطار خططها وسياساتها الوطنية. وينبغي تحسين إمكانيات وصول البلدان النامية إلى أسواق رأس المال الخاص، كما ينبغي زيادة تسهيل هذه الإمكانيات وتشجيعها. وينبغي أن تكون سبل وأشكال الإقراض الجديدة متمشية مع الأولويات الإنمائية للبلدان النامية ومراعية قدرتها على خدمة الديون في المدى الأطول المراعاة الواجبة. وينبغي النظر في الأخذ بنهج جديدة ضماناً لنمو الأنواع الجديدة من التدفقات واستقرارها: بما في ذلك الأموال المتاحة في الأسواق المالية وأسواق رأس المال. وينبغي أن تعكس السبل والأشكال الجديدة للإقراض مبدأي العالمية والإنصاف في عملية اتخاذ القرارات. أما الاقتراح الداعي الى إنشاء صندوق عالمي للتنمية فينبغي أن يبحثه الأمين العام حتى تتسنى إتاحة تقرير في هذا الشأن في أقرب وقت ممكن، على أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في موعد غايته دورتها السادسة والثلاثين كما تنظر فيه وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه.

١١١ ـ وينبغي أن تختتم في موعد مبكر المفاوضات المتعلقة بالمقومات المتفق عليها دولياً للعمليات المقبلة التي تتصل بمشاكل ديون البلدان النامية المهتمة بالأمر، وذلك في ضوء المبادئ العامة التي اعتمدها مجلس التجارة والتنمية في الفرع باء من قراره ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٣٥].

١١٢ ـ وينبغي أن تسعى الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات التالية أو ما يعادلها من تدابير لتخفيف أعباء الديون:

(أ) ينبغي أن تنفذ الالتزامات المتعهد بها عملاً بالفرع ألف من قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) تنفيذاً كاملاً وفي أسرع وقت ممكن:

(ب) ينبغي أن يستمر تعديل الأحكام بأثر رجعي وفقاً لقرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ ـ ٩) حتى يتسنى تطبيق التحسينات المدخلة في الأحكام الحالية على ديون المساعدة الانمائية الرسمية المستحقة السداد. وينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يستعرض التقدم المحرز في هذا الصدد.

١١٣ ـ ولتخفيف العبء المالي الذي تتحمله البلدان النامية نتيجة لارتفاع أسعار وارداتها الحيوية، يقوم المجتمع الدولي على الفور، عن طريق صندوق النقد الدولي وغيره من المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، بالنظر في معايير خاصة ملائمة تتصل بمدى اعتماد البلدان النامية وما تتحمله من عبء مالي فيما يتعلق بذلك، عندما تتلقى هذه البلدان من تلك المؤسسات دعماً لموازين المدفوعات.

١١٤ ـ وهناك صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية. فإحراز تقدم في سبيل نزع السلاح يساعد إلى حد كبير في تحقيق التنمية. وإذا وضع في الاعتبار ما اتخذته دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المكرّسة لنزع السلاح من توصيات فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٣٦]، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة، عقب أي تدابير لنزع السلاح، لاستخدام الموارد الموفرة من جراء ذلك من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيّما لصالح البلدان النامية.

هاء ـ القضايا النقدية والمالية الدولية

١١٥ ـ ينبغي أن يعمل المجتمع الدولي على استقرار الأحوال النقدية الدولية بما يدعم تنمية الاقتصاد العالمي تنمية متوازنة منصفة والتعجيل بتنمية البلدان النامية. ولتهيئة ظروف أكثر ملاءمة لتنمية البلدان النامية ولنمو الاقتصاد العالمي بصفة عامة، ينبغي تكثيف الجهود لزيادة استجابة النظام النقدي الدولي لحاجات ومصالح البلدان النامية، وذلك من خلال إصلاح آخر للنظام يتابع وينفذ على وجه السرعة في أوائل العقد وفي خلاله تحقيقاً لصالح المجتمع الدولي بأسره. وينبغي أن تشمل السمات الرئيسية لنظام نقدي ومالي دولي يتسم بالاستقرار والفعالية والإنصاف ما يلي:

(أ) عملية تكيّف فعّالة ومتناسقة ومنصفة تتفق مع العمالة والنمو القابلين للاستمرار إلى حد بعيد، ومع الاستقرار في الأسعار والتوسع الدينامي في التجارة العالمية. ويجب أن تقترن عملية التكيّف الفعّالة، في جانبيها الدوري والهيكلي على السواء، بالوصول إلى التسهيلات الائتمانية الرسمية بشروط وأحكام يجري تطويعها مع طبيعة مشاكل موازين المدفوعات التي تعاني منها البلدان المعنية، مع مراعاة الأهداف الاجتماعية والسياسية الداخلية لهذه البلدان وظروفها وأولوياتها الاقتصادية، بما في ذلك أسباب مشاكل موازين مدفوعاتها؛

(ب) إعادة النظر دورياً في أحكام وشروط التسهيلات الحالية لصندوق النقد الدولي، بما في ذلك تسهيلات التمويل التعويضي، لضمان جعل هذه التسهيلات كافية ومتكيفة مع حاجات البلدان الأعضاء، بما يفي بتصديها للأحوال الاقتصادية العالمية المتغيرة، مع المراعاة الكاملة لمصالح البلدان النامية. وينبغي في هذا الصدد أن يولي الصندوق المراعاة الواجبة لخصائص مثل وضع الشروط المرتبطة باستخدام موارده، مع مراعاة أسباب حالات العجز، وإطالة فترات السداد، حسب الاقتضاء، وإيجاد معدل كاف من المساعدة وزيادته عند الاقتضاء، والحاجة إلى الاحتفاظ بمعدل كاف من السيولة في الصندوق. وعلى الصندوق أن ينتهي في وقت مبكر من نظره في مسألة إنشاء آليات تقلل من كلفة استخدام تسهيلات التمويل التكميلي:

---

(٣٥) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15 وCorr.1)**، المجلد الأول، الجزء الثاني، المرفق الأول.

(٣٦) انظر القرار د إ ـ ٢/١٠.

(ج) تقديم المساعدة إلى البلدان، ولاسيّما النامية منها، التي تعاني من اختلال هيكلي في حساباتها الخارجية وما يترتب على ذلك من مصاعب متعلقة بميزان المدفوعات، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية لتحسين التعاون بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتوسيع نطاق هذا التعاون ولاسيّما فيما يختص بالتمويل المتوسط الأجل لميزان المدفوعات. وينبغي لهذه الإجراءات أن تحسن فاعلية دعمها المتوسط الأجل للبلدان التي تواجه اختلالات دورية وأخرى هيكلية وما يترتب على ذلك من مصاعب دولية وأن تنهض بمستوى هذا الدعم، وأن تضع الأسس لبلوغ معدلات عالية من النمو المتواصل واستقرار الأسعار. وفي هذا الصدد، لا بد من مراعاة الحاجة إلى موارد إضافية وإلى الشروط المرتبطة بتلك الموارد وما يتصل بذلك من فترات الاستحقاق. وينبغي أيضاً النظر في التدابير اللازمة لتقليل كلفة الاقتراض بالنسبة للبلدان النامية ذات الدخل المنخفض، من أجل تحسين قدرتها على الوصول إلى برامج تمويل موازين المدفوعات التي يضطلع بها صندوق النقد الدولي؛

(د) أن يكون هناك، في غضون العقد، نظام نقدي دولي أكثر استقراراً وإنصافاً وفعالية يدعمه ما يلي ويدعم هو ما يلي:

'١' إعادة معدلات النمو العالية القابلة للاستمرار وتحقيق الاستقرار في الأسعار؛

'٢' التقليل من التضخم الذي يفرض تكاليف حقيقية ومالية كبيرة على كل البلدان وعبئاً خاصاً على البلدان النامية التي توجد فيها اقتصادات حساسة، ولذلك ينبغي اتخاذ إجراءات فعّالة على الصعيدين الوطني والدولي للتحكم في التضخم؛

'٣' وجود نظام لسعر الصرف يتسم بالاستقرار وبقدر كاف من المرونة؛

'٤' معاملة صندوق النقد الدولي لبلدان الفائض وبلدان العجز معاملة منصفة ومتناظرة عند قيامه بمراقبة أسعار الصرف وسياسات موازين المدفوعات؛

'٥' اتخاذ ترتيبات لإيجاد سيولة دولية من خلال إجراءات دولية جماعية تتمشى واحتياجات السيولة في اقتصاد عالمي يتسع نطاقه؛

'٦' تطوير حقوق السحب الخاصة بوصفها الرصيد الاحتياطي الرئيسي للنظام؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينظر صندوق النقد الدولي بشكل دوري في توزيع حقوق سحب خاصة جديدة؛

(هـ) إقامة صلة بين حقوق السحب الخاصة وبين المساعدة الانمائية، الأمر الذي ينبغي أن يشكل جزءًا من عملية نظر صندوق النقد الدولي في إنشاء حقوق سحب خاصة جديدة حيثما وأينما وجدت، وفقاً لحاجات السيولة الدولية؛

(و) كفالة ما يلزم من جانب النظام النقدي الدولي لاشتراك البلدان النامية بصورة فعّالة ومنصفة في اتخاذ القرارات، على أن يؤخذ في الاعتبار، في جملة أمور، دور هذه البلدان المتزايد في الاقتصاد العالمي.

واو ـ التعاون التقني

١١٦ ـ يجب، لدى تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية، التأكيد بشدة على ما للتعاون التقني من دور هام في عملية التنمية. فالتعاون التقني يسهم مساهمة جوهرية في الجهود التي تضطلع بها البلدان النامية لتحقيق الاعتماد على الذات عن طريق ما يؤديه من دور واسع النطاق في تيسير ودعم أمور من بينها الاستثمار والبحث والتدريب والتطوير. ومن ثم فإن تحقيق غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة يتطلب التشديد مجدداً على التعاون التقني وزيادة الموارد المقدمة لهذا الغرض زيادة كبيرة.

زاي ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١١٧ ـ إن إمكانية الحصول على المعرفة العلمية والتكنولوجية الحديثة وإتقانها أمران أساسيان للتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ولذلك لا بد من إيلاء أولوية عالية لزيادة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية. ولا بد من تشجيع وتحسين عملية نقل التكنولوجيا التي تعتبر ذات أهمية قصوى في هذا المضمار. ولا بد من توسيع نطاق التعاون الدولي في تلك الميادين وتكثيفه. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص لاستحداث تكنولوجيات تتلائم والظروف الخاصة للبلدان النامية.

١١٨ ـ وعلى المجتمع الدولي أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة تشكيل الأنماط الحالية للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية التي تؤثر في نقل التكنولوجيا وتنميتها. وعلى البلدان المتقدمة النمو أن تتخذ تدابير محددة كافية تتيح للبلدان النامية أو تيسر لها، حسب الاقتضاء، إمكانية الحصول على التكنولوجيا بأقصى قدر من الحرية وعلى أتم نحو ممكن. ولهذا الغرض، ينبغي للبلدان كافة أن تتخذ خطوات تكفل التبكير بإتمام المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا واعتمادها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. كما ينبغي بذل جهود للانتهاء بنجاح من المفاوضات المتعلقة بتنقيح اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في أقرب وقت ممكن. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل إعادة النظر في الطرق التي قد تجعل نظام الملكية الصناعية وسيلة أكثر فعالية في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان كافة، وخصوصاً البلدان النامية.

١١٩ ـ وينبغي أن يولى، في تخطيط التكنولوجيا وسياساتها، اهتمام خاص للقطاعات التي لها أهمية حاسمة لدى البلدان النامية. وينبغي في هذا أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة إلى إيجاد توازن معقول بين التكنولوجيات القائمة على الاستخدام الكثيف لليد العاملة وبين التكنولوجيات القائمة على الاستخدام الكثيف لرأس المال، بهدف بلوغ الهدف الأساسي وهو زيادة النمو والعمالة إلى أقصى مدى وإشباع الحاجات الخاصة للبلدان النامية.

١٢٠ ـ ومن أجل مساعدة البلدان النامية والمساهمة في تقليل الاختلالات القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجالي البحث والاستحداث، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية أن تدعم هذه الجهود. وعلى البلدان المتقدمة النمو أن تزيد بشكل ملموس وتدريجي في خلال العقد نسبة النفقات والجهود التي

تخصصها للبحث والتطوير لإيجاد حلول لمشاكل معينة تشترك في تحديدها وتكون ذات أهمية قصوى للبلدان النامية، وذلك بالاشتراك النشط من جانب الباحثين والمؤسسات في البلدان النامية. وعلى البلدان الأكثر تقدماً من الناحية التكنولوجية أن تيسر حصول البلدان النامية على المهارات ولاسيّما المهارات الرفيعة المستوى، من خلال المبادلات الدولية. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تزيد دعمها لجهود البلدان النامية الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الاعتماد على الذات في ميدان التنمية التكنولوجية وذلك باتخاذ التدابير الأخرى المحددة الموصى بها، ولاسيّما تلك التي يرد ذكرها في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية، بما في ذلك التعجيل بتحولها التكنولوجي[٣٤].

١٢١ ـ ووفقاً لبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٣٧]، تقوم البلدان النامية، مع حصولها على ما يلزمها من دعم من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المالية الدولية، بتكثيف جهودها لتعزيز هياكلها الأساسية العلمية والتكنولوجية وتطوير قدرتها المحلية التكنولوجية والإبداعية، من أجل دعم قدرتها على رسم وإيجاد تكنولوجيات جديدة، فضلاً عن اختيار التكنولوجيا القائمة والحصول عليها وتطبيقها وتكييفها، وذلك عن طريق جملة أمور منها ما يلي :

(أ) إحداث زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للتعليم والتدريب على المهارات التقنية والإدارية والإبداعية، فضلاً عن البحث والتطوير، وتوجيه تلك الجهود نحو حل المشاكل الموجودة في ميادين وقطاعات ذات أهمية حاسمة لتلك البلدان.

(ب) اتخاذ تدابير رامية إلى الحصول على التكنولوجيا على نحو كفء واستخدامها على أمثل وجه، وذلك بإقامة روابط وثيقة وفعّالة بين منتجي التكنولوجيا والقطاعات الإنتاجية ومستعملي التكنولوجيا؛

(ج) استكمال جهودها على الصعيد الوطني ببدء أو تعزيز تدابير تعاونية فيما بينها، مثل تبادل الموظفين المهرة والمعلومات والخبرات، وذلك عن طريق إنشاء مراكز إقليمية ودون إقليمية ووطنية لنقل التكنولوجيا وتطويرها.

١٢٢ ـ وعلى جميع البلدان أن تسعى لضمان أن يشارك الرجل والمرأة في التنمية العلمية والتكنولوجية ويستفيدان منها بالتساوي، وينبغي اتخاذ تدابير لتسهيل مساواة الرجل والمرأة في إمكانية الحصول على التدريب العلمي والتكنولوجي وعلى الوظائف الفنية.

١٢٣ ـ ويبذل المجتمع الدولي في أوائل العقد جهوداً متسقة لاتخاذ إجراءات شاملة وفعّالة، طبقاً لما أوصى به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة، على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بهدف التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي لهجرة الموظفين المهرة بحيث تمثل هذه الهجرة من البلدان النامية عملية تبادل تكفل فيها حماية مصالح كل الأطراف المعنية حماية كافية. وعلى المجتمع الدولي أن ينظر، في بداية العقد وفي ضوء قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، في دراسة اتخاذ ترتيبات يمكن بها للبلدان النامية التي تعاني من نزوح مواطنيها المهرة على نطاق واسع بسبب خللاً اقتصادياً لها، تأمين المساعدة عند بحثها فيما ينجم عن ذلك من مشاكل تكيّف.

١٢٤ ـ وينبغي تعبئة موارد كبيرة لجهاز الأمم المتحدة للتمويل الخاص بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب الفرع السادس من قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لدعم الاجراءات اللازمة للنهوض بالعلم والتكنولوجيا في البلدان النامية. وعند تحديد طبيعة موارد جهاز التمويل ومستواها ينبغي أن تراعى، في جملة أمور، الاعتبارات التالية :

(أ) الحاجة إلى تدفق الموارد على نحو يمكن التنبؤ به ومستمر؛

(ب) الحاجة إلى موارد كبيرة بالاضافة إلى ما هو موجود منها في نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) الحاجة إلى موارد خارجية غير مقيدة للتنمية العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية.

توضع الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل موضع التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ حسبما وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين. ولهذا الغرض، ينبغي العمل بهمة في دراسة الترتيبات الطويلة الأجل المتعلقة بجهاز التمويل.

١٢٥ ـ وطبقاً لما نص عليه برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ينبغي التعجيل بإقامة شبكة المعلومات العالمية والدولية، وفي هذا الإطار، ينبغي للجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تنظر على وجه السرعة في إقامة هذه الشبكة. وينبغي لنظم المعلومات الموجودة في الأمم المتحدة والأجهزة الدولية الأخرى التي أقيمت لتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتي تعمل أيضاً كمصارف لبيانات التكنولوجيا الصناعية أن تكون جزءًا مكملاً للشبكة العالمية المقترحة. وينبغي تصميم الشبكة بحيث تلبي الحاجات العاجلة للبلدان النامية. وينبغي أن تعطى الأولوية لتغطية المصادر البديلة للتكنولوجيا والجوانب العلمية، والتقنية، والاجتماعية ـ الاقتصادية، والقانونية وغيرها من الجوانب اللازمة لاتخاذ القرارات عند اختيار التكنولوجيا ونقلها.

حاء ـ الطاقة

١٢٦ ـ يتخذ المجتمع الدولي تدابير فعّالة وعاجلة لبلوغ الغايات والأهداف المنشودة في ميدان الطاقة كما نصت عليها الفقرة ٣٤ من هذه الاستراتيجية. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، ما يلي :

(أ) تضطلع كل البلدان، ولاسيّما البلدان المتقدمة النمو، بتدابير فورية لترشيد استهلاكها من الطاقة بجملة امور منها حفظ الطاقة، وتحسين كفاءة نظمها الخاصة بالطاقة، ولاسيّما من الهيدروكربونات، وتحسين إدارة الطاقة وزيادة التدريب التقني للقوة العاملة؛

(ب) عملاً بمبدأ السيادة الكاملة والدائمة لكل بلد على موارده الطبيعية، ينبغي تعزيز الاستكشاف والاستغلال الرشيد لموارد الطاقة، التقليدية وغير التقليدية على السواء، وفقاً لخطط كل بلد وأولوياته

---

(٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.79.I.21 والتصويبات) الفصل السابع.

الوطنية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساند ويسهل المشاركة الفعّالة من جانب البلدان النامية في إنتاج هذه الموارد وتجهيزها وتسويقها وتوزيعها :

(ج) ينبغي أن تقوم البلدان المتقدمة النمو، لتحقيق التقدم نحو تنمية موارد الطاقة المحلية في البلدان النامية وتلبية احتياجاتها من الطاقة، بتسهيل وصول البلدان النامية، على أكمل وجه ممكن، إلى العمليات العلمية والتكنولوجية لتمكينها من تنمية مصادر الطاقة، بما في ذلك التكنولوجيا النووية لإنتاج الطاقة وفقاً للمبادئ المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو، وغيرها من البلدان التي في إمكانها ذلك، وكذلك المؤسسات الدولية، أن تساعد البلدان النامية في إعداد تقييمات شاملة لاحتياجاتها من الطاقة واستخداماتها ومواردها، وتسهيل قيامها بتخطيط واستعراض الاحتياجات المتعلقة بالطاقة التي تتضمنها غاياتها الانمائية :

(د) وضع وتعزيز برامج عمل وطنية متوسطة الأجل وطويلة الأجل لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة. ولهذا الغرض يجرى وضع وتعزيز برامج للتعاون في مجالات التطوير والاختبار والتدريب بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي لديها مراكز اختبار في أحوال جيوفيزيائية ومناخية مماثلة :

(هـ) تحقيق زيادة كبيرة في مشاركة المؤسسات المالية الدولية والوطنية والإقليمية في تمويل مشاريع الطاقة، وخاصة الموجود منها في أقل البلدان نمواً، بما يؤدي إلى زيادة تدفق مختلف أنواع الموارد :

(و) تحسين المناخ الاستثماري في البلدان النامية المهتمة بالأمر لتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي في إطار خططها وسياساتها الوطنية في ميدان الطاقة :

(ز) سد احتياجات البلدان النامية التي تعاني من نقص الطاقة، عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار فيما يتعلق بمصادر الطاقة التقليدية وكذلك الجديدة والمتجددة. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز خدماتها للمعلومات في ميدان الموارد الطبيعية.

١٢٧ ـ وتعالج مسألة التعاون في ميدان الطاقة في إطار الهيكل الشامل للتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية بغية تشجيع وتعجيل حفظ الطاقة وتنمية موارد الطاقة العالمية عن طريق جملة وسائل منها تسهيل وتحسين إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المتصلة بالطاقة، والتوسع في البحث والتطوير المتعلقين بالطاقة ؛ وزيادة تدفقات الاستثمار في مجال استكشاف الطاقة وتنميتها.

طاء ـ النقل

١٢٨ ـ تعزز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي في قطاع النقل تنمية التجارة العالمية المنقولة بحراً وسائر نظم النقل وزيادة مشاركة البلدان النامية في النقل العالمي للتجارة الدولية ؛ وتحقيقاً لهذه الغاية تجرى التغييرات الهيكلية المناسبة حسب الاقتضاء. ويواصل المجتمع الدولي اتخاذ ما يلزم من خطوات لتمكين البلدان النامية من التنافس على نحو أكثر فعالية ومن توسيع أساطيلها التجارية الوطنية والمتعددة الجنسية حتى تزيد من نصيبها لدرجة كبيرة بغية الوصول به إلى ما يقرب قدر الامكان من ٢٠ في المائة من الحمولة الساكنة للأسطول التجاري العالمي بحلول عام ١٩٩٠. ويقوم الموقعون على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات النقل البحري بتنفيذها. وتصبح اتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائط نافذة المفعول في أوائل العقد مما يسهل توسع البلدان النامية في عمليات النقل المتعدد الوسائط.

١٢٩ ـ ويساعد المجتمع الدولي البلدان النامية فيما تبذله من جهود لزيادة إمكانياتها في الموانئ ومرافق النقل الداخلي وهياكله الأساسية ذات الصلة فيما يتعلق بتدريب الموظفين البحريين. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد تلك البلدان، عند الاقتضاء، في تنمية قدراتها فيما يتعلق ببناء السفن وإصلاحها.

١٣٠ ـ وينبغي تمكين البلدان النامية من تحقيق تقدم كبير في النقل الجوي وخاصة النقل الجوي للبضائع وذلك، **بين جملة أمور**، عن طريق زيادة أساطيل النقل الجوي وإقامة ما هو مناسب من المطارات والهياكل الأساسية ذات الصلة. ويوجّه اهتمام خاص على الصعيد الدولي إلى القضاء في ميدان الطيران المدني على الممارسات التمييزية وغير المنصفة التي تضر بنمو القطاع الجوي في البلدان النامية، حيثما وجدت هذه الممارسات.

١٣١ ـ ويتلقى قطاعا النقل بالطرق البرية والسكك الحديدية، اللذان يعتبران من الأجزاء الهامة في الهياكل الأساسية المادية في البلدان النامية، دعماً كبيراً من المجتمع الدولي لزيادة وتحسين شبكات الطرق البرية والسكك الحديدية لدرجة كبيرة في البلدان النامية.

١٣٢ ـ ويقدّم المجتمع الدولي دعماً كافياً، قدر الإمكان، للتعاون الإقليمي في قطاع النقل والمواصلات وخاصة لتنفيذ عقد النقل والمواصلات في افريقيا، ١٩٧٨ ـ ١٩٨٨.

١٣٣ ـ ويقوم المجتمع الدولي بالتماس السبل والوسائل لزيادة إتاحة التمويل لتنمية قطاع النقل.

ياء ـ التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

١٣٤ ـ تواصل البلدان النامية بنشاط تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها بوصفه عنصراً أساسياً في الجهود الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يستند بهذا الوصف إلى التعاون فيما بين الدول كافة. وهي تلتزم، في هذا الإطار، بأن تنفذ بفعالية برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات وكذلك البرامج المتعلقة بهذين المجالين والتي تم الاتفاق عليها في مكسيكو وهافانا وبوينس آيرس، والبرامج الإقليمية ومن بينها خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٣٨]. وسيساعد تنفيذ هذه البرامج في الثمانينات، في المقام الأول، البلدان النامية على أن تقوم، بجهودها الذاتية، بتعزيز قدرتها الاقتصادية، وتعجيل نموها الاقتصادي، وتحسين وضعها في نظام العلاقات الاقتصادية الدولية.

---

(٣٨) انظر A/S-11/14، المرفق الأول.

١٣٥ ـ وعلى أساس اقتراحات البلدان النامية في الهيئات المختصة، يتخذ المجتمع الدولي تدابير لتوفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية، حسب الاقتضاء، في تعزيز تعاونها المتبادل وتوسيع نطاقه على كل من الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، بما في ذلك توفير مزيد من الدعم التقني وخدمات المؤتمرات والسكرتارية لعقد الاجتماعات وفقاً للإجراءات والممارسات المعمول بها في الأمم المتحدة.

كاف ـ أقل البلدان نمواً، وأشد البلدان تأثراً والبلدان الجُزُرية النامية والبلدان النامية غير الساحلية

١ ـ أقل البلدان نمواً

١٣٦ ـ إن أقل البلدان نمواً ـ وهي أضعف البلدان اقتصادياً وأفقرها مع ما تعانيه من أشد المشاكل الهيكلية استعصاءً ـ ستستلزم، كأولوية أساسية في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث، برنامجاً خاصاً على حجم كاف وكثافة تتسق مع خططها وأولوياتها الوطنية حتى يتسنى لها انتزاع نفسها بصورة حاسمة من حالتها الماضية والحاضرة وآفاقها القاتمة. لذلك يجب زيادة الجهود زيادة فورية وكبيرة بغية تحويل اقتصاداتها، وتعزيز قيام عملية انمائية ذاتية وحث خطى التقدم الزراعي والصناعي، وضمان تنمية الموارد البشرية والمشاركة الواسعة النطاق في العملية الانمائية على نحو يوازي التوزيع المنصف لمكاسب التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية ويتسق معه. لذلك، يتخذ المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الخطوات اللازمة لاستكمال وتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً، الذي استهله مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة، في قراره ١٢٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣٤]. وسيقوم باستكمال هذا البرنامج واعتماده ودعمه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، الذي سيعقد في عام ١٩٨١.

١٣٧ ـ وتلبية لأهداف برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات، تحدد في الخطط الوطنية أهم المشاريع والبرامج ذات الأولوية وتقدر تكاليفها. وتحدد بصورة واضحة التفاصيل المتصلة بكل بلد من حيث التغيير الهيكلي في الزراعة والصناعة، وتحسين الهياكل الأساسية المادية والاجتماعية والمؤسسية، وتحسين الأداء فيما يتصل بجملة أمور منها التغذية، ومحو الأمية، والصحة، والعمالة، وتنمية الموارد البشرية. وتستلزم الغايات الواجب تحقيقها بذل مزيد من الجهود من جانب أقل البلدان نمواً ذاتها، إلى جانب زيادة ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم زيادة كبيرة.

١٣٨ ـ ويبذل كل جهد ممكن لاستحداث برامج تمكّن كل بلد من أقل البلدان نمواً من زيادة دخله القومي زيادة كبيرة ـ وحتى مضاعفته في الحالات المناسبة ـ بحلول عام ١٩٩٠.

١٣٩ ـ ولمساعدة أقل البلدان نمواً بين البلدان غير الساحلية على تخفيف آثار عوائقها الجغرافية، تقدم مساعدة خاصة لاستحداث وتحسين هياكل أساسية، إدارية ومادية معاً، للنقل العابر (الترانزيت). وتقدم مساعدة خاصة مماثلة لأقل البلدان نمواً بين البلدان الجُزُرية لتنمية هياكلها الأساسية للنقل.

١٤٠ ـ وتدعم جهود التخطيط الموسعة على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية تدعيماً قوياً بالتزامات دولية جازمة بزيادة تدفقات الموارد المقدمة لأقل البلدان نمواً بمبالغ كبيرة. وتنفذ الالتزامات المتخذة فعلاً[٣٩] تنفيذاً فعالاً في إطار تقاسم منصف للجهد يأخذ في الاعتبار الأداء النسبي لكل بلد من البلدان المانحة. ويحيط مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً علماً بالتدابير التي تم اتخاذها فعلاً، وينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير الإضافية لضمان حد أدنى كاف من تدفق المساعدة الخارجية إلى كل بلد من أقل البلدان نمواً.

١٤١ ـ وتلبية للمشاكل الملحّة لأقل البلدان نمواً، تزاد طرق توفير المعونة التساهلية لهذه البلدان زيادة كبيرة من حيث مدى مرونتها وتلبيتها لاحتياجاتها الخاصة.

١٤٢ ـ وفي إطار الجهود الانمائية الوطنية، تعطى أولوية عالية لزيادة الإنتاج وحصيلة الصادرات بأسرع ما يمكن. وينبغي أن يكون الهدف هو إحراز تقدم نحو تحقيق الاعتماد على الذات والنمو الذي تتوفر له مقومات الاستمرار الذاتي عن طريق تخفيض درجة الاعتماد على تدفقات المساعدة الأجنبية تخفيضاً كبيراً في أثناء التسعينات. ويساند المجتمع الدولي هذه الجهود بقوة عن طريق توفير المساعدة المالية والتقنية وعن طريق اتخاذ تدابير تتصل بالسياسة التجارية.

١٤٣ ـ وتلبية للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً، يدعم المجتمع الدولي الجهود المبذولة لتعزيز القدرة التكنولوجية والإنتاجية لتلك البلدان، ولزيادة قدرتها الاستيعابية عن طريق تعزيز هياكلها الأساسية، وخاصة في مجالات النقل والاتصال والكهرباء والمساعدة في وضع قوائم شاملة بمواردها، وإعداد دراسات استقصائية صناعية، ولتدعيم تصنيعها الكامل ومشاركتها الكاملة في عمليات إعادة التوزيع وفي المشاورات الدولية بشأن النمو الصناعي، بما في ذلك نظام المشاورات، ولتعزيز عمليات استبدال الواردات وأداء تلك البلدان في تصدير المصنوعات، ولإقامة مشاريع مشتركة بموجب التعاون الإقليمي والمعاملة التفضيلية لأقل البلدان نمواً في إطار الاتفاقات الدولية للمنتجات الصناعية والسلع المصنّعة. وتزاد التدفقات المالية إلى أقل البلدان نمواً زيادة كبيرة، على أن يكون هذا على أساس شروط تساهلية جداً. وذلك في جملة أمور من أجل تنفيذ هذه التدابير.

١٤٤ ـ ولتحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي والتحول الهيكلي للزراعة في أقل البلدان نمواً تجرى زيادة كبيرة لمستوى الاستثمارات السنوية في تنمية الأراضي، بما في ذلك مكافحة الفيضانات وتدابير حفظ التربة والمياه، وإقامة محاصيل دائمة، وفي الري، والآلات والمعدات وتنمية الثروة الحيوانية، والخزن والتسويق، والنقل والتصنيع الابتدائي للإنتاج الزراعي الأولي. وتجري زيادة كبيرة بالقيم الحقيقية في عمليات تخصيص الموارد الخارجية للزراعة في أقل البلدان نمواً. وينفذ تنفيذاً كاملاً في هذا الصدد ما يتم الاتفاق عليه من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً.

---

(٣٩) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف، القرار ١٢٢ (د ـ ٥).

١٤٥ ـ ومن المهم أيضاً بوجه خاص، لدى إعداد برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً، الاستفادة إلى أقصى حد من ترتيبات التعاون فيما بين البلدان النامية، وخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتولي البلدان النامية، لدى إعداد برامجها لزيادة الاعتماد الجماعي على الذات والتعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها، اهتماماً خاصاً للصعوبات الخاصة التي تواجهها أقل البلدان نمواً ولزيادة الدعم المقدّم لأقل البلدان نمواً بدرجة كبيرة كمساهمة هامة إضافية في البرامج الآنفة الذكر.

١٤٦ ـ وتولي البلدان المتقدمة النمو اهتماماً جدياً لكي تزيد بدرجة جوهرية، وبالقيم الحقيقية، المساعدة الانمائية الرسمية المقدّمة لأقل البلدان نمواً في خلال العقد. ويقوم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً الذي سيعقد في عام ١٩٨١، بالنظر، بصورة مناسبة وفي إطار إجراء زيادة شاملة في المساعدة الانمائية الرسمية بغية تحقيق الأهداف المقبولة دولياً، في الاقتراحات التي قدمها فريق الخبراء الرفيعي المستوى المعني بأقل البلدان نمواً بأن تخصص البلدان المتقدمة النمو لأقل البلدان نمواً حداً أدنى قدره ١٥ر٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي في صورة مساعدة انمائية رسمية بحلول النصف الأول من الثمانينات، يرتفع إلى ٢٠ر٠ في المائة في خلال النصف الثاني من الثمانينات.

٢ ـ أشد البلدان تأثراً

١٤٧ ـ أدت الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة إلى خلق شعور عميق بالقلق إزاء تدهور الحالة الاقتصادية والمالية في البلدان النامية التي تجعلها اقتصاداتها الضعيفة نسبياً شديدة التأثر بالأزمات الاقتصادية الناشئة عن الزيادات الحادة في أسعار وارداتها الأساسية. وينظر المجتمع الدولي في تقديم الإغاثة والمساعدة إلى تلك البلدان التي قد تكون أشد البلدان تأثراً بالأزمة الاقتصادية الراهنة، مع مراعاة الاحتياجات العاجلة المتعلقة بموازين المدفوعات وبالتنمية. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي النظر على وجه السرعة في اتخاذ تدابير إغاثة عاجلة لصالح تلك البلدان. ويتعين على المجتمع الدولي أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير محددة بغية تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها الجمعية العامة على أساس تقرير الأمين العام. وريثما يتم ذلك، ينبغي النظر على سبيل الاستعجال في تنفيذ التدابير الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٣ ـ البلدان الجُزُرية النامية

١٤٨ ـ يتخذ في خلال العقد المزيد من التدابير المحددة لمساعدة البلدان الجُزُرية النامية في التغلب على العقبات الرئيسية التي تواجهها نتيجة للقيود الجغرافية وغيرها. ولتقليل قابلية هذه البلدان للتأثر بعدم الاستقرار الاقتصادي، يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدتها في تنويع اقتصاداتها، مع مراعاة الاحتمالات العامة للتنمية فضلاً عن مستوياتها القائمة.

١٤٩ ـ ويدعم المجتمع الدولي الجهود التي تبذلها البلدان الجُزُرية النامية في سعيها النشط للحصول على الاستثمار الأجنبي، بما في ذلك الاستثمار في مشاريع هياكلها الأساسية، خاصة في قطاعات المياه والكهرباء والموجودات الصناعية والنقل. كما ينبغي القيام في خلال العقد باستقصاء إمكانيات إقامة مشاريع مشتركة، وتقديم المساعدة في مجال تعزيز قدرة البلدان الجُزُرية النامية على التفاوض مع المستثمرين الأجانب. وتوفر التسهيلات من أجل وصول هذه البلدان إلى الأسواق الأجنبية، وذلك بتقديم المساعدات التقنية والمالية فيما يتصل بجهودها لترويج تجارتها، وبالقيام حسب مقتضى الحال بتبسيط إجراءات منح الأفضلية لكي يتسنى للإدارات والمشاريع الصغيرة أن تستفيد تماماً من الوصول التفضيلي إلى الأسواق كلما كان ذلك متاحاً من ناحية المبدأ. وتقدم المساعدة في إعداد برامج مناسبة للتعليم والتدريب التقنيين، تشمل مجالي التسويق والإدارة.

١٥٠ ـ وتجري زيادة المساعدات المالية وغيرها من المساعدات التي تقدمها المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف إلى البلدان الجُزُرية النامية، حسب الاقتضاء. كما ينبغي تبسيط إجراءات المساعدة إلى الحد الممكن.

١٥١ ـ وينبغي للبلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية أن تكون مستعدة لاتخاذ تدابير تكفل حصول البلدان الجُزُرية النامية على نصيبها من كل الفوائد المترتبة على التدابير العامة المتخذة لصالح البلدان النامية.

٤ ـ البلدان النامية غير الساحلية

١٥٢ ـ يشجّع اتخاذ نهج تخطيطي متكامل لتحسين وتطوير مرافق وخدمات النقل العابر (الترانزيت)، ولاسيّما عن طريق إقامة تعاون أكثر فعالية بين البلدان غير الساحلية وبلدان النقل العابر (الترانزيت). ويتضمن هذا التعاون تحقيق التناسق في تخطيط النقل وتشجيع المشاريع المشتركة في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية.

١٥٣ ـ ويقدم المجتمع الدولي، وفقاً لأولويات البلدان غير الساحلية والمعايير الانمائية المقبولة، دعماً قوياً في صورة مساعدات مالية وتقنية عن طريق اتخاذ تدابير محددة، وفقاً لقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٣٤].

١٥٤ ـ وعلاوة على ذلك، تزيد المؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف جهودها بشكل أكبر، من أجل زيادة تدفق الموارد إلى البلدان النامية غير الساحلية للتخفيف من أثر العوائق الجغرافية التي تعاني منها عن طريق تنويع اقتصاداتها، مع منح أولوية خاصة إلى إقامة الصناعات وتنمية الموارد الطبيعية.

١٥٥ ـ ولتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، فإن الدعوة موجهة إلى المجتمع الدولي، ولاسيّما البلدان المتقدمة النمو، لتقديم التبرعات بشكل ملموس وسخي إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبلدان النامية غير الساحلية. وينبغي للبلدان المانحة التي لم تتبرع بعد لهذا الصندوق أن تسارع بالتفكير في إعادة النظر في مواقفها لكي تقدم إليه دعمها التام.

لام ـ البيئة

١٥٦ ـ ينبغي الاستمرار في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لتعزيز السلامة البيئية والايكولوجية للأنشطة الانمائية، وذلك لأن عوامل الصحة والتغذية والرفاهية العامة تتوقف على سلامة وإنتاجية البيئة والموارد.

وتوضع أساليب لمساعدة البلدان النامية المهتمة بالأمر في مجال الإدارة البيئية، وفي تقييم التكاليف المتعلقة بتدابير حماية البيئة وفوائد هذه التدابير من الناحيتين الكمية والنوعية، وذلك بهدف معالجة النواحي البيئية للأنشطة الانمائية بطريقة أنسب. وتوضع هذه الأساليب مع المراعاة التامة للمعرفة القائمة لأوجه الترابط بين التنمية والبيئة والسكان والموارد. ومن أجل تحقيق تلك الغاية يجري تكثيف البحوث المتعلقة بأوجه الترابط هذه. وتعزز قدرات البلدان النامية لتيسير توصّلها إلى ما يناسبها من الخيارات العلمية والتقنية المتصلة بالبيئة والداخلة في عملية تنميتها.

١٥٧ ـ وفي إطار التمويل العام للمشاريع في البلدان النامية، تنظر الجهات المانحة، الثنائية والمتعددة الأطراف، في القيام، بناءً على طلب البلدان الأولى، بدفع التكاليف المتعلقة بمراعاة الجوانب البيئية عند تصميم مثل هذه المشاريع وإكمالها. وتقدّم هذه الجهات المساعدة أيضاً في عدة مجالات منها ميدان التدريب، لتطوير القدرات المحلية للبلدان النامية على اتباع الأساليب المبينة في الفقرة ١٥٦ أعلاه، وبذلك تسهل أيضاً التعاون التقني فيما بين البلدان النامية.

١٥٨ ـ ويقوم المجتمع الدولي، ولاسيّما البلدان المتقدمة النمو، بزيادة دعمه المالي والتقني إلى البلدان المنكوبة بالجفاف التي تعاني من التصحّر زيادة كبيرة. وفي هذا الإطار، يزاد الدعم المقدّم إلى خطة العمل لمكافحة التصحّر[٤٠].

ميم ـ المستوطنات البشرية

١٥٩ ـ ينبغي تحسين نوعية الحياة والبيئة عن طريق جملة أمور من بينها وضع وتنفيذ ما هو مناسب من سياسات التخطيط والتنمية الرامية إلى كفالة قيام توازن أقاليمي أفضل بين التنمية الريفية والتنمية الحضرية، والقيام في إطار تخطيط المستوطنات البشرية بتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الإسكان في المناطق والمجتمعات الأكثر تضرراً ـ إمكانية الحصول على الخدمات، والأرض والعمالة ـ، ولاسيّما عن طريق برامج إصلاح المساكن.

١٦٠ ـ وتضع البلدان النامية سياسات لتوفير المأوى الضروري والهياكل الأساسية. ولتحقيق هذه الغاية وللاستفادة من الأثر المضاعف الذي يترتب على الاستثمار في ميدان المستوطنات البشرية، تقوم البلدان بتطوير صناعة التشييد فيها، ولاسيّما فيما يتعلق بالإسكان المنخفض التكلفة، ودعم مؤسسات التمويل المتصلة بهذا الموضوع، وحفز البحث، ونشر النتائج المتعلقة بالأساليب الفعّالة للتشييد والتصميم والتكنولوجيا المنخفضي التكلفة اللازمين للهياكل الأساسية، ومواد البناء المحلية وحماية البيئة.

نون ـ الإغاثة في حالات الكوارث

١٦١ ـ تسليماً بما للكوارث من آثار ضارة بتنمية البلدان النامية، يتخذ المجتمع الدولي التدابير اللازمة لتحسين وتعزيز الترتيبات المتعلقة بتزويد البلدان النامية بمساعدات كافية ومناسبة في توقيتها، من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث واتقائها والتأهب لها.

سين ـ التنمية الاجتماعية

١٦٢ ـ يحدد كل بلد وينفذ، بحرية، السياسات المناسبة للتنمي الاجتماعية في إطار خططه وأولوياته الانمائية ووفقاً لهويته الثقافية وهيكله الاجتماعي ـ الاقتصادي ومرحلة التنمية التي يمر بها. ويقدم المجتمع الدولي المساعدة المالية والتقنية الضرورية، عن طريق جملة سبل من بينها برامج دولية محددة لدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية في المجالات الرئيسية للسياسة الاجتماعية، وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور هام لتحقيق هذه الغاية. ويضاعف كل بلد التدابير الرامية إلى تحقيق الانتفاع التام بالموارد البشرية، وخاصة التدابير المتصلة بتدريب العاملين الوطنيين في إطار خططه الوطنية واحتياجاته الحالية والطويلة الأجل إلى موظفين وطنيين مؤهلين يعملون على كل الصعد وفي كل القطاعات الهامة للنشاط الاجتماعي ـ الاقتصادي.

١٦٣ ـ وتسعى البلدان إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في التخفيف من الفقر، وتعزيز فرص العمالة، وتوفير حق العمل عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي واتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق التوزيع العادل لفوائد التنمية والاصلاحات المؤسسية. ونظراً لأن التنمية تستلزم عمالة منتجة ومجزية بما فيه الكفاية، يجب أن يولي التخطيط الانمائي هذه الناحية ما تستحقه من اهتمام. وتسعى البلدان إلى انتهاج سياسات للمواءمة بين المكاسب المحققة في مجال الانتاجية وبين زيادة العمالة في قطاعات الصناعة والزراعة والخدمات وغيرها من قطاعات اقتصاداتها، وسياسات لتعزيز تحسين ظروف العمل والمعيشة في هذه القطاعات. وتشمل التدابير المؤدية إلى ذلك توفير إمكانية الحصول على الأرض والتسهيلات الائتمانية والدراية العملية، وزيادة مرافق التدريب بصورة تتلائم واحتياجات القطاعات المختلفة. ويشجع إنشاء تعاونيات للمنتجين تشمل تعاونيات ائتمانية وتسويقية وتجهيزية وكذلك تعاونيات للمستهلكين. وتتخذ البلدان تدابير فعّالة لتعزيز اشتراك المرأة في عملية التنمية. ويجري بالمثل وضع واعتماد تدابير لصالح الشباب. وتتخذ تدابير عاجلة للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال، وفقاً لأحكام اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولتعزيز الرعاية العامة للأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي القيام بصورة منتظمة باستعراض الجهود الانمائية الوطنية بما فيها السياسات والبرامج والخدمات التي تمس الأطفال، بغية تعزيز وتوسيع نطاق الخدمات الأساسية التي يستفيد منها الأطفال بما في ذلك خدمات توفير المياه والإصحاح والصحة والتغذية والتعليم. وينبغي تعزيز وتدعيم التعاون الدولي الرامي إلى دعم هذه التدابير.

١٦٤ ـ وتقوم البلدان بوضع وتنفيذ سياسات تعليمية مناسبة لاحتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية. ويحدد كل بلد مدى التوازن بين الجهود والموارد الضرورية اللازمة لتشجيع التعليم العام، بما في ذلك تحقيق الهدف المتمثل في توفير التعليم المجاني في كل المراحل، والتعليم غير النظامي للبالغين، والتنمية الثقافية، والقدرة العلمية والتكنولوجية. وستؤدي إمكانية الانتفاع بالمرافق التعليمية والتدريبية بصورة متزايدة وعادلة إلى تقليل التفاوت في الدخول، وإلى تعزيز قدرة المجتمع على تحقيق التقدم في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ويكرّس اهتمام خاص إلى مسألة اضطلاع النظام التعليمي بنقل التراث الثقافي والقيم العامة للجنس البشري.

---

(٤٠) A/CONF.74/36 : الفصل الأول.

١٦٥ ـ وتحقيقاً لمستوى مقبول من الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ تنشئ البلدان نظاماً ملائماً وشاملاً للرعاية الصحية الأولية بوصفه جزءًا لا يتجزأ من نظام صحي أعم وبوصفه جزءًا من عملية تحسين عامة في التغذية ومستويات المعيشة والهياكل الأساسية الرئيسية لتلبية احتياجات معينة، منها مياه الشرب ومرافق الإصحاح الأساسية. وتستكمل النتائج المتوقعة من مضاعفة مراكز الرعاية الصحية الأولية عن طريق استحداث تكنولوجيات صحية مناسبة، وتوفير الأدوية الأساسية، ومنع إدخال أدوية خطيرة وغير مأمونة، وتعزيز البحوث المتصلة بالصحة، وتدريب العاملين المؤهلين في الميدان الصحي على جميع المستويات، بمن في ذلك الأطباء المؤهلون تأهيلاً عالياً. أما التدابير الرامية إلى تخفيض معدلات الوفيات بين الرضّع والوفيات العامة فتشمل التغذية المناسبة، وتعليم الآباء والأمهات، وتحصين الأطفال ضد الأمراض، وتحسين الصحة البيئية. وتنشئ البلدان كذلك الهياكل الأساسية اللازمة وتتيح إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتوسع نطاقها وتحسنها، كما تسعى إلى تحقيق هدف توفير الحماية الصحية لجميع السكان، بصورة مجانية إذا أمكن.

١٦٦ ـ وينظر إلى السياسات السكانية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من سياسات التنمية الشاملة. وتواصل جميع البلدان إدماج تدابيرها وبرامجها السكانية في غاياتها واستراتيجياتها الاجتماعية والاقتصادية. وتتخذ البلدان، في إطار السياسات الديموغرافية الوطنية، التدابير التي تراها ضرورية فيما يتعلق بمستويات الخصوبة، مع الاحترام الكامل لحق الوالدين في تحديد عدد أولادهما والفترات الفاصلة بين ولاداتهم بصورة حرة وواعية ومسؤولة. ويرفع المجتمع الدولي مستوى المساعدة السكانية دعماً لتلك التدابير. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى زيادة بحوث الطلب الحيوي والعلوم الاجتماعية لايجاد تقنيات لتنظيم الخصوبة تكون أكثر سلامة وفعالية وأوسع قبولاً.

١٦٧ ـ ولكل بلد من البلدان النامية أن يقرر، في إطار نهج موحد للتنمية، المضمون المحتمل لبرنامج وطني لتنمية موارده البشرية. ويشمل هذا البرنامج تحسين التعليم الابتدائي والثانوي لجميع السكان، الأمر الذي من شأنه أن يوفر قاعدة واسعة من اليد العاملة اللازمة للتنمية المقبلة وللإسراع في الأنشطة المجتمعية، وإعداد عاملين مهرة. ومن جهة أخرى، ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تزيد من تركيز اهتمامها على التعاون من أجل تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية. وينبغي لها أن تنقصى أكثر الوسائل فعالية لتقديم المساعدة، على النحو المطلوب، تلبية للاحتياجات الانمائية في مناطق محددة. وفي هذا السياق، يمكن أن يستكل استخدام وسائط الإعلام الجماهيري، التي من شأنها أن تبلّغ قطاعاً واسعاً من المجتمع، تدبيراً فعّالاً لتنمية الموارد البشرية. كما أن تقديم المساعدة في ميادين الخدمات الإرشادية وإعداد المعلمين من شأنها أخر الأمر أن تمس قطاعاً كبيراً من السكان.

١٦٨ ـ وينبغي تنفيذ المجموعة الهامة من التدابير الرامية إلى تحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة المعتمدة في مكسيكو عام ١٩٧٥[٤١]، كما ينبغي تنفيذ التدابير الهامة المتفق عليها والمتعلقة بقطاعات الاستراتيجية الانمائية الدولية الواردة في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة المعتمد في كوبنهاغن عام ١٩٨٠[٤٢].

رابعاً ـ استعراض وتقييم تنفيذ الأستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة

١٦٩ ـ تشكل عملية الاستعراض والتقييم جزءًا لا يتجزأ من الاستراتيجية الانمائية الدولية. ويكون هدفها هو ضمان تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث تنفيذاً فعالاً وتعزيزها بوصفها أداة للسياسة العامة. ويضطلع بهذه العملية داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمية والقطاعية والإقليمية، وكذلك على الصعيد الوطني من جانب كل من الحكومات المعنية، مع الاستفادة الكاملة من الآليات والمرافق القائمة وتجنب ازدواجية أو تكاثر الأنشطة الاستعراضية قدر الامكان.

١٧٠ ـ وتقوم العملية على تمحيص منهجي، في إطار استعراض شامل للحالة الاقتصادية الدولية، للتقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية وتحديد وتقييم العوامل التي تتسبب فيما قد يبرز من نواحي القصور.

١٧١ ـ وينبغي لهذه العملية أن تشكل مناسبة، في ضوء هذا الاستعراض الشامل، لمعرفة الطريقة التي يمكن بها تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، وتوفير الحوافز السياسية الضرورية، والاضطلاع عند الاقتضاء، بتعديل تدابير السياسة العامة أو تكثيفها أو إعادة صياغتها في ضوء الاحتياجات والتطورات المستجدة.

١٧٢ ـ وعلى الصعيد الوطني، تعكس الحكومات بصورة مناسبة، حين تصوغ سياستها، الغايات والأهداف وتدابير السياسة المتعلقة بالاستراتيجية الانمائية الدولية، وذلك وفقاً لأولوياتها وخططها الوطنية. وينبغي، حيثما اقتضت الضرورة تعزيز قدرة البلدان المهتمة بالأمر على التقييم بما في ذلك قدرتها الإحصائية أيضاً، وأن يتضمن هذا التعزيز تقديم المساعدة لتلك البلدان، بناءً على طلبها، من المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الثنائية المناسبة.

١٧٣ ـ وعلى الصعيد الإقليمي، تقوم بالاستعراض والتقييم كل من اللجان الإقليمية. ويمكن للمصارف الانمائية والمجموعات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تتعاون مع اللجان الإقليمية لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، ينبغي للجان الإقليمية الاضطلاع، كجزء من نشاطها العادي في إعداد الدراسات الاقتصادية للمنطقة، باستعراضات دورية للجوانب الانمائية الرئيسية في التجارب الانمائية الجارية في منطقة كل منها.

١٧٤ ـ وينبغي للجان الإقليمية، كل في منطقتها، أن تنظر في إمكانية إعداد برامج عمل لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن للجان الإقليمية، بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة في الأمم

(٤١) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤٢) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

المتحدة والمؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف، أن تقترح طرقاً لتحسين ما تبذله الأمم المتحدة من جهود للمساعدة وزيادة تنسيق تلك الجهود في إطار الاحتياجات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل منطقة.

١٧٥ ـ وعلى الصعيد القطاعي، تساهم الوكالات المتخصصة والهيئات والمنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، كل وفقاً للخبرة المكتسبة في مجال نشاطها، في عملية الاستعراض والتقييم على الصعيدين العالمي والإقليمي على السواء.

١٧٦ ـ وعلى الصعيد العالمي، تضطلع بالاستعراض والتقييم الجمعية العامة، وتساعدها، عند الاقتضاء، هيئة عالمية العضوية تقدم تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتأخذ هذه العملية في الاعتبار النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والإقليمية والوطنية. وتدعى لجنة التخطيط الانمائي إلى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها. ويقوم الأمين العام بإعداد وتقديم تقرير شامل وما إليه من الوثائق ذات الصلة بغية المساعدة في عملية الاستعراض والتقييم.

١٧٧ ـ وتدعى البلدان المتقدمة النمو، كل على حدة أو عن طريق منظماتها ذات الصلة، إلى إحالة تقارير عما تبذله من جهود في ميدان المساعدة الانمائية في ضوء ما اضطلعت به من التزامات في الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي المحافل الدولية ذات الصلة.

١٧٨ ـ وينبغي لعملية الاستعراض والتقييم أن تؤمّن، استناداً إلى تقييم يتم على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، مساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مساهمة فعّالة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية.

١٧٩ ـ ويأخذ الاستعراض والتقييم في الاعتبار، على جميع المستويات، نتائج المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، والمؤتمر الدولي لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ونتائج المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تساهم مساهمة فعّالة في تنفيذ الاستراتيجية، فضلاً عن نتائج الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية ذات الصلة. وتدرج الجمعية العامة في الاستراتيجية النتائج المتفق عليها، في الحين وعلى النحو المناسبين، بغية المساهمة في تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

١٨٠ ـ وتضطلع الجمعية العامة بأول عملية استعراض وتقييم في عام ١٩٨٤، وتتخذ في تلك المناسبة قراراً بشأن موعد الاستعراض اللاحق أو الاستعراضات اللاحقة.

٥٧/٣٥ ـ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦)، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي أرسى قواعد النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ المتعلق باستعراض تنفيذ الميثاق،

وإذ يساورها القلق إزاء التقدم المحدود والجزئي المحرز في تحقيق المقاصد والأهداف المحددة في القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وفي تنفيذ الأحكام الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، التي ترمي إلى ايجاد علاقات اقتصادية أكثر عدلاً وإنصافاً وإحداث التغييرات الهيكلية اللازمة لدعم تنمية البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد رسمياً، تصميمها على إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الكبيرة التي يعلقها المجتمع الدولي على بدء جولة المفاوضات العالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية واختتامها بنجاح، **وعلى** تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٣]،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقييم التقدم المحرز في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتدابير الملائمة لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي[٤٤]،

١ ـ **تؤكد من جديد** دور الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ودور ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بوصفها مصادر أساسية للتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

٢ ـ **تحثّ**، في هذا الصدد، الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لبدء جولة المفاوضات العالمية واختتامها بنجاح وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٣ ـ **تقرر** أن تجري، في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء نتائج المفاوضات المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، استعراضاً شاملاً ومتعمقاً لتطبيق ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ منه.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٤٣) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٤٤) د إ ـ ٥/١١ و Corr.1 و Add.1-3.

٥٨/٣٥ ـ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المنصوص عليها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢[٤٥]، و٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٤٦]، و١٢٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٤٧]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وسائر القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة وأجهزتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تعترف بأن عدم وجود منفذ في أراضيها إلى البحر يفرض قيوداً خطيرة على تنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية، ويزيد من تفاقم الوضع موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية والكلفة المرتفعة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن،

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم لها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق البلدان النامية غير الساحلية في حرية الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور العابر؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية والواردة في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د ـ ٣) و٩٨ (د ـ ٤) و١٢٣ (د ـ ٥) وسائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة؛

٣ ـ **تحث** كل البلدان المانحة، والبلدان التي هي في وضع يتيح لها القيام بذلك، والمنظمات الدولية المعنية، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر؛

٤ ـ **تحث أيضاً** المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما يتركه موقعها الجغرافي غير المواتي من آثار سلبية على جهودها في التنمية الاقتصادية وفقاً للحالة الاقتصادية العامة لكل بلد من البلدان غير الساحلية؛

٥ ـ **تدعو** بلدان المرور العابر إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً مع البلدان النامية غير الساحلية في توفيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية؛

٦ ـ **تثني** على برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، لما قدمته من عمل ومساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان؛

٧ ـ **تدعو كذلك** المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر لانشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر؛

٨ ـ **توصي** بالاضطلاع بأنشطة مستمرة ومكثفة فيما يتعلق بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وبرامج عمل لصالح البلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك ما يتم منها في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، فضلاً عما توخى في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجان الإقليمية، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٤٥) انظر: **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثالثة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.73.II.D.4)، المرفق الأول، ألف.

(٤٦) **المرجع نفسه، الدورة الرابعة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.II.D.10 والتصويب)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٤٧) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

٣٥/٥٩ ـ المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المؤقت للأمين العام عن المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية[٤٨]،

وإذ تشير إلى القرار ١١٠ (د ـ ٥) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٤٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا، و١٩٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتنفيذ قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١٠ (د ـ ٥) وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وإذ تأسف لعدم تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٣/٣٤،

وإذ تدرك الصعوبات الخاصة التي تواجه زائير بسبب المشاكل التي تواجه تجارتها الخارجية من حيث النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٤ بشأن المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية[٤٨]؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده بهدف تمكين أجهزة الأمم المتحدة المعنية من توفير المساعدة التقنية اللازمة إلى حكومة زائير في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٠/٣٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

١ ـ **تحيط علماً** بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة ودورته العشرين[٤٩] وعن دورته الحادية والعشرين[٥٠]؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** باعتماد اتفاق إنشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٥١] والتبرعات المعقودة التي أعلنت بالفعل للحساب الثاني للصندوق، وتحث جميع الحكومات على أن تتم بسرعة الإجراءات اللازمة للتوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه أو قبوله أو إقراره، لكي يدخل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن؛

٣ ـ **تحيط علماً مع الارتياح أيضاً** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للسلع في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠[٥٢] وتحث جميع الحكومات على توقيع الاتفاقية وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً متعاقدة فيها في أسرع وقت ممكن؛

٤ ـ **ترحّب** بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٢٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٥٣] بشأن مشاكل الديون والتنمية للبلدان النامية، وتحث جميع البلدان المتقدمة النمو المتبرعة، التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة، لكي تنفذ تنفيذاً كاملاً وفورياً الفرع ألف من قرار المجلس ١٦٥ (د إ ـ ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨[٥٤]، على أن تفعل ذلك آخذة بعين الاعتبار الفقرة ٥ منه؛

٥ ـ **تحيط علماً** بتقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي الرفيع المستوى المعني بتطور النظام النقدي الدولي[٥٥] الذي اجتمع في جنيف من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٨٠ وتؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المساهمة في الجهود الرامية إلى تطوير النظام النقدي الدولي وخاصة فيما يتعلق

---

(٤٨) A/35/512.

(٤٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥** (A/35/15)، المجلد الأول.

(٥٠) **المرجع نفسه**، المجلد الثاني.

(٥١) TD/IPC/CF/CONF/24.

(٥٢) TD/MT/CONF/16.

(٥٣) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥** (A/35/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول.

(٥٤) **المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥** (A/33/15)، المجلد الأول، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٥٥) TD/B/823-TD/B/AC.32/2.

بتفاعل هذا النظام مع التجارة والتنمية العالميتين، وتحث البلدان التي لم تشترك في أعمال فريق الخبراء على الاشتراك في هذه الأعمال مستقبلاً :

٦ ـ **تلاحظ مع القلق** أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا لم ينه في دورته الثالثة مهمته على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ١٩٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وتقرر عقد دورة رابعة للمؤتمر في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وتكرر مطالبتها لجميع الحكومات بإبداء الإرادة والمرونة السياسيتين الضروريتين للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل المعلّقة واتخاذ كل ما يلزم من قرارات لاعتماد مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا، مع وضع مصالح واهتمامات البلدان النامية في الاعتبار؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** اعتماد الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي، ١٩٧٩[٥٦]، وتحث الحكومات التي وقعت على الاتفاق ولكن لم تنه بعد الإجراءات اللازمة للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره، على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وتحث الحكومات التي لم توقع بعد على الاتفاق ولكنها ترغب في الانضمام إليه، على أن تفعل ذلك دون تأخير بعد دخوله حيّز النفاذ مؤقتاً، وذلك لكي يدخل الاتفاق حيّز النفاذ بصورة نهائية في وقت مبكر.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦١/٣٥ ـ برنامج عمل لصالح البلدان الجُزُرية النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد برنامج الإجراءات المحددة لصالح البلدان الجُزُرية النامية المتوخى في قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٥٧] و١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٥٨]،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجُزُرية النامية،

وإذ لا يغيب عن بالها أن الحاجة تقتضي اتخاذ مزيد من الإجراءات المحددة لمساعدة البلدان الجُزُرية النامية في التغلب على المعوقات الرئيسية التي تواجهها في عملية تنميتها، ولاسيّما تلك البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة بصفة خاصة عن صغر حجمها ونأيها، وقيود النقل والاتصالات، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق، والأسواق الداخلية المحدودة جداً، ونقص الخبرة التسويقية، وقلة ما حبيت به من موارد، ونقص الموارد الطبيعية، والاعتماد الشديد على سلع أساسية قليلة لإمدادها بحصائلها من العملات الأجنبية، وقلة الموظفين الإداريين والأعباء المالية الثقيلة،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف وغايات الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٥٩]،

١ ـ **تلاحظ بقلق** أنه لم يتم حتى الآن الاضطلاع إلاّ بعدد ضئيل جداً من المبادرات الهامة لتنفيذ الإجراءات المحددة المتوخاة في قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) و١١١ (د ـ ٥)؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تتخذ خطوات عاجلة وفعّالة لتنفيذ إجراءات محددة لصالح البلدان الجُزُرية النامية كما هو متوخى في قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) و١١١ (د ـ ٥) وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع؛

٣ ـ **تدعو** المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ مزيد من التدابير عند اللزوم، لتعزيز قدرتها على الاستجابة بصورة فعّالة للاحتياجات المحددة للبلدان الجُزُرية النامية في أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٤ ـ **تقرر** أن تضطلع في دورتها السابعة والثلاثين بدراسة استعراضية شاملة لتنفيذ التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان الجُزُرية النامية؛ على النحو المطلوب في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وغيرها من القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.II.D.5.

(٥٧) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول، الفرع ألف.

(٥٨) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.II.D.14) الجزء الأول، الفرع ألف.

(٥٩) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

٦٢/٣٥ ـ النقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنونين "النقل العكسي للتكنولوجيا"، وقرارها ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٦٠]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة[٦١]، ولاسيّما القرار ١٠٢ (د ـ ٥) الذي اتخذه المؤتمر بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩[٦٢]، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٦٣]، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا، ولاسيّما المقرر ١٩٣ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩[٦٤] والقرار ٢١٩ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٦٥]،

وإذ تحيط علماً كذلك بالمقترحات التي قدمتها مجموعة السبعة والسبعين في برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات وإطار المفاوضات[٦٦] اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين، الذي عقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وإمكانياتها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن نزوح القوى العاملة ذات الكفاءة من البلدان النامية يشكل نقلاً عكسياً للتكنولوجيا،

وعلماً منها بأن البحث عن حلول لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا، التي تنطوي على آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة بالنسبة إلى البلدان النامية، هو أحد الاهتمامات الرئيسية للمجتمع الدولي في إطار ما يبذله من جهود لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد،

واقتناعاً منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير المرحلي المعنون "إنشاء مرفق دولي للتعويض عن اليد العاملة"[٦٧]، الذي أعده الأمين العام وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠٠/٣٤، والذي سيراعى كأساس لانجاز التقرير النهائي؛

٢ ـ **تكرر** رجاءها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين التقرير النهائي عن هذه المسألة، الواجب إعداده بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يبقي قيد الاستعراض المستمر موضوع تنسيق العمل بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، حسب الضرورة، إبقاء مشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا قيد الاستعراض؛

٤ ـ **ترجو** من مجلس التجارة والتنمية، في دورته الثانية والعشرين، أن يفرغ من النظر في التوصيات المتعلقة بالترتيبات المناسبة، المطلوبة في قرار مجلس التجارة والتنمية ٢١٩ (د ـ ٢١)، بما في ذلك دعوة فريق من الخبراء إلى الاجتماع

---

(٦٠) انظر A/345/542، المرفق، الفرع "رابعاً".

(٦١) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.II.D.14).

(٦٢) **المرجع نفسه**، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٦٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا ٢٠ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٦٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥** (A/34/15 و Corr.1)، المجلد الثاني، الجزء الأول، المرفق الأول.

(٦٥) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥** (A/35/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول.

(٦٦) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.II.D.14)، المرفق السادس.

(٦٧) A/35/198.

لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٦٣ ـ الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، الذي دعت إلى عقده الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأنه بمقتضى مقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قد عقد دورة ثانية في الفترة من ٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن المؤتمر قد أقر مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وأحالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[٦٨]، بعد أن اتخذ كل المقررات اللازمة لاعتمادها كقرار،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد طلب من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، في قراره ١٠٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩[٦٩]، تقديم توصيات، عن طريق الجمعية العامة، إلى مجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بالنواحي المؤسسية للأعمال المستقبلة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في هذا الميدان في جهات أخرى بالأمم المتحدة،

١ ـ **تعتمد** مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية[٦٨]، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية؛

٢ ـ **تقرر** أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة، في سنة ١٩٨٥، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

٣ ـ **تحيط علماً** بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية فيما يتعلق بالجهاز المؤسسي الدولي الوارد ذكره في الفرع زاي من مجموعة المبادئ والقواعد، وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ، في دورته الثانية والعشرين، فريق خبراء حكومياً دولياً معنياً بالممارسات التجارية التقييدية، يعمل في إطار لجنة تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، للاضطلاع بالوظائف المحددة في ذلك الفرع؛

٤ ـ **تقرر أيضاً** أن تتاح الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للإضطلاع بالمهام الوارد ذكرها في مجموعة المبادئ والقواعد.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٦٤ ـ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بعميق القلق إزاء الحالة الحرجة لاقتصادات معظم البلدان الافريقية في العقدين الأخيرين، وإزاء الاحتمالات القاتمة التي تكتنف تنميتها الاقتصادية والناجمة عن الأزمة الراهنة في الاقتصاد العالمي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه التنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في

---

(٦٨) A/C.2/35/6، المرفق.

(٦٩) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.79.II.D.14)، الباب الأول، الفرع ألف.

افريقيا[٧٠]، التي اعتمدها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المكرّسة للمسائل الاقتصادية والمعقودة في لاغوس في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠، من إسهام مفيد في التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة والشاملة لافريقيا،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن ما تعاقب من استراتيجيات انمائية دولية ومفاوضات اقتصادية دولية لم يسفر إلاّ عن تحسن هامشي في الحالة الاقتصادية للبلدان النامية ولاسيّما في القارة الافريقية وأن افريقيا ما زالت شديدة التأثر بعدم الاستقرار الاقتصادي العالمي،

وإذ تدرك أن النفع يكون أكبر للقارة الافريقية إذا اعتمدت تدابير اقتصادية خاصة لتنميتها، ونفذت بأسلوب منسق ومترابط ومستمر،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا؛

٢ ـ **تسلّم** بأن على المجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات خاصة لتنمية البلدان الافريقية اجتماعياً واقتصادياً، مع مراعاة **جملة أمور** من بينها الاسهامات التي يمكن أن يقدمها البرنامج المنسق الشامل للتدابير الخاصة التي دعا إليها برنامج عمل لاغوس؛

٣ ـ **تدعو** أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية لافريقيا، إلى أن تبيّن بصورة شاملة في تقاريرها السنوية القادمة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تستطيع أن تقدمه في مجالات اختصاصها وفي نطاق الحدود الزمنية المحددة من إسهامات في تنفيذ الأغراض والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تقدم إلى الأمين العام اقتراحات بالإسهامات التي قد تستطيع أن تقدمها لتنفيذ خطة عمل لاغوس، وذلك كي يحيلها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢؛

٥ ـ **تحثّ** الحكومات، في إطار إجراء زيادة عامة في مساعداتها الانمائية الرسمية التي نصت عليها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٧١]، على أن تأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى تدفق الموارد بشكل يكفي لتنفيذ خطة عمل لاغوس على وجه فعّال؛

٦ ـ **تدعو** صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي فضلاً عن المصارف أو الصناديق الانمائية الأخرى، إلى أن تنظر بنشاط في المساعدة على تقديم موارد وافية يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة عمل لاغوس؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، تقريراً مرحلياً شاملاً يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ الفقرة ٣ أعلاه؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٥/٣٥ ـ تنقيح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الجزء "ثانياً" من قرارها ٢١٥٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والمتعلق بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية،

تقرر إدراج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وزمبابوى في القائمة ألف وسانت فنسنت وجزر غرينادين في القائمة جيم بمرفق قرارها ٢١٥٢ (د ـ ٢١)[٧٢].

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*

* *

ونتيجة للقرار الوارد أعلاه، ستصبح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية كما يلي:

---

(٧٠) انظر A/S-11/14، المرفق الأول.

(٧١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٧٢) للاطلاع على التغييرات الأخرى في القوائم منذ اتخاذ القرار ٢١٥٢ (د ـ ٢١)، انظر القرارات ٢٣٨٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، و٢٥١٠ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، و٢٦٣٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٨٢٤ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٥٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٨٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٠٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٠١ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٤٠١ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و١٦٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٠٨/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٧٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٩٧/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

ألف ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) من الجزء "ثانياً" من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د ـ ٢١)

اثيوبيا
الأردن
اسرائيل
أفغانستان
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
أنغولا
أوغندا
ايران
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البحرين
بنغلاديش
بنن
بوتان
بوتسوانا
بورما
بوروندى
تايلند
تشاد
توغو
تونس
الجزائر
جزر سليمان
جزر القمر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية افريقيا الوسطى
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جنوب افريقيا
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زائير
زامبيا
زمبابوى

ساحل العاج
سان تومي وبرينسيبي
سرى لانكا
سنغافورة
السنغال
سوازيلند
السودان
سيراليون
سيشيل
الصومال
الصين
العراق
عمان
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا ـ بيساو
الفلبين
فولتا العليا
فيجي
فييت نام
قطر
كمبوتشيا الديمقراطية
الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبريا
ليسوتو
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوى
ملديف
المملكة العربية السعودية
منغوليا

موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
نيبال
النيجر

نيجيريا
الهند
اليمن
اليمن الديمقراطية
يوغوسلافيا

باء ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ب) من الجزء "ثانياً"

اسبانيا
استراليا
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
تركيا
الدانمرك
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
قبرص

كندا
لختنشتاين
لكسمبرغ
مالطة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
نيوزيلندا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليونان

جيم ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) من الجزء "ثانياً"

الأرجنتين
اكوادور
اوروغواى
باراغواى
البرازيل
بربادوس
بنما
بوليفيا
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
جزر البهاما
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت لوسيا

سانت فنسنت وجزر غرينادين
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هايتي
هندوراس

دال ـ قائمة الدول المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من الجزء "ثانياً"

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
البانيا	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
بلغاريا	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
بولندا	رومانيا
تشيكوسلوفاكيا	هنغاريا

٣٥/٦٦ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية

ألف

المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي[٧٣]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللذين يحددان التدابير والمبادئ الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي، في إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تحيط علماً بإعلان وخطة عمل نيودلهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية الذي عقد في نيودلهي من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٧٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللذين وضعا تفاصيل استراتيجية لزيادة تصنيع البلدان النامية في الثمانينات وما بعدها، فضلاً عن خطة عمل لإعادة تشكيل الصناعة العالمية في إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

(٧٣) انظر A/10112، الفصل الرابع.

(٧٤) ID/CONF.4/22 و Corr.1، الفصل الرابع.

وإذ تؤكد على ما لإعادة توزيع القدرات الصناعية من دور في سياق التعاون الصناعي الدولي، بما في ذلك الموارد وعمليات نقل التكنولوجيا الرامية إلى إيجاد وتعزيز القدرات الإنتاجية لدى البلدان النامية، بقصد حفز اقتصاداتها، مع مراعاة إمكانات تنمية مواردها الوطنية وفقاً للأهداف والأولويات الوطنية الشاملة وضرورة زيادة حصتها تبعاً لذلك في الإنتاج الصناعي العالمي،

وإذ تدرك دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية باعتبارها الجهاز التنسيقي المركزي داخل منظومة الأمم المتحدة لتشجيع التعاون في ميدان التنمية الصناعية ولتنفيذ التدابير المتفق عليها وبلوغ الغايات المتفق عليها في كل من إعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي وإعلان وخطة عمل نيودلهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية،

وقد درست تقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته الاستثنائية الأولى، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩[٧٥]، وتقريره عن دورته الرابعة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠[٧٦]،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمتعلق بالتعاون في ميدان التنمية الصناعية،

وإذ تضع في اعتبارها المقررات التي اتخذها مجلس التنمية الصناعية في دورته الاستثنائية الثانية، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٧٧]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، المعقود في نيودلهي، في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٧٨]؛

٢ ـ **تؤيد** الأولويات البرنامجية التي اعتمدها مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة عشرة[٧٩]، فيما يتعلق بمتابعة مقررات وتوصيات المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

٣ ـ **تؤيد** المقررات التي اتخذها مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة عشرة فيما يتعلق بنظام المشاورات[٨٠]، وخاصة

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٦** (A/35/16)، المجلد الأول.

(٧٦) **المرجع نفسه**، المجلد الثاني.

(٧٧) **المرجع نفسه**، المجلد الثالث، الفصل الثاني.

(٧٨) ID/CONF.4/22 و Corr.1.

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٦** (A/35/16)، المجلد الثاني، الفقرة ٥٤.

(٨٠) **المرجع نفسه**، الفقرات ١٤٨ إلى ١٥٥.

مقرره بأن ينشئ على أساس دائم ذلك النظام الذي ينبغي أن يكون أداة تعمل من خلالها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كمحفل للبلدان المتقدمة النمو والنامية تجري فيه اتصالاتها ومشاوراتها الرامية إلى تصنيع البلدان النامية، ويتيح أيضاً إجراء مفاوضات فيما بين الأطراف المهتمة، بناءً على طلبها، في أثناء المشاورات أو بعدها :

٤ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة، عند الاقتضاء، من أجل إعادة تشكيل الإنتاج الصناعي العالمي، عن طريق استراتيجيات إيجابية، وبالتالي إيجاد تقسيم دولي أكثر فعالية للعمل يكون من شأنه، **في جملة أمور**، تسهيل إعادة توزيع الصناعات وتوسيع وتعزيز القدرات الصناعية للبلدان النامية وتشجيع المعالجة الصناعية المحلية للموارد الطبيعية للبلدان النامية :

٥ ـ **تؤكد** على ضرورة تسهيل إعادة تشكيل الإنتاج الصناعي العالمي، وذلك بجملة طرق منها ما يلي :

(أ) دعم زيادة الإنتاج الصناعي في البلدان النامية ؛

(ب) توفير معاملة خاصة وتفضيلية لصالح البلدان النامية، حسب الإمكان والاقتضاء، في سياق **مجهود** عام يرمي إلى تحرير التجارة العالمية، وخاصة لصالح تلك البلدان ؛

(ج) تحرير التجارة من حيث زيادة إمكانية الوصول إلى الأسواق ؛

٦ ـ **تؤكد من جديد** مقرر مجلس التنمية الصناعية في دورته الاستثنائية الثانية[٨١]، وتقرر ضمان توفير الموارد الكافية لتمكين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من تنفيذ ولايتها، خاصة فيما يتعلق بمتابعة المؤتمر العام الثالث على النحو الذي وافق عليه المجلس في دورته الرابعة عشرة، مع مراعاة القيود المالية التي يتعين أن تعمل الميزانية العادية للأمم المتحدة في ظلها ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد كذلك** أنه ينبغي، مع مراعاة الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة الدائمة لمجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة[٨٢]، اتخاذ تدابير مناسبة من أجل جميع مجالات الأولوية المتفق عليها، على النحو الذي وافق عليه المجلس في دورته العادية الرابعة عشرة ودورته الاستثنائية الثانية، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية والإنتاج الصناعي التي لم تشر إليها بالتحديد مقترحات الأمين العام الواردة في برنامج العمل المنقح لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام ١٩٨١ والميزانية البرنامجية الحالية[٨٣] ؛

٨ ـ **ترجو** من أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تتخذ تدابير فورية في نطاق اختصاصها من أجل التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل الجديد الشامل لأقل البلدان نمواً، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في قراره ١٢٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٨٤]، والقرارات والمقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها الجمعية العامة، وأن ترفع تقارير سنوية إلى مجلس التنمية الصناعية بشأن التقدم المحرز في تصنيع أقل البلدان نمواً ؛

٩ ـ **تقدّر** الخطوات المتخذة بالفعل لضمان تنسيق الأنشطة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان التنمية الصناعية، وتؤكد ضرورة مواصلة التعاون الكامل والعمل لضمان المتابعة المثلى لمقررات وتوصيات ونتائج المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، من مرحلة البرمجة حتى مرحلة التنفيذ، وخاصة في مجالات مثل اجتماعات التشاور، والطاقة والأنشطة التنفيذية، على النحو الذي وافق عليه مجلس التنمية الصناعية في دورته العادية الرابعة عشرة ودورته الاستثنائية الثانية ؛

١٠ ـ **ترجو** من مجلس التنمية الصناعية أن يعمد، في دورته الخامسة عشرة، إلى النظر في مزيد من المقترحات المقدمة من أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل تعزيز تصنيع البلدان النامية، وإلى البت في اتخاذ إجراءات أخرى ؛

١١ ـ **تناشد مرة أخرى** جميع الحكومات، التي لم توقّع الدستور الجديد لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[٨٥]، أو تصدّق عليه أو تقبل به أو تقره أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ويفضل أن لا يتعدى ذلك منتصف سنة ١٩٨١ ؛

١٢ ـ **تحثّ** جميع الدول، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو زيادة مساهماتها، مع مراعاة الحاجة إلى المرونة القصوى، بقصد بلوغ مستوى التمويل المستصوب المتفق عليه البالغ ٥٠ مليون دولار في السنة ؛

١٣ ـ **تقرر** أن تستعرض في دورتها السابعة والثلاثين، متابعة المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٨١) **المرجع نفسه**، المجلد الثالث، الفقرة ١٥.

(٨٢) **المرجع نفسه**، المجلد الثالث، المرفق الثاني.

(٨٣) انظر ID/B/C.3/99 و Add.1.

(٨٤) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٨٥) A/CONF.90/19.

بـــاء

عقد التنمية الصناعية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٥١ (د ـ ١٤) ، الذي اتخذه مجلس التنمية الصناعية في دورته الرابعة عشرة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالمقررات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٨٦] ومجلس وزراء تلك المنظمة في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٨٠[٨٧] ، من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٨٨] ،

١ ـ **تعلن** الثمانينات عقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

٢ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تقوما ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، بصياغة مقترحات لتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ورصد تقدمه ؛

٣ ـ **تؤيد** إنشاء وحدة أو فريق للتنسيق في إطار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من أجل عقد التنمية الصناعية لافريقيا وترجو من الأمين العام أن يوفّر الموارد الملائمة لتمكين تلك المنظمة من تأدية دورها في إعداد أنشطة العقد وتنفيذها ؛

٤ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يشرعا في إجراء اتصالات مناسبة مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها للإسهام في إنجاح عقد التنمية الصناعية لافريقيا وأن يقدما بشأن التدابير المتخذة تقريراً ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته الخامسة عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٨٦) انظر A/S-11/14 .

(٨٧) انظر A/35/463 و Corr.1 ، المرفق الأول .

(٨٨) انظر A/34/552 ، المرفق الأول ، قرار مجلس الوزراء ٧٢٢ (د ـ ٣٣) .

٦٧/٣٥ ـ تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألـف

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، واللذين أبرزا دور العلم والتكنولوجيا في تعزيز تنمية البلدان النامية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أيدت فيه برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٨٩] ، والذي قررت فيه جملة أمور منها إنشاء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوصفه كياناً جديداً داخل الأمانة العامة متميزاً من الناحية التنظيمية ، وجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٤٨ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٠] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة القصوى إلى تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية وأهميته البالغة في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٩١] ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا ،

(٨٩) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٧ ، الفقرات ٧ إلى ١٣ .

(٩١) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

وإذ تسلّم بدور منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان النامية على تعزيز اعتمادها على الذات في ميدان العلم والتكنولوجيا،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتيها الأولى والثانية[٩٢]، وتؤيد القرارات والمقررات الواردة في ذلك التقرير؛

٢ ـ **تؤيد** الإطار العام لدراسة عن كفاءة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بأسرها في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٣]، كما أوصت به اللجنة في مقررها ٤ (د ـ ٢) المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٩٤]؛

٣ ـ **توصي** بأن تقدم جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الدعم الكامل للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في صياغة الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، حسب ما ورد في القرار ١ (د ـ ٢) الذي اتخذته اللجنة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٩٤]؛

٤ ـ **تقرّر** أن يخصص لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ما يلزم من موارد لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج عمله وفقاً للولاية التي منحته إياها الجمعية العامة في قرارها ٢١٨/٣٤ واللجنة في قرارها ١ (د ـ ٢) وفي القرارات الأخرى ذات الصلة[٩٤]؛

٥ ـ **تقرّر** أن تقوم اللجنة، عند الاقتضاء، بعقد دورتها في عام ١٩٨١ في جزأين، الجزء الأول يعقد في أيار/مايو والجزء الثاني يعقد، إذا أصبح تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية جاهزاً للدراسة، في أواخر آب/أغسطس أو أوائل أيلول/سبتمبر لفترة لا تتجاوز أسبوعاً، وذلك أساساً لغرض النظر في ذلك التقرير.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٩٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/35/37).

(٩٣) A/35/184 و Add.1.

(٩٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/35/37)، الجزء الثاني، المرفق.

باء

صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٨٩]،

وإذ تعترف بالأهمية الحيوية للعلم والتكنولوجيا في تنمية البلدان النامية بوصفها مجالاً من مجالات التعاون الدولي، وبوصفها عنصراً رئيسياً من عناصر النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومن عناصر الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٩١]،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أنشأت به، **في جملة أمور**، صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ أنه قد أعلن في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠ أن الصندوق المؤقت قد دخل مرحلة التشغيل،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي اعتمدته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتيها الأولى والثانية[٩٢] وبالاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٥]،

وإذ تدرك أن الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالاقتران مع التقدم العملي المحرز عن طريق أنشطة الصندوق المؤقت، ستسهم في الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل،

وإذ تدرك أيضاً الجهود التي لم يسبق لها مثيل والتي بذلتها البلدان النامية بتقديم ما يربو على سبعمائة مشروع تحتاج إلى تمويل من الصندوق المؤقت،

وإذ يساورها القلق لعدم بلوغ الهدف المتفق عليه، وهو ٢٥٠ مليون دولار، في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للصندوق المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، المعقود في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٠،

(٩٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٧، الفقرة ١٠.

واقتناعاً منها بأن برنامج عمل فيينا وقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ يوفران كلاهما أساساً لتوافق الآراء والتعاون في المستقبل في مجال حيوى الأهمية بالنسبة إلى جميع البلدان،

١ ـ **تلاحظ مع القلق** أن الموارد المالية المتاحة حالياً لصندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تقصر تماماً عن تلبية احتياجات البلدان النامية وأمانيها لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وهي الاحتياجات والأماني التي أقيم عليها الدليل بالفعل؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية ضمان احترام برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، حسبما اعتمدته الجمعية العامة، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

٣ ـ **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الحكومات، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو، أن تتبرع بمبالغ كبيرة للصندوق المؤقت حتى يتسنى بلوغ الهدف المتفق عليه والذي لا يقل عن ٢٥٠ مليون دولار، في أقرب موعد ممكن، وتعرب عن شكرها للحكومات التي تبرعت للصندوق المؤقت.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٨/٣٥ ـ تقرير مجلس الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، وكذلك إلى النتائج المتفق عليها التي خلصت إليها اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ بشأن بعض جوانب الأغذية والزراعة[٩٦]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشأت به مجلس الأغذية العالمي ليعمل كجهاز تنسيق يولي اهتماماً عاماً متكاملاً ومستمراً للتنسيق والمتابعة الناجحين للسياسات المتعلقة بالإنتاج الغذائي، والتغذية، والأمن الغذائي، والاتجار بالأغذية، والمعونة الغذائية، بالإضافة إلى الأمور الأخرى المتصلة بذلك، التي تنتهجها جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية، الوارد في بلاغ مانيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي[٩٧]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى إعلان مكسيكو الصادر عن مجلس الأغذية العالمي[٩٨]، الذي اعتمدته الجمعية في قرارها ٩٠/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وقرار الجمعية ١١٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير المجلس عن أعمال دورته الوزارية الخامسة[٩٩] المعقودة في أوتاوا في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية السادسة[١٠٠]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقدم غير المرضي الذي أحرزه المجتمع الدولي نحو بلوغ الأهداف العامة للإعلان العالمي المتعلق باستئصال الجوع وسوء التغذية[١٠١]، الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي في سنة ١٩٧٤،

وإذ تلاحظ أن مستقبل الأغذية بالنسبة لكثير من البلدان النامية في الثمانينات، وخاصة في افريقيا، هو أكثر حرجاً مما كان عليه في الماضي،

وإذ تلاحظ أيضاً تزايد الاختلالات في الاقتصاد الغذائي العالمي،

وإذ تلاحظ مع القلق ما للواردات من المواد الغذائية من أثر قوي على موازين مدفوعات البلدان النامية المستوردة للأغذية ولاسيّما أقل البلدان نمواً،

---

(٩٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٤، (A/34/34)، الجزء الثاني، الفرع ثانياً، الفقرة ١٨.

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/32/19)، الجزء الأول، الفقرة ١.

(٩٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/33/19 وCorr.1) الجزء الأول، الفقرة ١.

(٩٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/34/19).

(١٠٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٩، (A/35/19).

(١٠١) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام القوي للمجتمع الدولي بالتغلب على الجوع وسوء التغذية في كل مكان، وبضرورة اتخاذ تدابير دولية أوسع، في هذا الإطار، لتحسين إنتاج وتوزيع الأغذية، وخاصة في البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعاني من حالات عجز في الأغذية،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية لزيادة الفوائد التي تعود على البلدان النامية من التجارة الدولية في التعجيل بعملية التنمية فيها، والتي تتعرض الآن للخطر بسبب تزايد الضغوط الحمائية،

وإذ تحيط علماً بعقد اتفاقية المعونة الغذائية الجديدة الأكثر كفاية لعام ١٩٨٠، بحجم يكاد يكون ضعف حجم ما تحقق من قبل، وإن كان لا يزال للأسف دون الرقم المستهدف البالغ ١٠ ملايين من الأطنان[١٠٢]،

وإذ تنوّه مع الارتياح بالجهود المتزايدة التي تبذلها البلدان النامية والتزامها المتزايد من أجل التعجيل بتنمية قطاعي الأغذية والزراعة لديها، وخاصة عن طريق التخطيط الوطني المتكامل،

١ ـ **ترحّب** بالنتائج والتوصيات الصادرة عن مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية[١٠٣]، وتطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة إيلاء اهتمام جدي لتنفيذها؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها وشكرها** لحكومة وشعب جمهورية تنزانيا المتحدة، للتسهيلات الممتازة والضيافة الكريمة التي وفرتها لمجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية السادسة؛

٣ ـ **تحثّ** جميع البلدان النامية التي تعاني من حالات عجز في الأغذية، أن تقوم، وفقاً لبرامجها وأولوياتها الانمائية الوطنية، بتطبيق تدابير ترمي إلى زيادة إنتاجها الغذائي والزراعي الوطني بدرجة كبيرة؛

٤ ـ **تسلّم** بأن التغلب على الجوع وسوء التغذية هو مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي وأن التدابير الفورية يجب أن تركز على مشاكل الأغذية للبلدان النامية ذات الإنتاج الغذائي غير الكافي وتسلّم كذلك بأن حل مشكلة الأغذية يستلزم، في المقام الأول، تدابير متسمة بالتصميم تتخذها البلدان النامية وبأن هذه البلدان تحتاج، في هذا السياق، إلى زيادة الدعم من قِبَل المجتمع الدولي؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع البلدان، وخاصة البلدان التي تعاني من عجز خطير ومتزايد في وارداتها الغذائية، مواصلة تنفيذ سياساتها المتعلقة بإنتاج الأغذية وتكييف هذه السياسات كلما كان ذلك مناسباً، لتلائم ظروفها واحتياجاتها في إطار أهدافها وأولوياتها الانمائية الوطنية الشاملة؛

٦ ـ **تسلّم** بدور استراتيجيات القطاع الغذائي، التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي، كوسيلة تلجأ إليها البلدان النامية المعنية للأخذ بنهج متكامل لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الإضافية الضرورية؛

٧ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية لزيادة إنتاجها الغذائي والزراعي، بزيادة المساعدات التقنية والرأسمالية، وخاصة في مجال استراتيجيات قطاع الأغذية التي اعتمدتها بالفعل البلدان النامية المعنية، آخذاً في الحسبان في الوقت نفسه أن وجود استراتيجية لقطاع الأغذية لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لمنح المساعدات الانمائية؛

٨ ـ **تحثّ** بقوة البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية وغيرها من الجهات القادرة على توفير مساعدات انمائية على أن تزيد، زيادة كبيرة، المساعدة التي تقدمها بشروط تساهلية إلى القطاع الغذائي حتى يتيسر للبلدان النامية بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه لمعدل النمو السنوي للإنتاج الزراعي وقدره أربعة في المائة، الذي يقدر عنصر المساعدة الخارجية اللازم له بمبلغ ٨٫٣ بليون دولار بالإضافة إلى ٦٫٥ بليون دولار بشروط تساهلية، بأسعار ١٩٧٥، كما هو موضح في برنامج العمل لاستئصال الجوع وسوء التغذية الوارد في بلاغ مانيلا الصادر عن مجلس الأغذية العالمي؛

٩ ـ **تشيد** بالنداء الذي وجهه مجلس الأغذية العالمي إلى جميع البلدان والوكالات الدولية للقيام، على أساس حالات الطوارئ الخاصة، بتقديم مساعدات غذائية إضافية إلى البلدان الافريقية التي تعاني حالياً من حالات نقص خطير في الأغذية، وتشيد بالتدابير الفورية التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي المتمثلة في عقد اجتماع خاص للبلدان المانحة ومؤسسات التنمية والمعونة لاستعراض الحالة بغية زيادة مساعدات الطوارئ لتلك المنطقة؛

١٠ ـ **تطلب** إلى البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تقوم، اعترافاً بالتزامها بتحقيق عالم خال من الجوع، بدعم جهود البلدان النامية المعنية لبدء أو توسيع برامج استحقاق المساعدات الغذائية، في إطار خططها وسياساتها الوطنية، كلما كان ذلك مناسباً،

---

(١٠٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٩ (A/35/19)، الجزء الأول، الفقرة ٣٢. وللاطلاع على نص الاتفاقية، انظر TD/WHEAT.6/13.

(١٠٣) المرجع نفسه، الجزء الأول.

واستراتيجياتها الغذائية الوطنية، وتستطلع إلى نتائج المشاورات المنصوص عليها في الفقرتين ٣٠ و٣١ من تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته الوزارية السادسة[١٠٣] ؛

١١ ـ **تعرب عن قلقها** لزيادة الممارسات التجارية الحمائية التي تؤثر على التنمية الاقتصادية للمجتمع الدولي بأسره، وخاصة لأنها تقلل من فرص التصدير أمام البلدان النامية وتؤثر على إمكانياتها الاقتصادية وتقلل من قدرتها على استيراد الأغذية التي تحتاج إليها، وتحثّ، لذلك، جميع البلدان على بذل قصاراها لمنع التوسع في السياسات الحمائية ؛

١٢ ـ **تطالب** بالتجديد الفوري لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٨٠ عند انتهاء أجل الاتفاقية الحالية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، وتحث بقوة على بذل كل جهد لكسب متبرعين جدد وزيادة التزامات المتبرعين الحاليين في الوقت نفسه، حتى يمكن تجديد الاتفاقية بحلول منتصف سنة ١٩٨١ مع تأكيد قوي بأن تكون ١٠ ملايين من الأطنان هي الحد الأدنى المطلق لتدفق المساعدة حتى في أوقات ارتفاع الأسعار ونقص الأغذية ؛

١٣ ـ **ترحّب** بتأييد مجلس الأغذية العالمي في الفقرة ٣٤ من تقريره[١٠٣] لمبادرة لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية المتمثلة في اقتراحها بأن تقوم، في دورتها المقبلة، بدراسة اقتراح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بأن يجعل الاحتياطي الغذائي الدولي للطوارئ موضوع اتفاقية ملزمة قانوناً ؛

١٤ ـ **تشدد** على مسيس الحاجة إلى عقد اتفاق دولي جديد للقمح، كما جاء بالفقرتين ٣٧ و٣٨ من تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية السادسة[١٠٣] ؛

١٥ ـ **تطالب** بأن تقوم أمانة مجلس الأغذية العالمي، بالتعاون مع الوكالات المختصة، بمزيد من تقصي الطرق الممكنة لوضع ترتيب لعقد تبرعات طارئة في حالات الأزمات الغذائية، آخذة في الاعتبار، **في جملة أمور**، أعمال الفريق العامل المخصص الذي أنشأته لجنة الأمن الغذائي العالمي كما ورد في الفقرة ٤٠ من تقرير المجلس[١٠٣] ؛

١٦ ـ **ترحّب** بطلب مجلس الأغذية العالمي أن ينظر صندوق النقد الدولي، في إطار تسهيلاته المالية، في إمكانية توفير دعم إضافي لميزان المدفوعات بغرض مساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التي تعاني من نقص في الأغذية لمواجهة الزيادة في تكاليف وارداتها من الأغذية وترحّب بقرار اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي الصندوق حثّ المجلس التنفيذي للصندوق على النظر فوراً في هذه المسألة ؛

١٧ ـ **توصي** بأن يتخذ المجتمع الدولي الخطوات اللازمة للتنفيذ العاجل لقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٠٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن التجارة الدولية للأغذية[١٠٤] ؛

١٨ ـ **تسلّم** باستصواب دراسة التدابير الرامية إلى تشجيع زيادة إنتاج الأغذية والتجارة فيها وجعلها أكثر توازناً على الصعيد الإقليمي، وذلك في أوسع إطار للتجارة، وأثر ذلك على حالة الأغذية في البلدان النامية ؛

١٩ ـ **تلاحظ مع شديد القلق** أنه لم يتحقق إلاّ تقدم محدود في سبيل حل المشاكل الطويلة العهد للتجارة الدولية بالمنتجات الزراعية، تلك المشاكل التي لها تأثير ضار بالصادرات وخاصة صادرات البلدان النامية، والتي يمكن لحلها أن يقدّم مساهمة هامة لتحسين إنتاج الأغذية الشامل في العالم ؛

٢٠ ـ **توصي** بأن يعمد مجلس الأغذية العالمي، وفقاً لولايته، إلى أن يولي اهتماماً متواصلاً لأثر تجارة الأغذية على مستويات الإنتاج الغذائي في العالم، وخاصة فيما يتعلق باقتصادات البلدان النامية، مستخدماً، إلى أقصى مدى ممكن، المدخلات اللازمة التي ينبغي أن توفرها مختلف هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٢١ ـ **تؤيد تأييداً كاملاً** نداء مجلس الأغذية العالمي الوارد في الفقرة ٢١ من تقريره[١٠٣] لتجديد موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمعدل كاف لتنفيذ عملياته بشكل واقعي، وفقاً لتوصية مجلس إدارته.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٦٩ ـ حالة الأغذية والزراعة في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع القلق أن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا قد تدهورت خلال العقدين الماضيين تدهوراً شديداً نجم عنه هبوط نصيب الفرد من إنتاج الأغذية وانخفاض متوسط معايير التغذية إلى ما دون مستوى الاحتياجات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراراتها : ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان

---

(١٠٤) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى المقررات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأغذية العالمي[١٠٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أوجه النقص الحادة في الأغذية التي تتعرض لها حالياً بلدان كثيرة في المنطقة الافريقية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمتعلق بتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية السادسة[١٠٦]،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق العميق المنعكس في المقررات التي اتخذها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين[١٠٧] بشأن حالة الأغذية والاحتمالات المتوقعة للزراعة في افريقيا،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنمية إنتاج الأغذية والانتاج الزراعي تقع أساساً على عاتق البلدان النامية ذاتها وبأنه يوجد جهد متزايد من جانب البلدان النامية للتعجيل بتنمية قطاعات الأغذية والزراعة فيها، والتزام متزايد من جانبها بالقيام بذلك،

وإذ تشدد على أن أوجه النقص الحالية تدل على استمرار تعرض بلدان كثيرة في المنطقة للأزمات الغذائية نتيجة لعوامل من بينها العجز في المحاصيل والجفاف وتآكل التربة وانخفاض الاحتياطيات وارتفاع مستوى خسائر ما بعد الحصاد،

وإذ تسلّم بدور استراتيجيات قطاع الأغذية، التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي، كوسيلة تلجأ إليها البلدان النامية المعنية للأخذ بنهج متكامل لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الإضافية الضرورية،

وإذ تأسف لعدم كفاية معونات الأغذية لمواجهة أوجه النقص الخطيرة في بلدان افريقية كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق لزحف الصحراء المستمر في بلدان كثيرة في افريقيا، الذي ما انفك يزيد من حدة مشكلة الأغذية في تلك القارة،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه التنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١٠٨]، التي اعتمدها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠، مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المكرّسة للمسائل الاقتصادية والمعقودة في لاغوس في يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠، من إسهام مفيد في تحسين حالة الأغذية بصفة خاصة وفي التنمية السريعة الشاملة في افريقيا،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا، وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بالأغذية والزراعة[١٠٩]؛

٢ ـ **تحثّ** جميع بلدان افريقيا على أن تنفذ، وفقاً لبرامجها وأولوياتها الانمائية الوطنية، إجراءات لزيادة إنتاجها الوطني الغذائي والزراعي زيادة كبيرة؛

٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الافريقية على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية لزيادة إنتاج الأغذية عن طريق **جملة أمور** منها العمل، على سبيل الأولوية، على تقديم مساعدة مالية وتقنية إضافية إلى افريقيا من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومصرف التنمية الافريقي، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وزيادة القروض التي يقدمها البنك الدولي إلى القطاع الزراعي في افريقيا؛

٤ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم، على سبيل الاستعجال، معونات غذائية إضافية إلى البلدان الافريقية لتلبية احتياجات الطوارئ الحالية في المنطقة، وفقاً لما تنص عليه، خاصة، الفقرة ٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٠؛

٥ ـ **تطلب** إلى البلدان المتبرعة حالياً ومستقبلاً أن تحقق، دون إبطاء، الحد الأدنى الذي وضعته اتفاقية العون الغذائي لعام ١٩٨٠[١١٠] للرقم المستهدف للمعونة السنوية من الحبوب الغذائية وقدره ١٠ ملايين طن وكذلك الحد الأدنى للرقم

---

(١٠٥) انظر **تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤**، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الثاني.

(١٠٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٩ (A/35/19)**.

(١٠٧) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، **تقرير المؤتمر، الدورة العشرون**، روما، ١٠ ـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (C.79/REP و Corr.2)، الفقرة ٣٣.

(١٠٨) انظر A/S-II/14، المرفق الأول.

(١٠٩) **المرجع نفسه**، الفصل الأول.

(١١٠) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٩ (A/35/19)**، الجزء الأول، الفقرة ٣٢. وللاطلاع على نفس الاتفاقية، انظر TD/WHEAT.6/13.

المستهدف للحبوب وقدره ٥٠٠ ٠٠٠ طن للاحتياطي الدولي من الأغذية لحالات الطوارئ ، حسبما اتفق عليه في مقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٦ ـ **تحثّ** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية على تقديم ما يلزم من مساعدات تقنية ومالية وغذائية لمشاريع الأمن الغذائي في المنطقة ، وخاصة في بلدان الساحل والبلدان السودانية الساحلية ، في إطار أنشطتها هي ، بما في ذلك تعزيز نظام مساعدات الأمن الغذائي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق مشاركة المتبرعين الحاليين والمقبلين ؛

٧ ـ **تناشد على وجه الاستعجال** المجتمع الدولي أن يقدم مساعداته الفورية من أجل المكافحة الفعّالة للزيادة السريعة الحالية في أسراب الجراد المهاجر الافريقي ، الذي قد يجتاح جزءًا كبيراً من القارة ، إن لم تتم السيطرة عليه فوراً ؛

٨ ـ **تحثّ** منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة القيام بدورها القيادي في تنسيق الجهود المبذولة في المنطقة لمكافحة الجراد ؛

٩ ـ **توصي** بأن يتم على سبيل الاستعجال تنفيذ "البرنامج الموضوع لمكافحة داء المثقبيات الحيواني الافريقي من أجل التنمية المتصلة به في افريقيا" الذي أيده مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين في قراره ٧٩/٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وذلك بتنسيق شامل من تلك المنظمة وبدعم مالي وتقني نشط من المجتمع الدولي ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتعاون ، بالتشاور مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، مع منظمة الوحدة الافريقية في الاضطلاع بدراسة عن إنشاء منظمات إقليمية في افريقيا لتجارة الأغذية وتوزيعها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ **تحثّ** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة على تكثيف أنشطتها في افريقيا لمساعدة الحكومات في جملة مجالات منها المشاركة الحكومية المباشرة في إنتاج الأغذية ، وتحويل المنتجات الزراعية ، والبحوث المتكاملة ، والخدمات الارشادية ؛

١٢ ـ **تحثّ** أيضاً المجتمع الدولي على مساعدة البلدان في المنطقة الافريقية على أن تحقق خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٥ الأهداف التالية :

(أ) تحسين هام في حالتها الغذائية ، ووضع الأساس لتحقيق الاكتفاء الذاتي في الحبوب الغذائية والماشية والمنتجات السمكية ؛

(ب) إحراز تقدم كبير صوب تحقيق تخفيض قدره ٥٠ في المائة من الخسائر التي تحدث بعد الحصاد عن طريق عدة وسائل منها إنشاء مرافق للتخزين ؛

(ج) تحسين الهياكل الأساسية المادية لتسهيل توزيع الأغذية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ؛

(د) إجراء مزيد من البحوث الزراعية الفعّالة مع التركيز بصفة خاصة على تحسين البذور وتوفير الإمدادات الكافية من الأسمدة ومبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية التي تناسب الظروف في افريقيا ؛

١٣ ـ **تحثّ كذلك** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على توسيع نطاق برامجها التدريبية لبناء قدرات وطنية لإعداد مشاريع التنمية الزراعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، تقريراً أولياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٠/٣٥ ـ يوم الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن الغذاء ضروري لبقاء البشر ورفاههم وأنه حق من حقوق الانسان الأساسية ،

١ ـ **ترحّب** بالاحتفال بيوم الأغذية العالمي الذي سيعقد للمرة الأولى في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، ثم يعقد سنوياً بعد ذلك ، كما قرر بالإجماع مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين ، في قراره ٧٩/١ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩[١١١] ؛

---

(١١١) انظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، **تقرير المؤتمر ، الدورة العشرون** ، روما ، ١٠ ـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (C.79/REP و Corr.2) الفقرة ٤٣ .

٢ ـ تحثّ الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية على الإسهام إلى أقصى حد ممكن في الاحتفال على نحو فعّال بيوم الأغذية العالمي.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧١/٣٥ ـ مشكلة مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٥ (د ـ ٢٧) و٢٩٩٦ (د ـ ٢٧) و٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بشأن التعاون فيما بين الدول في ميدان البيئة، والمسؤولية الدولية التي تقع على كواهل الدول فيما يتعلق بحماية البيئة، وإنشاء مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أحاطت فيه علماً بالتقرير الأولي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دراسة مشكلة المخلفات المادية للحروب، ولاسيّما الألغام، وتأثيرها على البيئة[١١٢]، وطلبت فيه من مجلس الادارة تأمين إتمامها،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٣٢ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز بشأن التعويض عن المخلفات المادية للحروب[١١٣]،

وإذ تشير أيضاً إلى المقررين ٨٠ (د ـ ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦[١١٤]، و١٠١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧[١١٥]، اللذين اتخذهما مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ١١/٢٦ ـ س (سياسي) بشأن الحق في التعويض عن آثار الحروب والألغام الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في اسلام اباد من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠[١١٦]،

وإذ تدرك أن أغلب البلدان النامية قد خضعت للاحتلال الأجنبي وتعرضت لحروب شنتها بعض الدول الاستعمارية، فتكبدت بسبب ذلك خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات،

وإذ تدرك أيضاً أن وجود المخلفات المادية للحروب، لاسيّما الألغام، على أراضي بعض البلدان النامية، يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي أن تقع مسؤولية إزالة مخلفات الحروب هذه على كاهل البلدان التي زرعتها وأن تتم هذه الإزالة على نفقتها،

١ ـ **تأسف** لعدم اتخاذ أي تدابير فعلية لحل هذه المشكلة بالرغم من القرارات والمقررات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ ـ **تطلب** إلى الحكومات التي اشتركت في تلك الحروب أن تضع على الفور تحت تصرف البلدان المتأثرة جميع المعلومات بشأن المناطق التي بثت فيها الألغام، بما في ذلك الخرائط التي تبين موقع تلك المناطق، والمعلومات المتعلقة بأنواع تلك الألغام؛

٣ ـ **تؤيد** طلب الدول المتأثرة بزرع الألغام في أراضيها أن تعوضها عن الخسائر المتكبدة الدول التي قامت بزرع هذه الألغام؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتشاور مع الدول المعنية بهدف إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بحل مشكلة المخلفات المادية للحروب، لاسيّما الألغام، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن الخطوات المتخذة نحو تنفيذ القرارات والمقررات المذكورة أعلاه، وما واجهه من عقبات في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١١٢) A/31/210

(١١٣) انظر A/31/197.

(١١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25)، المرفق الأول.

(١١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) المرفق الأول.

(١١٦) انظر A/35/419-S/14129، المرفق الأول.

٧٢/٣٥ ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٨٤/٣٤ و١٨٥/٣٤ و١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الفرع "ثانياً" من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨، وإلى قراري المجلس ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ و٥٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٧/٨ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[١١٧]، ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤٥/٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١١٨]،

وقد نظرت في :

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية[١١٩]،

(ب) وتقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا ـ جالون[١٢٠]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الخطورة الاستثنائية للتصحّر في المنطقة السودانية الساحلية وما يترتب عليه من آثار قاسية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة وعلى أسلوب حياة سكانها، فضلاً عن الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة على أساس مكثف ومتواصل،

١ ـ **تحيط** علماً بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية وتقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا ـ جالون؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في مساعدة حكومات المنطقة، بموجب مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر؛

٣ ـ **تثني** على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للطريقة الفعّالة والمنسقة التي واصلا بها دعم المشروع المشترك؛

٤ ـ **تلاحظ** مع الارتياح إدراج جيبوتي، وغينيا، وغينيا ـ بيساو في قائمة البلدان التي ينبغي أن تتلقى مساعدات عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية في الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر، وإدراج المشروع النموذجي لتحسين وإعادة تعمير مرتفعات فوتا ـ جالون في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمكافحة التصحّر؛

٥ ـ **تدعو** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم في دورته القادمة بدراسة إمكانية إدراج بنن في قائمة البلدان التي تتلقى مساعدات، عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **تلاحظ** أيضاً مع الارتياح مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتوسع في دعمهما للمشروع المشترك وتعزيز هذا الدعم، وتدعوهما إلى مواصلة دعمهما حتى يتسنى لمكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية الاضطلاع بمسؤولياته الموسعة على مستوى يتناسب مع الحاجات الملحّة للمنطقة؛

٧ ـ **تحثّ** جميع الحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات الخاصة والأفراد، على الاستجابة بطريقة إيجابية، سواء على الصعيد الثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية أو أي وسيط آخر، لطلبات المساعدة في مكافحة التصحّر المقدمة من الحكومات المعنية في المنطقة؛

٨ ـ **ترحّب**، في هذا الصدد، بإدراج برامج مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ضمن البرامج التي تبحث في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية، وتحثّ جميع الحكومات والمنظمات المتبرعة على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة في المنطقة السودانية الساحلية؛

---

(١١٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، المرفق الأول.

(١١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠ الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(١١٩) A/35/411، المرفق، الفرع "ثالثاً".

(١٢٠) A/35/368.

٩ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إعلام الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٧٣ ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٢١]، وإلى قراريها ٣٣/٨٨ و٣٣/٨٩ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وإلى قراراتها ٣٤/١٨٤ و٣٤/١٨٥ و٣٤/١٨٧ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثامنة[١٢٢]، ومقرر مجلس الإدارة ٨/١٧ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٢٣]،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٢٤]، وتقرير تمويل خطة العمل الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع مجلس الإدارة[١٢٥]، وفي الدراسة عن الموضوع نفسه التي أعدها فريق من الاختصاصيين الرفيعي المستوى في مجال التمويل الدولي بدعوة من المدير التنفيذي، وفقاً لما طلبه قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٤[١٢٦]، وفي تقرير الأمين العام عن إعادة تعمير وتحسين مرتفعات فوتا ـ جالون[١٢٧]،

١ ـ **تلاحظ مع القلق** نتائج التحليل الذي وضعته لجنة التنسيق الإدارية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٢٨] بشأن العوائق التي تعترض تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر، ولاسيّما مشكلة التمويل غير الكافي وتزايد الطلب على الموارد النادرة للبلدان التي تعاني من التصحّر؛

٢ ـ **تحيط علماً** مع الارتياح بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج في برنامجه لمكافحة التصحّر مشاريع نموذجية لتنمية وإعادة تعمير مرتفعات فوتا ـ جالون، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٥، وبالمبادرات التي قام بها المدير التنفيذي للبرنامج من أجل تنفيذ هذه المشاريع؛

٣ ـ **تعرب عن ارتياحها** للمبادرات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة سعياً إلى التغلب على تلك العوائق عن طريق دوره التنسيقي والحفّاز في منظومة الأمم المتحدة، ولدوره في البحث عن وسائل وتدابير إضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر ودعوة مديره التنفيذي الفريق الاستشاري لمكافحة التصحّر للاجتماع، والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية، من جانبه هو وكمشروع مشترك مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، في مجال مكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية، وتدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مهمته المتعلقة بضمان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر؛

٤ ـ **تدعو** حكومات البلدان المتأثرة بالتصحّر إلى مواصلة إعطاء الأولوية، بقدر الإمكان، لمشاريع مكافحة التصحّر في خططها الانمائية وفي طلباتها للدعم المالي المتعدد الأطراف والثنائي؛

٥ ـ **تناشد بقوة** المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وحكومات البلدان المصنّعة، وحكومات البلدان النامية القادرة، أن تقدم دعمها المالي إلى الحساب الخاص وأن تسهم فيه بسخاء، بغية تعزيز تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر؛

٦ ـ **تحثّ** الفريق الاستشاري لمكافحة التصحّر على زيادة تطوير عمله، ليضمن توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع التي يدعمها؛

٧ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام وبالدراسة المرفقة به التي أجراها فريق الاختصاصيين الرفيع المستوى عن التدابير الإضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوجه عناية الحكومات والمنظمات الدولية المانحة المعنية إلى استمرار خطر زحف الصحراء وإلى ضآلة الموارد المتاحة لمكافحة التصحّر، وترجو منه كذلك أن يعبئ المجتمع الدولي بغية الإسراع بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر؛

---

(١٢١) A/CONF.74/36، الفصل الأول.

(١٢٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)**.

(١٢٣) **المرجع نفسه**، المرفق الأول.

(١٢٤) A/35/411، المرفق.

(١٢٥) A/35/396.

(١٢٦) **المرجع نفسه**، المرفق.

(١٢٧) A/35/368.

(١٢٨) انظر A/35/411، المرفق، الفرع رابعاً.

٩ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام :

(أ) أن يعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمساعدة أفرقة مماثلة من الخبراء مختصة بالمواضيع المعنية يدعوها المدير التنفيذي للبرنامج إلى الاجتماع :

١' دراسات جدوى وتوصيات محددة متعلقة بتنفيذ وسائل التمويل الإضافية التي يرى الأمين العام إمكانية استخدامها، بما في ذلك الوسائل التي توفر تدفقاً للأموال يمكن التنبؤ به ؛

٢' الطرق المفصلة للحصول على موارد على أساس تساهلي ؛

٣' دراسة كاملة للجدوى وخطة عمل لإنشاء مؤسسة مالية تنفيذية مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحّر ؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن نتائج الدراسات الآنفة الذكر ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار دوره التنسيقي والحفّاز، أن ينشئ، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، برامج بحث وتدريب محددة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وأن يدعو المؤسسات الخاصة والمؤسسات المانحة الأخرى إلى التعاون مالياً وتقنياً في تنفيذ تلك البرامج ؛

١١ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة مرة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن التنفيذ الشامل لخطة العمل لمكافحة التصحّر.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٤/٣٥ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة[١٢٩]، وفي مقترحات فريق الخبراء رفيعي المستوى عن علاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، المرفقة بالتقرير،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة المقدمة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[١٣٠]،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٤٩ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة،

وإذ تؤيد ذلك القرار الذي أكد فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد أنه ينبغي أن ينظر إلى الاعتبارات البيئية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان، خاصة البلدان النامية،

وإذ تأخذ في الاعتبار الأهمية التي تعلقها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث على عملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية[١٣١]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة، وبالمقررات الواردة فيه ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود المبذولة وبالتقدم المحرز في وضع برنامج بيئي عام متوسط الأجل على مستوى المنظومة ووضع وثيقة تصف اتجاهات البرنامج[١٣٢] ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إعداد البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وإعداد الوثيقة المنظورية ؛

٤ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يراعي في أنشطته البرنامجية أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وأن يواصل، عن طريق دوره التنسيقي والحفّاز، تشجيع مفهوم التنمية القابلة للاستمرار أيكولوجياً، وخاصة عن طريق تشجيع وزيادة تفصيل الطرق والوسائل اللازمة لدمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية ؛

٥ ـ **تؤيد** توصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بعلاقات الترابط بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، على النحو الذي ترد به في مرفق تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الثامنة وكذلك التوصيات التي تقدم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٠/٤٩، وترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذها ؛

٦ ـ **تؤكد** أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المقرر عقده في سنة ١٩٨١، وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسهم بفعالية ويشترك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

---

(١٢٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)**.

(١٣٠) A/35/359.

(١٣١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفقرة ٤١.

(١٣٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)**، الفقرتان ١٧١ و١٧٢.

٧ ـ **ترحّب** بالتعاون المتزايد بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتحثهما على تكثيف تعاونهما عن طريق القيام، في جملة أمور، بعقد اجتماعات مشتركة لمكتبيهما مع المديرين التنفيذيين لكلتا المؤسستين على أساس سنوي؛

٨ ـ **ترحّب أيضاً** بقرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو، قبل دورته العاشرة، إلى عقد اجتماع مخصص للخبراء الحكوميين في القانون البيئي وترحّب بالعرض الذي تقدمت به حكومة أوروغواي لاستضافة الاجتماع، وتحث الحكومات ومجلس الإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحضير لذلك الاجتماع، وخاصة فيما يتعلق بتوفير الخبرة الاستشارية الوافية؛

٩ ـ **ترحّب كذلك** ببدء الاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة، في آذار/مارس ١٩٨٠، وتحثّ جميع الحكومات والمنظمات الدولية، فضلاً عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، على أن تأخذ هذه الاستراتيجية في الاعتبار عند وضع سياساتها وبرامجها؛

١٠ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يتخذ التدابير اللازمة، خاصة في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة، للقيام، في جملة أمور، بصون الاستخدام الكفء لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدور التنشيطي والتنسيقي والحفّاز الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال استعراض الدعم المالي للأنشطة الجارية وعن طريق سياسته الدقيقة والانتقائية بشأن الالتزامات الجديدة المتعلقة بإيجاد برنامج متوازن؛

١١ ـ **تناشد** بقوة جميع الحكومات المساهمة أن تبذل كل جهد للتعهد في سنة ١٩٨٠ بزيادة مساهماتها لعام ١٩٨١ زيادة كبيرة، وتناشد الحكومات التي لم تسهم بعد في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تتعهد في سنة ١٩٨٠ بأن تفعل ذلك، كيما يتسنى الوصول إلى المبلغ المستهدف المتفق عليه للفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٨١؛

١٢ ـ **تدعو** الحكومات إلى النظر في مقترحات يمكن بها استخدام المساهمات الإضافية في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التدابير التي تعالج المشاكل البيئية الخطيرة في البلدان النامية، مع مراعاة ما له صلة من أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٨/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وترجو من مجلس إدارة البرنامج أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١؛

١٣ ـ **تقرر** الدعوة، في سنة ١٩٨٢، إلى عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الدول، وذلك للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢، في المكان نفسه ومباشرة قبل الدورة العادية العاشرة لمجلس الإدارة، وتدعو الحكومات إلى جعل تمثيلها في تلك الدورة على مستوى سياسي عال؛

١٤ ـ **تقرر** أن يستعرض مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذه الدورة ذات الطابع الخاص، المنجزات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية[١٣٣] وأن يقدم توصيات بشأن الاتجاهات البيئية الرئيسية التي ينبغي أن يتصدى لها البرنامج خلال السنوات العشر القادمة؛

١٥ ـ **تدعو** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يشرع، بالتشاور مع الحكومات في التحضير للدورة المشار إليها أعلاه، وأن يقدم إلى مجلس الإدارة، في دورته التاسعة، تقريراً شاملاً عن جميع المسائل ذات الصلة بتنظيم الدورة وجدول أعمالها وآثارها المالية، بما في ذلك مقترحات بشأن مواعيد ومكان انعقاد الدورتين.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٥/٣٥ ـ أحوال معيشة الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية لعام ١٩٧٦[١٣٤]، والتوصيات ذات الصلة بشأن التدابير الوطنية[١٣٥] التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الثالث، المعنون "ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة"، الوارد في التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٣٦]، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

---

(١٣٣) انظر **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية**، استوكهولم، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب)، الفصل الثاني.

(١٣٤) انظر **تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) الفصل الأول.

(١٣٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٣٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١/١١٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٧١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١١٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة[١٣٧]؛

٢ ـ **تشجب** رفض حكومة اسرائيل السماح لفريق الخبراء المعني بالأثر الاجتماعي والاقتصادي للاحتلال الاسرائيلي على أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة[١٣٨]، بزيارة الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل؛

٣ ـ **تدين** السياسة الاسرائيلية التي تؤدي إلى تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها والسلطات الفلسطينية المحلية للتخفيف من وطأة أحوال معيشة الشعب الفلسطيني المفجعة الناجمة عن الاحتلال الاسرائيلي؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً شاملاً وتحليلياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٧٦ ـ تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٤ (د ـ ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٦٧٠ (د ـ ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ بشأن تحسين ورفع مستوى أحوال المعيشة والبيئة في المستقطنات والأحياء الفقيرة بالمناطق الحضرية والريفية،

وإذ تسلّم بأن رفع مستوى أحوال المعيشة والعمل للفئات المنخفضة الدخل والمحرومة، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، يعتبر من أشد الحاجات إلحاحاً في البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد أن توفير مأوى وخدمات كافية هو حق أساسي من حقوق الانسان، كما جاء في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، ١٩٧٦[١٣٩]، وأنه لدى السعي لدعم هذا الحق، يجب إعطاء أولوية لاحتياجات الفئات الفقيرة والتي هي بلا مأوى، وأضعف فئات المجتمع،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحوال المستوطنات البشرية في البلدان النامية قد ساءت بوجه عام في السنوات التي انقضت منذ انعقاد المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وخاصة في المناطق الحضرية، التي استمر فيها نمو الأحياء الفقيرة والمستوطنات دون هوادة وسط الفقر والقذارة والاكتظاظ وانحطاط قيمة الانسان،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدداً متزايداً من الحكومات ملتزم برفع مستوى المستوطنات الحضرية لذوي الدخل المنخفض وبتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية وأنه على الرغم من أن بعض التقدم قد أحرز في هذين الاتجاهين، ما زال هناك الكثير مما ينبغي تحقيقه،

وإذ تسلّم بأن من الضروري ترجمة توصيات المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى برامج ذات وجهة عملية وبالتالي تجديد الروح والإحساس بالهدف المعلنين في المؤتمر،

وإذ تسلّم أيضاً بأن توفير الإسكان والهياكل الأساسية والخدمات يمكن أن يشكل أداة وزخماً رئيسيين لمكافحة الفقر، وتحسين أحوال البيئة ونوعية الحياة، وزيادة الإنتاجية، وتوليد العمالة والدخل، ووصول ثمار التقدم الاقتصادي إلى الفقراء والمحتاجين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة المستوطنات البشرية قد استعرضت خصيصاً في دورتها الثالثة، كمواضيع مختارة ذات أهمية، رفع مستوى الأحياء الفقيرة والمستقطنات الحضرية وتنمية المستوطنات ومراكز النمو الريفية، ورجت من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمل) أن يواصل إعطاء أولوية عالية لهذين الموضوعين في إطار برنامج عمل المركز وخطته المتوسطة الأجل وأن يساعد البلدان النامية

---

(١٣٧) A/35/533.

(١٣٨) للاطلاع على تقرير فريق الخبراء، انظر A/35/533، المرفق الأول.

(١٣٩) انظر: تقرير المؤتمل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب)، الفصل الأول.

فيما يتصل بذلك من برامج عملية ومشاريع نموذجية إرشادية[١٤٠].

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات ملموسة لدعم جهود البلدان النامية من أجل تحسين أحوال المعيشة في كلا القطاعين الحضري والريفي فيها، ولاسيّما لصالح الفئات المحرومة،

١ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تقوم، في إطار خططها وأولوياتها الوطنية، بتعزيز سياساتها المتعلقة بالمستوطنات البشرية وعلى الاضطلاع ببرامج محددة ذات وجهة عملية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مع التأكيد بوجه خاص على توفير ما يكفي من مأوى وهياكل أساسية وخدمات للسكان الذين يعيشون في المستقطنات والأحياء الفقيرة من المناطق الحضرية والريفية؛

٢ ـ **تطلب** إلى لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يقدما كل دعم ممكن إلى الدول الأعضاء في تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه؛

٣ ـ **ترى** أن سنة دولية تكرّس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل؛

٤ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد إجراء مشاورات مناسبة مع الحكومات، وبواسطة لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة، تقريراً عن آثار إعلان سنة دولية تلتزم بتوفير منازل للفقراء والذين هم بلا مأوى وتركز الاهتمام العالمي على إعادة تأهيل قاطني مساكن الصفيح، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية المقبلة، التي اعتمدها المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، وكذلك وفقاً لأهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث في الميدان الاجتماعي[١٤١]؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض التقرير في دورتها الرابعة وأن تحيله، مشفوعاً بتعليقات اللجنة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، آخذة في الاعتبار المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٧/٣٥ ـ المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية، وقرارها ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦)، و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي النظر إلى تنمية المستوطنات البشرية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان، ولاسيّما البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن لجنة المستوطنات البشرية قد تصدّت بصورة جادة للقضايا الموضوعية في ميدان المستوطنات البشرية التي لها أولوية الاهتمام لدى الدول الأعضاء ولاسيّما لدى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وتحسين تنسيقه،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة[١٤٢]،

---

(١٤٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/35/8)**، المرفق الأول، الفرعان ١٣/٣ و١٤/٣.

(١٤١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع ثانياً.

(١٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/35/8)**.

تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع "سادساً" من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ التي حثت فيها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية على الاجتماع مرتين كل سنة مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس إدارة البرنامج،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثالثة[١٤٣]، وتوصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة[١٤٤] بعقد هذه الاجتماعات مرة في السنة،

توافق على عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المديرين التنفيذيين مرة واحدة في السنة بدلاً من مرتين.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

اشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في أعمال لجنة التنسيق الإدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ (ب) من الفرع "ثانياً" من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه من لجنة المستوطنات البشرية أن تتابع عن كثب أنشطة المنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية، وأن تقترح، عند الاقتضاء، الطرق والوسائل التي يمكن بها تحقيق مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة على أفضل وجه،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ٥ (أ) و(ب) من الفرع "ثالثاً" من قرارها ١٦٢/٣٢ اللتين طلبت فيهما من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن يضمن الانسجام، على المستويات المشتركة بين الأمانات، بين برامج المستوطنات البشرية التي تخطط لها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة، وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يواصل استعراضها ويقيّم فعاليتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بات الآن منظمة متكاملة تماماً ولديها برنامج عمل يشمل تقديم المساعدة التقنية، وإجراء البحوث، وتوفير التدريب، ونشر المعلومات في ميدان المستوطنات البشرية،

تدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، باتخاذ الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

التبرعات المالية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

إن الجمعية العامة،

إذ ترحّب بالمبادرة التي قام بها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بتقديمه مساعدة تقنية في ميدان المستوطنات البشرية إلى عدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة حتى الآن دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛

٢ ـ **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول والمؤسسات المالية المعنية أن تستجيب للنداء الذي وجهته لجنة المستوطنات البشرية من أجل زيادة الدعم المالي لبرنامج عمل مركز الأمم

---

(١٤٣) **المرجع نفسه**، المرفق الأول، القرار ٦/٣.

(١٤٤) **المرجع نفسه**، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، المرفق الأول، المقرر ٥/٨.

المتحدة للمستوطنات البشرية وذلك بتقديم تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية أو بزيادة التبرعات التي تقدمها لهذه المؤسسة.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٨/٣٥ ـ إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٧٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، المتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية[١٤٥]،

وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٤٦]،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات ذات العلاقة التي وضعها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة والمتعلقة بتنفيذ التدابير التي تكفل إشراك المرأة بدرجة أكبر في عملية التنمية وإدماجها فيها إدماجا كاملاً[١٤٧]،

وإذ تكرر أن التنمية المعجّلة تستلزم إشراك المرأة والرجل بصورة حقيقية وفعّالة في جميع نواحي عملية التنمية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذه المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي عقد في نيودلهي من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٤٨]،

١ ـ **ترحّب** بأن تدرج في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث أحكام خاصة تتعلق بإدماج المرأة في عملية التنمية الشاملة، وخاصة ضرورة أن تسعى جميع البلدان إلى تحقيق هدف تأمين المشاركة المتكافئة للنساء في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية وذلك بوصفهن قوى عاملة ومستفيدات على حد سواء[١٤٩]؛

٢ ـ **تؤيد** القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذه المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بوصفه إسهاماً كبيراً في سبيل تقدم المرأة، وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقرير المدير التنفيذي لتلك المنظمة المشار إليه في القرار؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام كفالة جعل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإشراك المرأة في عملية التنمية، التي وردت في خطة العمل العالمية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[١٥٠] وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[١٥١]، جزءًا من استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المختصة أن تولي اهتماماً مستمراً لإدماج المرأة في عمليات صياغة المشاريع والبرامج الانمائية وتصميمها وتنفيذها في إطار تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات واللجان الإقليمية وغيرها من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل جهد لتنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية؛

---

(١٤٥) A/35/82.

(١٤٦) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٤٧) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3، والتصويب) الفصل الأول.

(١٤٨) انظر ID/CONF.4/22 و Corr.1، الفصل الرابع، الفرع باء.

(١٤٩) انظر القرار ٥٦/٣٥ المرفق، الفقرة ٥١.

(١٥٠) انظر **تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو سيتي، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥١) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 والتصويب) الفصل الأول، الفرع ألف.

٦ ـ **تحثّ** مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، فضلاً عن أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية، الذي أعلنته الجمعية العامة في القرار ١٨/٣٥ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، على أن تراعي احتياجات واهتمامات المرأة مراعاة كاملة؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها، بذل الجهود لتقييم آثار الهياكل الاقتصادية الدولية الحالية على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في ميادين منها التجارة، ونقل التكنولوجيا، والزراعة وأسعار الأغذية، والتصنيع؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة، بوضع برامج بحثية وتدريبية محددة ذات وجهة عملية في هذا الشأن وبصفة خاصة في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٢٠٤/٣٤ المتعلقة بدور وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الأحكام المتعلقة بإدماج المرأة في التنمية الريفية؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعد مجملاً شاملاً ومفصلاً لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة، آخذاً في الاعتبار التوصيات ذات الصلة للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بقضايا التنمية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٩/٣٥ ـ مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته التي عقدت في مؤتمر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠[١٥٢]،

وإذ تعتقد أن السنة الدولية للطفل قد أعطت دفعة جديدة للاعتراف بأهمية رفاهية الأطفال وتنشئتهم والخدمات الموفرة لهم،

وتقديراً منها للمسؤوليات الهامة التي تقع على عاتق مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن تنسيق الجوانب الانمائية لأنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، وكذلك المسؤوليات المتعلقة بالأطفال في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٥٣]،

وإذ تعترف بالحاجة إلى بذل جميع المعنيين في المجتمع الدولي جهوداً أكبر للمحافظة على الدفعة المتولدة من السنة الدولية للطفل ولبلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٥٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أهداف التنمية الاجتماعية والبشرية، بما في ذلك رفاهية الأطفال، بوصفها جزءًا لا يتجزأ من العملية الانمائية الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٥٥]،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة سوف يتطلب مزيداً من الأموال، على النحو الذي قرره المجلس التنفيذي،

١ ـ **تثني** على سياسات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأنشطتها؛

٢ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٠؛

٣ ـ **تقدر كل التقدير** مسؤوليات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والمدى الواسع من الأنشطة لخير الأطفال التي لا بد لها من الاضطلاع بها في ضوء احتياجات الأطفال في البلدان النامية، وهي احتياجات هائلة لم تُلب بعد؛

٤ ـ **تحثّ** مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة على القيام، بدعم من لجانها الوطنية بالوفاء ـ بشكل خلاّق ونشط ـ بمسؤولياتها الهامة في مجال أنشطة متابعة السنة الدولية للطفل

---

(١٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١١ (E.1980/41).

(١٥٣) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع الثاني، الفقرة ٥٠.

(١٥٤) المرجع نفسه، الفرع الثاني.

(١٥٥) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرة ٤٢.

وذلك بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ومع المجتمع الدولي عموماً :

٥ ـ **تناشد** الحكومات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية أن تعيد النظر فيما تقوم به من أنشطة لخير الأطفال، بهدف التعجيل بالتقدم نحو بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث، والتعاون تعاوناً كاملاً مع مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٦ ـ **تعرب** عن تقديرها لجميع الحكومات التي تتبرع لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتناشد على سبيل الاستعجال جميع الحكومات، وخاصة تلك التي لا تتبرع بالقدر المتكافئ مع قدرتها، أن تزيد من تبرعاتها على أساس متعدد السنوات، إذا أمكن، حتى يتسنى للمؤسسة أن تصل إلى إيرادها المستهدف وهو ٣٥٠ مليون دولار لعام ١٩٨٢، كما ورد في خطة العمل المتوسطة الأجل التي اعتمدها المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في دورته المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠[١٥٦].

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٨٠ ـ دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٣٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٥٢ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ و١٩٨٠/٦٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن الموضوع نفسه، اللذين رجا فيهما المجلس، في **جملة أمور**، من الجمعية العامة أن تنظر فيما يمكن اتخاذه من تدابير شاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمساعدة البلدان النامية في سعيها إلى تعزيز دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة لتلك البلدان،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكذلك إلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير إلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٥٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي ما فتئ يضطلع بدور المؤسسة الرائدة داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد دراسة عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية[١٥٨] ؛

٢ ـ **تعرض مع الثناء** على أنظار البلدان النامية التقرير المذكور أعلاه والتوصيات الواردة في الفصلين الرابع والخامس منه ؛

٣ ـ **تدعو** المؤسسات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى إيلاء الاهتمام الواجب للتوصيات الواردة في الفصلين الرابع والخامس من التقرير بقصد الإسهام في إطار إجراءاتها المرعية وفي حدود إمكانياتها، في تنفيذ تلك التوصيات ؛

٤ ـ **تطلب** إلى البلدان المتقدمة النمو أن تساعد، على نحو فعّال، البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً بينها، في جهودها الرامية إلى زيادة القدرات والتسهيلات الوطنية اللازمة لتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين وتعزيز دورهم في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية ؛

٥ ـ **تدعو** حكومات البلدان النامية إلى أن تقوم، وفقاً لأولوياتها وبرامجها الانمائية الوطنية، بمواصلة إيلاء اهتمام خاص، بقصد زيادة تحسين وتوسيع نطاق أجهزتها الوطنية لتدريب العاملين المؤهلين، للتدابير الموجهة نحو ما يلي :

(أ) تحقيق المساواة بين جميع أعضاء مجتمعها في ميدان التعليم، بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو الجنس أو الوضع الديني والاجتماعي ؛

(ب) محو الأمية ؛

(ج) زيادة دور الحكومة في ميدان التعليم ؛

(د) جعل التعليم إلزامياً لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة ؛

(هـ) تحقيق التنمية المخططة لنظامي التعليم والتدريب الوطنيين ؛

---

(١٥٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠، الملحق رقم ١١ (A/1980/41)، الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧.

(١٥٧) انظر القرار ٣٥/٥٦، المرفق.

(١٥٨) DP/443.

٦ ـ **تدعو** كذلك الحكومات المستفيدة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى مراعاة الحاجة الماسة إلى توفير العاملين الوطنيين المؤهلين عند تحديد المشاريع المشتركة بين البلدان في دورة البرمجة الثالثة، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ؛

٧ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يتخذ الترتيبات اللازمة، في حدود الامكانيات الموجودة، لنشر المعلومات على أساس دوري عن الخبرة الوطنية للبلدان ذات النظم الاجتماعية ـ الاقتصادية المختلفة في مجال تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ودعم دورهم في التنمية الوطنية الاجتماعية والاقتصادية ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيام، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع الحكومات المعنية، بإعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار وتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨١/٣٥ ـ الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقراريها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٦٨ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وبوجه خاص الجزء الخامس من مرفقه،

وإذ لا تفوتها أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في قرارها ١٩٧/٣٢ تنفيذاً تاماً ودون إبطاء لا موجب له،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و٢١٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكد من جديد استمرار سريان توافق الآراء لعام ١٩٧٠ بصيغته الواردة في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والمبدأ التوجيهي المتعلق بالأبعاد الجديدة في التعاون التقني المنصوص عليها في مرفق قرارها ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية تنفيذ قرارها ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) تنفيذاً تاماً وعلى وجه السرعة،

وإذ ترى أن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التعجيل بتنمية البلدان النامية وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٥٩] وبالتالي في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وقد درست تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٦٠] وإذ تلاحظ باهتمام الفقرة ٨ من التقرير المتعلقة بتصنيف الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في فئات،

وإذ يساورها القلق لأن جزءًا كبيراً من الموارد المخصصة لأنشطة التعاون التقني لمنظومة الأمم المتحدة يستوعب في التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى للوكالات الممولة والمنفذة،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،

وإذ ترى أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية تشمل، في جملة أمور، تلك الأنشطة التي تتسم بطابع التعاون الانمائي والتي تسعى إلى تعبئة أو زيادة إمكانات وطاقات البلدان على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز الرفاه، بما في ذلك نقل الموارد إلى البلدان أو المناطق النامية بشكل ملموس أو غير ملموس،

وإذ ترى أيضاً أن جزءًا كبيراً من موارد العالم البشرية والمادية ما زال يحول إلى التسلح مما يؤثر تأثيراً ضاراً على الأمن الدولي والجهود التي تبذل لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد بما في ذلك الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح الفعلي من شأنها أن تزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حالياً في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيّما لتنمية البلدان النامية،

---

(١٥٩) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٦٠) A/35/224 و Corr.1، المرفق.

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

٢ ـ **تؤكد** أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسهم إسهاماً فعالاً في التعجيل بتنمية البلدان النامية وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث، ومن ثم في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لأن التبرعات المالية المقدمة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها المنظومة لم تزد كثيراً بل وقصرت عموماً عن بلوغ الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٤ ـ **تكرر الاعراب بقوة** عن الحاجة إلى زيادة كبيرة وحقيقية في تدفق موارد الأنشطة التنفيذية على أساس مستمر ومضمون، ويمكن التنبؤ به ؛

٥ ـ **تحثّ بقوة** جميع البلدان المتبرعة، وخاصة البلدان المتقدمة النمو التي لا يتناسب أداؤها الاجمالي مع قدراتها، على أن تزيد على نحو سريع وبشكل كبير مساهماتها في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها المنظومة، وذلك على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ؛

٦ ـ **تحثّ** جميع البلدان التي بمقدورها أن تفعل ذلك، على أن تبين، لدى إعلان تبرعاتها، ما يحتمل أن تقدمه على فترة متعددة السنوات من تبرعات للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها المنظومة، واضعة في اعتبارها ضرورة تأمين زيادة الموارد بالقيم الحقيقية وذلك على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ؛

٧ ـ **تدعو** مجالس إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى أن تنظر في طرق ووسائل جديدة ومحددة لتعبئة موارد متزايدة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به ؛

٨ ـ **تدعو** الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقوم، في ضوء الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، بوضع توصيات محددة بشأن ما يتخذ من تدابير لتخفيض التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم، ولتحقيق أقصى قدر من التماثل والاتساق في الإجراءات الإدارية والمالية والإجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط وتحسين الإجراءات المتعلقة بالمشاريع في مجال تنفيذ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ ـ **تدعو** الأمين العام ورؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة إلى أن يقوموا في الوقت نفسه باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتحسين الإجراءات التنظيمية، وتخفيض التكاليف الإدارية وغيرها من تكاليف الدعم وتعزيز الكفاءة العامة في تنفيذ البرامج والمشاريع في ميدان الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بغية زيادة نسبة الموارد المتاحة لسد احتياجات البلدان النامية من المساعدة ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** أنه، كما ورد في مرفق قرارها ٣٤/٥ (د ـ ٣٠)، ينبغي أن يعهد على نحو متزايد بالمسؤولية عن تنفيذ المشاريع إلى حكومات ومؤسسات البلدان المستفيدة، وأن الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، أن تؤدي إلى عدة أمور منها الإسهام الفعّال في تدريب موظفي البلدان المستفيدة ؛

١١ ـ **تحثّ** الحكومات والأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة على زيادة الجهود التي تبذلها لتنفيذ الجزء الخامس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ على نحو فعّال وترجو، في هذا الصدد، من رؤساء الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن يواصلوا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحسين تماسك الإجراءات والتكامل الفعّال بين مختلف المدخلات القطاعية المقدمة من منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري وفقاً لأهداف وأولويات الحكومات المعنية ؛

١٢ ـ **ترحّب** بالتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٣٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، وترجو من الأمين العام أن يكمل على أسرع وجه ممكن عملية تعيين المنسّقين المقيمين، مع المراعاة التامة لأحكام قرار الجمعية ٢١٣/٣٤ ؛

١٣ ـ **تقرر** الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات، على أساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ؛

١٤ ـ **تقرر كذلك** أن تنظر، في استعراضها الشامل التالي لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، في مسألة إنشاء هيئة إدارة وحيدة لما تضطلع به الأمم المتحدة من الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وفقاً للفقرة ٣٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعهد، لغرض الاستعراض التالي لهذه السياسة، إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمهمة إعداد تقرير عن مسائل السياسة المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، على أساس المنهجية المستخدمة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[١٦٠] وأحكام هذا

القرار، وكذلك ما أبدته الوفود من آراء وتعليقات بشأن مسألة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية وذلك لتقديمه إلى الجمعية بواسطة المجلس :

١٦ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أيضاً أن يضمّن تقريره :

(أ) التوصيات المترتبة على الفقرة ٧ أعلاه مع توصياته هو ؛

(ب) شرحاً مسهباً للرأي الذي مؤداه أن ثمة ثغرات توجد في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية، واقتراحات ببعض الطرق والوسائل لسد هذه الثغرات، فتعزز بذلك منظومة الأمم المتحدة وتصبح أكثر تلبية لحاجات البلدان النامية ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ينبغي أن يتاح أيضاً لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات التي طلبتها الجمعية في الفقرة ٣١ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢ والواردة في التذييلين الثاني والثالث لتقرير المدير العام، مع شرحها بمزيد من الإسهاب في ضوء الالتزامات المعقودة ؛

١٨ ـ **ترجو كذلك** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يضمّن تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، معلومات عن التقدم المحرز بشأن الطلبات الواردة في الفقرة ٩ أعلاه، وأن يضمّن تقريره السنوي إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين التوصيات المطلوبة في الفقرة ٨ أعلاه، مع توصياته هو.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٢/٣٥ ـ صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي اعتمدت به النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١١٣/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٠٩/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د ـ ٥)[١٦١] المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧، **وتحيط** علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢١/٨٠[١٦٢] المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

واقتناعاً منها بأن الوصول إلى السوق العالمي بأقل تكلفة ممكنة يعد جزءًا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية المفيدة للبلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية البلدان التي تعتبر الأقل نمواً هي بلدان نامية غير ساحلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للانخفاض الشديد في مستوى التبرعات لعام ١٩٨٠ المعلنة أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية[١٦٣]،

وإذ تلاحظ أن التبرعات المقدمة للصندوق، وفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يجب أن تزيد زيادة كبيرة إذا أريد للصندوق أن يكون فعّالاً في تلبية الاحتياجات الكبيرة اللازمة لخفض تكاليف العبور الفعلية للبلدان النامية غير الساحلية[١٦٤]،

وإذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تتصل بأنشطة، تشكل إضافة إلى أنواع الأنشطة الممولة من مصادر أخرى لمنظومة الأمم المتحدة وتختلف عنها عموماً،

١ ـ **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ ـ **تناشد** جميع البلدان أن تراجع موقفها بشأن صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية وأن تنظر بجدية في جعل ممثلي البلدان النامية غير الساحلية أعضاء في مجلس إدارة الصندوق ؛

---

(١٦١) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٦٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠**، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(١٦٣) انظر : A/CONF.98/SR.1 و SR.2.

(١٦٤) A/S-11/5 و Corr.1، المرفق، الفقرة ٣٠٨.

٣ ـ **تناشد كذلك** جميع الدول الأعضاء، لاسيّما البلدان المتقدمة النمو، والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تسخو في تبرعاتها للصندوق في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية؛

٤ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للمؤسسات الأخرى المتصلة بالموضوع، تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة، مع مراعاة أن يتلقى كل بلد من البلدان المعنية مساعدة تقنية ومالية مناسبة.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٣/٣٥ ـ برنامج الأمم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٤/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي حثت فيه، **في جملة أمور**، جميع الدول على اتخاذ تدابير لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتحقيق الأهداف والمقاصد والبرامج المقررة في دورة البرمجة الثانية، ١٩٧٧ ـ ١٩٨١، وخاصة على بلوغ، بل وتجاوز، معدل النمو السنوي العام للتبرعات المحدد بنسبة ١٤ في المائة والذي بنيت عليه أرقام التخطيط الإرشادية للدورة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٤ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد سريان توافق الآراء لعام ١٩٧٠ كما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠،

وإذ ترى أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي يقدم مساهمة هامة في التعجيل بتنمية البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الزيادة المستمرة في إنجاز البرنامج والتدابير التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومديره في سبيل تحسين نوعية وكفاءة عمليات البرامج وتعزيز التجانس والتكامل السليمين في أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن معدل الزيادة في موارد برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٠ قصر كثيراً عن بلوغ الرقم المستهدف،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السابعة والعشرين[١٦٥]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السابعة والعشرين؛

٢ ـ **تحيط علماً**، بوجه خاص، بالمقررات ٦/٨٠ و٧/٨٠ و٩/٨٠ التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في ٢٠ شباط/فبراير و١٣ و١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٦٦]، بشأن التحضير لدورة البرمجة الثالثة، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦، وبشأن تقوية عملية البرمجة القطرية عن طريق البرمجة المستمرة، وبشأن وضع الترتيبات اللازمة لزيادة إشراك البلدان النامية في تخطيط البرامج الإقليمية؛

٣ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بمقرر مجلس الإدارة ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٦٦] بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتسديد تكاليف الدعم المقدمة من الوكالات وتوصيته بأن تعيد الوكالات المنفذة للبرنامج النظر في نظمها للدعم التنفيذي، وأساليب عملها، وترتيباتها، وملاك موظفيها، بغية تحقيق تخفيضات ملموسة في تكاليف الدعم الإجمالية؛

٤ ـ **تحث** جميع الحكومات على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة دورة البرمجة الثانية، ١٩٧٧ ـ ١٩٨١، وهي الأنشطة التي تقوم على أساس معدل نمو سنوي عام في الموارد نسبته ١٤ في المائة، مما يوفر الأساس المالي السليم اللازم لتنفيذ أنشطة البرنامج المزمع القيام بها في أثناء دورة البرمجة الثالثة، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦، التي يفترض، لغرض التخطيط المسبق، أن يكون لها أيضاً معدل نمو سنوي عام للموارد متوسط نسبته ١٤ في المائة على الأقل؛

---

(١٦٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1).

(١٦٦) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر.

٥ ـ **تشدد** على أن بلوغ غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٦٧] سوف يتطلب تركيزاً مجدداً على التعاون التقني وزيادة ملحوظة في الموارد الموفرة لهذا الغرض.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٤/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا[١٦٨]،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما قدمته الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من دعم لجهود حكومة نيكاراغوا من أجل تعمير البلد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحالة الاقتصادية لنيكاراغوا لم تصبح بعد طبيعية وما زالت تتطلب المساعدة من المجتمع الدولي،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المبذولة لمساعدة نيكاراغوا؛

٢ ـ **تحثّ** جميع الحكومات على مواصلة الإسهام في تعمير نيكاراغوا وتنميتها؛

٣ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة وزيادة مساعدتها في هذا المجال؛

٤ ـ **توصي** بأن تحظى نيكاراغوا بمعاملة ملائمة لاحتياجات ذلك البلد إلى أن تصبح الحالة فيه طبيعية؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٦٧) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع الثاني.

(١٦٨) A/35/507.

٨٥/٣٥ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقارير الأمين العام بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته[١٦٩]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به منسّق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته أمام اللجنة الثانية[١٧٠]،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتقرير الذي قدمه؛

٢ ـ **تثني** على منسّق الأمم المتحدة للمساعدة في تعمير لبنان وتنميته لجهوده غير المحدودة في الاضطلاع بواجباته؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** المساعدة التي قدمها بالفعل أو تعهد بتقديمها عدد من البلدان؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدها في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والانمائية وفي تنفيذها؛

٥ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها في هذا الميدان؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٦/٣٥ ـ تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٢٩٥٩ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون

(١٦٩) A/35/99، A/35/381 و Corr.1-2.

(١٧٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية**، الجلسة ٣٦، الفقرات ٤٢ ـ ٥٣.

الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٠٥٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ و٣٢٥٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و٣٥١٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و١٨٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و١٥٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٣٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٦/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د ـ ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ و٢١٠٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ و١٩٧٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ و١٩٧٩/٥١ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ و١٩٨٠/٥١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بشأن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية[١٧١] ،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج الدورة الثالثة عشرة لمجلس وزراء اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، المعقودة في نيامي في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، وخاصة بلاغها الختامي ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب البيان الذي ألقاه في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ رئيس اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل في الدورة العاشرة للجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمتعلق بالحالة الغذائية في منطقة الساحل[١٧٢] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الحاسم الذي قام به مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية للمساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن طبيعة وضخامة احتياجات بلدان المنطقة السودانية الساحلية ، التي هي من بين أقل البلدان نمواً ، تجعل من الضروري للمجتمع الدولي أن يواصل تعزيز تدابيره التضامنية دعماً لجهود الإنعاش والتنمية الاقتصادية لتلك البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحالة الغذائية الحرجة في بلدان منطقة الساحل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية[١٧٣] ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي توفير المعونة الغذائية الملائمة والعاجلة لبلدان منطقة الساحل ؛

٣ ـ **تعرب عن امتنانها** للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الخاصة ، والأفراد ، ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في المنطقة السودانية الساحلية ؛

٤ ـ **تحث** بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهوداً خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ، بما في ذلك المساهمات الاختيارية عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، حتى يتمكن من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ؛

٥ ـ **تؤيد** الطلب العاجل الموجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٠/٥١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ إلى جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها من أجل زيادة مساعدتها عن طريق المشاريع المشتركة مع مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ، استجابة للطلبات التي تتقدم بها حكومات بلدان المنطقة السودانية الساحلية ، من أجل تنفيذ برامجها للإنعاش وإعادة التأهيل والتنمية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الخاصة ، والأفراد ، مواصلة الاستجابة ، سواء بصور ثنائية أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية ، أو بأي طريق

---

(١٧١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1) ، الفصل الحادي عشر .

(١٧٢) انظر WFP/CFA:10/SR.4 .

(١٧٣) A/35/176 .

آخر، لطلبات المساعدة التي تتقدم بها حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل واللجنة ذاتها ؛

٧ ـ **تدعو** مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية إلى مواصلة تعزيز تعاونه الوثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل بغية تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل والمشاريع ذات الاولوية ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تقديم التقارير إلى الجمعية العامة، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٧/٣٥ ـ المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق إزاء الأضرار الخطيرة التي لحقت بالهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية افريقيا الوسطى،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الأعضاء من قلق بشأن الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى واهتمامها بسرعة عودة البلد إلى أحوال معيشية طبيعية وكذلك بتعميره وتنميته،

وإذ تحيط علماً بالبيانين اللذين أدلى بهما نائب رئيس جمهورية افريقيا الوسطى ووزير خارجيتها أمام الجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[١٧٤] وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١٧٥]،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها حكومة وشعب جمهورية افريقيا الوسطى من أجل التعمير والإنعاش والتنمية ؛

٢ ـ **توجه نداءً عاجلاً** إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية لكي تسهم بسخاء، بالطرق الثنائية والمتعددة الأطراف، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها ؛

٣ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء ومن مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة اتخاذ تدابير خاصة لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينظم برنامجاً دولياً للمساعدة المالية والتقنية والمادية لصالح جمهورية افريقيا الوسطى حتى تتمكن من تلبية احتياجاتها على المديين القصير والطويل في مجال التعمير والإنعاش والتنمية ؛

٥ ـ **ترجو** من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية ـ ولاسيّما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لتقديم المساعدة إلى هذا البلد ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام فتح حساب خاص لجمهورية افريقيا الوسطى، في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة، بغية تسهيل دفع التبرعات لجمهورية افريقيا الوسطى، وتحثّ الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية على الإسهام بسخاء في هذا الحساب ؛

٧ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام إيفاد بعثة إلى جمهورية افريقيا الوسطى بغية إجراء مشاورات مع الحكومة حول المساعدة الإضافية التي تحتاجها لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته، وموافاة المجتمع الدولي بتقرير البعثة ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل اتخاذ ترتيبات مالية مناسبة لتنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة لجمهورية افريقيا الوسطى ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

٩ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى أن توجه نظر هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى،

---

(١٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٣٢، الفقرات ٤٠ ـ ١٢٩.

(١٧٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٣١، الفقرات ٤٩ ـ ٦٦.

للنظر فيها، وأن تقدم إلى الأمين العام، قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١، تقريراً عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام إعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، بالمساعدة المقدمة إلى جمهورية افريقيا الوسطى؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام إبقاء الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٨/٣٥ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في إطار البند المعنون: "المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث"، في الطلب المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المقدم من حكومة بنن[١٧٦]،

وإذ تشير إلى أحكام قرارات مجلس الأمن ٤٠٤ (١٩٧٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧، و٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧، و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ولاسيما الفقرة ٥ من القرار ٤١٩ (١٩٧٧) التي ناشد فيها المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أن تساعد بنن في إصلاح الأضرار التي سببها العمل العدواني،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ بشأن تقديم المساعدة إلى بنن[١٧٧]،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قرر، في الفقرة ٨ من قراره ٤١٩ (١٩٧٧)، إبقاء هذه المسألة قيد نظره،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنن أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي يعانيها ذلك البلد[١٧٨]،

وقد أحاطت علماً بالحالة الخاصة لبنن التي هي من أقل البلدان نمواً،

١ ـ **تناشد** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم، بطريقة فعّالة ومستمرة، مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى بنن لمساعدة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية؛

٢ ـ **تطلب** إلى المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى بنن، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة، وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تقييم المشاكل الاقتصادية المحددة التي تواجهها بنن وأن يضع، بالتشاور مع الحكومة، برنامجاً دولياً للمساعدة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والانمائية المحددة لذلك البلد؛

(ب) تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى بنن؛

(ج) كفالة اتخاذ الملائم من التدابير المالية وتدابير الميزانية لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة إلى بنن لتعبئة تلك المساعدة؛

(د) اطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ عن التقدم المحرز في تعبئة المساعدة لبنن وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٨٩/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى جيبوتي[١٧٩]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي طلبت فيه إلى المجتمع الدولي أن يمد جيبوتي بالمساعدة الكافية والملائمة لتمكينها من مجابهة مصاعبها الاقتصادية الخاصة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٩٣/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٣٢/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون

---

(١٧٦) A/35/538-S/14219.

(١٧٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الوثيقة (S/12873).

(١٧٨) انظر A/C.2/35/SR.37، الفقرات ٤٨ إلى ٥٩.

(١٧٩) انظر أيضاً الفرع X.B.3، المقرر ٤٢٣/٣٥.

الأول/ديسمبر ١٩٧٨، اللذين كان مما ورد فيهما أنها أعربت عن بالغ قلقها إزاء الحالة السائدة في جيبوتي، وناشدت بقوة الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تقدم إلى ذلك البلد مساعدة فعّالة ومستمرة، ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[١٨٠]، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى جيبوتي استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٤،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الجفاف الطويل الأمد سبّب خسائر شديدة في الماشية، مما حرم عدداً كبيراً من الناس من مورد رزقهم، وأن تدفق اللاجئين، بالإضافة إلى الجفاف، أحدث ضغوطاً شديدة على الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة لذلك البلد،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات[١٨٠]؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** المساعدة التي قدمتها لجيبوتي أو تعهدت بتقديمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٤ ـ **توجه نظر** المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيبوتي، وإلى المساعدة اللازم تقديمها فوراً إلى المنكوبين بالجفاف، وإلى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي قدمتها حكومة جيبوتي من أجل الحصول على المساعدة المالية، على النحو الموضح في مرفق تقرير الأمين العام؛

٥ ـ **تجدد مناشدتها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تمد جيبوتي، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بالمساعدة الكافية والملائمة، على شكل منح كلما أمكن ذلك، لتمكين جيبوتي من مجابهة مصاعبها الاقتصادية الخاصة؛

٦ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة لتيسير توجيه التبرعات إلى جيبوتي؛

٧ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها، للنظر، الاحتياجات الخاصة لجيبوتي، وأن توافي الأمين العام بتقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات، وذلك في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١؛

٨ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن توافي الأمين العام دورياً بتقارير عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة جيبوتي؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

(ب) أن يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي؛

(ج) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جيبوتي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة لذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٩٠ ـ تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال[١٧٩]

إن الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث أمام اللجنة الثانية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[١٨١]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقارير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا[١٨٢]

---

(١٨٠) A/35/415.

(١٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٣٦، الفقرات ٦ ـ ١٧.

(١٨٢) A/35/562.

وجيبوتي[١٨٣] والسودان[١٨٤] والصومال[١٨٥]، التي أرفق بها ما يتصل بالموضوع من تقارير البعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة لدراسة الاحتياجات الانسانية لضحايا الجفاف في تلك البلدان،

وإذ تلاحظ مع القلق ما أسفرت عنه سنوات الجفاف المتعاقبة من آثار خطيرة في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وما ترتب على ذلك من نقص في المواد الغذائية والثروة الحيوانية والعلف والمياه،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من ضحايا الكوارث الطبيعية الكبرى يتفق ومبدأ التضامن الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك الآثار الضارة للجفاف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال،

وإذ تدرك أيضاً الطابع الإقليمي لحالة الجفاف القائمة في بلدان القرن الافريقي،

وإذ تشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث الطبيعية، ولاسيّما إلى قراري الجمعية العامة ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٩٥٩ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تسلّم بما ينطوي عليه ذلك من تكاليف باهظة وبالمشاكل الضخمة التي تكتنف التوزيع إلى المناطق النائية من أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال،

١ ـ **تعرب عن عميق تعاطفها** مع شعوب وحكومات أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال لما تكبدته من خسائر في الأرواح البشرية وفي الحيوانات من جراء الجفاف؛

٢ ـ **تؤيد** التوصيات المقدمة من البعثة المشتركة بين الوكالات في التقارير المرفقة بتقارير الأمين العام ذات الصلة[١٨٦]؛

٣ ـ **تثني** على الأمين العام لاستجابته السريعة والإيجابية للحالة العاجلة في البلدان المنكوبة بالجفاف وهي أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال، ولما قام به من أعمال تتمثل في إيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى تلك البلدان للتحقق من حاجاتها الفورية من المساعدة لتقديمها إلى السكان المنكوبين؛

٤ ـ **تلاحظ مع التقدير** التدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومع وكالات ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، لتأمين أسرع وأنجع معونة لإغاثة ضحايا الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تقدم مساهمات سخية من أجل مساعدة السكان المنكوبين، وذلك في صورة مساعدات مالية ومادية وتقنية، حسبما جاء في تقارير البعثة المشتركة بين الوكالات؛

٦ ـ **توصي** حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة بأن تنظر في إنشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود البلدان لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى، ولمعالجة مشكلة الإنهاض والإنعاش في الأجلين المتوسط والطويل؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم في أبكر وقت ممكن، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بإسناد مسؤولية مساعدة تلك البلدان في المنطقة إلى الهيئة المختصة في المنظومة، على أن توفر لها الأموال من التبرعات وتكون مسؤولة عن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لدعم جهود الإنهاض والإنعاش التي تبذلها البلدان المعنية وتقدم أيضاً مساعدة مباشرة إلى حكومات تلك البلدان في تنسيق المدخلات الآتية من المصادر المانحة وفي تعزيز قدراتها الوطنية والإقليمية على تخفيف آثار الجفاف في المستقبل والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة؛

٨ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام:

(أ) أن يحشد المساعدة الدولية للسكان المنكوبين بالجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى في البلدان الأربعة المعنية؛

(ب) أن يوفد، على وجه الاستعجال، بعثة مشتركة بين الوكالات إلى أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال لتقييم الاحتياجات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لحكومات تلك البلدان من أجل سكانها المنكوبين بالجفاف؛

٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ عن النتائج التي توصلت إليها البعثة المشتركة بين الوكالات بشأن الاحتياجات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل للحكومات المعنية، وأن يقدم أيضاً تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(١٨٣) A/35/559.
(١٨٤) A/35/561.
(١٨٥) A/35/560.
(١٨٦) A/35/559 و A/35/562.

٩١/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا[١٨٧]، الذي أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به منسّق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أمام اللجنة الثانية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[١٨٨]،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به مفوض عمليات الإغاثة والإنعاش في اثيوبيا[١٨٩] والذي يوجز التدابير التي اتخذتها حكومة اثيوبيا في تناولها لأعمال الإغاثة والإنعاش في المناطق المنكوبة بالجفاف من ذلك البلد، بالإضافة إلى الحالة الغذائية الحرجة للسنة ١٩٨٠/١٩٨١،

وإذ تلاحظ كذلك الدعوة الواردة في تقرير البعثة الأخيرة للمتبرعين المتعددين لتقديم المساعدة العاجلة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا،

وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك برنامج الأغذية العالمي،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير الجهود المتسمة بالتصميم التي تبذلها حكومة اثيوبيا، عن طريق حملتها الانمائية الوطنية، بقصد تخفيف آثار الجفاف وتحقيق الاكتفاء الذاتي للبلد في مجال الأغذية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة الحالة الغذائية بسبب الجفاف المدمر الذي أصاب ثلثي البلد،

وإذ تشير إلى أنه على الرغم من المساعدات السخية المقدمة إلى حكومة اثيوبيا من حكومات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الطوعية، فإن الجفاف المتواصل والمتكرر والكوارث الطبيعية الأخرى جعلت مهمة الإنهاض والإنعاش في المناطق المنكوبة بالجفاف أمر بالغ الصعوبة،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا؛

٢ ـ **ترجو** من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وسائر مؤسسات الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، أن تواصل وتكثف مساعداتها إلى اثيوبيا في جهودها المبذولة للإغاثة والإنعاش، ولاسيّما في برنامج الحكومة لإعادة التوطين، وأن تنفذ فوراً تنفيذاً كاملاً ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ و٣٤٤١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و١٧٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧٦ (د ـ ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ و١٩٧١ (د ـ ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ و١٩٨٦ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٦ و٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٧٨ و٢/١٩٧٩ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٧٩ و٢/١٩٨٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛

٣ ـ **تناشد** حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تواصل وتزيد مساعدتها إلى حكومة اثيوبيا لإغاثة المناطق المنكوبة بالجفاف وإنعاشها وإنهاضها؛

٤ ـ **تطلب إلى** جميع من يعنيهم الأمر ضمان أن يكون استخدام ما يقدم من مساعدة دولية في أغراض الإغاثة والإنعاش دون غيرها؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام، بالتشاور مع منسّق عمليات الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ الفقرتين ٢ و٣ أعلاه وعن تنفيذ سائر قرارات الجمعية والمجلس المتصلة بالموضوع.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٨٧) A/35/584.

(١٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٣٦، الفقرات ٦ ـ ١٧.

(١٨٩) المرجع نفسه، الجلسة ٤٢، الفقرات ٤٢ ـ ٤٥.

٩٢/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى تشاد[١٩٠]

ألف

المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والمتعلق بالمساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[١٩١] عن أسباب عدم تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدمير الشامل للممتلكات والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد من جراء التدهور المتزايد في الحالة السياسية التي غلب عليها النزاع المسلح في خلال السنوات الأربع عشرة الأخيرة،

وإذ تؤكد الحاجة الماسّة إلى اتخاذ تدابير دولية لمد يد المساعدة إلى حكومة تشاد فيما تبذله من جهود للتعمير والإنعاش والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما أعربت عنه الدول الأعضاء من قلق بشأن الحالة القائمة في تشاد وما تعلّقه من أهمية على عودة البلد بسرعة إلى أحواله المعيشية الطبيعية وعلى تعميره وتنميته،

وإذ ترى أن تشاد في وضع سيئ للغاية بوصفها من أقل البلدان نمواً وبلداً غير ساحلي ويعاني من الجفاف،

وإذ تحيط علماً بالنداء العاجل الذي وجهه إلى المجتمع الدولي نائب رئيس وفد تشاد أمام الجمعية العامة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١٩٢]،

١ ـ **تهنئ وتشجع** حكومة تشاد وشعبها على ما يبذلانه من جهود من أجل التعمير الوطني والإنعاش والتنمية؛

٢ ـ **توجه نداءً عاجلاً** إلى جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المالية والاقتصادية لكي تمد بسخاء يد المعونة العاجلة بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف إلى تشاد للوفاء باحتياجاتها في مجال التعمير والإنعاش والتنمية؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن ينظم برنامجاً دولياً للمساعدة المالية والتقنية والمادية لصالح تشاد لتمكينها من مواجهة احتياجاتها على المديين القصير والطويل في ميدان التعمير والإنعاش والتنمية؛

(ب) أن يوفد إلى تشاد، بعد إقرار السلم فيها، بعثة لكي تدرس مع الحكومة ما تحتاج إليه هذه الأخيرة من أجل تعمير البلد وإنعاشه وتنميته وأن يقدم تقرير البعثة إلى المجتمع الدولي؛

٤ ـ **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المختصة، ولاسيّما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لتنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي تتخذها والموارد التي تعبئها لمساعدة هذا البلد؛

٥ ـ **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لتشاد الذي أنشئ تحت رعاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة بغية تسهيل توجيه التبرعات إلى تشاد؛

٦ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجه نظر هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لتشاد للنظر فيها، وأن تقدم تقارير عما تتخذه هذه الهيئات من قرارات إلى الأمين العام قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام:

(أ) أن يكفل اتخاذ ما هو مناسب من تدابير مالية وتدابير متعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى تشاد ولتعبئة هذه المساعدة الدولية؛

(ب) أن يبقي الحالة في تشاد قيد النظر وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٩٠) انظر أيضا الفرع عاشراً باء ـ ٣، المقرر ٤١٣/٣٥.

(١٩١) A/35/488.

(١٩٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة**، الجلسة ٣٣، الفقرات ٣٦ إلى ١٠٩.

بـــاء

المساعدة الانسانية الطارئة إلى شعب تشاد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تردّي الحالة الاقتصادية والاجتماعية والغذائية والصحية الناجم عن استمرار المعارك في جميع أنحاء البلاد وفي العاصمة نجامينا،

وإذ تقرّ بضرورة قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة انسانية عاجلة لصالح السكان المتضررين بالحرب في تشاد،

وإذ تؤكد الحاجة الماسّة إلى دعم مالي ومادي من المجتمع الدولي لتقديم يد المساعدة إلى حكومة تشاد فيما تبذله من جهود لمواجهة الاحتياجات الفورية لشعبها،

وإذ ترى أن تشاد في وضع سيئ للغاية بوصفها بلداً من أقل البلدان نمواً، وغير ساحلي ومتضرراً بالجفاف،

وإذ تحيط علماً بالنداء العاجل والمؤثر الذي وجهه إلى المجتمع الدولي بأسره نائب رئيس وفد تشاد أمام الجمعية العامة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[١٩٢]،

١ ـ **تحيط علماً مع الموافقة** بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ٨١٨ (د ـ ٣٥) بشأن المساعدة المقدمة من منظمة الوحدة الافريقية إلى اللاجئين والأشخاص المشردين في تشاد، الذي اتخذه المجلس في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٩٣]؛

٢ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولاسيّما مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، لكي تقوم عاجلاً بتقديم المساعدة الضرورية إلى حكومة تشاد لتمكينها من مد يد العون إلى السكان المتضررين من الحرب الأهلية؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام الاتصال، على وجه السرعة، بحكومة تشاد بغية تعيين منسّق مقيم في تشاد يقوم كذلك بمهام الممثل الخاص في عمليات الإغاثة العاجلة؛

٤ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الطوعية وغير الحكومية أن تتعاون على نحو كامل مع المنسّق المقيم، فور تعيينه؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام:

(أ) أن يوفد إلى حكومة تشاد، على وجه السرعة، بعثة تتولى تقييم نطاق المشكلة وكذلك حجم المساعدة الانسانية اللازمة؛

(ب) أن يقوم بحشد المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي لصالح الأشخاص المتضررين بالحرب؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٩٣ ـ تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي[١٩٠]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٨٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعربت فيه، **في جملة أمور**، عن بالغ قلقها إزاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي نتيجة لافتقار هذا البلد افتقاراً تاماً إلى الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية، وناشدت المجتمع الدولي بإلحاح أن يقوم بمساعدة حكومة سان تومي وبرينسيبي لتمكينها من إنشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية للتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢/٩٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٢٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي كررت فيها نداءها إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى سان تومي وبرينسيبي،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أحاطت علماً، في قرارها ٣٣/١٢٥، بالتوصية الصادرة عن لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الرابعة عشرة بأنه ينبغي مساعدة سان تومي وبرينسيبي خلال ما تبقى من العقد الجاري وأن الصعوبات والقلاقل الخاصة التي يشهدها ذلك البلد تتطلب تدابير خاصة[١٩٤]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي حثّت فيه جميع الحكومات،

---

(١٩٣) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول.

(١٩٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ١ (E/1978/46 و Corr.1)، الفقرة ٩٩.

ولاسيّما حكومات البلدان المتقدمة النمو، على أن تدعم، في نطاق برامجها للمساعدة، تنفيذ الإجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجُزرية النامية، وقرارها ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي حثّت فيه جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، تدابير محددة مناسبة لصالح البلدان الجُزرية النامية،

وإذ تدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسان تومي وبرينسيبي قد أعيقت بشكل خطير لا من جرّاء عدم كفاية المرافق الصحية والتعليمية والإسكانية فحسب، بل وأيضاً من جرّاء عدم كفاية الهياكل الأساسية للنقل، وأن إدخال تحسين عاجل على هذه القطاعات متطلب أساسي لتقدم البلد في المستقبل،

وإذ تحيط علماً بالأولويات الانمائية الراهنة لحكومة سان تومي وبرينسيبي، ولاسيّما في مجال الزراعة والماشية وصيد الأسماك والصناعة التحويلية والتعدين والنقل وغيرها من الهياكل الأساسية، وفي مجال التعليم والتدريب والصحة والإسكان،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المتعلقين بعقد النقل والمواصلات في افريقيا،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن الحاجة تدعو إلى مساعدة دولية كبيرة لتحسين الهياكل الأساسية للنقل البحري والجوي والبري في سان تومي وبرينسيبي،

وإذ تحيط علماً بالجزء أولاً من المقرر ٨٠/١٦، المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[١٩٥] بتعيين ممثل مقيم لسان تومي وبرينسيبي على أساس التفرغ الكامل،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالفقرة ٢ من مقرر برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٠/٣٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اعتمده مجلس الإدارة[١٩٥]،

وإذ تحيط علماً كذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٦١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ الذي طلب فيه المجلس إلى لجنة التخطيط الانمائي استعراض الحالة الاقتصادية في سان تومي وبرينسيبي بهدف إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة سان تومي وبرينسيبي سوف تدعو إلى عقد مؤتمر للمتبرعين في أوائل عام ١٩٨١،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتم حتى الآن تمويل عدد كبير من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠[١٩٦] والذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة إلى سان تومي وبرينسيبي،

وإذ تقلقها أيضاً النتيجة التي خلص إليها التقرير بأنه ما لم تطرأ زيادة كبيرة في حجم المساعدة الدولية فإن حكومة سان تومي وبرينسيبي لن تتمكن من تمويل برنامج انمائي،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لسان تومي وبرينسيبي؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات[١٩٦]؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية للمساعدة المقدمة إلى سان تومي وبرينسيبي، سواء منها معونات الأغذية أو المساعدة الانمائية؛

٤ ـ **تأسف**، مع ذلك، لأن المساعدة المقدمة حتى الآن، تقصر كثيراً عن تلبية حاجات سان تومي وبرينسيبي؛

٥ ـ **تجدد نداءها** إلى الدول الأعضاء، وإلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الدولية الحكومية، أن تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى سان تومي وبرينسيبي كيما تيسر تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام وكيما تمكّن الحكومة من بدء برنامج فعّال للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ ـ **تحثّ** البلدان والمنظمات المالية الدولية المتبرعة المحتملة على الاشتراك في مؤتمر المتبرعين المقبل وعلى الاستجابة فيه بصورة مواتية؛

٧ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير خاصة لصالح سان تومي وبرينسيبي، ريثما تقوم لجنة التخطيط الانمائي ببحث حالتها؛

٨ ـ **تحثّ** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، على أن تستجيب على نحو ملائم لطلبات حكومة سان تومي وبرينسيبي للمساعدة التقنية من أجل مد يد العون لها في وضع المشاريع الانمائية وفي تنفيذ برنامجها الانمائي؛

٩ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي،

---

(١٩٥) المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(١٩٦) A/35/333.

والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أن تعرض على هيئات إدارتها الحاجات الخاصة لسان تومي وبرينسيبي للنظر فيها، وأن تبلغ الأمين العام بقرارات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ ؛

١٠ ـ **ترجو**، من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة سان تومي وبرينسيبي ؛

١١ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يسهم في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بقرار الجمعية العامة ٩٦/٣٢، لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى سان تومي وبرينسيبي ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى سان تومي وبرينسيبي؛

(ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة، المالية والمتصلة بالميزانية، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي، وتعبئة المساعدة ؛

(ج) أن يبقي الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي ؛

(د) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في سان تومي وبرينسيبي والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٩٤/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى زامبيا[١٩٧]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة السابقة المتعلقة بمسألة تقديم المساعدة إلى زامبيا، ولاسيّما قرار مجلس الأمن ٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢٠٩٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٧، اللذين أثني فيهما على قرار حكومة زامبيا في سنة ١٩٦٨ بأن تنفذ تدريجياً جزاءات الأمم المتحدة الإلزامية ضد روديسيا الجنوبية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨، الذي أيد فيه المجلس ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٥ تموز/يوليه ١٩٧٨[١٩٨]، من تقييم وتوصيات،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٥٥ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى قرار الجمعية العامة ١٣١/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه الجمعية العامة بقوة النداءين الصادرين عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم مساعدة دولية إلى زامبيا،

وإذ تسلّم بأن حكومة زامبيا قد تكبدت تكاليف مباشرة فضلاً عن تكاليف التدابير الطارئة نتيجة لقرارها بتطبيق الجزاءات على نظام الحكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية، وكذلك خسائر ناجمة عن تحويل الموارد المالية والبشرية المحدودة عن عملية التنمية العادية للبلد،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٩٩]، الذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها الأمين العام إلى زامبيا،

وإذ تلاحظ أن الحالة الاقتصادية الحرجة القائمة في زامبيا قد سببتها الآثار الناجمة عن تطبيق الجزاءات الإلزامية وعن الهجمات والغارات المستمرة التي تشنها قوات روديسيا الجنوبية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اضطراب النقل والتجارة وإعادة توجيههما قد فرضا ضغوطاً شديدة على برنامج التنمية في زامبيا وأوجدا تعقيدات أمام هذا البرنامج،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الضرر الشديد الذي سببته الحرب لاقتصاد زامبيا، وكذلك إزاء الخطر الناجم عن وجود الألغام الأرضية وغيرها من مخلفات الحرب في مناطق الحدود،

وإذ تأسف لأن المجتمع الدولي لم يقدم إلى زامبيا حتى الآن مساعدة على مستوى يتناسب والتكاليف التي تتكبدها على النحو الذي تدعو إليه قرارات مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨، و٢٧٧ (١٩٧٠) المؤرخ في

---

(١٩٧) انظر أيضاً الفرع عاشراً باء ـ ٣، المقرر ٤٣٣/٣٥.

(١٩٨) E/1978/144.

(١٩٩) A/35/208-S/13924.

١٨ آذار/مـارس ١٩٧٠، و٣٢٩ (١٩٧٣) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٣،

وإذ تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية العريضة التي وضعتها حكومة زامبيا لاستراتيجيتها الانمائية المقبلة والتي تشمل برامج للزراعة والصناعة والتعدين، وبالمشاريع والبرامج الانمائية الطويلة الأجل التي حددتها تلك الحكومة باعتبارها تتطلب مساعدة دولية،

وإذ تحيط علماً بحاجة زامبيا إلى موارد لكي تتغلب على مشاكلها الاقتصادية الراهنة وتنفذ بنجاح برنامجاً لتحقيق الاستقرار موجهاً نحو بلوغ أهداف البلد الانمائية الطويلة الأجل،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما تعانيه زامبيا حالياً من نقص خطير في الأغذية نتيجة للجفاف المستمر،

وإذ تسلّم بأن المساعدة الدولية مطلوبة على وجه الاستعجال ليتاح لزامبيا أن تنشئ على طرقها الخارجية قدرة نقل كافية للواردات والصادرات،

١ ـ **تؤيد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام، من تقييم وتوصيات[١٩٩]؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة المقدمة حتى الآن إلى زامبيا من مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية؛

٣ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لأن المساعدة المقدمة حتى الآن تقصر كثيرا عن تلبية احتياجات زامبيا؛

٤ ـ **توجه انتباه** المجتمع الدولي إلى حاجة زامبيا العاجلة إلى المساعدة الإضافية المالية والاقتصادية والمادية، المبينة في مرفق تقرير الأمين العام، وحاجتها بصفة خاصة إلى مساعدة فورية في قطاع النقل؛

٥ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم بصورة عاجلة مساعدات لتمكين زامبيا من إعادة بناء شبكة النقل فيها وإصلاح هياكلها الأساسية المدمرة وكذلك وسائل إزالة الألغام الأرضية ومخلفات الحرب الموجودة في مناطق الحدود؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** المجتمع الدولي أن يقدم إلى زامبيا بصورة عاجلة معونة غذائية إضافية لتمكين هذا البلد من تلبية احتياجاته الطارئة الحالية من الأغذية؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وإلى سائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى زامبيا، في شكل منح حيثما أمكن ذلك، وتحثها على أن تولي اعتباراً خاصاً لإدراج زامبيا، في موعد مبكر، في برامجها الخاصة بالمساعدة الانمائية الثنائية أو المتعددة الأطراف إذا لم تكن مدرجة فيها بالفعل؛

٨ ـ **تطلب كذلك** إلى الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ برامج لمساعدة زامبيا أو تتفاوض بشأنها أن تعزز هذه البرامج حيثما أمكن ذلك؛

٩ ـ **توجه** انتباه المجتمع الدولي إلى الحساب الذي أنشأه الأمين العام في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرامج المساعدة الاقتصادية الخاصة من أجل تلقي التبرعات المقدمة لمساعدة زامبيا، وتحثّ الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية على التبرع بسخاء لذلك الحساب؛

١٠ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ـ وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى زامبيا من أجل تمكينها من تنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة دون انقطاع، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال؛

١١ ـ **ترجو كذلك** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن توافي الأمين العام دورياً بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة زامبيا؛

١٢ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها، للنظر، مسألة الاحتياجات الخاصة لزامبيا، وأن توافي الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١، بتقارير عما تتخذه هذه المجالس من قرارات؛

١٣ ـ **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه الخاصة بتقديم المساعدة الانمائية لصالح اللاجئين في زامبيا، وتحثّ الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تزويد المفوض السامي على وجه السرعة بالوسائل اللازمة لتنفيذ تلك البرامج؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى زامبيا؛

(ب) أن يكفل وضع الترتيبات المناسبة المالية والمتصلة بالميزانية، لمواصلة تنظيم برنامج المساعدة الدولية لزامبيا وتعبئة الموارد؛

(ج) أن يبقي الحالة الاقتصادية في زامبيا قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية الحكومية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، على الحالة الراهنة لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لزامبيا؛

(د) أن يضع ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في زامبيا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٩٥ ـ تقديم المساعدة إلى غينيا ـ بيساو[١٩٧]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو فعّال ومستمر إلى غينيا ـ بيساو لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣/١٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨[٢٠٠]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دولة غينيا ـ بيساو الحديثة الاستقلال وقتئذ، وقراريها ٣٢/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٢٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، اللذين أعربت فيهما، في جملة أمور، عما يساورها من قلق شديد إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا ـ بيساو وناشدت فيهما المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والاقتصادية لعون ذلك البلد،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠[٢٠١]، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى غينيا ـ بيساو استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/١٢١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غينيا ـ بيساو ما زالت تجابه مجموعة كبيرة من المصاعب الاقتصادية والمالية،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا ـ بيساو قد تمكنت، بانتهاج سياسة اقتصاد شديد، من تخفيض عجز الميزانية في ١٩٧٩ إلى مستوى أقل بكثير مما كان عليه في السنتين السابقتين، مع أن البلد سيظل معتمداً على المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات العامة،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق العجز المتكرر الحادث في ميزان المدفوعات الإجمالي، والزيادة الكبيرة في القروض، والمستوى المنخفض المتعذر معالجته لاحتياطي النقد الأجنبي،

وإذ تلاحظ أن غينيا ـ بيساو واجهت مرة أخرى عجزاً في المحاصيل في عام ١٩٧٩، بسبب عدم انتظام هطول الأمطار وعدم كفايتها وأن هناك حاجة ماسة إلى معونة غذائية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن استجابة المجتمع الدولي حتى الآن لا تتناسب ومتطلبات الحالة وأنه لم يتم بعد تمويل الكثير من المشاريع التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لغينيا ـ بيساو؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام[٢٠١] من تقييم وتوصيات، وتوجّه أنظار المجتمع الدولي إلى ما تحتاج إليه المشاريع والبرامج المحددة في التقرير من مساعدة؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى غينيا ـ بيساو استجابة لنداءات الجمعية العامة والأمين العام؛

٤ ـ **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تستجيب بسخاء لحاجة غينيا ـ بيساو إلى المعونة الغذائية؛

٥ ـ **تجدد على وجه الاستعجال** نداءها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الدولية الحكومية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية على نحو فعّال ومستمر إلى غينيا ـ بيساو لمساعدتها على التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام؛

---

(٢٠٠) A/34/370.

(٢٠١) A/35/343.

٦ ـ **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٢ لغرض تسهيل توجيه التبرعات إلى غينيا ـ بيساو؛

٧ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لغينيا ـ بيساو على هيئات إدارتها، لتنظر فيها، وأن تبلغ الأمين العام، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١، بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات؛

٨ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة غينيا ـ بيساو؛

٩ ـ **تهيب** بالدول الأعضاء، أن تقوم، في ضوء توصية لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الرابعة عشرة[٢٠٢] ووفقاً لقراراتها السابقة، بمنح غينيا ـ بيساو مساعدات مالية ومادية وتقنية، على سبيل الأولوية، وأن تنظر، بوجه خاص، في إدراج هذا البلد، دون إبطاء، في برامجها للمعونة الانمائية؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدات المالية والتقنية والمادية إلى غينيا ـ بيساو؛

(ب) أن يبقي الحالة في غينيا ـ بيساو قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء، وبالمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو؛

(ج) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٢٠٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠، الملحق رقم ٦ (E/1978/46)، الفقرة ٩٩.

٩٦/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى ليسوتو[١٩٧]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي أعرب فيه المجلس، **في جملة أمور**، عن القلق إزاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا بإغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف إجبار ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي،

وإذ تثني على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي امتثالاً لمقررات الأمم المتحدة، ولاسيّما قرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦،

وإذ تدرك كل الإدراك أن قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبئاً اقتصادياً خاصاً على شعبها،

وإذ تؤيد بقوة النداءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧، وفي قرارات الجمعية العامة ٩٨/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٢٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٣٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والنداء الموجه من الأمين العام، والتي تدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولي لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٢٠٣]، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى ليسوتو، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٤، بغية استعراض الحالة الاقتصادية وكذلك استعراض التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ليسوتو،

وإذ تلاحظ ما توليه حكومة ليسوتو من أولوية لرفع مستويات إنتاج الأغذية عن طريق زيادة الإنتاجية، مما يقلل من اعتماد البلد على جنوب افريقيا في الواردات الغذائية،

وإذ تعلم أن الأسعار المرتفعة التي تدفعها ليسوتو لوارداتها من المنتجات النفطية من جرّاء حظر النفط المفروض على جنوب افريقيا قد صارت عائقاً خطيراً لتنمية البلد،

وإذ تسلّم، فيما يتصل بعمليات الحظر هذه، بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة بلدان مثل ليسوتو تعمل من أجل دعم ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لقرارات الجمعية العامة،

(٢٠٣) A/35/432-S/14153.

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الوضع الجغرافي السياسي لليسوتو، الذي يحتم إقامة صلات جوية وصلات سلكية ولاسلكية، على وجه السرعة، مع البلدان الافريقية المجاورة وبقية العالم،

وإذ تأخذ في اعتبارها حاجة ليسوتو إلى شبكة وطنية من الطرق وذلك من أجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية المخططة ولتقليل اعتمادها على شبكة جنوب افريقيا، للوصول إلى عدة مناطق من البلد تأثرت بفرض جنوب افريقيا قيودا على السفر إليها،

وإذ تحيط علماً بمشاكل ليسوتو الخاصة المرتبطة بتشغيل أعداد كبيرة من رجالها الأشداء في جنوب افريقيا،

وإذ تحيط علماً أيضاً بما أولته حكومة ليسوتو من أولوية لمشكلة استيعاب الجيل الناشئ في الاقتصاد، فضلاً عن استيعاب العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا،

وإذ ترحّب بما اتخذته حكومة ليسوتو من إجراءات لزيادة فعالية استخدام المرأة في عملية التنمية عن طريق تشجيع مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً وضع ليسوتو بوصفها واحداً من أقل البلدان نمواً وأشد البلدان تأثراً والبلدان غير الساحلية،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى قرارها ٩٨/٣٢، الذي سلّمت فيه، **في جملة أمور**، بأن استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عبئاً إضافياً على ليسوتو،

١ ـ **تعرب عن قلقها** لما تصادفه حكومة ليسوتو من مصاعب نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمى بالترانسكي المستقل؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في ملحق تقرير الأمين العام من تقييم للحالة؛

٣ ـ **تحيط علماً** باحتياجات ليسوتو، كما يصفها تقرير الأمين العام، للاضطلاع بما تبقى من برنامجها الانمائي، ولتنفيذ ما تستلزمه الحالة السياسية الراهنة في المنطقة من مشاريع ولتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لما اتخذه الأمين العام من تدابير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ليسوتو؛

٥ ـ **تلاحظ مع التقدير** ما أبداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ليسوتو، مما مكنها من المضي في تنفيذ أجزاء من البرنامج الموصى به؛

٦ ـ **تكرر نداءها** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى ليسوتو لتنفيذ العديد غير الممول بعد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية؛

٨ ـ **تطلب أيضاً** إلى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة إلى ليسوتو لتكفل تزويدها تزويداً كافياً ومنتظماً بالنفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية؛

٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكاتها الداخلية من الطرق البرية والخطوط الجوية، وتطوير مواصلاتها الجوية مع بقية العالم؛

١٠ ـ **تثني** على جهود حكومة ليسوتو الرامية إلى إدماج المرأة على نحو أكمل في جهودها الانمائية وترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة بشأن نوع ومقدار المساعدات التي ستحتاج إليها لبلوغ هذا الهدف؛

١١ ـ **تذكّر** باجتماع المتبرعين الذي عقد في ليسوتو في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وتحث الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة إلى ليسوتو وفقاً للنتائج التي أسفر عنها ذلك الاجتماع؛

١٢ ـ **توجّه** انتباه المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بقصد تسهيل توجيه التبرعات إلى ليسوتو؛

١٣ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجه انتباه هيئات إدارتها من جديد إلى الاحتياجات الخاصة لليسوتو وإلى أن تقدم إلى الأمين العام تقارير عما تتخذه من خطوات في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١؛

١٤ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى ليسوتو، وأن تقدم تقارير دورية إليه عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى ليسوتو؛

(ب) أن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين الذين يعودون من جنوب افريقيا وأن يقدم تقريراً عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لإقامة مشاريع تتطلب كثافة اليد العاملة، وذلك لمعالجة أمر استيعاب هؤلاء العمال في الاقتصاد؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة، المالية والمتصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى ليسوتو، ولتعبئة المساعدة؛

(د) أن يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ليسوتو؛

(هـ) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض الحالة الاقتصادية في ليسوتو، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٩٧ ـ تقديم المساعدة إلى جُزر القمر[١٩٧]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى جُزر القمر، ولاسيّما القرار ٣١/٤٢ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي ناشدت فيه بإلحاح المجتمع الدولي مساعدة جُزر القمر على نحو فعّال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد الحديث الاستقلال،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٢٠٤] الذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها إلى جُزر القمر،

وإذ تحيط علماً بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جُزر القمر بوصفها بلداً جزرياً نامياً وواحداً من أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية،

وإذ تلاحظ الأولوية التي أعطتها حكومة جُزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ تلاحظ كذلك المشاكل الخطيرة التي تواجه جُزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٢٧ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أحاطت فيه علماً بمناشدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء وأن يواصل مساعدة جُزر القمر في الاضطلاع ببرنامجها الانمائي على المديين القصير والطويل،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لجُزر القمر؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استجابة دول أعضاء ومنظمات شتى لندائها ونداء الأمين العام بتقديم المساعدة لتوفير التمويل، الكلي أو الجزئي، لعدد من المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧[٢٠٥]؛

٣ ـ **تلاحظ مع القلق**، مع ذلك، أن المساعدة المقدمة حتى الآن تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحّة لهذا البلد، وأن قدراً كبيراً من المساعدة لا يزال مطلوباً بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛

٤ ـ **تكرر** مناشدتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعّالة والمستمرة إلى جُزر القمر لمساعدتها في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية، ولاسيّما العجز في ميزانيتها وفي ميزان مدفوعاتها؛

٥ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تنظر بوجه خاص في إدراج جُزر القمر في برامجها الثنائية والمتعددة الأطراف للمساعدة الانمائية، وأن تعمد، في الحالات التي توجد فيها برامج مساعدة لجُزر القمر جارية فعلاً، إلى توسيع هذه البرامج حيثما أمكن ذلك؛

٦ ـ **تحثّ أيضاً** المجتمع الدولي على أن يراعي، عند تقديم المساعدة، مراعاة تامة، الأولوية التي تعطيها جُزر القمر للمشاريع في ميادين الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

---

(٢٠٤) A/35/394.

(٢٠٥) A/32/208, Add.1, 2.

٧ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها، للنظر، الاحتياجات الخاصة لجُزر القمر وأن توافي الأمين العام بتقارير عما تتخذه هذه الهيئات من مقررات في موعد لا يتجاوز ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ ؛

٨ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يسهم في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بمقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى جُزر القمر؛

٩ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية لتقديم المساعدة إلى جُزر القمر، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جُزر القمر؛

(ب) أن يبقي الحالة في جُزر القمر قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى جُزر القمر؛

(ج) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في جُزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٩٨/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى بوتسوانا[١٩٧]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ و٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا من أعمال العدوان التي يرتكبها ضد إقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلب فيه إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تقديم مساعدة عاجلة إلى زمبابوي ودول المواجهة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٩٧/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٣٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٢٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ التي سلّمت فيها الجمعية، في جملة أمور، بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجه بوتسوانا نتيجة لتحويل الأموال من الإنفاق على المشاريع الانمائية الجارية والمخططة إلى الإنفاق على ترتيبات الأمن الفعّالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية، وأيدت التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الأمين العام المؤرختين في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧[٢٠٦] و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧[٢٠٧] وفي تقريريه المؤرخين في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨[٢٠٨] و٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩[٢٠٩]،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٢١٠] والذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى بوتسوانا استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الحرب في زمبابوي قد توقفت الآن،

وإذ تلاحظ حاجة حكومة بوتسوانا إلى تجديد وإنشاء طرق مواصلات فعّالة، برية وجوية وحديدية، سواء في الداخل أو مع بقية العالم، بالنظر إلى عدم استقرار الحالة السياسية في المنطقة، وإمكانية تعرض بوتسوانا للضرر بوصفها بلداً غير ساحلي، واعتمادها على شبكات السكك الحديدية الواقعة تحت سيطرة خارجية لنقل صادراتها وواردتها الرئيسية،

وإذ تلاحظ أيضاً مسيس الحاجة إلى الإسراع في إتمام المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى بوتسوانا،

---

(٢٠٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والثلاثون، ملحق كانون الثاني/يناير، وشباط/فبراير، وآذار/مارس ١٩٧٧**، الوثيقة S/12307.

(٢٠٧) المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الوثيقة S/12421.

(٢٠٨) A/33/166 و Corr.1.

(٢٠٩) A/34/419-S/13870.

(٢١٠) A/35/162-S/13870.

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء شدة نقص الأغذية الذي تشهده بوتسوانا حالياً نتيجة لاستمرار الجفاف وإزاء خطورة الآثار الضارة لسرعة تفشي مرض الحمى القلاعية فيها ،

١ ـ **تؤيد كل التأييد** برنامج المساعدة المنقّح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام وتوجه اهتمام المجتمع الدولي إلى ما حدد فيه من احتياجات للمساعدة لا تزال قائمة ؛

٢ ـ **تلاحظ** أنه وإن كانت استجابة بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لنداءات الأمين العام مشجعة ، فإن هناك حاجة ملحّة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارىء الذي ما زال تنفيذ بعض أجزائه يشكل ضرورة ملحّة ؛

٣ ـ **توجّه انتباه** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية بوجه خاص إلى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات وكذلك إلى المتطلبات ذات الأولوية اللازمة لإنعاش مناطق الحدود الأكثر تضرراً بالحرب ولمعالجة حالة الجفاف وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٤ ـ **تكرّر** نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم مساعدات سخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلاً عن المشاريع التي استلزمتها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى بوتسوانا لتمكينها من تنفيذ برنامجها الانمائي المخطط دون توقف ؛

٦ ـ **تناشد أيضاً** المجتمع الدولي تقديم معونة غذائية إضافية على وجه الاستعجال إلى بوتسوانا لتمكينها من تلبية احتياجاتها الغذائية الحالية الطارئة ؛

٧ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ فعلاً برامج مساعدة لبوتسوانا أو تتفاوض بشأنها على توسيع هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٨ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها ، للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها إلى بوتسوانا ، التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينفذ لها برنامجاً خاصاً للمساعدة الاقتصادية ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة وما تتخذه من مقررات ، وذلك في موعد يتيح للجمعية النظر فيها في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٩ ـ **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى بوتسوانا ؛

١٠ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى بوتسوانا ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى بوتسوانا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى بوتسوانا ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في بوتسوانا والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٩٩ ـ تقديم المساعدة إلى موزامبيق [٢١١]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار حكومة موزامبيق تنفيذ الجزاءات الإلزامية على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

وإذ تعترف بما قدمته موزامبيق من تضحيات اقتصادية ضخمة نتيجة لتنفيذ قرارها توقيع جزاءات الأمم المتحدة وإغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم ، وطلب من الأمين العام أن ينظم فوراً ، بالتعاون مع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، مساعدات مالية

(٢١١) انظر أيضا الفرع عاشراً باء ـ ٣ ، المقرر ٣٥/٤٢٣ .

وتقنية ومـادية لتمـكين موزامبيق من تنفيذ برنامجهـا للتنمية الاقتصادية بشكل اعتيادي ولتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات الإلزامية التي فرضتها الأمم المتحدة، تنفيذاً تاماً،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما ذكر في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب/أغسـطس ١٩٧٩[٢١٢] من خسائـر في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الجوهرية مثـل الطـرق، والسكك الحديدية، والجسور، والمنشآت البترولية، وإمـدادات الكهرباء، والمدارس، والمستشفيات،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتهـا ٤٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩٥/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٢٦/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٢٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي حثـت فيهـا المجتمع الـدولي على أن يستجيب بتقـديم المساعدات الفعّالة والسخية إلى موزامبيق،

وإذ تلاحظ أن استقلال زمبابـوى يمثـل فرصـة وتحـدياً معـاً للمجتمـع الـدولي، وخاصـة الـدول المجـاورة التـي كانـت اقتصاداتها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بذلك البلد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجفاف الـذي أصـاب ستـاً من مقاطعات موزامبيق العشر، قد بلغ الأبعاد المأساوية التي تجعله في مستوى الكارثة الطبيعية،

وقد درست الورقة المتعلقة بالجفـاف في موزامبيق[٢١٣] التـي تتضمـن تقييما للاحتياجـات الفـورية التـي تتطلـب المساعـدة السريعة من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أن بعثة مؤلفة من ممثلي منظمـة الأمـم المتحـدة للأغذية والزراعـة وبرنامـج الأغـذية العـالمي والمنظمـة العـالمية للأرصاد الجوية زارت موزامبيق في تموز/يوليه ١٩٨٠ بغرض تقييم حالة الطوارئ الغذائية من حيث فقدان الحبوب جزئيـاً نتيجـة للجفاف الذي اجتاح جزءًا من البلاد،

وقد درست تقرير الأمـين العـام المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ والمتعلق بتقديم المساعدة إلى موزامبيق[٢١٤]، وإذ تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصـادي والمالي لهـذا البلـد لا يزال وضعـاً خطيراً يكتنفه العجز في الميزانية وميزان المدفوعات، وأن الحكومة سوف تضطـر، في حالـة عدم ازدياد المساعـدات الـدولية، إلى تخفيض الواردات الرئيسية الضرورية لبرامجها الانمائية، ولإعـادة الإنتاج الصناعي إلى المستويات التـي كان عليهـا قبـل توقيع الجزاءات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن لجنة التخطيط الانمائي قد أوصـت في دورتها الرابعة عشرة بأن يظل معمولاً بالقائمة الحالية التـي تضـم أقـل البلـدان نمـواً[٢١٥]، وأنـه لم يبـدأ بعـد تطبيق الاستـراتيجية الانمـائية الـدولية لعقـد الأمـم المتحـدة الانمائـي الثـالث[٢١٦]،

١ ـ **تؤيد بقوة** النداءات الصادرة عن مجلس الأمن والأمين العام لتقديم مساعدات دولية إلى موزامبيق؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العـام المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ من تقييم وتوصيات رئيسية؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخـذه من تدابـير لتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى موزامبيق؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها أيضاً** لما قدمته حتـى الآن شتـى الـدول والمنـظمات الإقليمية والـدولية من المساعـدات إلى موزامبيق؛

٥ ـ **تأسف** مع ذلك لكون مجموع المساعدات المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحّـة لموزامبيق؛

٦ ـ **توجّـه نظـر** المجتمـع الـدولي إلى المساعـدة المالية والاقتصادية والمادية الإضافية التي بيّـن مرفق تقرير الأمين العام أن موزامبيق بحاجة ماسّـة إليها؛

٧ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء والمنـظمات التـي تنفـذ بالفعـل برامج لمساعدة موزامبيق أو تتفـاوض بشأنهـا، على تعزيـز هذه البرامج، حيثما أمكن ذلك؛

٨ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم ما الحاجة ماسّة إليـه من مساعدة خارجية في المواد الغذائية والأدوية والتعاون التقني بغية الاستعداد للكوارث واتقائها؛

٩ ـ **تهيب** بالـدول الأعضـاء، والمنـظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غـير الحكومية، أن تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى موزامبيق، في شكل منح، حيثما أمكن ذلك، وتحثها على النظر بوجه خاص في شمول موزامبيق ببرامجها للمساعدة الانمائية، في وقت مبكر، إن لم تكن مشمولة بالفعل؛

١٠ ـ **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى موزامبيق؛

١١ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تمنح موزامبيق، بالنظر إلى حالتها الاقتصادية العسيرة نفس المعاملة التي تتمتع بهـا أقـل البلدان نمواً من بين البلدان النامية؛

---

(٢١٢) A/34/377.

(٢١٣) A/C.2/35/5، المرفق.

(٢١٤) A/35/297-S/14007.

(٢١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعـي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٦ (E/1978/46)، الفقرة ٩٩.

(٢١٦) انظر القرار ٥٦/٣٥، الفقرة ١.

١٢ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها مسألة الاحتياجات الخاصة لموزامبيق للنظر فيها، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ ؛

١٣ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ـ ولاسيّما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة موزامبيق وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة، وأن توافي الأمين العام بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة موزامبيق ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدات المالية والتقنية والمادية إلى موزامبيق ؛

(ب) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى موزامبيق ؛

(ج) أن يضع الترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في موزامبيق والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٠٠ ـ تقديم المساعدة إلى زمبابوي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ البيان الذي أدلى به رئيس وزراء زمبابوي أمام الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة، يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٠[٢١٧] وأوجز فيه أولويات حكومته في مجال التنمية الاقتصادية ودعا المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في زمبابوي، وبعد أن استمعت إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية زمبابوي أمام الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٢١٨] ووصف فيه المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تواجه بلده،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي طلب فيه المجلس إلى المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة من أجل تعمير زمبابوي وإنعاشها،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٠[٢١٩] بشأن تقديم المساعدة إلى زمبابوي،

وإذ تؤكد الحاجة إلى برامج رئيسية لتعمير وإنعاش المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء في زمبابوي، وأن البلد قد ورث عند استقلاله هيكلاً أساسياً عتيقاً وبالياً، يكشف بوضوح عن الافتقار إلى الإصلاح والصيانة،

وإذ تلاحظ العبء الثقيل الذي تنطوي عليه إعادة توطين اللاجئين والأشخاص النازحين العائدين في زمبابوي،

وإذ تلاحظ أيضاً الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه زمبابوي وهي مستقلة وقوية اقتصادياً في التنمية الاقتصادية لمنطقة الجنوب الافريقي،

وإذ يساورها بالغ القلق، مع ذلك، لأن المساعدة المقدمة أو المتعهد بها حتى الآن من جانب المجتمع الدولي تقل كثيراً عن القدر المطلوب لتعمير زمبابوي وإنعاشها،

١ ـ **تؤيد كل التأييد** التقديرات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، وتوجّه انتباه المجتمع الدولي إلى الاحتياجات اللازمة من المساعدة لتنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في ذلك التقرير ؛

٢ ـ **تناشد** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية، توفير المساعدة المالية والمادية والتقنية لزمبابوي على نحو فعّال ومستمر لمساعدة ذلك البلد في التغلب على ما يواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ؛

---

(٢١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية عشرة، الجلسات العامة، الجلسة ٤، الفقرات ٢ إلى ٩٠.

(٢١٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسة ١٥، الفقرات ١٥٨ إلى ١٩٢.

(٢١٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه، وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14121.

٣ ـ **تناشد** المجتمع الدولي المساهمة في الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه المساهمات إلى زمبابوي ؛

٤ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئاتها الإدارية، للنظر، الاحتياجات الخاصة لزمبابوي وأن تبلغ الأمين العام بمقررات تلك الهيئات في موعد غايته ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١ ؛

٥ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية بشأن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة زمبابوي ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى زمبابوي ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بالشؤون المالية وشؤون الميزانية لمواصلة تعبئة المساعدة الدولية لزمبابوي ؛

(ج) أن يبقي الحالة في زمبابوي قيد الاستعراض المستمر، وأن يحافظ على الصلات الوثيقة مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بالوضع الراهن لبرنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لزمبابوي ؛

(د) أن يضع الترتيبات اللازمة لاستعراض التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى زمبابوي تلبية لنداءي مجلس الأمن والأمين العام ؛

٨ ـ **تعرب عن تقديرها** لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لقيامه بتنسيق برنامج لعودة اللاجئين، والأشخاص النازحين، إلى زمبابوي وإعادة توطينهم.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٠١ ـ تقديم المساعدة إلى سانت لوسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٩٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي أكدت فيها، في جملة أمور، على مسيس الحاجة إلى تقديم كل مساعدة لازمة إلى سانت لوسيا في جهودها الرامية إلى تعزيز وتنمية اقتصادها الوطني،

وإذ تلاحظ نيل سانت لوسيا الاستقلال مؤخرا،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى أنتيغوا، وسانت فنسنت وسانت كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا، وسانت لوسيا[٢٢٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن سانت لوسيا تحتاج باستمرار إلى اهتمام ومساعدات الأمم المتحدة لكي يحقق شعبها أهدافه الانمائية،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢٢١] الذي حثّ فيه على اتخاذ تدابير محددة في عدد من المجالات المعنية فيما يتعلق بالبلدان النامية الجُزرية،

وإذ تؤكد على المشاكل الخاصة التي تواجه سانت لوسيا من حيث الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والأسواق الداخلية المحدودة جداً والموارد الاقتصادية المحدودة، فضلاً عن الآثار المعاكسة الخطيرة المترتبة على المشاكل الاقتصادية والمالية التي حدثت مؤخراً في شتى أنحاء العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأضرار التي أصابت سانت لوسيا مؤخراً من جرّاء الإعصار "ألن"، مما أوجد محنة اقتصادية لا حد لها،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى أنتيغوا وسانت فنسنت وسانت كيتس ـ نيفيس ـ أنغيلا ـ وسانت لوسيا ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** للدعم الذي قدمته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة في خلال هذه الحالة الطارئة، والذي ساعد شعب سانت لوسيا في جهوده من أجل التعمير والإنعاش ؛

---

(٢٢٠) A/35/499.

(٢٢١) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

٣ ـ **تؤكد** مسيس الحاجة إلى تقديم كل مساعدة لازمة إلى سانت لوسيا في جهودها الرامية إلى تنمية وتعزيز اقتصادها، مع الاهتمام خاصة بإعادة بناء قطاعات هياكلها الأساسية، بما يتمشى والحماية من الكوارث من هذا النوع؛

٤ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة خاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الجهات التي تقدم معونات، على الاستمرار في زيادة وتكثيف مساعدتها إلى سانت لوسيا، كل في نطاق اختصاصه؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعبىء المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي، لاسيّما من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، بقصد المساعدة في الوفاء باحتياجات سانت لوسيا الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٠٢/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى دومينيكا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي أعربت فيه عن بالغ القلق لجسامة الضرر الذي حل بدومينيكا نتيجة للإعصار "ديفيد" والإعصار "فريدريك" وحثت حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تقدم المساعدة بأقصى سرعة من أجل إنعاش دومينيكا وتعميرها وتنميتها،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٤١٨ (الجلسة العامة ١٣) الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى دومينيكا[٢٢٢]،

وإذ يساورها القلق لأن دومينيكا قد أصابها في عام ١٩٨٠ الإعصار "ألن"، الذي أدى إلى تفاقم الحالة الخطيرة التي كانت قائمة في هذا البلد،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى دومينيكا[٢٢٣]،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة التي قدمتها مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى دومينيكا حتى الآن؛

٢ ـ **تحث** حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على أن تواصل، بأقصى سرعة، تقديم المساعدة المطلوبة في القرار ٤١٨ (الجلسة العامة ١٣) الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، من أجل إنعاش دومينيكا وتعميرها وتنميتها؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في إبقاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على علم بالنتائج المحرزة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٠٣/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى أوغندا[٢٢٤]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أعربت فيه، **ضمن جملة أمور**، عن بالغ القلق إزاء ما ألمّ بأوغندا من خسارة فاجعة في الأرواح، ودمار واسع النطاق في الممتلكات، وضرر فادح في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، وناشدت فيه المجتمع الدولي على وجه الاستعجال أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات هذا البلد في مجالات التعمير والإنعاش والتنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إجراء دولي لمساعدة حكومة أوغندا فيما تبذله من جهود من أجل التعمير والإنعاش والتنمية على المستوى الوطني، ولإعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين والنازحين العائدين وإدماجهم في البنية الثابتة للمجتمع،

وإذ تدرك أن أوغندا ليست بلداً غير ساحلي فقط، وإنما هي أيضاً من أقل البلدان نمواً وأشدها تأثراً،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٢٢٥]، المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٣٤،

---

(٢٢٢) انظر E/CEPAL/G.1105، الفرع رابعاً.

(٢٢٣) A/35/445 و Corr.1.

(٢٢٤) انظر أيضاً الفرع عاشراً باء ـ ٣، المقرر ٤٢٣/٣٥.

(٢٢٥) A/35/489.

وإذ تلاحظ مع القلق أن الجفاف الشديد قد دمر أسباب الحياة لمئات عديدة من آلاف البشر وأن المساعدة العاجلة ضرورية لإنعاش المرافق والخدمات المجتمعية الأساسية في المناطق المتأثرة،

وإذ تلاحظ نداءات الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتقديم مساعدة انسانية طارئة لأوغندا،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأمين العام قد عهد إلى الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في كمبالا بالقيام أيضاً بدور الممثل الخاص لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى اجتماع المتبرعين المعني بتقديم المساعدة إلى أوغندا المعقود في باريس في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تحت رعاية البنك الدولي،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لأوغندا؛

٢ ـ **تعرب كذلك عن تقديرها** لتلك الدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى أوغندا؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام إيفاد بعثة إلى أوغندا للتشاور مع الحكومة بشأن أشد احتياجاتها إلحاحاً في مجالات التعمير والإنعاش والتنمية، وإبلاغ المجتمع الدولي بتقرير تلك البعثة؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام ضمان اتخاذ ما هو مناسب من الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى أوغندا، ولتعبئة المساعدة الدولية؛

٥ ـ **تجدد على وجه الاستعجال** نداءها لجميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية، أن تتبرع بسخاء، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف، لتلبية احتياجات أوغندا في مجالات التعمير والإنعاش والتنمية ولتلبية متطلباتها الطارئة؛

٦ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية مرة أخرى على الاستجابة بسخاء للنداء الذي وجّه في اجتماع المتبرعين في باريس؛

٧ ـ **تجدد نداءها** للمجتمع الدولي أن يساهم في الحساب الخاص الذي أنشئ في مقر الأمم المتحدة بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى أوغندا؛

٨ ـ **تدعو** المؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة ـ وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي ـ إلى أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى أوغندا، وأن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال، وأن ترفع إليه تقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد؛

٩ ـ **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، إلى أن تعرض على مجالس إدارتها الاحتياجات الخاصة لأوغندا، للنظر فيها، وأن تبلغ الأمين العام بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١؛

١٠ ـ **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في أوغندا؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى أوغندا؛

(ب) أن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض المستمر، وأن يقيم اتصالاً وثيقاً مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، بالمركز الراهن للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لأوغندا؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لإجراء استعراض للحالة الاقتصادية في أوغندا وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٠٤ ـ تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر[٢٢٤]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٢٧ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي وجهت فيه نداء إلى المجتمع الدولي لتقديم مساعدة سخية وعاجلة للبرنامج الانمائي الموصى به في

تقرير الأمين العام عن البعثة التي أوفدها إلى الرأس الأخضر استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[٢٢٦]، ورجت من الأمين العام، **في جملة أمور**، أن يعبئ الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم مساعدات مالية وتقنية ومادية إلى الرأس الأخضر،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها لاحظت بقلق، في قراريها ٣١/١٧ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و٣٢/٩٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الحالة الاقتصادية الخطيرة القائمة في الرأس الأخضر نتيجة للجفاف الشديد والمستمر والانعدام التام للهياكل الأساسية للتنمية والضغوط الاقتصادية والاجتماعية الأخرى التي يعانيها اقتصاد البلد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/١٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية،

وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة قد صنفت الرأس الأخضر بوصفه واحداً من أقل البلدان نمواً وكذلك بوصفه واحداً من أشد البلدان تأثراً، وأنه عضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ـ ١١/٤ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن تدابير التغلب على الحالة الحرجة التي تعانيها أقل البلدان نمواً،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢٢٧] المعنون "برنامج عمل جديد وشامل لصالح أقل البلدان نمواً"،

وإذ تشير إلى قراريها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢٢٧] بشأن اتخاذ تدابير محددة لصالح البلدان الجُزرية النامية،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠[٢٢٨] المرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى الرأس الأخضر استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٤/١١٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بالأولويات الانمائية لحكومة الرأس الأخضر التي تشمل تنفيذ برامج عاجلة لزيادة الإنتاج الزراعي وإمدادات المياه، وتنمية مصائد الأسماك، والنهوض بالصناعة التحويلية، واستغلال المعادن، وتنمية مرافق النقل بين الجُزر ومرافق الموانئ، وتحسين المرافق التعليمية،

وإذ توجّه نظر المجتمع الدولي بوجه خاص إلى الفقرة ٣٠ من مرفق تقرير الأمين العام[٢٢٨] المتعلقة بمشاريع البرنامج الانمائي التي لم يتوفر لها تمويل بعد،

وإذ تلاحظ الضغط الشديد على الميزانية المتكررة للرأس الأخضر، الناجم إلى حد كبير عن الجفاف، وسياسة التقشف التي تتبعها الحكومة لتقليل العجز المالي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مشاريع أنجزت ممولة تمويلاً كاملاً أو جزئياً من قبل حكومة الرأس الأخضر،

وإذ تلاحظ الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية للرأس الأخضر لعام ١٩٨٠ على النحو المبين في الجدول ٦ من مرفق تقرير الأمين العام[٢٢٨]،

وإذ يساورها شديد القلق لفقدان المحصول المتوقع لعام ١٩٨١ نتيجة قلة الأمطار الموسمية وتكرر الجفاف،

وإذ تعترف بالدور الجوهري الذي تؤديه المعونة الغذائية لهذا البلد في المرحلة الانمائية الراهنة وبأن المعونة الغذائية التي اتيحت للرأس الأخضر قد ساعدت في تأمين حد أدنى من توفر الأغذية، وأسهمت بالإضافة إلى ذلك في مشاريع التنمية التي تعتمد على كثافة اليد العاملة وذلك عن طريق الاستفادة من إيرادات المبيعات،

وإذ تسلّم أيضاً بخطورة وإلحاح المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الرأس الأخضر، وهو بلد جُزري مصنف في عداد أقل البلدان نمواً، منكوب بجفاف شديد ولديه عجز غذائي خطير، وبحاجة هذا البلد الى مساعدات أكثر فعالية وفورية من أجل التنفيذ المتكامل لبرنامج تنمية معجلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها حكومة وشعب الرأس الأخضر الملتزمان التزاماً راسخاً بتنمية بلدهما،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للرأس الأخضر؛

٢ ـ **تؤيد** كل التأييد ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات، وتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المتطلبات الملحّة للمساعدة المحددة فيه؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والمنظمات الدولية للمساعدة التي قدمتها إلى الرأس الأخضر، سواء في ذلك المعونة الانمائية أو الغذائية؛

---

(٢٢٦) A/33/167 و Corr.1.

(٢٢٧) انظر: "أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول: التقرير والمرفقات" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٢٢٨) A/35/332 و Corr.1.

٤ ـ **تعرب عن قلقها**، مع ذلك، لكون استجابة المجتمع الدولي لم تكن كافية لمتطلبات الحالة؛

٥ ـ **تكرر** نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية أن تواصل تقديم مساعدات مالية ومادية وتقنية سخية إلى الرأس الأخضر لتمكينه من تنفيذ برامج تنمية معجّلة؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تنظر، دون إبطاء، في مسألة شمول الرأس الأخضر ببرامجها للمساعدة الانمائية، وأن تعمد، في الحالات التي تكون فيها برامج المساعدة المقدمة إلى الرأس الأخضر جارية فعلاً، إلى توسيع هذه البرامج حيثما أمكن؛

٧ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر، أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف، لمساعدة الحكومة على التغلب على الحالة الحرجة في البلد؛

٨ ـ **توجّه ثانية انتباه** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٩/٣٢، بغية تيسير توجيه التبرعات إلى الرأس الأخضر؛

٩ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى مواصلة النظر، عن طريق هيئات إدارتها، في الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر، وأن توافي الأمين العام بما تتخذه هذه الهيئات من مقررات في موعد لا يتجاوز ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١؛

١٠ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين العام عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة الرأس الأخضر؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الانمائية للرأس الأخضر؛

(ب) أن يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية للرأس الأخضر؛

(ج) أن يضع ترتيبات لدراسة الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٠٥/٣٥ ـ تقديم المساعدة لتعمير غينيا الاستوائية وإنعاشها وتنميتها[٢٢٤]

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ١٢٣/٣٤، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وجهت فيه نداءً إلى جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية، لكي تتبرع بسخاء، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف، لتلبية احتياجات غينيا الاستوائية فيما يتعلق بالتعمير والإنعاش والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى القلق العميق المعبر عنه في ذلك القرار إزاء الدمار الواسع النطاق الذي أصاب الممتلكات والأضرار الشديدة التي أصابت الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في غينيا الاستوائية في خلال الإحدى عشرة سنة السابقة،

وإذ تشير إلى المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب الأعداد الكبيرة من اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لغينيا الاستوائية وإعادة توطينهم،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الموجّه إلى الأمين العام لكي ينظم برنامجاً دولياً للمساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا الاستوائية لمواجهة احتياجات ذلك البلد الطويلة الأجل والقصيرة الأجل المتعلقة بالتعمير والإنعاش والتنمية،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٢٢٩] الذي أرفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات والموفدة إلى غينيا الاستوائية لإجراء مشاورات مع الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة الإضافية التي كانت الحكومة في حاجة إليها من أجل تعمير البلد وإنعاشه وتنميته،

---

(٢٢٩) A/35/447 و Add.1.

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الحكومة الجديدة قد نجحت في تنفيذ مجموعة من التدابير الرامية إلى إنعاش الاقتصاد وإعادة الحيوية إلى الخدمات الاجتماعية والعامة،

وإذ تلاحظ أيضاً مع الارتياح الجهود المبذولة لتأمين رفاهية جميع مواطني البلد،

وإذ تسلّم بضرورة اعتماد تدابير خاصة للمساعدة من أجل تمكين غينيا الاستوائية من إعادة بناء اقتصادها وإعادة الخدمات الاجتماعية والعامة في البلد إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رجا في مقرره ١٦١/١٩٨٠، المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ من لجنة التخطيط الانمائي الإسراع في استعراض الحالة الاقتصادية لبلدان نامية معينة، من بينها غينيا الاستوائية، بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً، وأن ترفع توصيات بشأن تلك البلدان إلى المجلس في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١،

١ ـ **توافق تماماً** على التقييم والتوصيات المقدمة من البعثة التي زارت غينيا الاستوائية والواردة في مرفق تقرير الأمين العام؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها من أجل تعبئة المساعدة الانسانية والاقتصادية لغينيا الاستوائية؛

٣ ـ **توجّه** نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها غينيا الاستوائية، وإلى قائمة المشاريع العاجلة القصيرة الأجل والطويلة الأجل التي تلزم لحكومة غينيا الاستوائية من أجل تحقيق برنامجها الخاص بالإنعاش والتعمير؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تتبرع بسخاء، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف، لتلبية احتياجات غينيا الاستوائية فيما يتعلق بالتعمير والإنعاش والتنمية؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** المساعدة التي قدمتها فعلاً أو تعهدت بتقديمها لغينيا الاستوائية بعض الدول الأعضاء والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذا بعض الوكالات الطوعية والمنظمات غير الحكومية؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة تقنية ممكنة إلى غينيا الاستوائية حتى يمكن تنفيذ برنامجها الخاص بالإنعاش والتعمير، وأن تساعد كذلك الحكومة في تنظيم البرامج التعليمية والتدريبية الضرورية لمواطني غينيا الاستوائية لحل مشكلة النقص الشديد في اليد العاملة المدربة والماهرة؛

٧ ـ **تعرب عن أملها** في أن تسهم الوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بكل ما في وسعها، عند تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية، بالأموال والمساعدات التقنية الضرورية؛

٨ ـ **ترجو** من منظمة العمل الدولية أن تعمل بكل ما في وسعها على مساعدة حكومة غينيا الاستوائية فيما يتعلق ببرامجها الخاصة بتدريب اليد العاملة وبصياغة قانون للعمل وسياسات للعمالة؛

٩ ـ **ترجو** من منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، تقديم كل معونة ممكنة لمساعدة حكومة غينيا الاستوائية على مواجهة المشكلات الصحية الخطيرة التي تواجه السكان، وأن يمدوا، حسب الاقتضاء، المدارس والمستشفيات بالمعونة الغذائية؛

١٠ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء ومن المنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكفل لغينيا الاستوائية تدابير خاصة، إلى أن تنظر لجنة التخطيط الانمائي في حالة هذا البلد؛

١١ ـ **ترجو** من المنظمات والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، أن تواصل وتوسّع برامجها الحالية والقادمة الخاصة بمساعدة غينيا الاستوائية، وأن تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في مهمة تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة، وأن تبلغ الأمين العام دورياً بالخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد؛

١٢ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، إلى توجيه عناية هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لغينيا الاستوائية لكي تنظر في أمرها، وإعلام الأمين العام بمقررات تلك الهيئات بحلول ١٥ آب/أغسطس ١٩٨١؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا الاستوائية؛

(ب) أن يعمل على اتخاذ الترتيبات الضرورية، المالية والمتصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية وتعبئة المساعدة؛

(ج) أن يبقي الحالة في غينيا الاستوائية قيد الاستعراض المستمر وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، وأن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية العادية لعام ١٩٨١ بتقييم لحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا الاستوائية؛

(د) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجراء استعراض للحالة الاقتصادية في غينيا الاستوائية وللتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد، في وقت يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٠٦/٣٥ ـ استعراض الحالة الاقتصادية في تونغا، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وغينيا الاستوائية، وغينيا ـ بيساو، والبلدان النامية حديثة الاستقلال بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً[٢٢٤]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٦١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس أن يطلب إلى لجنة التخطيط الانمائي التعجيل بإنجاز استعراض الحالة الاقتصادية في تونغا، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وغينيا الاستوائية، وغينيا ـ بيساو، والبلدان النامية حديثة الاستقلال بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً وتقديم توصيات بشأن تلك البلدان إلى المجلس في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١،

١ ـ **تقرر** أن تأذن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، في توصيات لجنة التخطيط الانمائي المتعلقة بالبلدان المذكورة أعلاه وبالتالي إضافة أي من هذه البلدان إلى قائمة أقل البلدان نمواً على أساس المعايير القائمة وأحدث البيانات المتصلة بالبلدان المذكورة أعلاه؛

٢ ـ **تقرر** أن لا يكون من شأن هذه الممارسة المساس بأي استعراض شامل يجري في المستقبل لقائمة أقل البلدان نمواً، التي قد تأذن بها الجمعية العامة في موعد لاحق وفقاً للإجراءات المقررة.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٠٧/٣٥ ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والذي أنشأت بموجبه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، وقرارها ٣٢٤٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والمتعلق بتعزيز ذلك المكتب،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، وإلى قرارها ٢٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، الأمر الذي سلمت به الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلقي المعلومات بشأن استجابة المتبرعين وتعميمها في الوقت المناسب أمر ضروري لتنفيذ ولاية منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[٢٣٠]، وبالبيان الذي أدلى به المنسّق أمام اللجنة الثانية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٢٣١]؛

٢ ـ **تثني** على أنشطة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث التي تسهم في التخفيف من عواقب الكوارث الطبيعية؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات والمنظمات الدولية التعاون مع منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث وذلك بالقيام، في الوقت المناسب، بتقديم معلومات عن طابع ونطاق ما تقدمه حالياً وما تزمع تقديمه من تبرعات للبلدان المنكوبة بالكوارث؛

---

(٢٣٠) A/35/228.

(٢٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٣٦، الفقرات ٦ إلى ١٧.

٤ ـ **تقرر** الإبقاء لفترة سنتين أخريين، تبدأ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، على الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرارها ٣٢٤٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، والمعدل بموجب قراريها ٣٤٤٠ (د ـ ٣٠)، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣٥٣٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، ومقررها ٤٢٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ كما تؤمن أن تظل الموارد المالية المتاحة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وافية لأداء المهام المناطة بذلك المكتب؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات على التبرع للصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

٦ ـ **تقرر** أن تقوم في دورتها السادسة والثلاثين باستعراض ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٠٨ ـ عقد النقل والمواصلات في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٦١ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٤١ (د ـ ١٤) الذي اعتمده مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩[٢٣٢] والذي حث فيه المؤتمر الدول الأعضاء على أن تعطى أولوية عالية لتنمية النقل والمواصلات،

وإذ تحيط علما بالقرار CM/Res.738 (د ـ ٣٣) الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين، المعقودة في منروفيا خلال الفترة من ٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩[٢٣٣]،

وإذ تحيط علماً كذلك بنتائج مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين الذي عقد في أديس أبابا خلال الفترة من ٩ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٧٩، وخاصة اعتماد استراتيجية شاملة لتنفيذ برنامج لعقد النقل والمواصلات في افريقيا وبرنامج العمل للمرحلة الاولى (١٩٨٠ ـ ١٩٨٣) من العقد[٢٣٤]،

ونظراً إلى أن البرنامج المعد لعقد النقل والمواصلات في افريقيا يشكل وحدة كاملة ويتضمن مشروعات وطنية وإقليمية ودون إقليمية يجب أن تنفذ بالكامل خلال الفترة المحددة بما يسمح بإنشاء شبكة متكاملة للنقل والمواصلات في افريقيا، وأن سنة المواصلات العالمية المقترحة يمكن أن توفر مزيداً من الزخم للأنشطة في قطاع المواصلات،

وإذ تأخذ في الحسبان المشاكل الصعبة التي تواجهها البلدان الافريقية غير الساحلية والحاجة إلى الاستجابة بصورة أكثر فعالية لمتطلباتها المالية في ميدان النقل والمواصلات،

وإذ تأخذ في الحسبان كذلك النتائج المشجعة لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات لعقد النقل والمواصلات في افريقيا المنعقد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بدعوة من الأمين العام والذي ظهر فيه توافق عام في الآراء بين وكالات التمويل بشأن تمويل المشروعات الواردة في البرنامج للمرحلة الأولى من العقد وذلك، في المقام الأول، على أساس ثنائي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير المرحلي[٢٣٥] للأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

١ ـ **تعرب عن شكرها** للأمين العام على قيامه بتنظيم مؤتمر إعلان التبرعات لعقد النقل والمواصلات في افريقيا بغية تعبئة موارد إضافة لتنفيذ البرنامج الخاص بالعقد؛

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي أذن في الدورة السابعة والعشرين لمدير البرنامج بالموافقة على ارتباطات لمشروعات التعاون التقني تصل إلى مبلغ ٢٠ مليون دولار فيما يتعلق بالعقد خلال مرحلة البرمجة الثالثة (١٩٨٢ ـ ١٩٨٦)[٢٣٦]؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة الاقتصاديه لافريقيا للعمل الذي أنجز منذ شهر آذار/مارس ١٩٧٧ وللتعاون الايجابي والفعّال الذي أبدته منظمة الوحدة الافريقية، والوكالات

---

(٢٣٢) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ١٥ (E/1979/50)** الجزء الثاني، الفرع دال.

(٢٣٣) انظر: A/34/552، المرفق الأول.

(٢٣٤) انظر: E/1979/77، الجزء السادس، القرارات ECA/UNT-3, ACDA/Res.79/1.

(٢٣٥) A/35/334.

(٢٣٦) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1)**، الفصل الحادي عشر، المقرر ٨٠/٣٠، الفقرة ١٣ (أ).

المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية حين اشتركت مع اللجنة في إعداد برنامج المرحلة الأولى من العقد ؛

٤ ـ **تكرر مناشدتها** للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تولي أعلى أولوية لمشروعات النقل والمواصلات التي اعتمدت لبرنامج المرحلة الأولى من العقد وأدرجت فيه، وأن تدرج بالتالي المشروعات المذكورة في خطط تنميتها ؛

٥ ـ **ترجو** من الدول الافريقية أن تبادر إلى تقديم طلبات تمويل المشروعات التي اعتمدت للمرحلة الأولى إلى مختلف مصادر التمويل، وأن تستخدم الموارد المطلوبة لذلك الغرض ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الدول الافريقية أن تخصص من مواردها الوطنية الخاصة جزءًا من الميزانية لتنفيذ برنامج العقد، وأن تخصص جزءًا من الموارد المستمدة من المعونة الخارجية لتنفيذ الدراسات المحددة الواردة في البرنامج للمرحلة الأولى ؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماع ذا المستوى العالي لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، الذي عقد في جنيف من ٢٦ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ (٢٣٧)، نظر في امكانيات القيام بأنشطة أقاليمية في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية تأييداً لأهداف العقد ؛

٨ ـ **تناشد** الدول الافريقية أن تزوّد اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بالكيفية التي تحددها بالمعلومات اللازمة عما يحرز من تقدم في تنفيذ المشروعات الواردة في برنامج العقد وذلك لكي تتمكن اللجنة من القيام، على نحو فعّال، بأداء الدور الموكل إليها في الاستراتيجية الشاملة الخاصة بتنفيذ البرنامج عن فترة العقد ؛

٩ ـ **تناشد كذلك** وكالات التمويل ومختلف مؤسسات التمويل أن تبحث مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا وسائل التمويل الممكنة لمشروعات العقد التي ليست ذات طابع وطني ؛

١٠ ـ **تدعو** الدول الافريقية، والوكالات المقدمة للأموال ومختلف مصادر التمويل لهذا الغرض، أن تشرك اللجنة الاقتصادية لافريقيا، بالصورة المناسبة، في مختلف مراحل المفاوضات المتعلقة بتمويل المشروعات ؛

١١ ـ **تعبر عن تقديرها** للحكومات وللمؤسسات المالية الدولية ولوكالات الأمم المتحدة التي قدمت مساعدات مالية وتقنية لتنفيذ برنامج العقد وتدعوها لمواصلة تقديم مثل هذه المعونة ؛

١٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات التي يسمح لها وضعها بأن تقدم موارد مالية وتقنية لتنفيذ برنامج العقد إلى أن تفعل ذلك ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل جهوده لتنفيذ برنامج المرحلة الأولى من العقد بنجاح وذلك بتأمين التنسيق اللازم بين وكالات التمويل وبين الدول الافريقية فيما يتعلق بالبرنامج، وكذلك، بصفة خاصة، فيما يتعلق بالمشروعات الإقليمية ودون الإقليمية، وبالمشروعات الوطنية التي تحدث أثراً على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي ؛

١٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم بأسرع ما يمكن، مع مجموعات البلدان المتبرعة ومؤسسات التمويل وبمشاركة الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الافريقية، إما اجتماعات تقنية استشارية تستند إلى مختلف أنواع البرامج الموضوعية للعقد، أو اجتماعات تقنية استشارية تستند إلى مجموعات من البلدان الافريقية أو المناطق الفرعية الافريقية، بغية إيجاد الموارد المالية الإضافية اللازمة لتنفيذ مشروعات العقد التي تتسم بطابع إقليمي أو متعدد الجنسيات، والإسراع في إجراء الدراسات المحددة الواردة في برنامج المرحلة الأولى التي يجب أن تتبعها إجراءات ملموسة في وقت لا يتأخر عن الفترة التي تستغرقها المرحلة الثانية ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا بالوسائل والموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع، بصورة فعّالة، بدورها باعتبارها الوكالة الرائدة لعقد النقل والمواصلات في افريقيا، وأن يعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العقد ؛

١٦ ـ **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم تقارير مرحلية عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا وأن يساهم بصورة نشطة في السنة العالمية للمواصلات المقترحة بغية تحقيق زخم خاص للتنمية في افريقيا.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٠٩/٣٥ ـ السنة العالمية للمواصلات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا، الذي

(٢٣٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٩** (A/35/39 و Corr.1)، المرفق الأول، المقرر ٢/١، الفقرة ٦.

رجت فيه من الأمين العام أن يقترح للدراسة، حسبما يكون مناسباً، وبالتشاور مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة الأخرى المعنية، سنة من سنوات العقد تعلن سنة عالمية للمواصلات، بالنظر إلى أهمية النقل والمواصلات لمناطق أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، الذي أوصى فيه المجلس بأن عام ١٩٨٣ سيكون سنة مناسبة للاحتفال بالسنة العالمية للمواصلات، شريطة أن يكون قد تم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمويله، على أساس مبدأ التبرعات،

١ ـ **تؤيد** الترتيبات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرامج والتنظيم والتنسيق وتعبئة الموارد من أجل الوفاء باحتياجات السنة العالمية للمواصلات على النحو المبين في قرار المجلس ٦٩/١٩٨٠؛

٢ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم مقترحات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، بعد تقييمه للتقرير عن حالة الأعمال التحضيرية للسنة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية المتاحة والبرامج التي قد تحظى باهتمام المجتمع الدولي، ولاسيّما البلدان النامية.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١١٠ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٣٤/١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها ما له صلة بالموضوع من مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية، ولاسيّما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٢٣٨] واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٣٩]، فيما يتعلق بالتزامات السلطة القائمة بالاحتلال ومسؤولياتها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وخاصة أحكام هذه القرارات التي تؤيد تأييداً جازماً ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٥١٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٨٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٦١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة،

وإذ تشير إلى مذكرة الأمين العام[٢٤٠] بشأن التقرير المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة الذي طلبته الجمعية العامة، في قرارها ٣٤/١٣٦،

١ ـ **تؤكد** حق الدول والشعوب العربية، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي، في السيادة الدائمة الكاملة والفعّالة على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي السيطرة عليها؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وغيرها من الموارد والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي العربية المحتلة هي تدابير غير شرعية وتدعو اسرائيل إلى الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع؛

٣ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الدول والشعوب العربية، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، وتدعو اسرائيل إلى تلبية المطالب العادلة لتلك الدول والشعوب؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول مساندة ومساعدة الدول والشعوب العربية في ممارستها لحقوقها المشار إليها أعلاه؛

---

(٢٣٨) صندوق كارنيجي للسلم الدولي، **اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧** (نيويورك، مطبعة جامعة اكسفورد، ١٩١٥)، الصفحة ١٠٠.

(٢٣٩) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٢٤٠) A/35/514.

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، وشركات الاستثمار وكافة المؤسسات الأخرى، عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة، بأي شكل من الأشكال، في أية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال موارد الأراضي المحتلة أو لإحداث أية تغييرات في التركيب السكاني أو التشكيل الجغرافي أو الهيكل المؤسسي لتلك الأراضي؛

٦ ـ **تأسف** لعدم إعداد تقرير لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وفقاً لقرار الجمعية ١٣٦/٣٤؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام إعداد تقرير يأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية ١٦١/٣٢ وتقديم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١١/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣٣/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨ (د ـ ٥٩) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥، و٢٠٢٦ (د ـ ٦١) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و٢١٠٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني[٢٤١]،

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته السابعة والعشرين[٢٤٢]،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التدابير التي اتخذها مدير ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٤؛

٢ ـ **تحثّ** وكالات ومؤسسات وأجهزة وبرامج منظومة الأمم المتحدة التي لها صلة بالموضوع، على أن تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٢٦ (د ـ ٦١) و٢١٠٠ (د ـ ٦٣)؛

٣ ـ **ترجو** أن يكون تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وغزة عن طريق وكالات وأجهزة الأمم المتحدة بالتعاون والتشاور مع المنظمات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبلدية الفلسطينية المحلية في هذه الأراضي المحتلة؛

٤ ـ **ترجو** أن يكون تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق وكالات الأمم المتحدة، بالتشاور مع الأطراف المعنية ووفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٤
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٢/٣٥ ـ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٤٣]،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٧/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وافقت فيه على الترتيبات الموضوعية والتنظيمية للاجتماع العالي المستوى الأول لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وقد درست تقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٤٤]،

---

(٢٤١) A/35/277 و Add.1.

(٢٤٢) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢** (E/1980/42/Rev.1).

(٢٤٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس آيرس، ٣٠ آب/أغسطس ـ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11 والتصويب)، الفصل الأول.

(٢٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٩** (A/35/39 و Corr.1).

وإذ تحيط علماً بالمقرر ٤٦/٨٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[٢٤٥]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٢ ـ **تقرر** أن تكون تسمية الاجتماع العالي المستوى، من الآن فصاعداً، اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، وأن تكون لها نفس الاختصاصات والصلاحيات المجملة في التوصية ٣٧ وغيرها من التوصيات ذات الصلة بالموضوع والواردة في خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الدعوة إلى عقد دورة اللجنة في الفترة من ١ إلى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ في إطار نفس الترتيبات التنظيمية والاجرائية التي اتخذت لدورة الاجتماع العالي المستوى؛

٤ ـ **تحثّ** جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ المقررات التي اتخذها الاجتماع العالي المستوى؛

٥ ـ **تدعو** جميع المشتركين في برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لدورة اللجنة في سنة ١٩٨١، وإيفاد ممثلين على مستوى عال إلى هذا الاجتماع؛

٦ ـ **ترجو** من الرؤساء التنفيذيين للأجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لجهاز الأمم المتحدة الانمائي، بما في ذلك اللجان الإقليمية، أن تقوم بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بالإسهام في التحضير لدورة اللجنة العالية المستوى في سنة ١٩٨١، وأن تشترك فيها اشتراكاً نشطاً.

الجلسة العامة ٩٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٣ ـ تنفيذ الفرع "ثامناً" من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة[٢٤٦]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦)، و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيّما الفرع ثامناً من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ والفرع رابعاً من القرار ٣٣/٢٠٢ المتعلق بالأمانة العامة للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٢١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون "إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة: تنفيذ الفرع ثامناً من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ والفرع رابعاً من قرار الجمعية ٣٣/٢٠٢"[٢٤٧]؛

٢ ـ **ترحّب** بالترتيبات الاستشارية على مستوى الأمانة العامة التي ينوي الأمين العام اتخاذها بشأن قضايا السياسة العامة المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[٢٤٨] وكذلك بشأن التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم[٢٤٩]؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين جميع دوائر الأمم المتحدة المعنية على مستوى الأمانة العامة من تقديم ما يلزم من تعاون ومساعدة إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في سبيل تطبيق هذه الترتيبات الاستشارية تطبيقاً فعّالاً؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٥، لتنفيذ أحكام الفرع رابعاً من قرار الجمعية ٣٣/٢٠٢ تنفيذاً فعّالاً؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينفذ التعديلات اللازمة في ترتيبات الإبلاغ المطبقة حالياً، كما هو مبين في الفقرة ٢٥ من تقريره، كي تعكس بصورة كاملة السلطة والمسؤوليات المحددة للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي فيما يتعلق بجميع دوائر وأجهزة الأمم المتحدة والمبينة في قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و٣٣/٢٠٢، وخاصة الفقرة ٥ (ج) من الفرع رابعاً من هذا الأخير، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً يتضمن مخططاً منقّحاً يجسّد هذه التعديلات:

---

(٢٤٥) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢** (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٢٤٦) انظر أيضا الفرع عاشراً باء ـ ٣، المقرران ٣٥/٤٣٩ و٣٥/٤٤١.

(٢٤٧) A/35/527 و Corr.1.

(٢٤٨) **المرجع نفسه**، الفقرات ٩ ـ ١٥.

(٢٤٩) **المرجع نفسه**، الفقرات ١٦ ـ ٢٠.

٦ ـ **تحيط علماً مع الاهتمام** بالجهود التي يبذلها الأمين العام، المجملة في الفرع ثانياً ـ باء من تقريره عن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة، من أجل ضمان ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيادة الفعّالة والتنسيق الشامل في منظومة الأمم المتحدة، وترجو من الأمين العام أن يكفل، وفقاً للتوصيات المجملة في تقريره التقيّد التام بأحكام الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مسؤوليات المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن القيام، في ظل توجيه الأمين العام، بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بالسياسة العامة لجميع الأنشطة التي تضطلع بها دوائر الأمم المتحدة وأجهزتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بغية ضمان تماسكها وتنسيقها وتنظيمها تنظيماً فعّالاً، وعن ممارسة إشراف عام في ذلك السياق على الاقتراحات التي توضع والإجراءات التي تتخذ على مستوى الأمانة العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيّما من ناحية آثارها على السياسة العامة وآثارها المؤسسية بالنسبة للمنظمة ككل ؛

٨ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء المعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام، في القضايا التي تنطوي عليها ممارسة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وظائفه ممارسة فعّالة، كما هي محددة في الفقرة ٦٤ (أ) من مرفق القرار ١٩٧/٣٢، وذلك استناداً إلى المبادئ المتعلقة بالتنسيق فيما بين الوكالات والواردة في القرارين ١٩٧/٣٢ و٢٠٢/٣٣ ؛

٩ ـ **تحيط علماً** بالاعتبارات المبينة في الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من تقرير الأمين العام، وفيما يتعلق بالموارد اللازمة لاضطلاع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بمسؤولياته اضطلاعاً فعّالاً ؛

١٠ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، المطلوب في الفقرة ٥ أعلاه، معلومات عن التدابير التي ينوي اتخاذها بشأن القضايا التي يتناولها الفرع ثالثاً من تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦)، و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧، و٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ و٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتحضير له،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٨٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إيجاد مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية احتياجات التنمية المتواصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ولاسيّما في البلدان النامية، عن طريق جملة أمور منها التحول نحو زيادة استعمال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي المكثف في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتيها الأولى والثانية[٢٥٠]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة[٢٥١] وبتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٢٥٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ من قرارها ١٩٠/٣٤ التي قررت فيها عقد المؤتمر في نيروبي، في آب/أغسطس ١٩٨١،

---

(٢٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43).

(٢٥١) A/35/321 و Add.1.

(٢٥٢) A/35/531.

وكذلك مقرر اللجنة التحضيرية ١ (د ـ ٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠[٢٥٣] بشأن مواعيد المؤتمر،

وإذ يساورها القلق لبطء سير الأعمال التحضيرية للمؤتمر في ضوء القيود الزمنية،

١ ـ **تحثّ** بقوة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتكثيف الأعمال التحضيرية للمؤتمر والتعجيل بها؛

٢ ـ **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على العمل على زيادة الوعي بأهمية المؤتمر وعلى تكثيف أعمالها التحضيرية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لضمان نجاحه؛

٣ ـ **تؤيد** النتائج والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثانية؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر للأمين العام للمؤتمر ما يلزم من الموظفين الإضافيين والخبرة التقنية من الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل تيسير إنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر في الوقت المحدد؛

٥ ـ **تحثّ** جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الإقليمية، على تعزيز مشاركتها ومواصلة مساهمتها على أكمل وجه في عملية التحضير للمؤتمر وكذلك تعاونها مع الأمين العام للمؤتمر ومؤازرتها له في هذه العملية؛

٦ ـ **ترحّب** بالتعاون المقدم من الدول الأعضاء وغيرها لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، زيادة مساهمتها في تعزيز الأعمال التحضيرية للمؤتمر؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما يتفق وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها، لضمان الاستفادة من التعاون المقدم، مراعياً كل المراعاة مصالح مجموعات الدول كافة؛

٨ ـ **تقرر** عقد المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/اغسطس ١٩٨١، على أن تسبقه اجتماعات أقاليمية ومشاورات في نيروبي، تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨١؛

٩ ـ **تقرر** مد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل، أسبوعاً واحداً، وعقد الدورة الرابعة للجنة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات اللازمة، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية المطلوبة، لمواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر على الصعيد الإقليمي؛

١١ ـ **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية، بناءً على طلب تلك البلدان، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك إعداد الورقات الوطنية مستخدماً، في جملة أمور، ما قد يكون موجوداً من الموارد إلى أقصى حد ممكن بما يتفق والإجراءات المقررة؛

١٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الراغبة في تقديم الورقات الوطنية وموجزاتها، أن تفعل ذلك قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، عملاً بمقرر اللجنة التحضيرية ٤ (د ـ ٢)[٢٥٣]، المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠، وترجو توزيع موجزات الورقات الوطنية بجميع لغات العمل في المؤتمر؛

١٣ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تنظر، في دورتها الثالثة، في مشروع جدول أعمال المؤتمر وأن تضعه في صيغته النهائية وتقدمه إلى المؤتمر؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تنظر في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وأن تضعه في صيغته النهائية في خلال دورتها الثالثة، وأن تقدمه إلى المؤتمر؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام للمؤتمر أن يعدّ مشروعاً أولياً موجزاً لبرنامج عمل يعكس النتائج والتوصيات الموحدة، التي قدمتها الأفرقة التقنية وأفرقة الخبراء المخصصة وفريق الموالفة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة التحضيرية؛

١٦ ـ **تدعو** اللجنة التحضيرية إلى أن تسدي المشورة، في دورتها الثالثة، بشأن إعداد المشروع الأولي لبرنامج العمل؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام للمؤتمر أن يوفّر الوثائق التالية قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٨١، كي تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة:

(أ) جدول إجمالي يقسم النتائج والتوصيات إلى تلك التي تشترك جميع المناطق في الاهتمام بها، وتلك التي تعني بعض المناطق، وتلك التي تخص منطقة واحدة، مع إشارة إلى مصدرها؛

(ب) تقرير يتضمن، بشكل مماثل للشكل المقترح كمرجع لإعداد الورقات الوطنية، المعلومات الإضافية التي قد تكون ملائمة لإعداد مشروع برنامج العمل، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات المطروحة في الورقات الوطنية والتقارير الإقليمية؛

١٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو:

---

(٢٥٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٣ (A/35/43)، الجزء الثاني، المرفق الأول، الفرع باء.

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقبين، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وذلك وفقاً لقراري الجمعية ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٩/٣٢ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى أن تمثل في المؤتمر ؛

(و) المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر ؛

(ز) المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر ؛

(ح) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة بالأمر التي قد تسهم مساهمة محددة في أعمال المؤتمر إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر ؛

١٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمن اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثلي المنظمات المشار إليها في الفقرة ١٨ (ب) و(ج) أعلاه اشتراكاً فعّالاً في المؤتمر، بما في ذلك توفير الاعتمادات المالية اللازمة لدفع نفقات سفرهم وبدل الإقامة اليومي ؛

٢٠ ـ **تدعو** لجنة التنسيق المشار إليها في مقرر اللجنة التحضيرية ٨ (د ـ ٢)[٢٥٣] المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ إلى أن تؤدي دوراً نشطاً في ضمان التنفيذ الفعّال لبرنامج الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزيد تعبئة مساعدة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة وغيرها من الدوائر ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في سبيل تنفيذ برنامج الإعلام اللازم للمؤتمر لتأمين الوعي بالمؤتمر وأهدافه على الصعيد العالمي، ولاسيّما في البلدان النامية ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتحقق فوراً من آراء الدول الأعضاء بشأن الخطط الموضوعة لتنظيم المعارض المقرونة بالبيانات العملية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة في نيروبي أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يبقى على اتصال وثيق بحكومة كينيا لضمان توفير أفضل الظروف الممكنة للمعارض المقرونة بالبيانات العملية ؛

٢٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمل على توفير كل وثائق المؤتمر ولجنته التحضيرية بجميع لغات العمل في المؤتمر، قبل عقد المؤتمر بوقت كاف كيما يتاح للدول الأعضاء متسع من الوقت للنظر فيها ؛

٢٤ ـ **تقرر** أن تكون لغات المؤتمر هي لغات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

٢٥ ـ **تقرر** أن تنظر في نتائج المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٥/٣٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة الحالة الاقتصادية والاجتماعية المتردية في أقل البلدان نمواً وإزاء الحالة المؤسفة لتنميتها في خلال العقدين الماضيين، فضلاً عن الاحتمالات الانمائية القاتمة لتلك البلدان في الثمانينات،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء استمرار النقص الخطير في الهياكل الأساسية لدى أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢٥٤]، الذي به أيّد المؤتمر، كإحدى أولوياته الرئيسية برنامج عمل جديد شامل

---

(٢٥٤) انظر **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة**، المجلد الأول، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

لصالح أقل البلدان نمواً يتكون من مرحلتين : برنامج عمل فوري (١٩٧٩ ـ ١٩٨١) وبرنامج عمل جديد أساس للثمانينات،

وإذ تدرك أن المسؤولية الرئيسية عن تنمية أقل البلدان نمواً إنما تقع على عاتق هذه البلدان نفسها،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٢١٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أيّدت به برنامج العمل الجديد الشامل لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٢٠٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت به أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة معنياً بأقل البلدان نمواً في سنة ١٩٨١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها د إ ـ ١١/٤ المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، المتعلق بتدابير مواجهة الحالة الحرجة في أقل البلدان نمواً،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً عن دورتيها الأولى والثانية[٢٥٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن هناك حاجة عاجلة إلى إحداث زيادة كبيرة جداً في نقل الموارد لتلبية الاحتياجات الماسة لأقل البلدان نمواً وللمساعدة في تعزيز تنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية بسرعة وعلى أساس الاعتماد على الإمكانيات الذاتية،

وإذ تؤكد على الأهمية الخاصة للإسهام الذي يمكن للتعاون الاقتصادي والاجتماعي فيما بين البلدان النامية أن يقدمه في جملة مجالات من بينها تنمية أقل البلدان نمواً بين البلدان النامية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض البلدان المتقدمة النمو قد اتخذت خطوات إيجابية في سبيل تنفيذ قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه لم يحرز غير تقدم محدود جداً في سبيل تنفيذ برنامج العمل الفوري (١٩٧٩ ـ ١٩٨١)، الوارد في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥)، على الرغم من مرور أكثر من سنة على اعتماده،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى وجود وعي عام واسع النطاق في العالم أجمع بالمحنة الشديدة لأقل البلدان نمواً وأهمية وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة القادم المعني بأقل البلدان نمواً،

أولاً

١ ـ **تحثّ** جميع البلدان المتقدمة النمو، والبلدان النامية القادرة، والمؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف، وغيرها من المصادر، على اتخاذ خطوات عاجلة لكي تنفّذ، دون أي مزيد من التأخير، وفي كل الأحوال قبل نهاية ١٩٨١، الالتزامات المتعهد بها في برنامج العمل الفوري (١٩٧٩ ـ ١٩٨١)، الوارد في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥)؛

٢ ـ **تحثّ** البلدان المانحة التي لم توفّر بعد معلومات موضوعية عن الخطوات التي تتخذها لتنفيذ برنامج العمل الفوري على أن تفعل ذلك؛

٣ ـ **تحثّ** أقل البلدان نمواً على أن تقدم، في حدود إمكانياتها، معلومات عن الخطوات التي تتخذها لتنفيذ برنامج العمل الفوري؛

٤ ـ **تحثّ أيضاً** البلدان المانحة على أن تبذل، على نحو منصف، جميع الجهود الممكنة لمضاعفة تدفق المساعدة الانمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً في أقرب موعد ممكن، في غضون النصف الأول من الثمانينات، وفقاً لما تعهدت به من التزامات في الفقرة ١٣ من قرار الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥)، وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بالنظر على نحو جدّي في الاقتراح الداعي إلى أن تكون هذه المضاعفة بالقيمة الحقيقية، على أن يؤخذ في الحسبان الأداء النسبي للبلدان المانحة؛

٥ ـ **تحثّ كذلك** البلدان المانحة على أن تقوم، في إطار الزيادة العامة للمساعدة الانمائية الرسمية، وفي موعد لا يتجاوز موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً المقرر عقده في ١٩٨١، بالنظر، على نحو جدّي، في الاقتراحات الداعية إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتوفير حد أدنى كاف من تدفق المساعدة الانمائية الرسمية، بما في ذلك المقترحات الداعية إلى زيادة المدفوعات الصافية للمساعدة التساهلية إلى ثلاثة أمثالها بحلول سنة ١٩٨٤ وإلى أربعة أمثالها بحلول سنة ١٩٩٠، وذلك بأسعار سنة ١٩٧٧، وعلى أساس يمكن التنبّؤ به ومستمر ومضمون؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع البلدان المتقدمة النمو أن تقدم، كقاعدة عامة، المساعدة الانمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً في شكل منح غير مشروطة؛

٧ ـ **تعرب عن ارتياحها** لاستعداد البلدان النامية الأخرى لاتخاذ تدابير محددة للمساعدة في تلبية الاحتياجات الانمائية لأقل البلدان نمواً على أساس الأولوية ولإعارة اهتمام خاص لأقل البلدان نمواً كمثال على التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين

---

(٢٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/35/45).

البلدان النامية ولبذل جهود خاصة لضمان إمكانية اشتراك جميع أقل البلدان نمواً اشتراكاً نشطاً في التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والانتفاع به :

٨ ـ **تلاحظ مع التقدير** اهتمام البلدان المتقدمة النمو بتخفيف الحالة الحرجة التي تسود أقل البلدان نمواً :

٩ ـ **تحث** البلدان المانحة والمؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف على تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية دعماً للأنشطة الرامية إلى إحداث تحويلات هيكلية رئيسية في أقل البلدان نمواً : مع مراعاة الأداء الشامل النسبي للبلدان المانحة :

١٠ ـ **ترجو** من الوكالات الانمائية المتعددة الأطراف ، ومنها الصناديق الدولية والأقاليمية والإقليمية والحكومية الدولية ، أن تعطي الأولوية لأقل البلدان نمواً في برمجة وتوزيع مواردها :

١١ ـ **تحث** جميع البلدان المتقدمة النمو، والبلدان النامية القادرة والمؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف ، وغيرها من المصادر، على أن تقدم مساعدة كبيرة إلى أقل البلدان نمواً من أجل تنمية مواردها من الطاقة :

١٢ ـ **تدعو** جميع البلدان ، فضلاً عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، إلى إعطاء الأولوية الواجبة ، عند تنفيذها للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٢٥٦] ، للأحكام المتعلقة بتعجيل تنمية أقل البلدان نمواً :

ثانياً

١ ـ **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً في دورتها الثانية[٢٥٧] ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود في تلك الدورة :

٢ ـ **تقرر** عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً في الفترة من ١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، على أن تسبقه مشاورة لمدة يومين بين كبار المسؤولين في ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ١٩٨١ :

٣ ـ **تقبل مع التقدير** عرض حكومة فرنسا استضافة المؤتمر، المزمع عقده في باريس :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر :

(ب) ممثلي المنظمات ، التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني ، التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(د) ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هاء ، المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ :

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلاً عن الهيئات المهتمة بالأمر والتابعة للأمم المتحدة ، إلى إيفاد ممثلين عنها إلى المؤتمر :

(و) الهيئات الحكومية الدولية ذات المركز الاستشاري لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى إيفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر :

(ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري (الفئة العامة) لدى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ايفاد مراقبين عنها إلى المؤتمر :

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمن الاشتراك الفعّال لممثلي أقل البلدان نمواً في المؤتمر، وذلك بالسعي إلى الحصول على أموال خارجة عن الميزانية لتمويل نفقات السفر لثلاثة ممثلين عن كل بلد من أقل البلدان نمواً :

٦ ـ **تقرر** عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ :

٧ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية أن تنظر في مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر وتضعهما في صيغتهما النهائية في خلال دورتها الثالثة وأن تقدمهما إلى المؤتمر :

٨ ـ **ترجو** من أقل البلدان نمواً أن تقدم كل منها وثائقها القطرية إلى أمانة المؤتمر في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٨١ ، نظراً لكونها ذات أهمية حاسمة بالنسبة لنجاح المؤتمر :

٩ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية للإسهام في إنجاح المؤتمر، الذي يستهدف في المقام الأول وضع اللمسات الأخيرة لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات واعتماده

---

(٢٥٦) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٢٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/35/45) ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .**

ودعمه، وفقاً لما يدعو إليه قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥) :

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لضمان توفر جميع الوثائق المناسبة بجميع اللغات الرسمية للمؤتمر قبل موعد الانعقاد بوقت كاف كيما يتاح للدول الأعضاء متسع من الوقت للنظر فيها ؛

١١ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يكفل اتخاذ الترتيبات الضرورية لرصد أقصى حد ممكن من الاعتمادات المالية، ضمن الموارد القائمة، تأميناً لنجاح المؤتمر، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بمشاورات ما قبل المؤتمر، كما نصت على ذلك الفقرة ٢ من هذا الجزء ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تكون اللغات الرسمية للمؤتمر ولجانه هي لغات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام، عملاً بالفقرة ٨ من قرارها ٢٠٣/٣٤ أن يعهد إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بالمسؤولية عن اتخاذ الخطوات اللازمة بالتعاون مع الأمين العام للمؤتمر، لتأمين التعبئة والتنسيق التامّين لجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في أعمال التحضير للمؤتمر ؛

١٤ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن يوفروا **في جملة أمور**، مستخدمين في حدود الإمكان الموارد القائمة، المساعدة الملائمة، بما في ذلك المساعدة التقنية، لأقل البلدان نمواً، بناءً على طلبها ووفقاً للإجراءات المقررة، في التحضير للمؤتمر على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية ؛

١٥ ـ **تدعو** الحكومات القادرة إلى أن توفر مساعدة مماثلة ؛

١٦ ـ **تحثّ** البلدان المانحة على أن تقدم المساعدة على أساس ثنائي أو عن طريق قنوات متعددة الأطراف ملائمة، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق التدابير الخاصة لأقل البلدان نمواً، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، استجابة لطلبات أقل البلدان نمواً فيما يتعلق بتقديم دعم مالي إضافي عاجل من أجل الأعمال التحضيرية المفصلة للبرامج القطرية وغيرها من الأعمال التحضيرية لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات، بما في ذلك تحديد العقبات التي تقف في سبيل التخطيط والخطوات اللازمة لتصحيحها، وإجراء دراسة استقصائية للموارد ودراسات للجدوى ووضع مشاريع استثمارية، كما نصت على ذلك الفقرة ٣ (ج) من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥) :

ثالثاً

١ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، وأجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، الاضطلاع ببرنامج للأنشطة الإعلامية يرمي إلى ضمان الوعي، في جميع أرجاء العالم، بأهمية المؤتمر وأهدافه، وذلك إلى أقصى حد ممكن ضمن الموارد القائمة ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى العمل بنشاط على تحقيق وعي عام بالمؤتمر، عن طريق نشر المعلومات المناسبة عنه، **وذلك في جملة أمور**، على شبكاتها الخاصة بوسائل الإعلام الجماهيري ؛

٣ ـ **تقترح** تبادل وفود وطنية عالية المستوى بغية توليد وعي عام بالحالة الحرجة لأقل البلدان نمواً وبأهمية وأهداف المؤتمر ؛

٤ ـ **ترى** أن بإمكان سنة دولية لأقل البلدان نمواً أن تركز اهتمام المجتمع الدولي على الحالة في تلك البلدان، دون الإخلال بالفقرة ١٠ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية المقبلة، كما اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

٥ ـ **ترجو** من إدارة البريد بالأمم المتحدة أن تصدر طوابع خاصة لإحياء ذكرى المؤتمر ؛

٦ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إصدار طوابع تذكارية وطنية خاصة عن المؤتمر ؛

رابعاً

ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً عن النتيجة التي يسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً، وعن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الفوري (١٩٧٩ ـ ١٩٨١).

الجلسة العامة ٩٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

سادساً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتـــويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٢/٣٥	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (A/35/588)	٦٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٣٧
٣٣/٣٥	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/35/589)	٦٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٣٩
٣٤/٣٥	تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري (A/35/589)	٦٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤١
٣٥/٣٥	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/35/591)			
	القرار ألف	٧٥	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤١
	القرار باء	٧٥	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤٤
٣٨/٣٥	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/35/590)	٧٤(ج)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤٤
٣٩/٣٥	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/35/590)	٧٤(د)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤٥
٤٠/٣٥	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/35/590)	٧٤(أ)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤٧
٤١/٣٥	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/35/650)			
	القرار ألف	٧٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤٨
	القرار باء	٧٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٤٩
٤٢/٣٥	المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/35/650)	٧٨	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٥٠
١٢٥/٣٥	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/35/631)	٦٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥١
١٢٦/٣٥	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (A/35/632)	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٢
١٢٧/٣٥	الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية وردّ وإعادة الممتلكات الثقافيه والفنية (A/35/633)	٧٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٣
١٢٨/٣٥	ردّ وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية إلى بلدانها الأصلية (A/35/633)	٧٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٤
١٢٩/٣٥	مشاكل كبار السن والمسنين (A/35/634)	٧١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٥
١٣٠/٣٥	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/35/635)			
	القرار ألف	٧٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٦
	القرار باء	٧٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٦
١٣١/٣٥	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/35/636)	٧٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة، انظر الفرع العاشر باء ـ ٤.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٢/٣٥	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (A/35/637)	٧٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٨
١٣٣/٣٥	السنة الدولية للمعوقين (A/35/638)	٧٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٥٩
١٣٤/٣٥	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/35/639)	٨٠(ج)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٠
١٣٥/٣٥	اللاجئات والمشردات (A/35/639)	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦١
١٣٦/٣٥	المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/35/639)	٨٠(أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٢
١٣٧/٣٥	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/35/639)	٨٠(ب)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٣
١٣٨/٣٥	الاعراب عن التقدير لحكومة وشعب الدانمرك بمناسبة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/35/639)	٨٠(أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٤
١٣٩/٣٥	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (A/35/640)	٨١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٤
١٤٠/٣٥	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/35/641)	٨٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٥
١٧٠/٣٥	مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (A/35/742)	٦٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٥
١٧١/٣٥	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/35/742)	٦٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٦
١٧٢/٣٥	الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة (A/35/742)	٦٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٨
١٧٣/٣٥	الإعراب عن الشكر لحكومة وشعب فنزويلا بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/35/742)	٦٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٩
١٧٤/٣٥	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (A/35/721)	٧٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٦٩
١٧٥/٣٥	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها في منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (A/35/721)	٧٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧١
١٧٦/٣٥	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (A/35/721)	٧٧	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧١
١٧٧/٣٥	مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/35/743)	٨٢(د)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٢
١٧٨/٣٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/35/743)	٨٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٢
١٧٩/٣٥	مشروع مدونة لآداب مهنة الطب (A/35/743)	٨٢(ج)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٣
١٨٠/٣٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/35/714)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٣
١٨١/٣٥	حالة اللاجئين في السودان (A/35/714)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٥
١٨٢/٣٥	تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/35/714)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٦
١٨٣/٣٥	تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا (A/35/714)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٦
١٨٤/٣٥	مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/35/714)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٧
١٨٥/٣٥	حقوق الانسان في بوليفيا (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٨
١٨٦/٣٥	تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة المحظورة (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٩
١٨٧/٣٥	الأطفال اللاجئون والمشردون (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٧٩

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨٨/٣٥	حماية حقوق الانسان في شيلي (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٠
١٨٩/٣٥	حماية حقوق الانسان لفئات معيّنة من السجناء (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨١
١٩٠/٣٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٢
١٩١/٣٥	الحق في التعليم (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٢
١٩٢/٣٥	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٣
١٩٣/٣٥	مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٤
١٩٤/٣٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : خدمات الأمانة العامة المعنية بحقوق الانسان (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٤
١٩٥/٣٥	التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٥
١٩٦/٣٥	الهجرات الجماعية (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٦
١٩٧/٣٥	الترتيبات الاقليمية والوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٧
١٩٨/٣٥	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٧
١٩٩/٣٥	مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٩
٢٠٠/٣٥	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والارهاب (A/35/741)	١٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٢٨٩

٣٢/٣٥ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) ، و٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و٣٣/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦٨) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية للبلدان النامية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام **الفصل العنصري** ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٧ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٧٧[٢] ، و٦ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨[٣] ، و٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في

---

(٢) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927)** ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

(٣) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)** ، الفصل الخامس والعشرون ، الفرع ألف .

٥ آذار/مارس ١٩٧٩[٤]، و١١ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠[٥]،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام البيان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي انعقد في هافانا، في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها، بوجه خاص، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة، التي انعقدت في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، ولاسيما الاعلان المتعلق بالاستثمار الأجنبي في جنوب افريقيا، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين التي انعقدت في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٧]،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٨]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالتقرير المنقّح الذي أعده المقرر الخاص عما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان[٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي وتحدياً حافلاً بالازدراء للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون يقوّي نظام الحكم العنصري، ويشجعه على التمادي في سياساته القائمة على القمع والعدوان، ويؤدي إلى تفاقم الحالة في الجنوب الافريقي بشكل خطير، وبذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار المتاجرين الغربيين وغيرهم مع جنوب افريقيا لا يزالون يتعاونون مع نظام الحكم العنصري، ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية نظام الحكم العنصري والقضاء على نظام **الفصل العنصري** اللاإنساني والاجرامي،

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي،

وإذ يثير جزعها البالغ ما يتردد من أن جنوب افريقيا قد فجّرت بالتعاون مع اسرائيل، جهازاً متفجراً نووياً،

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا،

وإذ تدرك ضرورة إيلاء أولوية قصوى للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة بشأن استئصال **الفصل العنصري** وتحرير شعوب الجنوب الافريقي،

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الجنوب الافريقي المقهورة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها؛

٢ ـ **تعيد مرة أخرى** تأكيد حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق خيرها العميم وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية، أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استعمالها؛

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون بعض أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي واسرائيل ودول أخرى، وكذلك الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الأخرى التي لا تزال تتعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه، ولاسيما في الميدان السياسي والاقتصادي والعسكري والنووي، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته اللاإنسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الانسان؛

٤ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن الدول والمنظمات التي تقدم المساعدات إلى نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات اللاإنسانية التي يتبعها هذا النظام، والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار **والفصل العنصري**:

---

(٤) **المرجع نفسه**، ١٩٧٩، **الملحق رقم ٦** (E/1980/1)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥) **المرجع نفسه**، ١٩٨٠، **الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٦) انظر A/34/542، المرفق.

(٧) انظر A/35/463 وCorr.1، المرفق الأول، إعلان مجلس الوزراء ١٥ (د ـ ٣٥).

(٨) انظر E/CN.4/1413 وCorr.1، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(٩) E/CN.4/Sub.2/425 وCorr.1 إلى Corr.3، وAdd.1 إلى Add.7.

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يقوم على وجه الاستعجال بالنظر في فرض جزاءات كاملة والزامية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا، ولا سيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل تعاون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص لتقريره المنقّح ؛

٨ ـ **تطلب** إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات المذكورة والمعددة في التقرير المنقّح، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في اقليم جنوب افريقيا، وفي اقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريتوريا العنصري احتلالاً غير مشروع ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل التقرير المنقّح إلى اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وغيرهما من الأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الاقليمية ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تؤمّن النشر الواسع لهذا التقرير ؛

١١ ـ **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى إعطاء أولوية عالية، في دورتها السابعة والثلاثين للنظر في التقرير المذكور أعلاه ؛

١٢ ـ **تقرر** النظر في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين على سبيل الأولوية العالية في ضوء ما قد يرد إليها من توصيات من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**.

الجلسة العامة ٦٣
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٣/٣٥ ـ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري **والفصل العنصري**،

وإذ تشير مرة أخرى إلى أنها، في قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بذلك القرار، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة، قد طلبت إلى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري **والفصل العنصري**،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٠]،

وإذ تشير إلى أنها طلبت، في برنامج الأنشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الاسراع إلى أقصى حد في تحقيق أهداف العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة السائدة في جنوب افريقيا والجنوب الافريقي بأسره نتيجة لسياسات وأفعال نظام **الفصل العنصري**، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية في ذلك البلد، وسياسته في إقامة "البانتوستانات"، وقمعه الوحشي لمعارضي **الفصل العنصري**، وأعماله العدوانية المتجددة ضد الدول المجاورة،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأفعال نظام **الفصل العنصري** تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد أن **الفصل العنصري** جريمة في حق الانسانية،

وإذ تسلّم بخطورة حالة النساء والأطفال تحت نير **الفصل العنصري** والتمييز العنصري،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا

---

(١٠) **تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري**، جنيف، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : A.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

المضطهد، فضلاً عن أنه يشكل تجاهلاً صارخاً للأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتيجة المرضية التي أسفر عنها كفاح شعب زمبابوي لاستعادة سيادته واستقلاله الوطني،

وإذ تشير إلى أهمية تحقيق أهداف العقد،

واقتناعاً منها بأن عقد مؤتمر عالمي ثان في أثناء عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيسهم إسهاماً مفيداً وبنّاءً في تحقيق تلك الغايات،

١ ـ **تعلن** أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائم على أساس العنصر، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد، الوارد في مرفق قرارها ٣٤/٢٤، هما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تدين بقوة** سياسات **الفصل العنصري** والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي، وفي جميع الأراضي العربية المحتلة وأماكن أخرى، بما في ذلك إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال؛

٣ ـ **تدين بشدة** أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول المجاورة خاصة الهجمات التي شنتها مؤخراً على زامبيا؛

٤ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** تأييدها القوي للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية والتمييز العنصري، **والفصل العنصري**، والاستعمار، والسيطرة الأجنبية، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٥ ـ **ترحب** بالنصر المؤزر الذي أحرزه شعب زمبابوي وبتكوين حكومة الجبهة الوطنية، مما يعدّ شرطاً أساسياً لاقامة دولة مستقلة ذات سيادة في زمبابوي؛

٦ ـ **تهنئ** حركات التحرير الوطني، والحركات المناهضة **للفصل العنصري** والعنصرية، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، على تعاونها في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف العقد؛

٧ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها لدعم أهداف برنامج العقد؛

٨ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها، فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والتي تملك مشاريع في الجنوب الافريقي، من أجل إنهاء هذه المشاريع فوراً، أن تفعل ذلك؛

٩ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تعتمد، على سبيل الأولوية العالية، تدابير تقضي بأن يكون نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق العنصري أو الحقد العنصري أمراً يعاقب عليه القانون، وتحظر إنشاء المنظمات القائمة على الحقد والتحيّز العنصريين، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية، فضلاً عن النوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على أساس معايير عنصرية أو التي تنشر أفكار التمييز العنصري **والفصل العنصري**؛

١٠ ـ **تناشد مرة أخرى** جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام بتقديم تقاريرها له وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٨ (هـ) من برنامج العقد؛

١١ ـ **تناشد مرة أخرى** جميع وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية أن تتعاون في تنفيذ برنامج العقد تعاوناً تاماً؛

١٢ ـ تهنئ اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري** على الجهود التي تبذلها للاضطلاع بمهمتها؛

١٣ ـ **تقر** إعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا، والمعقودة في امستردام في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[١١]؛

١٤ ـ **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مضاعفة جهودها لابقاء الرأي العام متيقظاً دائماً لشرور جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري **والفصل العنصري**، وذلك عن طريق المنشورات التي يصدرها مركز مناهضة **الفصل العنصري** بالأمانة العامة وغيره من الهيئات المعنية؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم الدراسات المختلفة التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في قراريها ٣٣/٩٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، عند اتمامها، إلى الجمعية العامة في دوراتها المقبلة للنظر فيها تحت البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري"؛

١٦ ـ تدعو جميع الدول، والهيئات الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف الحملات التي ترمي إلى ضمان الافراج عن جميع السجناء السياسيين الذين تحتجزهم الأنظمة العنصرية بسبب جهودهم الباسلة في مكافحة **الفصل العنصري**

---

(١١) A/35/160-S/13869، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠**.

والعنصرية والتمييز العنصري، وإلى الدفاع عن حق شعوبها في تقرير المصير والاستقلال :

١٧ ـ **تعرب عن ارتياحها** للجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة حقوق الانسان، عن طريق فريق الخبراء العامل **المخصص** للجنوب الافريقي والتابع لهذه اللجنة، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد ؛

١٨ ـ **تقرر** أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمراً عالمياً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بوصفه حدثاً هاماً من أحداث العقد، يكون مقصده الرئيسي، فضلاً عن استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري **والفصل العنصري** ؛

١٩ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يبدأ في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١، وأن يقدم اقتراحاته بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢٠ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين، على سبيل الأولوية العالية، في البند المعنون "تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري".

الجلسة العامة ٦٣
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٤/٣٥ ـ تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرارين ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ المتعلقين بتنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تعي الحاجة إلى تعبئة الرأي العام عن طريق وسائط الاعلام، والنظام التعليمي، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى، ضد جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك أهمية قيام الحكومات بسن تشريعات مناسبة وباتخاذ سائر التدابير الملائمة لحظر التمييز العنصري ووضع حد له،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

وإذ تسلّم بأن المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية بالعلاقات بين الأجناس والطوائف يمكن أن تقوم بدور قيّم في تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف ؛

تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين المنظمات الوطنية غير الحكومية المنشأة حسب الأصول، مثل منظمات أو مؤسسات العلاقات بين الأجناس، ومنظمات أو مؤسسات العلاقات بين الطوائف، وجميع الهيئات أو المنظمات أو المؤسسات الوطنية الأخرى التي من هذا القبيل والمنشأة من أجل القضاء على التمييز بسبب العنصر ومن أجل تحسين العلاقات بين الأجناس والطوائف، من العمل الفعّال سعياً إلى إيجاد علاقات منسجمة بين الأجناس والطوائف.

الجلسة العامة ٦٣
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٣٥ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، و٢٩٥٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٤٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٣/٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٣٤/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن "قضية فلسطين" وخصوصاً قراريها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) الصادرين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والقرار ٦٥/٣٤ ألف إلى دال الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى القرار [قرار مجلس الوزراء ٧٨٨ (د ـ ٣٥)] المتعلق بناميبيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين، المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٢]،

وإذ تحيط علماً بالاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[١٣]،

وإذ تعتبر أن أعمال اسرائيل، وخصوصاً حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير والاستقلال، تشكل تهديداً خطيراً ومتزايداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تعيد تأكيد ايمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي سوف يحتفل هذا العام بالذكرى العشرين للاعلان،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ،وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان،

وإذ تؤكد من جديد أن "إنشاء البانتوستانات" يتنافى مع الاستقلال الحقيقي، والوحدة والسيادة الوطنية، وأن من شأنه إدامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام **الفصل العنصري** في جنوب افريقيا،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ ترحّب باستقلال زمبابوي، وسانت فنسنت وجُزُر الغرينادين، وفانواتو،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجُزُر القمر،

وإذ تشعر بالسخط لاستمرار انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي، ولمواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا، ولاستمرار نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفّذ، تنفيذاً كاملاً وأميناً، قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي، بكافة الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك الكفاح المسلح؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا وللشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق، غير قابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي؛

٤ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالمقرر [مقرر مؤتمر الرؤساء ١١٨ (د ـ ١٧)]، المتعلق بمسألة الصحراء الغربية الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠[١٤]؛

٥ ـ **تحيط علماً** بالاتصالات التي أجرتها حكومتا جُزُر القمر وفرنسا، بحثاً عن حل عادل لإدماج جزيرة مايوت القمرية في جُزُر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة في هذا الموضوع؛

٦ ـ **تدين** سياسة "إنشاء البانتوستانات" وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري في بريتوريا؛

---

(١٢) A/35/463 وCorr.1، المرفق الأول.

(١٣) A/32/61، المرفق الأول.

(١٤) A/35/463/Corr.1، المرفق الثاني.

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن الممارسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة تشكل عملاً إجرامياً وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون، وتهيب بحكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم ومرورهم في أراضيها جرائم يعاقب عليها وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه القوانين إلى الأمين العام؛

٨ ـ **تدين** سياسة البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظم الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى على استمرار هذه النظم في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال؛

٩ ـ **تطالب مرة أخرى** بالتنفيذ الفوري للحظر الاجباري، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا، من قِبَل جميع البلدان، وخصوصاً تلك التي تحتفظ بتعاون عسكري ونووي مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة؛

١٠ ـ **تدين بقوة** جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني؛

١١ ـ **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ضد الأبرياء العزّل، بما في ذلك النساء والأطفال، في محاولته اليائسة لإحباط المطالب المشروعة للشعب؛

١٢ ـ **تدين كذلك** أعمال اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين العرب، وخصوصاً الفلسطينيين، وتدمير قراهم ومخيماتهم، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني؛

١٣ ـ **تحثّ** جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية، على مد يد الدعم للشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

١٤ ـ **تطالب** بالافراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية ومراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٥] التي تقضي بألاّ يعرّض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ ـ **تطالب** بالافراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا؛

١٦ ـ **تكرر** الإعراب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن؛

١٧ ـ **تدعو كذلك** إلى إحداث أقصى زيادة ممكنة في جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري **والفصل العنصري**، عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية؛

١٨ ـ **تحيط علماً** بقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ الذي قرر المجلس بموجبه طبع الدراستين اللتين تتناولان موضوع التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها أجهزة الأمم المتحدة، مع الاشارة خاصة إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية[١٦]، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها[١٧]، وتعميمها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك باللغة العربية؛

١٩ ـ **تطالب** جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بأن تبذل أقصى جهدها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٢٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر النشر، إلى أقصى حد ممكن، لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

---

(١٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٦) E/CN.4/Sub.2/404 (المجلدات من الأول إلى الثالث).

(١٧) A/CN.4/Sub.2/405/Rev.1 : نشرت الدراسة تحت عنوان "حق تقرير المصير" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.79.XIV.5).

وأن ينشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني :

٢١ ـ **تقرر** أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديمها عن تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي.

الجلسة العامة ٦٣
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ـ وهما المبدآن المكرّسان في ميثاق الأمم المتحدة، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٨] وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال،

وإذ ترحّب بقيام الشعوب، التي كانت تخضع من قبل للسيطرة الاستعمارية والأجنبية، بممارسة حق تقرير المصير تدريجياً، وظهورها كدول ذات سيادة ومستقلة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب والدول ذات السيادة يتعرض للتهديد أو القمع من جرّاء أعمال التدخل العسكري الأجنبي أو الاحتلال الأجنبي،

وإذ يقلقها كذلك أن أعداداً متزايدة من الناس تقتلع من ديارها وتتحول إلى لاجئين نتيجة لهذه الأعمال،

وإذ تحيط علماً بالقرارين المتصلين بالموضوع اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين[١٩]، بشأن انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان التي للشعوب، نتيجة للتدخل العسكري والعدوان والاحتلال الأجنبيين،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال وللحفاظ على حقوق الانسان وتعزيزها في شتى أنحاء العالم :

٢ ـ **تعلن** معارضتها الحازمة لأعمال التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي لأنها تحول دون ممارسة شعوب في شتى أنحاء العالم لحق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان :

٣ ـ **تطلب** إلى الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف تدخلها في بلدان وأقاليم أجنبية واحتلالها عسكرياً، وأن تكف عن جميع أعمال القمع والتمييز والاستغلال وإساءة المعاملة التي ترتكبها ضد الشعوب المعنية بما في ذلك الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، لاسيما الأساليب الوحشية واللاإنسانية التي يتردد أنها تستخدم لهذا الغرض :

٤ ـ **تعرب عن استيائها** عن محنة مئات الآلاف من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال السالفة الذكر، وتعيد تأكيد حقهم في العودة الاختيارية إلى ديارهم :

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص إلى مسألة انتهاك حق تقرير المصير وغيره من حقوق الانسان نتيجة للعدوان أو التدخل أو الاحتلال العسكري الأجنبي :

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع، تحت البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال".

الجلسة العامة ٦٣
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٨/٣٥ ـ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣١٣٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢٢٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٨١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين

---

(١٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(١٩) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل الخامس والعشرون، الفرع ألف.

الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٠] عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١]؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٤ ـ **ترجو** من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرس إمكانية إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٩/٣٥ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها، وعرضتها للتوقيع والتصديق، وإلى قراراتها ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٨٠/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و١٢/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و١٠٣/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٧/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٣ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧[٢٢]، و٧ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٨[٢٣]، و١٠ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩[٢٤]، و١٢ (د ـ ٣٦) و١٣ (د ـ ٣٦) المؤرخين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٠[٢٥]،

واقتناعاً منها بأن الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٦] وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، تشكل مساهمة هامة وبنّاءة في الكفاح ضد **الفصل العنصري** والعنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تدرك أن الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، يشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمساندة الشعوب التي تتعرض للاضطهاد الاستعماري والعنصري في كفاحها المشروع من أجل نيل تقرير المصير والاستقلال، ووضع حد لجميع ممارسات العزل العنصري والتمييز،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن **الفصل العنصري** يشكل انكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية، تعكّر على نحو خطير صفو السلم والأمن الدوليين وتهددهما بالخطر،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النظام العنصري في جنوب افريقيا قد صعد سياسته المتمثلة في **الفصل العنصري** والقمع و"إنشاء البانتوستانات" والعدوان، ولأنه يواصل احتلاله غير الشرعي لناميبيا، مديماً بذلك في الاقليم الناميبي سياسته

---

(٢٠) A/35/196.

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.

(٢٢) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦** (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

(٢٣) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤** (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤) **المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦** (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٥) **المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٦) **تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري**، جنيف، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.79.XIV.2)، الفصل الثاني.

البغيضة المتمثلة في **الفصل العنصري** والتمييز العنصري والتجزئة،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، مما يشجعه على التمادي والامعان في القمع الوحشي لشعب جنوب افريقيا،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها، وتسهم إسهاماً مفيداً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بوصفه خطوة مفيدة في سبيل تحقيق مقاصد الاتفاقية،

واقتناعاً راسخاً منها بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الاستعمار والعنصرية **والفصل العنصري**، ومن أجل الإعمال الفعّال لحقوق هذه الشعوب، غير القابلة للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي ويتطلب، بصفة خاصة، مزيداً من الاجراءات من قبل مجلس الأمن،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها[٢٧]؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للزيادة في عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية، وتحث الدول الأخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، مع المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية[٢٨] التي أعدها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها، المنشأ وفقاً لأحكام المادة التاسعة من الاتفاقية؛

٤ ـ **تناشد بقوة مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم، دون إبطاء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام مضاعفة جهوده، عن طريق القنوات الملائمة، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم، وفقاً لولايتها القضائية؛

٧ ـ **تطلب من جديد** إلى جميع الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تدرس استنتاجات وتوصيات الفريق العامل الواردة في تقريره[٢٩] وأن تقدم آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام؛

٨ ـ **تعرب عن تقديرها** لفريق الخبراء العامل **المخصص** التابع للجنة حقوق الانسان لقيامه بتجميع قائمة بالأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول[٣٠] الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف نشر هذه القائمة على أوسع نطاق ممكن؛

٩ ـ **ترحّب** بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الانسان لكي تضطلع بالمهام المبينة في المادة العاشرة من الاتفاقية وتدعو اللجنة إلى مضاعفة جهودها، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**، للقيام دورياً بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يرى أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية؛

١٠ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها، لدى إعدادها القائمة المذكورة أعلاه، قرار الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ والوثائق المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدتها اللجنة والهيئات الفرعية التابعة لها والتي تؤكد من جديد، **في جملة أمور**، أن الدول التي تقدم المساعدة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة فيما يقترفه ذلك النظام من الممارسات اللاإنسانية المتمثلة في التمييز العنصري **والفصل العنصري**؛

١١ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان، عن طريق الأمين العام، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر، بصفة دورية، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون قمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها بصورة فعّالة؛

---

(٢٧) A/35/197 و Add.1.

(٢٨) E/CN.4/1286، المرفق.

(٢٩) E/CN.4/1328، الفرع "سادساً"، و E/CN.4/1358، الفرع "رابعاً".

(٣٠) E/CN.4/1366، المرفق الثالث.

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتوزيع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يلفت اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يُدرج في تقريره السنوي القادم، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠)، فرعاً خاصاً عن تنفيذ الاتفاقية، آخذاً في اعتباره آراء الدول الأطراف في الاتفاقية وتعليقاتها المطلوبة في الفقرة ٧ أعلاه.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٤٠ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٢٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، وقرارها ٣٤/٢٦ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣١]،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين[٣٢] المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٣]،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل مكافحة أعمال أو ممارسات التمييز العنصري، بما في ذلك آثار ومظاهر الايديولوجيات العنصرية حيثما وجدت،

وادراكاً منها لأهمية مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في تنفيذ برنامج العقد، عن طريق ما تقوم به من أنشطة في إطار تنفيذ الاتفاقية،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين؛

٢ ـ **ترحب** باستعداد اللجنة لمواصلة الاسهام في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بقيامها، **في جملة أمور**، بتكثيف مراقبتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعداد الدراسات المناسبة بشأن الاتفاقية، وتوسيع نطاق التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، والهيئات الأخرى ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو اللجنة إلى أن تضطلع، في إطار ما تقوم به من أنشطة بشأن تنفيذ الاتفاقية، بدور فعّال في التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي أعماله، وذلك على النحو الذي تراه اللجنة مناسباً؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المساعدة اللازمة إلى اللجنة في أنشطتها المتصلة بإسهامها في تنفيذ برنامج العقد على النحو المشار إليه في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛

٥ ـ **تثني** على اللجنة لإيلائها اهتماماً أكبر لمسألة القضاء على سياسة **الفصل العنصري** في جنوب افريقيا وناميبيا، وكذلك للقضاء على أعمال وممارسات التمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي جميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٦ ـ **تثني كذلك** على اللجنة لإيلائها الاهتمام الواجب لحماية حقوق الأقليات القومية أو الإثنية والسكان الأصليين، وكذا حقوق العمال المهاجرين، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعّالة لحماية هذه الفئات من الناس حماية كاملة من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني؛

٧ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي يشملها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وتحثّ الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية أداءً تاماً؛

٨ ـ **تلاحظ مع التقدير** اعتماد اللجنة للمبادئ التوجيهية العامة المنقّحة بشأن شكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول

---

(٣١) القرار ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨)، المرفق.

(٣٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/35/18)**.

(٣٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.

الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية [٣٤]، وتدعو الدول الأطراف إلى تزويد اللجنة، وفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، بالمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتكوين الديموغرافي لسكانها وبعلاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري؛

٩ ـ **تحثّ** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون التام مع اللجنة وتلاحظ مع الأسف أن إحدى الدول الأطراف قد امتنعت عن هذا التعاون في إحدى المناسبات؛

١٠ ـ **تعرب عن قلقها الشديد** لأن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية يحال بينها وبين الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في أنحاء من أراضيها، وذلك لأسباب خارجة عن إرادتها؛

١١ ـ **تحثّ** جميع الدول، التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وأن تعمد، ريثما يتم هذا التصديق أو الانضمام، إلى الاسترشاد بالأحكام الأساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية؛

١٢ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على أن تحضر دورات اللجنة وأن تشجع وسائط الاتصال الجماهيري فيها على التعريف على نطاق أوسع باللجنة وبالاتفاقية؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المناسبة لقيام اللجنة كجزء من الأنشطة في إطار برنامج العقد، بعقد دورة واحدة في أحد البلدان النامية، ويفضل أن تكون في افريقيا، قبل نهاية العقد، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٤١ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته [٣٥]، وكذلك في تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن دورتها الحادية والثلاثين [٣٦]، واستمعت إلى بيان المفوض السامي [٣٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٦٠، و٣٤/٦١، و٣٤/٦٢ المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وخطورة مشاكل اللاجئين والنازحين في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أجزاء مختلفة من افريقيا وآسيا،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير إيجابية استجابة الحكومات لمشاكل اللاجئين والنازحين الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك عن طريق عروض توفير الملجأ وإعادة التوطين وإعادة التأهيل والتبرعات المالية، فضلاً عن الدعم السخي المقدم لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مهمتها الانسانية،

وإذ تؤكد من جديد الطابع الانساني لأنشطة المفوضية،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك استمرار ومسيس الحاجة إلى بذل جهد إنساني دولي كبير لايجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والنازحين، موجّهة النظر بصفة خاصة إلى المرأة والطفل في شتّى أنحاء العالم، ومرحبة بالتوصيات التي قدّمت بشأن هذا الموضوع في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة: المساواة والتنمية والسلم، المعتمد في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة [٣٨]،

وإذ تلاحظ بقلق أن اللاجئين يصادفون صعوبات خطيرة في أجزاء عديدة من العالم في الحصول على الملجأ وأنهم معرّضون لخطر الاعادة القسرية والاعتقال التعسفي، والأذى البدني،

وإذ تعرب عن استيائها بوجه خاص من حدوث اعتداءات بدنية على الذين يلتمسون الملجأ وهم في عرض البحر، وشن هجمات عسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي،

وإذ توجه النظر إلى مشكلة اللاجئين الذين يتم انقاذهم في عرض البحر وما يصادف من صعوبات في إنزالهم إلى البر،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٨١٤ (د ـ ٣٥) المتعلق بحالة اللاجئين في افريقيا، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/35/18)، المرفق الرابع.

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (A/35/12).

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/35/12/Add.1).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة، الجلسة ٥١، الفقرات ١ إلى ٨.

(٣٨) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

فريتاون[٣٩] في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن تنظيم مؤتمر دولي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا،

١ ـ **تثني** على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للتفاني الذي ما فتئوا يظهرونه في الاضطلاع بمسئولياتهم عن حماية ومساعدة اللاجئين والنازحين في شتّى بقاع العالم؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالجهود التي بذلها بالفعل المفوض السامي لتكييف تنظيم دوائره مع تزايد مهامها البالغ وتشجعه على مواصلة بذل هذه الجهود في إطار عمل شامل وبالاتصال الوثيق باللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وعلى أساس مبادئ الجمعية العامة وخطوطها التوجيهية؛

٣ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يتقاسم عبء مساعدة اللاجئين والنازحين الذين يعنى بهم المفوض السامي في جميع أنحاء العالم، خاصة في البلدان النامية؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** الأهمية الأساسية لما يتخذه المفوض السامي من تدابير لتوفير حماية دولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة وسريعة عن طريق الاعادة أو العودة الطوعية إلى الوطن، وما يلي ذلك من مساعدة في مجال إعادة التأهيل بالتشاور مع البلدان المعنية، وادماج اللاجئين والنازحين الذين يعنى بهم المفوض السامي في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان أخرى؛

٥ ـ **تحثّ** الحكومات على تكثيف دعمها للأنشطة التي يضطلع بها المفوض السامي وفقاً لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، وخاصة عن طريق:

(أ) تيسير جهوده في ميدان الحماية الدولية بمراعاة مبدأ حق اللجوء لمن يلتمس ذلك من اللاجئين وعدم إعادتهم قسراً؛

(ب) دعم جهوده في العمل، بالتعاون مع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، على إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والنازحين، بما فيهم أولئك الذين يكونون بحاجة ماسة إلى الإغاثة كلما وقعت طوارئ؛

٦ ـ **ترحّب** بالخطوات المتخذة بالفعل لتنفيذ توصيات المؤتمر المعني بحالة اللاجئين في افريقيا، المعقود في اروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ٧ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٧٩، وتحثّ جميع الدول على توفير أقصى الدعم للمؤتمر الدولي المتوخّى عقده بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٤٠]، وتوصي بأن يقوم المفوض السامي، رهناً بتوفر الأموال، بزيادة برامج المساعدة المخصصة لافريقيا زيادة كبيرة لتلبية الاحتياجات المحددة تلبية فعّالة؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** لدور المفوض السامي في إعادة اللاجئين الزمبابويين إلى وطنهم، وفي تنسيق برنامج الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية المتعلق بتوطين العائدين والنازحين في زمبابوي بصفة مبدئية وإعادة تأهيلهم؛

٨ ـ **تؤكد** أهمية المحافظة على جهود الإغاثة وزخم إعادة التوطين بالنسبة إلى حالات لاجئي الزوارق واللاجئين الموجودين على اليابسة في جنوب شرقي آسيا، وتحثّ جميع الحكومات على توفير الفرص لإيجاد حلول دائمة لهؤلاء اللاجئين؛

٩ ـ **تحثّ** المفوض السامي على استكشاف المزيد من الترتيبات بغية تيسير إنزال اللاجئين الذين يتم انقاذهم في عرض البحر إلى البرّ بسرعة ودون عائق وإعادة توطينهم؛

١٠ ـ **تسلّم** بمسؤولية المفوض السامي القيادية في حالات الطوارئ المتعلقة باللاجئين وتحيط علماً بجهوده للاسهام في سبيل تحسين تنسيق وفعالية التدابير التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة في تقديم المساعدة الانسانية الدولية إلى اللاجئين والنازحين الذين تعنى بهم المفوضية؛

١١ ـ **تحثّ** جميع الحكومات القادرة على التبرع بسخاء، أن تفعل ذلك، بغية إمداد المفوض السامي بالوسائل اللازمة لبلوغ أهداف برنامجه الانساني، واضعة في اعتبارها أن الاحتياجات المالية الشاملة للمفوض السامي تبلغ حوالي ٥٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٠، وأن هناك احتمالاً كبيراً بأنه قد يحتاج إلى نفس المبلغ في عام ١٩٨١.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٦٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، و٢٩٥٦ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٢٧١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ فيما يتعلق بصندوق الطوارئ التابع لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

(٣٩) انظر A/35/463، المرفق الأول.

(٤٠) انظر القرار ٤٢/٣٥.

وإذ تلاحظ التوصية واو للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي[٤١]،

تأذن لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بتخصيص مبالغ من صندوق الطوارئ في حدود ١٠ ملايين من الدولارات سنوياً للاجئين والنازحين في حالات الطوارئ التي لا يوجد لها اعتماد في البرامج التي تقرها اللجنة التنفيذية، على أن يكون مفهوماً أن المبلغ الذي يتاح لأية حالة واحدة من الطوارئ لا يتجاوز ٤ ملايين من الدولارات في أية سنة واحدة، وأن تظل أموال الصندوق عند مستوى لا يقل عن ٤ ملايين من الدولارات.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٤٢/٣٥ ـ المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ٨١٤ (د ـ ٣٥) بشأن حالة اللاجئين في افريقيا، الذي اتخذه مجلس الوزراء في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٤٢]،

وقد استمعت إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٤٣] عن حالة اللاجئين الخطيرة في افريقيا،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء تزايد عدد اللاجئين في القارة الافريقية الذين يشكّلون الآن ما يزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم،

وادراكاً منها لما يترتب على ذلك من عبء اجتماعي واقتصادي يقع على كاهل بلدان اللجوء الافريقية نتيجة لتدفق اللاجئين المتزايد وما يستتبعه من أثر على تنميتها،

وإذ تضع في اعتبارها ما تقدّمه بلدان اللجوء من تضحيات ضخمة رغم مواردها المحدودة بهدف التخفيف من محنة أولئك اللاجئين،

وإذ تقدّر المساهمات التي تقدمها البلدان المتبرعة وكذلك المساعدات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، وسائر الوكالات الحكومية الدولية والوكالات غير الحكومية إلى اللاجئين في افريقيا،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف عدم كفاية المساعدة المقدمة إلى العدد المتزايد من اللاجئين الافريقيين،

وإذ تدرك المسؤولية الجماعية العالمية التي تقتضي تقاسم العبء الملحّ والثقيل الذي تمثله مشكلة اللاجئين الافريقيين، وذلك عن طريق التعبئة الفعّالة للموارد لتلبية احتياجات اللاجئين العاجلة والطويلة الأجل؛ وتعزيز قدرة بلدان اللجوء على توفير ما يلزم للاجئين العائدين طواعية وبصدق،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥٥ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن الطرق والوسائل المناسبة لعقد مؤتمر دولي لاعلان التبرعات للاجئين في افريقيا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٤] عن المشاورات التي أجراها مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن تنظيم مؤتمر دولي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف العميق** أن المجتمع الدولي لم يول اهتماماً كافياً لمحنة اللاجئين في افريقيا؛

٢ ـ **ترجو**، تبعاً لذلك، من المجتمع الدولي أن يساهم مساهمة جوهرية في البرامج الرامية إلى مساعدة هؤلاء اللاجئين؛

٣ ـ **توافق** على تقرير الأمين العام الذي يدعو فيه إلى عقد مؤتمر دولي لتعبئة المساعدات للاجئين في افريقيا، كما توافق على التدابير المقترح اتخاذها لاعداد برنامج إعلامي ودعائي مشترك تنفذه الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة دعماً للمؤتمر؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بعقد مؤتمر دولي على المستوى

---

(٤١) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/35/12/Add.1)**، الفقرة ٦٩.

(٤٢) انظر A/35/463 وCorr.1، المرفق الأول.

(٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة**، الجلسة ٥١، الفقرات ١ إلى ٨.

(٤٤) A/35/606.

الوزاري في جنيف، في يومي ٩ و١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا :

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام، أن يقوم، أثناء التحضير لهذا المؤتمر وبالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بمساعدة البلدان الافريقية المعنية على تحديد الأولويات وإعداد الوثائق والبرامج اللازمة لتقديم المساعدة إلى اللاجئين الافريقيين :

٦ ـ **تأذن** للأمين العام بتوفير المصروفات اللازمة لتنظيم ذلك المؤتمر في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة :

٧ ـ **تناشد** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تقدّم أقصى دعم إلى المؤتمر بغية زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة إلى اللاجئين في افريقيا إلى الحد الأقصى :

٨ ـ **تناشد كذلك** المجتمع الدولي أن يقدّم جميع المساعدات اللازمة إلى بلدان اللجوء لتمكينها من تعزيز قدرتها على توفير ما يلزم من التسهيلات والخدمات الضرورية لرعاية ورفاه اللاجئين، وأن يساعد بلدان المنشأ في إعادة تأهيل اللاجئين العائدين طواعية وبصدق :

٩ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على مواصلة دعم البرامج السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وسائر وكالات الأمم المتحدة التي تتعاون مع المفوض السامي نيابة عن اللاجئين في افريقيا ؛

١٠ ـ **ترجو** من المفوض السامي، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، أن يبقي حالة اللاجئين في افريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفير أقصى قدر من المساعدة الدولية على أساس عالمي :

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٢٥/٣٥ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بضرورة تحقيق التعاون الدولي تعزيزاً وتشجيعاً لاحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، حسبما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٤٥] والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٦] اللتين تعلنان أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين،

واقتناعاً منها بضرورة وضع صك دولي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦٧ (د ـ ٢٩)، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٠٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٤٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بقرار لجنة حقوق الانسان ٣٥ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[٤٧]، الذي قررت فيه اللجنة أن تنشئ من جديد، في دورتها السابعة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية وأن تخصص مزيداً من الوقت لذلك الفريق العامل حتى يتسنى له الانتهاء من وضع مشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ المتعلق بخدمات الاجتماعات اللازمة للجنة حقوق الانسان،

١ ـ **ترحّب** بالتقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الانسان حتى الآن في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، في وضع مشروع إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد وكذلك بقرارها إعطاء هذه المسألة الأولوية العليا واتمام صياغة المشروع في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ ـ **تحثّ** لجنة حقوق الانسان على إتمام عملها في هذا الصدد، في دورتها السابعة والثلاثين، لكي تقدّم إلى الجمعية

---

(٤٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٤٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٤٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1 و2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، صيغة واحدة لمشروع الاعلان؛

٣ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" وأن تعطيه درجة عالية من الأولوية.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٦/٣٥ ـ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والذي قررت بموجبه أن تسمّي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدالة،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، والتضامن الانساني، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحّة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المبدعة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وصيانة السلم العالمي، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين،

وإذ تشدد على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيداً من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد،

وإذ تشير إلى أنية تقييم حاجات الشباب وتطلعاته، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حالياً وما تزمع القيام به مستقبلاً من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكاً فعالاً،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام، على وجه السرعة، بتوحيد الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب، وتحسين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في ميدان الشباب، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميادين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل،

وإذ ترى أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته وتطلعاته، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب، وللاضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب، ولإشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الكبرى،

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على تعبئة الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشبان، لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٨]،

وإذ تشير أيضاً في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة السنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكيما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العملية، يلزم الإعداد لها إعداداً مناسباً، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات، ومن جميع الوكالات المتخصصة، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ومن الجمهور،

وإذ تلاحظ مع ارتياح كبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومنظمات الشباب بقرار تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم[٤٩]،

---

(٤٨) القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٤٩) انظر A/35/361, Add.1.

١ ـ **تدعو** جميع الدول، وجميع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية، وكذلك منظمات الشباب، إلى أن تبذل كل الجهود الممكنة للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها وإلى أن تتخذ في هذا الشأن تدابير محددة وفقاً لخبراتها وظروفها وأولوياتها؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الصعد المحلية والوطنية والاقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ، وفقاً للاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالتشاور مع جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالموضوع وكذلك مع منظمات الشباب، مشروع برنامج للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب إلى عقد ثلاث دورات في الفترة من ١٩٨١ إلى ١٩٨٥ من أجل أن تضع برنامجاً محدداً للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي أثنائها، على أساس مشروع البرنامج الذي سيعدّه الأمين العام، وذلك كيما تنظر فيه الجمعية العامة؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو الدول التي ليست أعضاء في اللجنة الاستشارية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الاشتراك بصفة مراقبين في أعمال اللجنة الاستشارية؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الأولى في أوائل سنة ١٩٨١، وأن يوفّر لها كل مساعدة ضرورية، وأن يقدّم تقريرها الأول إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **تدعو** اللجنة الاستشارية إلى إيلاء عناية خاصة للاجتماعات الاقليمية والدولية المعنية بالشباب أو المسائل المتصلة بالشباب، وترجو من الأمين العام أن يوفّر كل وسيلة لمساعدتها في هذا الشأن؛

٨ ـ **تطلب** إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند تطبيق الفقرة ٧ أعلاه، معلومات عن أنشطة الاجتماعات الاقليمية والدولية المعنية بالشباب أو بالمسائل المتصلة بالشباب؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم قائمة بالاجتماعات ذات الصلة للدورة الأولى للجنة الاستشارية، وتدعو اللجنة إلى النظر في مسألة إيفاد ممثل عنها في تلك الاجتماعات بالتشاور مع الهيئات المعنية؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ تدابير ملموسة، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل الاتصال، للتعريف، على نطاق واسع، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب، ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب؛

١١ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام، في الوقت المناسب، بتقديم تبرعات سخية لتكملة الأموال المتوفّرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لمواجهة تكاليف برنامج السنة الدولية للشباب وترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات؛

١٢ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم" وأن تمنحه أولوية عالية.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٧/٣٥ ـ الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية وردّ وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣١٤٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٩/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ هي على اقتناع تام باستمرار الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية الدولية على أساس الاحترام المتبادل للتكامل الثقافي، ومبدأي تساوي الدول وسيادتها،

وإذ تسلّم بأن مستقبل العلاقات الثقافية الدولية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها وتعزيزها، بوصفها عناصر هامة في هوية جميع الأمم وتنوعها،

وإذ ترى أن الحفاظ على القيم الثقافية وتطويرها، وهي تمثل جزءًا من التراث الثقافي للبشرية، يؤدي دوراً عظيماً في عملية إعداد المجتمعات للحياة في سلم وفي تعزيز غايات السلم والانسانية والحرية،

وإذ تدرك أهمية القيم الثقافية بوصفها حفازاً للتقدم العالمي والتنمية الوطنية، ولاسيما في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ تدرك دور البعد الثقافي في الخطط والتدابير الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية[٥٠]؛

٢ ـ **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإدراجها، على أساس مستمر، مسألة الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها في خطتيها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، ولما تحقق بالفعل من نتائج هامة في هذا الميدان؛

٣ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل بذل جهودها النشطة بغية تعزيز الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها، بما في ذلك إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية الذي سيعقد في عام ١٩٨٢.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٨/٣٥ ـ رد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣١٤٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣١٨٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٣٩١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[٥١]، التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تحيط بارتياح علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٥٠]،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكوّن مجموعات شاملة أو وحيدة ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تؤكد مجدداً أن رد أو إعادة الأعمال الفنية والآثار والتحف والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدها يمثل خطوة إلى الأمام نحو تعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية، والاستمرار من ثم في إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب،

وإذ تعرب عن تأييدها للنداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه،

١ ـ **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للعمل الذي أنجزته فيما يتعلق بردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

٢ ـ **ترجو** من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تكثيف جهودها لمساعدة البلدان المعنية على التوصل إلى حلول مناسبة للمشاكل المتعلقة بردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية وتحثّ الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمة المذكورة في هذا المجال؛

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بإجراء عمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها والممتلكات الثقافية الموجودة في الخارج؛

٤ ـ **تناشد** جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة؛

٥ ـ **تناشد كذلك** الدول الأعضاء التعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردّها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وخاصة عن طريق الاتفاقات الثنائية بغية تشجيع ردّ أو إعادة ممتلكاتها الثقافية؛

٦ ـ **تدعو ثانية** الحكومات إلى الانضمام دون تأخير إلى اتفاقية ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم

---

(٥٠) A/35/349، المرفق.

(٥١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام**، الدورة السادسة عشرة، المجلد الأول، القرارات، الصفحات ١٣٥ ـ ١٤١.

ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ؛

٧ ـ **تناشد** الدول الأعضاء تشجيع وسائط الاعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية العمل على نشر وعي أكبر وأعمّ فيما يتعلق بردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل ردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وخاصة بتعبئة الوسائل الاعلامية لدى الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٩ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢، اهتماماً كبيراً لمسألة ردّ وإعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع في حسبانه الاعتبارات المذكورة أعلاه عند قيامه، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بإعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة وفقاً للقرار ٦٤/٣٤.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٩/٣٥ ـ مشاكل كبار السن والمسنين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٢ جمعية عالمية لكبار السن تكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن وكذلك إتاحة الفرص لهم للاسهام في التنمية الوطنية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن الجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ تسلّم بأن مسألة التقدم في السن مسألة معقدة تتعلق بالفرد المسن وبتقدم السكان في السن على السواء،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى الفقرة ٣ من قرارها ٥٢/٣٣ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، مشروع برنامج للجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ ترغب في أن تتمخض الجمعية العالمية لكبار السن عن جمعيات تستجيب على نحو أوفى للآثار الاجتماعية ـ الاقتصادية المترتبة على تقدم السكان في السن ولما لكبار السن من احتياجات محددة،

وتقديراً منها للدور الرائد الذي يضطلع به مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة في التحضير للجمعية العالمية لكبار السن،

وتقديراً منها أيضاً للدعم المالي المقدّم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في مجال الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ تؤكد على أن الجمعية العالمية لكبار السن حدث هام يمكن عن طريقه الشروع في برنامج عمل طويل الأجل،

وقد نظرت مع الارتياح في تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج الجمعية العالمية لكبار السن[٥٢]،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، من الاضطلاع بجميع ما يتعلق بالجمعية العالمية لكبار السن من أنشطة ضرورية تتصل بالتحضير لها أو المتابعة ؛

٢ ـ **تعتمد** توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٢٦/١٩٨٠ ؛

٣ ـ **تقرر** تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن إلى الجمعية العالمية للشيخوخة نظراً للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالأفراد المسنين وتقدّم السكان في السن، على نحو ما يحدّده مشروع برنامج الأمين العام ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للجمعية العالمية للشيخوخة وأن يعلم الدول الأعضاء بوجود هذا الصندوق ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تتقدم في الوقت المناسب بتبرعات سخية لصندوق الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بحملة، في أقرب وقت ممكن، لوضع شعار مناسب للجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٧ ـ **تدعو** صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى مواصلة تقديم دعم مالي إلى الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة، وكذلك إلى تنفيذ برنامج العمل الدولي الذي ستسفر عنه الجمعية ؛

---

(٥٢) A/35/130.

٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء لجان وطنية للجمعية العالمية للشيخوخة وإلى الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني تحذو حذو برنامج الأمين العام وتتم بطرق تتفق وثقافة كل بلد وأعرافه وتقاليده ؛

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "الجمعية العالمية للشيخوخة"، وترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن التحضير للجمعية العالمية للشيخوخة، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة التي أوصى بإنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٠/٢٦ (٥٣)، للنظر فيه تحت هذا البند.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٣٠ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الوارد في قرارها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

وإذ يقلقها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم بما يضر بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وكرامة الانسان، والسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي،

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا إسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أيضاً،

وإذ تدرك أن تنفيذ الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون فيما بين الدول في ميدان حقوق الانسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب،

١ ـ **تؤكد** أهمية تنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي ؛

٢ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان تماماً في برامجها وأنشطتها ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تولي، لدى نظرها في البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً معداً على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام الاعلان ؛

٥ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي حثّت فيه على قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالدراسة المتعلقة بمسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، وطلبت تقديم تقرير مرحلي إليها عن هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ ألف (د ـ ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧ (٥٤) الذي طلبت

---

(٥٣) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٠/٢٦ بألاّ يزيد تكوين اللجنة الاستشارية عن ثلاث وعشرين دولة عضواً يعيّنها رئيس اللجنة الثالثة. ونتيجة لذلك أبلغ الرئيس برسالتين مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه و١٣ آب/أغسطس ١٩٨١ (A/35/806 و Add.1) الأمين العام بأنه عيّن الدول الاثنتين والعشرين التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية، وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، اندونيسيا، بنن، توغو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، لبنان، مالطة، المغرب، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٥٤) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦** (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية،

وإذ تحيط علماً بالقرار ٦ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ والصادر عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٥٥]، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام تقديم تقرير عن التدابير الطبية التي يمكن استخدامها على الوجه الصحيح في علاج الأشخاص المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية والاجراءات الكفيلة بتحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال أولئك الأشخاص، وتطبيق تلك التدابير الطبية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرار ١١ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٥٦] وأسندت فيه إلى عضوة من أعضائها، هي السيدة ايريكا ـ ايرين أ. دايس، مهمة وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق باجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية، ومبادئ حماية الأشخاص الذين يعانون اضطراباً عقلياً وتقديم هذه المبادئ وتلك إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين، واضعة في اعتبارها آراء الحكومات والوكالات المتخصصة،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمتعلق بمشروع مدونة آداب مهنة الطب المقدّم من منظمة الصحة العالمية إلى الجمعية العامة،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء التقارير الواردة من عدة أنحاء من العالم عن الأشخاص المعتقلين في مؤسسات الأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية ولأسباب أخرى غير طبية،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين،

١ ـ **ترحّب** بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٣ ؛

٢ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان أن ينظرا في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باجراءات تحديد ما إذا كانت هناك مبررات كافية لاعتقال الأشخاص بدعوى اختلال صحتهم العقلية ومشروع المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية، المطلوبين في القرار ٥٢/٣٣، بغية تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣١/٣٥ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل"، وقرارها ٤/٣٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، المعنون "السنة الدولية للطفل"،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[٥٧]، و١٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[٥٨]، و٣٦ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[٥٩]، وكذلك قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، ومقرره ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

ووعياً منها لما شاع في أثناء السنة الدولية للطفل من اهتمام بوضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وبالدور الهام الذي ينبغي أن تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة فيما يتصل بالموضوع المعني،

وإذ تلاحظ المزيد من التقدم الذي أحرزته لجنة حقوق الانسان في مناقشاتها ووضعها لمشروع هذه الاتفاقية،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالعمل المنجز حتى الآن، وبروح التعاون في وضع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ ـ **ترحّب** بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٠ الذي فوّض المجلس فيه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة، بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية ؛

---

(٥٥) انظر E/CN.4/1350، الفصل السادس عشر، الفرع ألف.

(٥٦) انظر E/CN.4/1413، Corr.1، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(٥٧) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤** (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٥٨) **المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦** (E/1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٥٩) **المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

٣ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين أن تستمر في منح الأولوية العالية لمسألة استكمال مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٤ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٢/٣٥ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٦/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٦٦/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦٠] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيداً من الدول الأعضاء قد انضم إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، استجابة لندائها[٦١] ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه في أثناء الدورة العادية الأولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سنة ١٩٨٠ ، بدأ فريق الدورة العامل المعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٦ من العهد ،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ،

١ ـ **تحيط مع التقدير علماً** بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة[٦٢] وتعرب عن الارتياح للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مدّت يد التعاون إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان عندما قدّمت تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحثّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ ـ **تحثّ** الدول الأطراف التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافاتها بمعلومات إضافية أن تمتثل لذلك الطلب ؛

٤ ـ **تحيط علماً** بأن اللجنة المعنية بحقوق الانسان تنظر في مسألة متابعة دراستها لتقارير الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٥ ـ **ترحّب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٢٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ والمتعلق بالنظر في التقارير المقدّمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ ـ **تدعو مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٨ ـ **تقدّر** مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ، وتؤكد على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص

---

(٦٠) A/35/195 .

(٦١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٦٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠** (A/35/40) .

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١١ ـ **ترحّب** بما اتخذه الأمين العام بالفعل من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وتشجع اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة :

١٢ ـ **تحثّ** الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ وظائف كل منها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، لعقد اجتماعات للجنة المعنية بحقوق الانسان في البلدان النامية، وأن يقدّم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٣/٣٥ ـ السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، و١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٢ المتعلق بتحسين حالة النساء المعوقات من جميع الأعمار، الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم[٦٣]، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسنة الدولية للمعوقين أن تعزّز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين، والحصول على نصيب مساوٍ في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنسيق على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية في إعداد البرامج الهادفة إلى منع العجز وإعادة تأهيل المعوقين،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي أن توفّر السنة الدولية للمعوقين الحافز لوضع خطة عمل عالمية طويلة الأجل لمتابعة أنشطة السنة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية للمعوقين في تحقيق وعي أكبر بضخامة وتعقيد معدل حدوث حالات العجز البدني والحسي والعقلي، وذلك عن طريق أمور من بينها الاضطلاع بأنشطة إعلامية فعّالة،

وقد نظرت في عرض حكومة الأرجنتين[٦٤] بأن تكون البلد المضيف للندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي والمعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والتي ستعقد في خلال السنة الدولية للمعوقين،

وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تزويد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل للسنة الدولية[٦٥] ومتابعتها،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الخطوات التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين، وتشجعها جميعاً على تكثيف أعمالها والتنسيق بينها في خلال السنة الدولية :

٢ ـ **توصي** بأن تقوم الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة التامة من جانب المعوقين في جميع جوانب الحياة، بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المعوقين أنفسهم ومنظماتهم في الأنشطة التي يضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ومتابعة هذه الأنشطة :

---

(٦٣) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن**، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب) الفصل الأول، الفرع باء.

(٦٤) انظر A/C.3/35/5.

(٦٥) تتألف خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين التي اعتمدتها الجمعية العامة من النص الوارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٧٦ من مرفق الوثيقة A/34/158 وCorr.1، مع حذف العبارة التالية لعبارة " (انظر الفقرة الفرعية (ط) أدناه) " في الفقرة ٤٧ (ج) والفقرة ٧٤ (ش) والعبارة التي تلي كلمة "وطنياً" في الفقرة ٧٥ (ب).

٣ ـ **تدعو** الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد لجاناً وطنية أو هيئات مماثلة للسنة الدولية للمعوقين إلى القيام بذلك ؛

٤ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء على إيلاء أولوية أعلى لمشاريع المساعدة الانمائية في البلدان النامية في ميادين خدمات إعادة التأهيل، والمعونات التقنية، وتدريب الأفراد المناسبين، بما في ذلك المعوقين أنفسهم ؛

٥ ـ **ترحّب** بالمساهمات الطوعية التي قدّمتها الحكومات للسنة الدولية للمعوقين وتدعو إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية للسنة الدولية ؛

٦ ـ **تقرر** قبول عرض حكومة الأرجنتين أن تستضيف في سنة ١٩٨١ الندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي المعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، التي ستعقد وفقاً لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجان الاقليمية أن تضع برامج مناسبة لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس مسألة جعل مباني ووثائق ومعلومات الأمم المتحدة في متناول الأشخاص المصابين بعجز في الحواس ؛

٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعزّز الأنشطة الاعلامية وأن يزوّد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع ما يلزم من موارد وموظفين لتأدية أعمالها ؛

١٠ ـ **ترحّب** بالتقدّم المحرز بالفعل في صياغة خطة عمل عالمية طويلة الأجل وتوافق على ما اقترحته اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثانية[٦٦] من إجراءات وجدول زمني لاعتماد هذه الخطة ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعقد دورة للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨١ ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية أن تدرس امكانيات مواصلة أنشطة المعهد الدولي لاعادة تأهيل المعوقين في البلدان النامية في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين ؛

١٣ ـ **تدعو** جميع رؤساء الدول أو الحكومات، ورئيس الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام إلى إصدار رسائل خاصة في بداية السنة الدولية للمعوقين ؛

١٤ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون "السنة الدولية للمعوقين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، وتوصي بأن تنظر الجمعية العامة في هذا البند، نظراً لأهميته، في جلسة عامة احتفالاً بالسنة الدولية ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٤/٣٥ ـ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أعربت فيه عن رغبتها في أن تتم على وجه السرعة المشاورات المتعلقة بالاتفاق مع حكومة البلد المضيف وطلبت فيه من الأمين العام أن يستشير الدول الأعضاء بغية تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في أقرب وقت ممكن،

وقد تلقت تقرير مجلس أمناء المعهد عن الدورة التي عقدها في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[٦٧]،

وقد تلقت أيضاً تقرير الأمين العام[٦٨]،

١ ـ **تحثّ** الأمين العام على تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مع المراعاة التامة لما أجرى من مشاوراتم مع الدول الأعضاء تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٢ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن تتم على وجه السرعة المشاورات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع حكومة الجمهورية الدومينيكية ؛

٣ ـ **تعرب أيضاً عن رغبتها** في أن يبدأ المعهد تأدية عمله في الجمهورية الدومينيكية وألاّ تتأخر إقامته في البلد المضيف بلا داع ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ فيما يتعلق بأنشطة المعهد، وبوجه خاص ضرورة التعاون تعاوناً وثيقاً مع المعاهد الاقليمية ذات الأهداف المماثلة ؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات إلى التبرّع، نقداً وعيناً على السواء، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛

---

(٦٦) A/35/444، المرفق.

(٦٧) E/1980/23

(٦٨) A/35/94

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٥/٣٥ ـ اللاجئات والمشرّدات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في القرارات التي اتخذها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة وفي توصيات برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم فيما يتعلق باللاجئات والمشرّدات[٦٩]، التي تحظى باهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تعترف بأن مشاكل اللاجئين والمشرّدين تؤثر على كل قارة وتضع أعباء خاصة على كاهل البلدان النامية،

وإذ تعلم أن حالة اللاجئين والمشرّدين التي تتزايد خطورتها تضع أعباء اجتماعية واقتصادية ثقيلة على كاهل البلدان التي توفر الملجأ أو الإغاثة أو إعادة التأهيل،

وإذ تلاحظ مع عظيم القلق أن النساء والأطفال يمثلون غالبية اللاجئين والمشرّدين في معظم المناطق،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئات والمشرّدات كأمّهات وكنساء يتحمّلن بمفردهنّ المسؤولية عن إعالة أسرهنّ، إنما تتطلب اعترافاً إيجابياً من جميع الأطراف بضرورة اغاثتهن وإعادة تأهيلهن،

وإذ تدرك أيضاً أن اللاجئات والمشرّدات عرضة بشكل خاص للارهاب والاستغلال والايذاء البدني والجنسي،

وإذ تعلم أنه لم تجر حتى الآن دراسة المشاكل الخاصة باللاجئات والمشرّدات دراسة وافية،

وإذ تؤكد بقوة على الحاجة إلى زيادة الدعم المقدّم من المجتمع الدولي للعدد الكبير من اللاجئين والمشرّدين،

١ ـ **ترجو** من جميع الدول التعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل ضمان الحماية الكاملة لرفاه النساء والأطفال بصفة خاصة، بمقتضى ما لهم من حقوق أساسية بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمتبرعين الذين يقدّمون إغاثة فورية إلى اللاجئين والمشرّدين أن يحاولوا تقليل الضعف الخاص الذي تتميز به المرأة في هذه الظروف، وذلك بكفالة استفادتها من إغاثة الطوارئ ومن البرامج الصحية، ومشاركتها مشاركة نشطة في وضع القرارات التي تتخذ في مراكز أو مخيمات اللاجئين أو المشرّدين؛

٣ ـ **تحثّ** المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وكافية إلى جميع اللاجئات والمشرّدات وإلى البلدان النامية التي توفر لهن الملجأ أو إعادة التأهيل، وخاصة أقل البلدان نمواً وأشدها تضرراً؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى جميع الدول والمتبرعين، الذين يساعدون في إعادة تأهيل اللاجئين والمشرّدين أو إعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، أن يدركوا الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأم في الأسرة، وبالتالي في توفير الرعاية الأسرية، وأن يضمنوا حقوق المرأة في السلامة البدنية وييسروا استفادتها من الخدمات الاستشارية والمساعدة المادية؛

٥ ـ **تحثّ** المفوض السامي على أن يعمل مع حكومات البلدان المضيفة على تشجيع مشاركة النساء، بما في ذلك اللاجئات، في إدارة برامج مساعدة اللاجئين، وخاصة توفير الأساسي من الأغذية والمأوى والخدمات الطبية في بلدان اللجوء وعلى تعزيز مشاركتهن في برامج التدريب والتوجيه في بلدان اللجوء وبلدان إعادة التوطين؛

٦ ـ **تحثّ** المفوض السامي على أن يستفيد من الخبرة الفنية التي اكتسبتها جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية وأن يجري، بالتشاور مع البلدان المعنية، دراسات وأبحاثاً مفصلة لتحديد مدى ما تتميز به اللاجئات والمشرّدات من ضعف خاص، وأن يقوم بوضع وتنفيذ برامج ومشاريع تستند إلى نتائج هذه الدراسات؛

٧ ـ **توصي** مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنسق، مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر، جمع وتحليل البيانات وإجراء بحوث ودراسات إفرادية بشأن أشد احتياجات اللاجئات والمشرّدات؛

٨ ـ **توصي كذلك** المفوض السامي بأن يكفل زيادة عدد النساء، من جميع الرتب في هيئة موظفي المفوضية، ولاسيما في الوظائف الميدانية، وأن ينشئ منصباً يشغله موظف عالي الرتبة يسمى منسّق برامج المرأة.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٦٩) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول.

٣٥/١٣٦ ـ المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أعلنت فيه الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، وقررت عقد مؤتمر عالمي في منتصف العقد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/١٥٨، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، بشأن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي يتضمن مرفقه نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والأهداف الواردة في إعلان المكسيك لسنة ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم[٧٠]، وفي خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[٧١]، المعتمدة في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن نص الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٧٢]، ولاسيما بشأن تنفيذ أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة في إطار هذه الاستراتيجية،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المعقود عام ١٩٨٠[٧٣]،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر، باعتماده برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، وغير ذلك من المقررات والقرارات ذات الصلة[٧٤]، قد قدّم مساهمة هامة وإيجابية في تحقيق أهداف العقد ومكّن من الابقاء على إطار سياسي لمعالجة المسائل التي تهم المرأة،

وإذ تسلّم بضرورة المشاركة النشطة من جانب المرأة في تحقيق سلم عادل ودائم وتقدم اجتماعي، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وإدماج المرأة في عملية التنمية حتى تتأكد المساواة بين الرجل والمرأة وتتحسن حالتهما،

وإذ تؤكد من جديد أن إنفاذ الحقوق المتساوية للمرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة سيسهم في الكفاح من أجل القضاء على الاستعمار، والاستعمار الجديد، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري **والفصل العنصري**،

وإذ ترى أن التوصيات الواردة في برنامج العمل وسائر المقررات والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر ينبغي أن تحوّل على الفور إلى إجراءات ملموسة من جانب الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

١ ـ **تسجل مع الارتياح** بتقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم؛

٢ ـ **تقر** برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، بصيغته المعتمدة في المؤتمر؛

٣ ـ **تسلّم** بأن المؤتمر قدّم مساهمة هامة وبنّاءة بتقييمه التقدم الذي أحرز والعقبات التي صودفت في تنفيذ أهداف العقد، وبإعداده واعتماده برنامجاً للسنوات الخمس التالية؛

٤ ـ **تؤكد** أن تنفيذ برنامج العمل ينبغي أن يؤدي إلى الإدماج الكامل للمرأة في عملية التنمية والقضاء على جميع أشكال اللامساواة بين الرجل والمرأة، وأنه سيكفل اشتراك المرأة على نطاق واسع في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن في جميع أنحاء العالم؛

٥ ـ **تؤكد**، بوجه خاص، أن تنفيذ برنامج العمل وتوصيات المؤتمر ومقرراته وقراراته ذات الصلة سيسهم في تحقيق أهداف العقد على نحو فعّال؛

٦ ـ **تحثّ** الحكومات على أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج العمل، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية؛

---

(٧٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الأول.

(٧١) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٢) انظر القرار ٣٥/٥٦، المرفق.

(٧٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3، والتصويب).

(٧٤) المرجع نفسه، الفصل الأول.

٧ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء، على وجه الخصوص، أن تعبر، لدى إعداد وتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج وخطط العمل في الاجتماعات الوطنية والاقليمية والدولية، اهتماماً خاصاً للتدابير الواجب اتخاذها لاشراك المرأة في ذلك وتحقيق الفائدة لها؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكثّف، على الأصعدة الاقليمية، نشر المعلومات وتبادل الخبراء بشأن مشاركة المرأة في جميع البرامج والأنشطة الاعلامية ذات الصلة، بغية تحقيق أهداف العقد؛

٩ ـ **ترجو** من اللجان الاقليمية أن تنظر في برنامج العمل بغية صياغة برامج مناسبة لتنفيذ التوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تنظيم حلقات دراسية وندوات واجتماعات تسهم في تدعيم إدماج المرأة في عملية التنمية وفي تحقيق أهداف العقد؛

١٠ ـ **تحثّ** اللجان الاقليمية على أن تقدّم تقارير وافية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ عن الجوانب المحدّدة لحالة المرأة في جميع قطاعات برامجها الانمائية، وذلك لتعزيز وإعادة توجيه وسائل الابلاغ التي تتبعها تلك اللجان لكي تعكس على نحو أوفى الاهتمامات الاقليمية للمرأة، وأن تقدّم بعد ذلك تقاريرها عن هذا الموضوع مرة كل سنتين؛

١١ ـ **تحثّ** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان بذل جهود منسّقة ومستمرة لتنفيذ برنامج العمل وقرارات المؤتمر ومقرراته الأخرى ذات الصلة في النصف الثاني من العقد، بغية تحقيق تحسّن كبير في مركز المرأة وضمان مراعاة جميع برامجها للحاجة إلى إدماج المرأة إدماجاً تاماً؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١ مقترحات لتنفيذ برنامج العمل، آخذاً في الحسبان الحاجة إلى الاسراع بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتنفيذ غايات وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي لا غنى عنها لتقدّم المرأة؛

١٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن ينظر في تدابير مناسبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الوفاء بالمهام المنوطة بها لتنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، وترجو منه أيضاً أن يتخذ تدابير فورية لتعزيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة والموجود في فيينا؛

١٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام والمنظمات الدولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة جهات وصل، حيث لا توجد بالفعل، في جميع قطاعات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنسيق المسائل المتصلة بالمرأة، وإدماجها في برامج أعمالها؛

١٥ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يعمّم تقرير المؤتمر على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان الاعلان عنه ونشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٦ ـ **تدعو أيضاً** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٧ ـ **تقرر** أن تعقد في سنة ١٩٨٥، في نهاية العقد، مؤتمراً عالمياً لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة؛

١٨ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٧/٣٥ ـ صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ والمتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، و١٥٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير الأمين العام عن الصندوق[٧٥]،

وإذ تلاحظ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٧ و٤٢/١٩٨٠ المؤرخين في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن الصندوق،

وإذ ترحّب بما أعرب عنه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة من تأييد لعمل الصندوق في برنامج العمل الذي وضعه المؤتمر للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم[٧٦]، وفي قراره ٤٢ المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[٧٧]،

---

(٧٥) A/34/612.

(٧٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٧) المرجع نفسه، الفرع باء.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٧٨]،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالمقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتيها السابعة والثامنة[٧٩] ؛

٢ ـ **ترحّب** بالاجراءات الجديدة وبزيادة استخدام الصندوق فيما يتصل بالمشاريع على الصعيد القطري ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، على مساعدتها القيّمة للغاية للأعمال الجارية التي يضطلع بها صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٤ ـ **تحثّ** اللجان الاقليمية المعنية التي لم تقم بعد بتعزيز برامجها المتعلقة بالمرأة على القيام بذلك من موارد الميزانية العادية ؛

٥ ـ **ترجو** من جميع المؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تستعرض أنشطتها في مجالي الدعم المالي والتقني لتقييم اشتراك المرأة فيها وكذلك أثرها على المرأة، وأن تقوم بإبلاغ الجمعية العامة مرة كل سنتين ابتداءً من الدورة السادسة والثلاثين بنتائج الاستعراضات وابلاغها، إذا اقتضت الحاجة، بالتدابير التصحيحية المتخذة ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للتبرعات التي أعلنتها الدول الأعضاء وتناشد الدول الأعضاء القادرة النظر في تقديم الدعم للصندوق أو زيادة دعمها له لضمان توفر الموارد الكافية لسرعة تلبية الاحتياجات المتزايدة في البلدان النامية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطته ؛

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق سنوياً في قائمة برامج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٧٨) A/35/523 و Corr.1.

(٧٩) **المرجع نفسه**، الفرع الثاني.

١٣٨/٣٥ ـ الاعراب عن التقدير لحكومة وشعب الدانمرك بمناسبة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها أهمية ونتائج المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠،

تعرب عن عميق تقديرها لحكومة وشعب الدانمرك لاستضافتهما المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٩/٣٥ ـ سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي اعتمدت فيه المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب،

وإذ تشير إلى قراريها ٦/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و١٦٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اللذين دعت فيهما الدول الأعضاء واللجان الاقليمية ومنظمات الشباب الاقليمية والدولية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تدلي بتعليقاتها على المبادئ التوجيهية وأن تقدّم اقتراحات إضافية بشأن زيادة تطوير تلك المبادئ التوجيهية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام[٨٠]،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن اشتراك الشباب في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمة القيّمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون فيما بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٨١]،

(٨٠) A/35/503.

(٨١) القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وجود سبل اتصال من أجل إعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل مشاركتهم على نحو فعّال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية،

واقتناعاً منها بأن وجود قنوات اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب وقيامها بعملها على نحو سليم يشكلان شرطاً أساسياً لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم، والاحتفال بها ومتابعتها،

١ ـ **تكرر** رجاءها إلى الأمين العام أن ينفّذ تنفيذاً كاملاً، على صعيد العالم المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين قنوات الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب :

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يساعد الحكومات واللجان الاقليمية في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة، وأن يشجع هذا التنفيذ على الصعيدين الوطني والاقليمي :

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدّم، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية :

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مراعياً الآراء التي تعرب عنها الحكومات إمّا في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة، مقترحات بمبادئ توجيهية إضافية، لاعتمادها، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٢، وتستند إلى مشروع المبادئ التوجيهية الإضافية الوارد في مرفق قرارها ١٦٣/٣٤ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين[٨٢] والرابعة والثلاثين[٨٣] والخامسة والثلاثين[٨٤].

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٤٠/٣٥ ـ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما، على أساس من المساواة، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية وأن يكون لهما نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٢٨ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[٨٥]،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٦]،

١ ـ **تعرب عن عميق ارتياحها** لقيام تسع وسبعين دولة من الدول الأعضاء بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ أن اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٢ ـ **تلاحظ مع التقدير**، بصفة خاصة، أن تسع دول أعضاء قد انضمت إلى الاتفاقية أو صدّقت عليها :

٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك، بأن توقعها وتصدق عليها أو تنضم إليها :

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٠/٣٥ ـ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك الدور البارز الذي يجب أن يؤديه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان، وخاصة حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وفي منع ووقف التعذيب وغيره

---

(٨٢) A/33/261.

(٨٣) A/34/199.

(٨٤) A/35/503.

(٨٥) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم**، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3، والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٦) A/35/428.

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لما هو معلن في المادتين ٣ و٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت فيه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٢ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٨٨]،

وإذ تلاحظ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٩]، الذي ينص في المادة ٥ منه، في جملة أمور، على أن من واجب الدول أن تدرج حظر التعذيب ضمن تدريب الموظفين المختصين،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام استنتاجات وتوصيات الندوة المعنية بدور الشرطة في حماية حقوق الانسان التي نظمتها الأمم المتحدة وعقدت في لاهاي في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٩٠]،

وإذ تسلّم بأن لدى عدد من الدول الأعضاء بالفعل نصوصاً وضمانات قانونية تعبّر عن مبادئ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم بما يلي :

(أ) النظر بعين التأييد في استخدام مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إطار التشريع الوطني والممارسة الوطنية أو التوجيهات الناظمة لهيئات إنفاذ القوانين ؛

(ب) إتاحة نص مدونة قواعد السلوك لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بلغتهم ؛

(ج) تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأحكام التشريعات الوطنية المتصلة بمدونة قواعد السلوك وغيرها من النصوص الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان، وذلك في البرامج التدريبية الأساسية وجميع الدورات اللاحقة، سواء في ذلك دورات التدريب أو دورات تجديد المعلومات ؛

٢ ـ **تدعو** الحكومات في جميع مناطق العالم إلى دراسة تدابير لدعم تطبيق مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك تنظيم ندوات عن دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان ؛

٣ ـ **تدعو** لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى دراسة تطبيق مدونة قواعد السلوك، على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، آخذة في اعتبارها توصيات الندوات الوطنية المعنية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في حماية حقوق الانسان، وإدراج نتيجة بحثها في تقريرها الاعتيادي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧١/٣٥ ـ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ما لإحراز تقدّم سريع في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية لجميع البلدان، نظراً للزيادة الكبيرة في الإجرام، بما في ذلك الأشكال الجديدة منه، في شتى أنحاء العالم،

وإذ ترى أن ظاهرة الإجرام، بما لها من تأثير على المجتمع، تضر بالتنمية الشاملة للدول، وتقوّض الرفاه الروحي والمادّي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الانسانية، وتخلق جواً من الخوف والعنف يعرّض الأمن الشخصي للخطر ويحط من نوعية الحياة،

وإذ ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكّر بالمسؤولية التي اضطلعت بها الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، بشأن منع الجريمة وهي مسؤولية أكدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٧٣١ واو (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و٨٣٠ دال (د ـ ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، وبشأن النهوض بالتعاون الدولي وتعزيزه في هذا المجال وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٢١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها قراراتها ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، والذي يتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، و٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

(٨٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٨٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.1، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع باء.

(٨٩) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)، المرفق.

(٩٠) ST/HR/SER.A/6، الفصل الثالث.

١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢/٥٩ و٣٢/٦٠ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ واللذين نوّهت فيهما بأهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تعترف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة عن طريق جهودها في منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وبضرورة تعزيز هذا الدور، ولاسيما على الصعيد الاقليمي، لجعل تطبيق الاتفاقات ذات الصلة ناجعاً ولضمان زيادة انتظام وكفاءة ما تؤديه الأمم المتحدة من خدمات تقنية استشارية وتنسيقية،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٩١]،

وإذ تؤكد أهمية العمل الذي قام به مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين وتنوه بما تجلى فيه من روح التعاون وما تحقق فيه من التقدم،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٢ ـ **تؤيّد** إعلان كاراكاس الوارد في ذلك التقرير والمعتمد بتوافق الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمرفق بهذا القرار؛

٣ ـ **تؤكد** أنه ينبغي النظر إلى منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والاجتماعية والثقافية والقيم والتغيرات الاجتماعية، وكذلك في سياق إقامة نظام اقتصادي دولي جديد؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ الخطوات الضرورية لتوفير موارد كافية لـ "فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية" التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في الأمانة العامة تكفل له القدرة على النهوض بمسؤولياته وفقاً لولايته ولتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يتخذ ما قد يكون مناسباً من الخطوات للتعزيز اللازم للأنشطة المضطلع بها، ولاسيما على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، مراعياً الاحتياجات المحددة لكل منطقة، بما في ذلك إنشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في المناطق التي لا يوجد فيها معاهد من هذا النوع، وتعزيز المعاهد القائمة، وذلك لتيسير التعاون الدولي في ميدان منع الجريمة؛

٦ ـ **تحثّ** الأمين العام على تنفيذ النتائج التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهد منسّق ومستمر من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس؛

٨ ـ **تدعو** الحكومات إلى بذل جهود مستمرة لتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان كاراكاس وفي غيره من القرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وذلك وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لكل بلد؛

٩ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعمّم تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ضماناً لنشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يعزّز الأنشطة الاعلامية في هذا الميدان؛

١٠ ـ **تدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

١١ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "منع الجريمة، والعدالة الجنائية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

إعلان كاراكاس

إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

إذ يضع في اعتباره ما لإحراز تقدم سريع في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين من أهمية لجميع البلدان، نظراً للزيادة الكبيرة في الاجرام، بما في ذلك الأشكال الجديدة منه، في شتى أنحاء العالم،

وإذ يرى أن ظاهرة الاجرام، بما لها من تأثير على المجتمع، تضر بالتنمية الشاملة للدول وتقوّض الرفاه الروحي والمادي للشعوب، وتسيء إلى الكرامة الانسانية، وتخلق جواً من الخوف والعنف يحط من نوعية الحياة،

---

(٩١) A/CONF.87/14/Rev.1.

وإذ يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة ومنهجية لتنسيق وتنشيط التعاون التقني والعلمي والسياسات الرامية إلى منع الجريمة في إطار التنمية الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية،

وإذ يعترف بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين، عن طريق الجهود التي تبذلها على الصعيد الدولي،

وإذ يرى أنه ينبغي، بالاتفاق المشترك، تعزيز ذلك الدور على الصعيد الدولي، وعلى الصعيد الاقليمي بوجه خاص، بغية جعل الاتفاقات المعقودة في هذا الميدان فعّالة حقاً، وضمان زيادة انتظام وكفاءة تأدية الخدمات التقنية الاستشارية والتنسيقية،

وإذ يرحّب بما تجلى من روح التعاون وما تحقق من التقدم في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١ ـ **يعلن**:

١ ـ أن نجاح نظم العدالة الجنائية واستراتيجيات منع الجريمة، وبخاصة في ضوء نمو أشكال الاجرام الجديدة والمبتكرة والصعوبات المواجهة في إقامة العدالة الجنائية، يتوقف قبل كل شيء على ما يحرز في جميع أنحاء العالم من تقدم في تحسين الأحوال الاجتماعية والارتقاء بنوعية الحياة؛ ومن ثمة فلا غنى عن إعادة النظر في الاستراتيجيات التقليدية لمنع الاجرام القائمة على المعايير القانونية وحدها.

٢ ـ أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب النظر إليهما في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية والقيم الاجتماعية والثقافية والتغير الاجتماعي، وفي سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

٣ ـ أن من المسائل التي لها أهمية كبيرة وأولوية عالية وضع برامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين على أساس الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لكل بلد في جو من الحرية واحترام حقوق الانسان، وعمل الدول الأعضاء على اكتساب قدرة فعّالة على رسم وتخطيط السياسات الجنائية، وتنسيق جميع سياسات منع الجريمة مع استراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٤ ـ أن من الضروري تشجيع البحوث العلمية، مع مراعاة الظروف والأولويات الخاصة بكل بلد أو منطقة.

٥ ـ أنه ينبغي للدول الأعضاء كفالة أن تتوفر في المسؤولين عن إدارة نظام العدالة الجنائية على جميع المستويات المؤهلات المناسبة لأداء مهامهم وضمان قيامهم بها بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية.

٦ ـ أن السياسة الجنائية وإقامة العدل يجب أن تبنيا على مبادئ تكفل تساوي الجميع أمام القانون دون أي تمييز وفعالية حق الدفاع ووجود أجهزة قضائية قادرة على أداء مهمة إقامة العدل بسرعة وإنصاف وضمان المزيد من الأمن والحماية لحقوق وحريات الناس كافة.

٧ ـ أنه ينبغي بذل جهود مستمرة للبحث عن نُهُج جديدة واستحداث تقنيات أفضل لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تطوير القانون الجنائي على نحو يمكنه من القيام بدور فعّال وهام في إيجاد ظروف اجتماعية مستقرة لا ظلم فيها ولا تلاعب.

٨ ـ أن للأسرة والمدرسة وجهة العمل دوراً حيوياً ينبغي أن تقوم به في تشجيع صياغة السياسة الاجتماعية واتخاذ المواقف الايجابية التي تساعد في منع الجريمة، وأنه ينبغي مراعاة هذه العوامل في التخطيط الوطني وفي وضع السياسة الجنائية وبرامج منع الجريمة.

٩ ـ أنه نظراً إلى الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة في تشجيع التعاون الدولي ووضع القواعد والمبادئ التوجيهية في مجال السياسة الجنائية، فإن من الأهمية بمكان أن تكفل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ التدابير المناسبة للعمل، عند الاقتضاء، على تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة المختصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولاسيما الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي، مع مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها كل منطقة، ومن ذلك إنشاء معاهد للبحث والتدريب والمساعدة التقنية في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه المعاهد وتعزيز ما هو موجود منها، والعمل أيضاً على تنفيذ النتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة السادس، بما فيها تلك المتعلقة بالآفاق الجديدة للتعاون الدولي في مجال منع الجريمة، ولتأمين تعاون جميع هيئات الأمم المتحدة بصورة فعّالة مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢ ـ **يدعو** الجمعية العامة، في ضوء الأهمية التي تعلقها الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أحكام هذا الاعلان، إلى القيام في أقرب فرصة باتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للاعلان.

١٧٢/٣٥ ـ الاعدام التعسّفي أو بدون محاكمة

إن الجمعية العامة،

مراعاة منها للأحكام المتعلقة بعقوبة الاعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٢]، وخاصة مواده ٦ و١٤ و١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٩٣ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء، في جملة أمور، إلى كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة،

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

وإذ يشير جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من اعدامات بدون محاكمة فضلاً عن حالات الاعدام التعسفي،

وإذ يساورها القلق إزاء حدوث اعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية،

١ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم، كحد أدنى، مضمون أحكام المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تضطلع كذلك، عند اللزوم، باستعراض قواعدها وممارساتها القانونية بغية كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام؛

(ب) أن تدرس امكانية جعل اتباع اجراءات الاستئناف، حيثما توجد، أمراً آلياً في حالات صدور أحكام بالاعدام، وكذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات؛

(ج) أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالاعدام إلاّ بعد انقضاء اجراءات الاستئناف والعفو، وكذلك، على أي حال، بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ليس موضع احترام؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الاعدام التعسّفي أو بدون محاكمة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٣/٣٥ ـ الاعراب عن الشكر لحكومة وشعب فنزويلا بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠،

تعرب عن عميق شكرها لحكومة وشعب فنزويلا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٤/٣٥ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن التزام جميع الدول بمراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها ولتحقيق كرامة الانسان وقدره على نحو تام،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من الميثاق التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٩٢] في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبينة في ذلك القرار؛

وإذ تسلّم بأن جهود الدول والأمم المتحدة لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتضي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بغية تأمين التمتع الكامل بهذه الحقوق،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه تنبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر الاعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها، وبأنه

---

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة، كفالة الحق في العمل، واشتراك العمال في الادارة والحق في التعليم والرعاية الصحية والتغذية السليمة عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تؤكد أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد داخل الأمم،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تقدّر ضرورة مواصلة لجنة حقوق الانسان لأعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقاً لأحكام ومفاهيم القرار ١٣٠/٣٢،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بأثر النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله هذا من عقبات تقف في سبيل إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية التي نظمتها الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠[٩٤]،

وإذ تضع في اعتبارها الطلب المقدّم إلى الأمين العام في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤،

١ ـ **تكرر** طلبها إلى لجنة حقوق الانسان مواصلة أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أن مما له أعظم الأهمية لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تضطلع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها، وأنه ينبغي بالتالي تشجيع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان في نطاق منظومة الأمم المتحدة والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية المتصلة بذلك؛

٣ ـ **تؤكّد** ضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد لضمان تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعاً تاماً؛

٤ ـ **تؤكّد** أنه ينبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الانسان، فهو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد داخل الأمم، واتخاذ التدابير اللازمة لإعماله؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، بإيلاء أولوية لعقد حلقة دراسية في عام ١٩٨١ عن العلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية وأن يقدّم لهذا الغرض تقريراً إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين، على النحو الذي أوصت به الحلقة الدراسية المعنية بأثر النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله هذا من عقبات تقف في سبيل إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، عند إعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤، بادراج الحلول الممكنة التي تساعد في إزالة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان وحقوق الشعوب والأفراد التي تتأثر بحالات كتلك الناشئة عن الشرور المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ١٣٠/٣٢، وأن يبين العقبات التي تقف في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي هو عنصر أساسي من عناصر التعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٨ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٦

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٩٤) ST/HR/SER.A/8.

١٧٥/٣٥ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها في منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٨/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في إطار البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية "،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٥/٣٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في الاقتراح الداعي إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، كجزء من عملها بشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٨ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠[٩٥]، الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل في دورتها السابعة والثلاثين عملها بشأن التحليل الشامل لمسألة زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الخاص بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاقتراح الخاص بإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان يتطلب مزيداً من الدراسة،

١ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذا الاقتراح في دورتها السابعة والثلاثين في إطار البند المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية " ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من لجنة حقوق الانسان أن تقدّم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن أعمالها فيما يتعلق بالبند المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك الآراء التي أعرب عنها في اللجنة فيما يتعلق بالاقتراح الخاص بإنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ؛

٣ ـ **تقرر** النظر في مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون " المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ".

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٦/٣٥ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المسؤولية المنوطة بالأمم المتحدة بموجب الميثاق لكفالة الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحظ إدراك المجتمع الدولي المتزايد لضرورة كفالة التعزيز والحماية الفعّالين لحقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة في سعيها لتحقيق الهدف المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الانسان، عن طريق جملة أمور منها استخدام بعثات تقصي الحقائق، في الحالات التي أقر فيها بوجود انتهاكات جماعية وصارخة لحقوق الانسان،

١ ـ **ترى** أن مسألة إنشاء هيئات يعهد إليها بمهام تقصي الحقائق ومدى امكانية زيادتها لتعزيز وحماية حقوق الانسان، مسألة تستلزم دراسة جادة ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تناقش هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين تحت البند المعنون " زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وطرق عمل اللجنة : المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ".

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٩٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

٣٥/١٧٧ ـ مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها اعتمدت ، في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت بموجبه مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقررت إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها في إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمين العام ، في قراره ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، أن يحيل إلى جميع الحكومات ، التماساً لتعليقاتها ، مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٩٦] ، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الحادية والثلاثين ، وذلك بغية قيام الجمعية العامة بالنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ،

١ ـ **تحيط علماً** بالأعمال البنّاءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لإعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وهي المهمة التي لم يتمكن مع ذلك من الفراغ منها ؛

٢ ـ **تقرر** أن تحيل إلى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن كيما تنظر فيه اللجنة السادسة ؛

٣ ـ **تقرر** أن تنشئ في دورتها السادسة والثلاثين ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، بغية أن تعتمده الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٩٦) E/CN.4/1296 ، الفقرة ١٠٩ ، انظر أيضاً A/35/401 ، المرفق .

٣٥/١٧٨ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٧] ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى قراراتها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان ؛ و٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعدّ ويعمّم على الدول الأعضاء استبياناً يطلب فيه معلومات عمّا اتخذته من خطوات ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية ، لتضع مبادئ الاعلان موضع التنفيذ ؛ و٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أهابت فيه بجميع الدول الأعضاء أن تعزّز دعمها للاعلان بإصدار إعلانات انفرادية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وأن ترحّب بالقرار ١١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٩٨] ، والذي أعرب فيه عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت مستطاع ،

١ ـ **ترحّب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، الذي أذن فيه المجلس لفريق عامل مفتوح العضوية ، تابع للجنة حقوق الانسان ، بأن يجتمع لفترة أسبوع قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة بغية استكمال العمل في وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تعمل ، على سبيل الاستعجال ، على أن تنتهي في دورتها السابعة والثلاثين من وضع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

(٩٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٩٨) انظر A/CONF.87/14/Rev.1 ، الجزء الأول ، الفصل الأول ، الفرع باء .

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكي تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين مشروعاً يتضمن الأحكام الخاصة بتنفيذ الاتفاقية في المستقبل على وجه فعّال؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان الردود المقدّمة من حكومات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الاستبيان الخاص بالتعذيب لكي يستخدمه أعضاء اللجنة عندما يتناولون المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء، التي لم تودع بعد الاعلانات الانفرادية لدى الأمين العام، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في قراريها ٦٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و١٧٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، إلى أن تفعل ذلك؛

٥ ـ **تقرر** أن تُدرج البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٩/٣٥ ـ مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعمّم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الأعضاء، وعلى الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر، لابداء تعليقاتها واقتراحاتها عليه،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٩٩]، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع المدونة، مع مراعاة إدخال أية تعديلات قد تدعو إليها الضرورة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع مدونة آداب مهنة الطب[٩٩]،

وقد تعذّر عليها البت في هذا الموضوع أثناء دورتها الخامسة والثلاثين لضيق الوقت،

وإذ تعتقد، مع ذلك، أن صياغة مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تشكل خطوة هامة في سبيل وضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يجدّد طلبه إلى الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر، التي لم ترد بعد على مذكرته السابقة، أن تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع مدونة آداب مهنة الطب، وأن يقدّم تقريراً منقحاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء، التي لم تقدّم بعد تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع المدونة، إلى أن تفعل ذلك؛

٣ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في مشروع المدونة في دورته الأولى العادية لعام ١٩٨١، على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدّمة، بهدف تقديم المشروع إلى الجمعية العامة لتعتمده في الدورة السادسة والثلاثين؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعّال في المناقشات بشأن مشروع المدونة مستقبلاً؛

٥ ـ **تقرر** أن تنظر مرة أخرى في مسألة مشروع مدونة آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٠/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن حالة اللاجئين الافريقيين، والذي ترجو فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يبذل كل جهد من أجل تعبئة موارد إضافية للوفاء باحتياجات اللاجئين في افريقيا،

---

(٩٩) A/35/372, Add.1-3.

وقد استمعت إلى بيان المفوض السامي عن حالة اللاجئين في الصومال[١٠٠]،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الذي قام فيه المجلس، **في جملة أمور**، بما يلي :

(أ) أحاط علماً بتقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، التي زارت الصومال في الفترة من ١٠ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لدراسة حالة اللاجئين في ذلك البلد ووضع برنامج مساعدة لمواجهة الاحتياجات الانسانية الملحّة هناك[١٠١] ؛

(ب) أيّد نداء الأمين العام الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠ فضلاً عن النداءات الصادرة عن المفوض السامي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة لمساعدة حكومة الصومال على توفير الرعاية والعناية اللازمة للاجئين ؛

(ج) سلّم بثقل العبء الملقى على كاهل حكومة الصومال في رعاية اللاجئين والحاجة إلى توفير المساعدة الدولية لمشاطرتها ذلك العبء ؛

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٥٣ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، الذي قام فيه المجلس، **في جملة أمور**، بما يلي :

(أ) لاحظ مع القلق الزيادة المثيرة في عدد اللاجئين في الصومال ؛

(ب) رجا من الأمين العام أن ينظر، بالتعاون مع المفوض السامي، في ضرورة إيفاد بعثة استعراضية إلى الصومال لتقييم التطورات الجارية في حالة اللاجئين، كمتابعة للتقرير السابق للبعثة المشتركة بين الوكالات ؛

وإذ تسلّم بثقل العبء الملقى على كاهل حكومة الصومال في رعاية اللاجئين وبالحاجة إلى المساعدة الدولية لمشاطرتها ذلك العبء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال مصنّفة في فئة أقل البلدان نمواً وأنها بمواردها الضئيلة وهياكلها الأساسية غير الوافية ليست بقادرة وحدها على معالجة حالة اللاجئين، دون أن تجازف بتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ودون أن تعرّض للخطر الرفاه العام للسكان،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها للمساعدة التي قدّمها عدد من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الصومال تدعيماً لبرامج اللاجئين،

وإذ يساورها بالغ القلق، مع ذلك، لأن استجابة المجتمع الدولي حتى الآن لا تتناسب مع احتياجات اللاجئين، على النحو المبين في تقرير بعثة الأمم المتحدة،

١ ـ **تثني** على الأمين العام لاتخاذه خطوات لتعزيز العمل الدولي المستمر والمنسّق لمساعدة حكومة الصومال في توفير المعونة الغوثية للاجئين ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالجهود التي بذلتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل توفير المساعدة الانسانية للاجئين في الصومال ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالتدابير التي تتخذها حكومة الصومال لتوفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للاجئين في الصومال ؛

٤ ـ **تؤيد** نداء الأمين العام الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٠، وكذلك النداءات الصادرة عن المفوض السامي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي، من أجل تقديم مساعدة دولية عاجلة لمساعدة حكومة الصومال على توفير الرعاية والعناية اللازمة للاجئين ؛

٥ ـ **تؤيد أيضاً** نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تزيد بدرجة أكبر ما تقدّمه من مساعدة إلى حكومة الصومال وإلى مختلف برامج اللاجئين التي ترعاها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكفالة توفير المساعدة الغوثية والانسانية الطارئة للاجئين في الصومال على نحو كاف ومستمر ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بإيفاد بعثة إلى الصومال لاستعراض حالة اللاجئين في ذلك البلد استعراضاً شاملاً على ضوء التطورات التي وقعت منذ تقديم تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، التي زارت الصومال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع المفوض السامي، الترتيبات اللازمة لتعميم تقرير البعثة الاستعراضية بمجرد نشره، وذلك ليكون لدى المجتمع الدولي تقرير مستكمل عن حالة اللاجئين في الصومال وتقدير لاحتياجاتهم الشاملة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلد :

---

(١٠٠) **الوثائق الرسمية للجمعية، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة**، الجلسة ٥١، الفقرات ١ ـ ٨.

(١٠١) E/1980/44.

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن المفوض السامي مواصلة بذل جهودهما الخاصة لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة اللاجئين في الصومال وإعادة تأهيلهم ؛

٩ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي والمؤسسات الدولية الحكومية والمؤسسات المالية، على مساعدة الصومال في تعزيز هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كيما يمكن تدعيم وتوسيع الخدمات والمرافق الأساسية ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بتقديم تقرير البعثة الاستعراضية المقترحة عن حالة اللاجئين الراهنة في الصومال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ ؛

١١ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المفوض السامي، بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٨١ ـ حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/١٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و١٩٨٠/٤٥ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ اللذين رجا المجلس فيهما من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى السودان، لتقييم الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج إغاثة وتوطين اللاجئين وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين،

وقد استمعت إلى بيان المفوض السامي[١٠٠] بشأن تقرير الأمين العام عن الزيارة التي قامت بها البعثة المشتركة بين الوكالات إلى السودان في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٠٢]،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة السودان قامت، بمساعدة المفوض السامي والمجتمع الدولي، بعقد مؤتمر مهم في الخرطوم حضره عدد كبير من الممثلين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠ سمّي بالمؤتمر الدولي لشؤون اللاجئين في السودان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قصور المساعدة المقدّمة إلى السودان قصوراً كبيراً عن الوفاء بالاحتياجات الحالية اللازمة لتسيير عملية الانعاش والتوطين والتنمية المجتمعية إلى جانب تعزيز الخدمات الوطنية لمواجهة الزيادة الكبيرة المضافة إلى السكان والناجمة عن التدفق الغزير المستمر من اللاجئين،

وإذ تعترف بالحاجة إلى دعم مالي ومادي مستمر من المجتمع الدولي إلى اللاجئين في السودان،

وإذ تعترف كذلك بأن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين في السودان واستمرار تدفق مزيد من اللاجئين يرهق موارد البلد المحدودة ويعرّضها لضغوط شديدة،

١ ـ **تثني** على الأمين العام لإيفاده بعثة مشتركة بين الوكالات إلى السودان وللتقرير الشامل الذي أعدته البعثة عن الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة للاجئين في السودان[١٠٣] ؛

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالمساعدة التي قدّمتها للاجئين في السودان دول أعضاء مختلفة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ ـ **تؤيّد** تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، الموفدة إلى السودان[١٠٣]، والتوصيات الواردة فيه ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام تعميم التقرير المذكور على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية، ومناشدتها أن تقدّم، بالتنسيق الوثيق مع المفوض السامي، تبرعات سخيّة إلى اللاجئين في السودان على أساس تقرير البعثة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفد على وجه الاستعجال، بالتعاون مع المفوض السامي، بعثات متابعة لإجراء دراسات جدوى بقصد تعزيز قدرة حكومة السودان على تنفيذ استراتيجيات مجدية بالقياس إلى التكاليف وعلى التخطيط لمستوطنات جديدة وتحديد مواقعها بوصف ذلك جزءًا متمماً لتنمية ريفية وحضرية شاملة، على أساس توصيات البعثة ؛

٦ ـ **تناشد** الدول الأعضاء ومفوضية شؤون اللاجئين، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، والوكالات الطوعية، تقديم أكبر قدر من المساعدة المالية والمادية إلى حكومة السودان في جهودها لتوفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للاجئين الذين يتزايد عددهم في ذلك البلد ؛

٧ ـ **تثني** على مبادرة وجهود السودان بشأن دعوة المؤتمر الدولي لشؤون اللاجئين في السودان إلى الانعقاد في الخرطوم

(١٠٢) A/35/410.

(١٠٣) المرجع نفسه، المرفق.

لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى محنة ٠٠٠ ٤٧٣ لاجئ وإلى خطر حالتهم وما يكتنفها من تعقيد :

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٢/٣٥ ـ تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠٠]،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١٠٤]، الذي يتضمن مرفقه التقرير المتعلق بتقييم احتياجات اللاجئين في جيبوتي كما أعدته بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والموفدة التي زارت جيبوتي في الفترة من ٥ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقرير الشفوي للمفوض السامي فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي،

وإذ تشير إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ و٤٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلقين بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في جيبوتي،

وإذ تدرك عواقب العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها، وما يترتب على ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية لذلك البلد،

وإذ تلاحظ مع التقدير مشاعر الاهتمام والجهود المتواصلة من جانب مفوضية شؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات غير الحكومية التي ظلت تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في برنامج الإغاثة والتأهيل للاجئين في ذلك البلد :

١ ـ **تقدّر** الاجراءات التي اتخذها الأمين العام فيما يتعلق بتشكيل البعثة المشتركة بين الوكالات وإيفادها إلى جيبوتي لتقييم احتياجات اللاجئين :

٢ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الشفوي الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبتقييم احتياجات اللاجئين في جيبوتي الوارد في التقرير الذي أعدته البعثة :

٣ ـ **تؤيّد** تقرير البعثة الموفدة إلى جيبوتي والتوصيات الواردة فيه :

٤ ـ **تدعو** المفوض السامي إلى مواصلة تقديم مساعداته الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي :

٥ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج لتوفير المساعدة الكافية للاجئين، وأن يبقي حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتعبئة المساعدات الضرورية لحكومة جيبوتي من أجل مواجهة حالة اللاجئين مواجهة فعّالة :

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١ والجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٣/٣٥ ـ تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشرّدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨، الذي طلب فيه المجلس من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومع برنامج الأغذية العالمي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الطوعية، بتقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة إلى حكومات بلدان القرن الافريقي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ الذي يرجو فيه المجلس من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض السامي، بتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي لالتماس السبل والوسائل للتعبئة

(١٠٤) A/35/409.

العاجلة للمساعدة الانسانية للأشخاص المشرّدين والعائدين باختيارهم إلى اثيوبيا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشرّدين في اثيوبيا[١٠٥] الذي أعده عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٠،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الأمين العام[١٠٦]، الذي طلب فيه من المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير،

وقد استمعت إلى بيان مفوض اثيوبيا لشؤون الإغاثة وإعادة التأهيل[١٠٧]، الذي أوجز فيه الحالة الخطيرة التي تواجه العديد من الأشخاص المشرّدين في اثيوبيا والصعاب التي تلاقيها حكومته في توفير الإغاثة وإعادة التأهيل لأولئك الأشخاص،

وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهه الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

١ ـ **تؤيّد** نداء الأمين العام الذي يحث فيه الحكومات والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للأشخاص المشرّدين؛

٢ ـ **تؤيّد أيضاً** نداء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية لمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الإغاثة وإعادة التأهيل للأشخاص المشرّدين؛

٣ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشرّدين في اثيوبيا وبالتوصيات الواردة به؛

٤ ـ **تثني** على الأمين العام لإعداد هذا التقرير الشامل عن احتياجات الأشخاص المشرّدين في اثيوبيا؛

٥ ـ **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة وإعادة تأهيل العائدين باختيارهم المشهود بعودتهم؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٨٤ ـ مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٧٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي تضمن، في **جملة أمور**، أنها تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو، والحاجة الملحّة إلى توفير مرافق الرعاية والصحة والتعليم لهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٨]، الذي يتضمن مرفقه النتائج التي توصلت إليها بعثات الاستعراض التي أوفدها إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٠ لدراسة حالة برامج مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي،

وإذ تدرك المسؤوليات والالتزامات المشتركة الواقعة على عاتق المجتمع الدولي لمساعدة بلدان اللجوء عن طريق تقديم المساعدات المالية والمادية التي تمكّنها من مواجهة تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين،

واقتناعاً منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجرى تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدي إلى خروج مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز قدرة بلدان اللجوء على مواجهة أي طارئ جديد قد يحدث نتيجة لتدفق مفاجئ من الطلاب اللاجئين من أبناء ناميبيا وجنوب افريقيا،

وإذ يقلقها ما لتطبيق **الفصل العنصري**، وخاصة سياسة البانتوستانات، من آثار ضارة بالمجتمعات المستقرة التي تعيش في جنوب افريقيا في مناطق متاخمة لبوتسوانا وسوازيلند وليسوتو، وما يترتب على ذلك من فرار أعداد كبيرة من الأسر، بما في ذلك أطفال في سن الالتحاق بالمدارس، إلى تلك البلدان الثلاثة،

وإدراكا منها للمشاكل التي تواجه حكومات بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو نتيجة لالتحاق أعداد كبيرة من الأطفال القادمين عبر الحدود من جنوب افريقيا بمدارسها، وحاجتها إلى تحديد أدق لعدد هؤلاء الأطفال ومدى المساعدة اللازمة لتخفيف هذا العبء بالذات عن عاتق تلك الحكومات،

وإذ تسلّم بضرورة تمكين الطلاب اللاجئين قبلاً من زمبابوي من مواصلة تعليمهم في البلدان المجاورة إلى أن يصبح في الامكان اتخاذ تدابير بديلة لتعليمهم في بلدهم،

١ ـ **تؤيّد** التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون

---

(١٠٥) A/35/360 وCorr.1-3.

(١٠٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الثالثة**، الجلسة ٥١، الفقرات ١٣ ـ ١٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الجلسة ٥٣، الفقرات ٤٠ ـ ٤٦.

(١٠٨) A/35/149.

اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لما تقدّمه من مساعدة إلى الطلاب اللاجئين ولما تقوم به من تعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الدعم المالي والمادي المقدّم إلى برامج الطلاب اللاجئين من الدول الأعضاء ومن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٤ ـ **تقرر** أن توفّر في إطار برنامج الطلاب اللاجئين اعتماداً للطلاب اللاجئين قبلاً من زمبابوي لحين إكمال دراساتهم في بلد اللجوء أو لحين اتخاذ ترتيبات بديلة لإكمال تعليمهم في بلدهم ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بتنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ ـ **تحثّ** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بسخاء في برامج مساعدة هؤلاء الطلاب، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك إلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام ؛

٧ ـ **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، والبنك الدولي، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى، أن تقدّم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب افريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، إبقاء المسألة قيد النظر، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ بالحالة الراهنة للبرامج، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٨٥ ـ حقوق الانسان في بوليفيا

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن من واجب جميع الدول الأعضاء احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً للمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٧٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن العمل الفعّال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان،

وإذ أحاطت علماً بالمعلومات الواردة بشأن حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في بوليفيا،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار اللجنة التحضيرية التابعة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الذي يقضي بإدراج مسألة بوليفيا في جدول أعمال دورتها العادية العاشرة، وبالقرار ٣٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه الصادر عن مجلسها الدائم[١٠٩]،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالرسالة الموجّهة من السلطات البوليفية إلى الأمين العام، المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، والتي تشير إلى استعداد هذه السلطات تحديد موعد يمكن أن يقوم فيه وفد من لجنة حقوق الانسان بزيارة بوليفيا[١١٠]،

١ ـ **تحثّ** السلطات البوليفية على ضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير وحقوق النقابات العمالية ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تقبل الدعوة التي وجهتها إليها السلطات البوليفية لإجراء دراسة موضعية لحالة حقوق الانسان، والقيام في دورتها السابعة والثلاثين باستعراض حالة حقوق الانسان في بوليفيا.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٠٩) انظر: منظمة الدول الأمريكية، **التقرير السنوي المقدم من لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الأمريكية إلى الجمعية العامة** (OEA/Ser.p, AG/doc.1229/80)، الفصل الثاني، الفرع حاء.

(١١٠) A/C.3/35/9.

١٨٦/٣٥ ـ تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة، المحظورة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي سلّمت فيه بالحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمنع الآثار الضارة بالصحة على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم يتمكن من تقديم التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٤،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية سوف تقوم، وفقاً لجدول الأعمال الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٧٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، ببحث التقرير المتعلق بأنشطة مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية، والدراسة المتعلقة بالشركات عبر الوطنية في ميدان صناعة المستحضرات الصيدلية في البلدان النامية،

وإذ تدرك أيضاً أن لدى عدد كبير من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها اهتماماً بهذا الموضوع وخبرة فيه، ولذا فإنه يمكنها أن تقدّم إلى الأمين العام مساعدة قيّمة في إعداد التقرير للعام القادم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، والمركز المعني بالشركات عبر الوطنية وشعبة المخدرات بالأمانة العامة، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قد شاركت بالفعل في هذه الممارسة،

وإذ تعي أهمية نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية في مجال تحليل أنشطة الشركات عبر الوطنية في قطاعات معينة ذات أهمية اجتماعية وانسانية خاصة للبلدان المضيفة، ولاسيما البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الاعلام الموضوعي عن المواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة، المحظورة،

١ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة التي تم حظرها في بلدانها؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية أن تقوم، في أثناء دورتها السابعة، بدراسة السبل والوسائل الداخلة في إطار نظام المعلومات المتعلقة بالشركات عبر الوطنية والكفيلة بتحسين تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة، المحظورة، بغية وضع توصيات مناسبة؛

٣ ـ **ترجو مرة أخرى** من الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن تجربة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية؛

٤ ـ **تناشد** أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية، وخاصة منظمة الصحة العالمية، تقديم كل ما يلزم من مساعدة وخبرة وتعاون لإعداد التقرير المذكور أعلاه.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٧/٣٥ ـ الأطفال اللاجئون والمشرّدون

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع بالغ القلق الخطورة المتزايدة لمشاكل اللاجئين في مختلف أجزاء العالم،

وإذ تؤكّد على أن أشدّ المشاكل التي تحيط بمصير هؤلاء اللاجئين إثارة للجزع هي مشاكل الأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها حالة ملايين الأطفال اللاجئين والمشرّدين التي تثير القلق، خاصة الأطفال الذين لم يوفر لهم المأوى بعد،

وإذ تضع في اعتبارها أن كثيراً منهم قد فقدوا جميع أفراد أسرهم الأقربين،

وإذ تؤكّد من جديد على ما تتسم به الأنشطة التي يضطلع بها لصالح اللاجئين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من طابع انساني في أساسه،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما اضطلع به بالفعل من تدابير لمساعدة الأطفال اللاجئين والمشرّدين، وترجو منه تكثيف جهوده في هذا الشأن والحرص قدر الامكان، على المحافظة على الهوية الثقافية والعائلية للصغار الذين يوفر لهم مأوى؛

٢ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يشرك جميع الوكالات المتخصصة في التدابير التي يجرى الاضطلاع بها في هذا الشأن.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٨/٣٥ ـ حماية حقوق الانسان في شيلي

إن الجمعية العامة،

وعياً منها بمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع، وتصميماً منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت،

وإذ تلاحظ أن على الحكومات التزاماً بحماية وتعزيز حقوق الانسان والوفاء بالمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن حماية حقوق الانسان في شيلي و١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١١ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٩ بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي[١١١]، الذي قررت اللجنة فيه، **ضمن جملة أمور**، تعيين مقرّر خاص معني بحالة حقوق الانسان في شيلي،

وإذ تعرب عن استيائها لأن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع المقرّر الخاص الذي عيّنته لجنة حقوق الانسان،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم حدوث تحسّن في حالة حقوق الانسان في شيلي، ولكون هذه الحالة، على العكس من ذلك، قد تدهورت في مجالات معيّنة، وذلك وفقاً لما جاء في تقرير المقرّر الخاص[١١٢]،

وإذ ترى أن الافتقار إلى المشاركة الشعبية في إعداد مشروع الدستور، وأن القيود الحالية المفروضة، بموجب حالة الطوارئ، على حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والتعبير والحصول على معلومات، لا تسمح باعتبار نتيجة الاستفتاء الأخير تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب الشيلي،

وإذ تلاحظ بقلق متزايد أن السلطات الشيلية تواصل تجاهل النداء المتكرر من جانب المجتمع الدولي الذي تعبّر عنه مختلف قرارات الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى، وانها لم تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة للتحقيق في مصير الأشخاص المختفين لتوضيح هذا المصير،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لكون الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص العديدون الذين اختفوا ما زالت مجهولة، ولكون ذلك قد سبّب لأقاربهم الأسى وكذلك المصاعب في كثير من الأحيان،

١ ـ **تثني** على المقرّر الخاص لتقريره عن حالة حقوق الانسان في شيلي، الذي أعدّ وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٢١ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[١١٣]؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس تقرير المقرّر الخاص دراسة مستفيضة في دورتها السابعة والثلاثين؛

٣ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء تدهور حالة حقوق الانسان في شيلي على نحو ما جاء في تقرير المقرّر الخاص، بالمقارنة مع الفترة نفسها من العام السابق، وخاصة فيما يتعلق بتغيير النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسسات هذا النظام، وقمع الأنشطة التي تمارسها الكنيسة الكاثوليكية في مجال حقوق الانسان وقمع الحياة الأكاديمية؛

٤ ـ **تحثّ بشدة** السلطات الشيلية على احترام وتعزيز حقوق الانسان وفقاً لالتزاماتها بموجب شتّى الصكوك الدولية وتحثّها خاصة على اتخاذ خطوات ملموسة على النحو المحدّد في قرار لجنة حقوق الانسان ٢١ (د ـ ٣٦)؛

٥ ـ **تخلص** من تقرير المقرّر الخاص إلى نتيجة مفادها أن اليقظة المستمرة فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي أمر له ما يبرره؛

٦ ـ **تعرب عن شديد قلقها** لعدم توافر معلومات عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا، وهو أمر ما زال يشكل انتهاكاً جسيماً وصارخاً لحقوق الانسان؛

٧ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على التحقيق في مصير الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتوضيح هذا المصير، وإبلاغ أقاربهم بالنتيجة، وإقامة دعاوى جنائية ضد المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه؛

٨ ـ **تحثّ** السلطات الشيلية على أن تحترم بدقة حق الهيئة القضائية الشيلية وواجبها في أن تستخدم بالكامل وبدون قيود سلطتها الدستورية بموجب حق المثول أمام القضاء وحق الحماية؛

٩ ـ **تحثّ مرة أخرى** السلطات الشيلية على التعاون مع المقرّر الخاص وعلى تقديم تعليقاتها على النتائج التي خلص

---

(١١١) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦** (E.1979/36)، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(١١٢) انظر A/35/522 و Corr.1.

(١١٣) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 وCorr.1-2)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

إليها في تقريره إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين :

١٠ ـ **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى تمديد ولاية المقرّر الخاص سنة أخرى، وترجو من اللجنة أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة حقوق الانسان في شيلي.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٨٩/٣٥ ـ حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن حماية حقوق الانسان للأشخاص الذين يعتقلون إمّا لجرائم ارتكبوها أو يشتبه بأنهم ارتكبوها بسبب آرائهم أو معتقداتهم السياسية، أو نتيجة لكفاحهم ضد الاستعمار والعدوان والاحتلال الأجنبي، وفي سبيل تقرير المصير، والاستقلال، والقضاء على **الفصل العنصري** وجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، وإنهاء جميع هذه الانتهاكات لحقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٩/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن حماية حقوق الانسان للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين بسبب أنشطتهم النقابية،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، أن بعض السجناء الذين ينتمون إلى الفئات السالفة الذكر ربما يكونون قد أدينوا بارتكاب جرائم في نظر القانون العام قد تبرر اعتقالهم أو احتجازهم أو حبسهم أو ربما يعتقلون ريثما يحاكمون على تلك الجرائم، غير أنه لا يمكن تبرير الاعتقال أو الاحتجاز أو الحبس بسبب ارتكابهم جرائم في نظر القانون العام عندما يكون مبنياً على قوانين ذات طابع تمييزي أو تنطوي على انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الانسان، بما في ذلك **الفصل العنصري**،

وإذ تدرك أن الأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات معرّضون لأخطار خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان والحريات لهم،

وإذ تلاحظ أن انتهاكات حقوق الانسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية قد تتمثل في الاعتقال أو الاحتجاز ذاته، أو في المعاملة التي يلقونها،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٤] وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٥]،

وإذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١١٦] الذي جاء فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر امتهاناً للكرامة الانسانية لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه، ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير أيضاً إلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١١٧]،

وإذ تؤكّد الأهمية الخاصة لحماية حق السجناء في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحقهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لدى الفصل في أية تهمة جنائية موجّهة إليهم،

وإذ تدرك أنه، على الرغم من حدوث حالات إفراج عن سجناء في بعض البلدان، لا تزال الحالة العامة فيما يخص اعتقال واحتجاز الأشخاص المنتمين إلى الفئات السالفة الذكر على خطورتها،

١ ـ **تعترف** بأن اعتقال واحتجاز أشخاص عديدين في كثير من أرجاء العالم، استناداً إلى الأسباب السالفة الذكر، كثيراً ما يطرحان مشاكل خطيرة في مجال حقوق الانسان وأنه يتعيّن اتخاذ تدابير فعّالة لإزالة تلك المشاكل؛

٢ ـ **تكرّر**، من ثم، الطلبات الموجّهة إلى الدول الأعضاء في قراري الجمعية العامة ١٢١/٣٢ و١٦٩/٣٣، فيما يتعلق بإطلاق سراح مثل هؤلاء الأشخاص وضمان حقوق الانسان الأساسية لهم أثناء اعتقالهم أو احتجازهم.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١١٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(١١٦) القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)، المرفق.

(١١٧) **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من إعداد الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : 1956.IV.4)، المرفق الأول ـ ألف.

١٩٠/٣٥ ـ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٤/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي أنشأت به صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليكون صندوقاً للتبرعات، يتلقى التبرعات ويقدّم المعونة الانسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الانسانية في شيلي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ أنه يقع على جميع الحكومات التزام باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي اضطلعت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الانسان تحدث في مختلف البلدان،

وإذ تضع في اعتبارها المحنة التي يتعرّض لها ضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان في أي مكان تقع فيه هذه الانتهاكات،

١ ـ **تقرّر** أن ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين بدراسة إمكانية توسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي ليتلقى تبرعات وكذلك ليدرس معايير توزيع هذه التبرعات، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة، على شكل معونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين لا تشملهم ولاية صناديق استئمانية أخرى موجودة تابعة للأمم المتحدة والذين انتهكت حقوقهم الانسانية على نحو جسيم وصارخ؛ والأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بلدانهم نتيجة لانتهاكات جسيمة وصارخة لحقوقهم الانسانية، وإلى أقارب الأشخاص الذين تشملهم الفئتان السابق ذكرهما، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨١؛

٢ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين توصيات فيما يتعلق بتوسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي القائم حالياً بحيث يصبح صندوقاً استئمانياً للأمم المتحدة لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩١/٣٥ ـ الحق في التعليم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الحق في التعليم،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[١١٨] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية كبرى للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقتناعاً منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم مساهمة ملموسة في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم المتبادل والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعماً فعالاً لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب العاملين المتخصصين والملاكات المؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

واقتناعاً منها بالأهمية الراهنة وطابع الإلحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال القيّمة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين وكذلك أهمية مساهمتها في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث،

وإذ ترحّب بالتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[١٢٠] بشأن ما لإعمال الحق في التعليم دون تمييز من أهمية لتحسين مركز المرأة بوجه عام ومركز الشابات بوجه خاص،

---

(١١٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٢٩، رقم ٦١٩٣، ص ٩٣.

(١١٩) انظر الفرع خامساً، القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع سين.

(١٢٠) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم**، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ بشأن الحق في التعليم،

١ ـ **تدعو** جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك الضمانات المادية، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والالزامي، والتعليم الثانوي، للجميع مع تحقيق مجّانيته تدريجياً، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ووصول الجيل الناشئ إلى العلم والثقافة؛

٢ ـ **تناشد** الدول التي لم تصدّق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم أن تعجّل بإجراءات التصديق عليهما، كما تناشد الدول الأطراف في هذين الصكين وغيرهما من الصكوك المبرمة في هذا الميدان إنفاذ أحكام هذه الصكوك إنفاذاً منتظماً؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم إلى القيام على نحو أدق بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٤ ـ **تدعو** جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم أولوية عليا في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع، في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٥ ـ **تناشد مرة أخرى** جميع الدول، ولاسيما الدول المتقدمة النمو، أن تدعم بفعّالية، عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين المطلوبين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ ـ **تعرب عن شكرها** للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم الذي أعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٣٤[١٢١]؛

٧ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تضمين المشاورات التي سيجريها مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة قبل وضع مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩ النقاط التي تمكّنه من تلبية ما أعربت عنه الجمعية العامة من رغبات في الفقرة ٣ (ب) و(ج) من قرارها ١٧٠/٣٤؛

٨ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، على ضوء القرار ١٧٠/٣٤ وخبرة تلك المنظمة في هذا الميدان، تقريراً عن أنسب التدابير التي يتوجب على الدول الأعضاء اتخاذها، على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل الإعمال الفعّال للحق في التعليم لدى تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٢/٣٥ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٢٢]،

وإذ تدرك مسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تلاحظ أن كل الحكومات تتحمل التزاماً يقضي باحترام حقوق الانسان وتعزيزها وفقاً للمسؤوليات التي أخذتها على عاتقها بموجب صكوك دولية مختلفة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ١٩ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[١٢٣]،

وقد هالتها التقارير التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الانسان في السلفادور، وخاصة موت آلاف الأشخاص وجو القمع وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد، والذي يشجع على الإرهاب على يد جماعة شبه عسكرية ويمكّنها من ممارسته دون عقاب،

وقد أصيبت بصدمة شديدة لحادث الاغتيال الخسيس الذي راح ضحيته رئيس الأساقفة اوسكار أرنولفو روميرو الذي كان شخصية مرموقة وذا مكانة بارزة لدفاعه عن حقوق الانسان

---

(١٢١) A/35/148، المرفق.

(١٢٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٢٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

للشعب السلفادوري، ولاضطهاد الشخصيات السلفادورية مثل المونسنيور أرتورو ريفيرا داماس الأسقف الرسولي القائم بإدارة ابرشية سان سلفادور.

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المصير المجهول لكثير من الأشخاص الذين تعتقلهم السلطات،

وإذ تشعر بالسخط العميق لحادث الاغتيال الذي ارتكب في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ في سان سلفادور والذي راح ضحيته السيد انريكه الفاريز كوردوفا، رئيس الجبهة الديمقراطية الثورية للسلفادور وخمسة آخرون من أعضاء اللجنة التنفيذية لتلك الجبهة،

وإذ ترى أن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية سيؤدي إلى تفاقم الوضع في ذلك البلد،

١ ـ **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور؛

٢ ـ **تشجب** حوادث القتل والاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان التي أفادت التقارير بوقوعها في السلفادور، وترجو من السلطات السلفادورية أن تتخذ من التدابير الفورية ما يكفل كبح الأنشطة الذميمة التي تضطلع بها الجماعات شبه العسكرية؛

٣ ـ **تحث** حكومة السلفادور على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد وضمان سلامة المونسنيور ارتورو ريفيرا داماس، الأسقف الرسولي القائم بإدارة ابرشية سان سلفادور، الذي يحدق الخطر بحياته؛

٤ ـ **تنادي** بوقف العنف وكفالة الاحترام التام لحقوق الانسان في السلفادور؛

٥ ـ **تطلب** إلى الحكومات الامتناع، في الظروف الراهنة، عن توريد الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس، في دورتها السابعة والثلاثين، حالة حقوق الانسان في السلفادور.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٣/٣٥ ـ مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ المعنون "الأشخاص المختفون"،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د ـ ٣٦)، المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٢٤]، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، والقرار ٢٣ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠[١٢٣]،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة، بالتشاور مع الحكومات المعنية، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمحنة الأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تأثرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به أسر ضحايا الاختفاء قسراً أو كرهاً،

١ ـ **ترحّب** بإنشاء لجنة حقوق الانسان للفريق العامل الذي طلب إليه أن يبحث المسائل المتصلة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً، وأن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن أنشطته، مقروناً بما خلص إليه من نتائج وتوصيات؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لمتابعة عملها بشأن مسألة الاختفاء قسراً أو كرهاً، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق العامل في دورتها السابعة والثلاثين؛

٣ ـ **تناشد** جميع الحكومات التعاون مع الفريق العامل ولجنة حقوق الانسان، وتمكينهما من الاضطلاع بمهمتهما بفعالية وبروح إنسانية؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والوكالات المتخصصة إلى الشواغل المعرب عنها في هذا التقرير.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٤/٣٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: خدمات الأمانة العامة المعنية بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٢ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٢٤]،

(١٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 وCorr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضاً إلى مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٥]،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام ذكر، في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة المقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، أنه مستعد "للنظر في كل الاقتراحات المفيدة الرامية إلى تعزيز مساهمة الأمانة العامة في مجال ذي أهمية أساسية في تطور مجتمعنا مستقبلا"[١٢٦]،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الأمين العام وإن كان يذكر في تقريره[١٢٥] أن شعبة حقوق الانسان وإن تكن مستوفية للمعايير الفنية للمركز على النحو المبين في تقريره عن التسميات التنظيمية للأمانة العامة[١٢٧]، فإنه يعتقد أنه يلزم إجراء مزيد من البحث في الموضوع،

ترجو من الأمين العام أن يبقي هذه المسألة قيد الدراسة بهدف إعادة تسمية شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان عندما يرى ذلك ملائماً، آخذاً في حسبانه الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٥/٣٥ ـ التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مرة أخرى إلى القرارات المتعلقة بمشكلة مكافحة إساءة استعمال العقاقير، والتي اتخذها في السنوات الأخيرة كل من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى قرارها ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أشارت فيه إلى أهمية التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال العقاقير،

وإذ تدرك ازدياد الخطر الذي يسببه انتشار إساءة استعمال العقاقير، وأثره الخطير على صحة الانسان، وآثاره الضارة بالتنمية الاجتماعية (التفكك الاجتماعي، وتزايد النزعة نحو ارتكاب الجريمة)، وبالتقدم الاقتصادي والأمن الوطني في عدد من البلدان،

وإذ تدرك أن الإتجار غير المشروع في العقاقير، والأرباح العائدة من ذلك على التجار غير الشرعيين والمنظمات الإجرامية، تشكل تهديداً للرفاهية الاجتماعية ـ الاقتصادية في كثير من البلدان،

وإذ تشير إلى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[١٢٨]، وبروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية المذكورة[١٢٩]، وأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[١٣٠]، اللتين تشكلان أساس جميع الجهود الدولية المبذولة لمكافحة إساءة العقاقير،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج الإيجابية التي تحققت في عدد من البلدان في مجال محاربة إساءة استعمال العقاقير ومجال مكافحة الإتجار غير المشروع بها،

وإذ تشعر بالقلق رغم ذلك لعدم تحقيق كثير من الأهداف المتعلقة بمكافحة إساءة استعمال العقاقير المبينة في الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالمخدرات، وفي القرارات والوثائق الصادرة عن لجنة المخدرات وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بهذه المسألة،

وإدراكاً منها لضرورة بذل مزيد من الجهود المتضافرة من جانب المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بصفة خاصة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير وطنية، بهدف حل مشكلة إساءة استعمال العقاقير، وخاصة عن طريق خفض معدّلات العرض والطلب غير المشروعين والإتجار غير المشروع،

وإذ تعلم الحاجة إلى وضع برنامج عمل خمسي دولي، يستكمل باستمرار، لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، حسبما يطلبه قرار الجمعية العامة ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، وقرارا لجنة المخدرات ٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٩[١٣١]، و٥ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٣٢]، على أن يتم استكمال ذلك البرنامج باستراتيجية أو برنامج طويلي الأجل،

---

(١٢٥) A/35/607.

(١٢٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/34/1)**، الفرع السابع.

(١٢٧) A/C.5/32/17.

(١٢٨) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٥٢٠، العدد ٧٥١٥، ص ١٥١.

(١٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XI.3، ص ١٣.

(١٣٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.78.XI.3، ص ٧.

(١٣١) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٩، الملحق رقم ٥ (E/1979/35)**، الفصل الرابع عشر، الفرع ألف.

(١٣٢) **المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٤ (E/1980/14)**، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

وإذ تحيط علماً بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المخدرات[١٣٣]،

١ ـ **تحيط علماً** بالقرارات والمقرّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ بشأن موضوع المخدرات، والتي أعدّت على أساس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية السادسة، وتحثّ جميع الوكالات والمنظمات المعنية بتنفيذ القرارات المشار إليها في الديباجة، وكذلك جميع الدول والمنظمات التي طُلب منها تقديم المساعدة، على أن تتخذ التدابير اللازمة الكفيلة بإكمال وتنفيذ البرنامج المستهدف لمكافحة إساءة استعمال العقاقير مكافحة عملية وديناميكية، وذلك في أقرب موعد ممكن؛

٢ ـ **تكرّر** نداءها إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وبروتوكول سنة ١٩٧٢، المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أن تتخذ الخطوات اللازمة لانضمامها إلى هاتين الاتفاقيتين، فيكفل بذلك تطبيقها على صعيد عالمي؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المجلس الدولي لمكافحة المخدرات، وشعبة المخدرات، وغيرهما من الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة عن طريق تزويدها بالمعلومات اللازمة الكفيلة بأن تتيح لها الوفاء بمهامها عملاً بأحكام اتفاقيتي المخدرات ووفقاً لمقاصد هذه الهيئات، على السواء؛

٤ ـ **تحثّ** جميع الدول على ان تتخذ الخطوات المناسبة الكفيلة بتنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ و٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٨٠، بهدف تحقيق توازن دائم بين الطلب على العقاقير المخدّرة والمعروض منها والمحافظة على هذا التوازن، وتحاشي إمكانية تحويل الانتاج المشروع إلى السبل غير المشروعة؛

٥ ـ **تدعو** الدول المعنية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لثني المصالح الاقتصادية القوية التي تروج صورة زائفة وخادعة عن استعمال العقاقير بهدف زيادة عدد مستعملي العقاقير وإضفاء صفة شرعية على إساءة الاستعمال هذه؛

٦ ـ **تشدّد** على ندائها الموجّه إلى جميع الحكومات بزيادة ما تقدّمه من دعم مادي إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير حتى يتمكن من المساعدة في تعزيز التدابير الرامية إلى تخفيض المعروض من العقاقير المخدّرة والإتجار فيها والطلب عليها بصورة غير مشروعة، وتدعو بصفة خاصة الدول التي تحتاج إلى مساعدة في البرامج الخاصة بالمحاصيل البديلة أو بإنفاذ القوانين إلى أن تتقدم بمشاريع مناسبة إلى الصندوق وإلى غيره من هيئات التمويل الدولية، أو بمشاريع للمساعدة الانمائية الثنائية؛

٧ ـ **تؤكّد** على حاجة البلدان المنتجة إلى تلقّي مساعدة أكبر من الحكومات المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية لتيسير مكافحة إساءة استعمال العقاقير، بما في ذلك سياسات استبدال المحاصيل، أو برامج إنفاذ القوانين؛

٨ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون بطريقة مناسبة كي تمنع زراعة وإنتاج وتصدير واستيراد ونقل واستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية على نحو لا يخضع للمراقبة أو بطريقة غير مشروعة، وأن تتخذ التدابير المناسبة الكفيلة بمنع إساءة استعمال المواد الكيميائية لأغراض إنتاج العقاقير؛

٩ ـ **تطلب** إلى لجنة المخدرات أن تقدّم، في دورتها العادية الثلاثين، البرنامج الدولي المكتمل لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، وذلك حتى يمكن، في أقرب موعد ممكن، ترجمة هذه الاستراتيجية العالمية الشاملة المنسّقة إلى تدابير رامية إلى تحريم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، والقضاء على الانتاج غير المشروع للعقاقير والطلب غير المشروع عليها، وتوعية المواطنين في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بأخطار العقاقير، وعلاج الأفراد الذين أصبحوا معتمدين على العقاقير أو مدمنين لها، وإعادة تأهيلهم؛

١٠ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي مرة أخرى اهتماماً خاصاً لهذه المسائل في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٦/٣٥ ـ الهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية المخوّلة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

---

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1)، الفصل الثالث والعشرون.

وإذ يقلقها مدى وضخامة هجرة السكان ونزوحهم بمئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال في مناطق متعددة من العالم،

وإذ تلاحظ العبء الكبير الواقع على عاتق الدول والأقاليم التي تكون المضيفة الأولى وتستقبل ضحايا هذه التحركات السكانية المفاجئة والضخمة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالجهود الدولية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الانسانية في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[١٣٤]،

١ ـ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار هجرة السكان ونزوحهم على نطاق واسع وإزاء ما ينجم عن ذلك من محن ومشاكل للأشخاص المعنيين وللدول المعنية؛

٢ ـ **تعرب عن التصميم** على تيسير إيجاد حلول للمشاكل الناجمة عن هذه التحركات السكانية الواسعة النطاق؛

٣ ـ **تؤيّد** طلب لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ٣٠ (د ـ ٣٦)؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تبحث تقرير الأمين العام الذي سيقدّم إليها في دورتها السابعة والثلاثين وأن تقدّم، على أساس ذلك التقرير، توصيات بمزيد من العمل؛

٥ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والثلاثين، تحت البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وذلك في ضوء الأهمية التي أولتها لها لجنة حقوق الانسان.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٧/٣٥ ـ الترتيبات الاقليمية والوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي كرّرت فيه نداءها إلى الدول الواقعة في مناطق لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الانسان أن تنظر في عقد اتفاقات بغرض وضع الترتيبات الاقليمية المناسبة، كل في منطقتها، لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الجهود المبذولة حالياً في نطاق منظمة الوحدة الافريقية من أجل وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان وإنشاء لجنة افريقية لحقوق الانسان، وترجو من الأمين العام أن يعمل بتعاون وثيق في هذا الشأن مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وأن يطلع الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان على ما يراه مناسباً من معلومات؛

٢ ـ **ترحّب مع التقدير** بالعرض الذي تقدّمت به حكومة سري لانكا لاستضافة حلقة دراسية للدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية من أجل النظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في تلك المنطقة؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة، بعد استكمال المشاورات مع الدول الأعضاء في المنطقة الآسيوية، بغية عقد الحلقة الدراسية السالفة الذكر في كولومبو، سنة ١٩٨١، وأن يطلع الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين على مداولات تلك الحلقة.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٩٨/٣٥ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد ضرورة تحقيق التعاون الدولي بحلّ المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري أو الانساني، وبتنمية وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير، في هذا الصدد، إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٣٥]، وأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٣٦] وأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٣٧]،

---

(١٣٤) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣** (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(١٣٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.

(١٣٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

واقتناعاً منها بإسهام العمال المهاجرين في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والثقافية للبلدان المستقبلة لهم،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية التي أعدتها، في مجال حماية العمال المهاجرين، الوكالات المتخصصة ولاسيما منظمة العمل الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)[١٣٨]، وتوصية عام ١٩٧٥ الخاصة بالعمال المهاجرين[١٣٩]، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وإذ تدرك، مع ذلك، الجهد الذي ما زال يتعين بذله بغية ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتحسين ظروف معيشتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم مشكلة العمال المهاجرين في مناطق معيّنة لأسباب سياسية واقتصادية ظرفية ولأسباب اجتماعية وثقافية،

وإذ تسلّم بضرورة تعاون حكومات البلدان المستقبلة وحكومات بلدان المنشأ من أجل إيجاد حلول مواتية لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم واحترام حقوقهم،

وإذ تؤكّد من جديد أن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساسي للمجتمع وأن لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وأنه يحق، في هذا الإطار، لأسر العمال المهاجرين أن تتمتع بالحماية نفسها التي يتمتع بها العمال المهاجرون أنفسهم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء معنياً بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم قد استطاع أن يباشر أعماله خلال الدورة الخامسة والثلاثين، في نطاق الولاية المسندة إليه،

وإذ تلاحظ على الخصوص ما يتسم به من أهمية، بالنسبة للفريق العامل، تحقيق تقدّم هام قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بغية تيسير اضطلاعه بمهمته،

١ ـ **ترحّب** بشروع الفريق العامل في أعماله خلال الدورة الحالية بغية وضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بتقرير رئيس الفريق العامل[١٤٠] وبالوثائق المرفقة به؛

٣ ـ **تقرر** عقد اجتماع بين الدورات لمدة أسبوعين في نيويورك في شهر أيار/مايو ١٩٨١، فور انتهاء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قصد تمكين الفريق العامل من مواصلة أعماله من أجل إنجاز ولايته على أفضل وجه خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى إرسال تقرير رئيس الفريق العامل، والوثائق المرفقة به، إلى الحكومات لتمكين أعضاء الفريق العامل، خلال المرحلة الثانية من أنشطته من القيام، في ضوء تعليمات حكوماتهم، إبان انعقاد الاجتماع بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨١، بصياغة مسودة مشروع اتفاقية لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **تدعو أيضاً** الأمين العام إلى أن يرسل، للإحاطة، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، لتمكينها من الاشتراك في أعمال الفريق العامل والمعاونة في وضع مشروع الاتفاقية؛

٦ ـ **تدعو كذلك** الأمين العام إلى أن يرسل إلى الحكومات وإلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية المهتمة بالأمر التقرير ومسودة مشروع الاتفاقية اللذين سيضعهما الفريق العامل خلال اجتماعه بين الدورات في أيار/مايو ١٩٨١، وذلك بغية ضمان انتحضير الفعّال لأعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في مجال وضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٧ ـ **تقرّر** أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بغية مواصلة أعماله المتعلقة بوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٣٨) مكتب العمل الدولي، النشرة الرسمية، المجلد الثامن والخمسون، ١٩٧٥، المجموعة ألف، العدد ١، الاتفاقية رقم ١٤٣.

(١٣٩) المرجع نفسه، العدد ١، التوصية رقم ١٥١.

(١٤٠) A/C.3/35/13.

١٩٩/٣٥ ـ مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و١٨٧١ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تلاحظ قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣[١٤١] و١١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤[١٤٢] و١٦ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[١٤٣] و١٩ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[١٤٤] في الموضوع ذاته،

وإذ تلاحظ أيضاً قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٩ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨[١٤٥]،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرّر، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، الذي أعدّته البارونة ايلز المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وعدّلته اللجنة الفرعية[١٤٦]، مع التعليقات على النص الواردة من الدول الأعضاء[١٤٧] عملاً بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد إعلان في هذا الموضوع،

١ ـ **تلاحظ** أن الفريق العامل المفتوح العضوية الذي عهد إليه بمهمة وضع الصيغة النهائية لمشروع الإعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قد أنجز عملاً مفيداً وإن لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته؛

٢ ـ **تقرر** أن تنشئ، في دورتها السادسة والثلاثين، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية قصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛

٣ ـ **تعرب عن الأمل** في أن تعتمد الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، مشروع إعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٠٠/٣٥ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي، وأن الشعوب قد أعربت في ميثاق الأمم المتحدة عن تصميمها على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب،

وإذ تضع في اعتبارها ما لقيه الملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت،

وإذ تؤكّد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق والتي تهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس احترام مبدأي المساواة في الحقوق، وتقرير الشعوب لمصيرها، وتحقيق التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أن النازية والفاشية في جميع مظاهرهما يمكنهما أن تعرّضا للخطر السلم العالمي والأمن الدولي، وأنهما تشكلان عقبة أمام قيام علاقات ودية فيما بين الدول والشعوب وأمام تعزيز ومراعاة حقوق الانسان،

وإذ تؤكّد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجّهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم، على نحو ما تحدّد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، تشكلان التزاماً عالمياً بالنسبة لجميع الدول،

---

(١٤١) انظر **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (E/5265)**، الفصل العشرون، الفرع ألف.

(١٤٢) **المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٥ (E/5464)** الفصل التاسع عشر، الفرع ألف.

(١٤٣) **المرجع نفسه، ١٩٧٩، الملحق رقم ٦ (E/1979/36)**، الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٤) **المرجع نفسه، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr.1-2)**، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١٤٥) انظر **E/CN.4/1296**، الفصل السابع عشر، الفرع ألف.

(١٤٦) **E/CN.4/1336**

(١٤٧) **E/CN.4/1354 و Add.1-6**.

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١٤٨]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٤٩]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥٠]،

وإذ تشدّد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٥١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٥٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٥٣]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها[١٥٤]، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية تقوم على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري، بما فيها الأنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة، وكذلك الأيديولوجيات والممارسات التي تقوم على الإنكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية، هي أمور تتنافى كلية مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١٥٥]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٥٦] والإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[١٥٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التزايد الحاصل على الصعيدين الوطني والدولي في الأنشطة التي تروج للأشكال الاستبدادية من أشكال الأيديولوجية والممارسة، بما في ذلك أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة،

١ ـ **تدين** جميع أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة، والأيديولوجيات والممارسات التي تقوم على الإنكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية؛

٢ ـ **تحثّ** جميع الدول على أن تولي الاعتبار الواجب لتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وبصفة خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة لمناهضة أنشطة الجماعات والمنظمات التي تمارس النازية أو الفاشية أو الفاشية الجديدة أو غيرها من الأيديولوجيات القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري وفقاً للنظم الدستورية الوطنية؛

٣ ـ **ترجو** من جميع الدول أن توافي الأمين العام بتعليقاتها على تلك المشاكل، وعلى التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لاستئصال شأفة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وما يتصل بها من أيديولوجيات تقوم على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة والثلاثين تحت بند جدول الأعمال المعنون: "مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة الأيديولوجيات والممارسات القائمة على الإرهاب أو التحريض على التمييز العنصري أو أي شكل من أشكال الكراهية الجماعية"؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات الواردة من الدول.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٤٨) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤).
(١٤٩) القرار ١٩٠٤ (د ـ ١٨).
(١٥٠) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥).
(١٥١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).
(١٥٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.
(١٥٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)، المرفق.
(١٥٤) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣)، المرفق.
(١٥٥) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥).
(١٥٦) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.
(١٥٧) القرار ٧٣/٣٣.

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة[1]

المحتـــويـات

رقم القرار	العنـوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥/١٩	مسألة الصحراء الغربية (A/35/596)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩١
٣٥/٢٠	مسألة بليز (A/35/596)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٣
٣٥/٢١	مسألة برمودا، وجُزُر فرجن البريطانية، وجُزُر كايمان، ومونتسيرات (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٤
٣٥/٢٢	مسألة غوام (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٥
٣٥/٢٣	مسألة ساموا الأمريكية (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٦
٣٥/٢٤	مسألة جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٧
٣٥/٢٥	مسألة جُزُر تركس وكايكوس (A/35/596/Add.1)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٨
٣٥/٢٦	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/35/597)	٨٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٢٩٩
٣٥/٢٧	مسألة تيمور الشرقية (A/35/598)	٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٠
٣٥/٢٨	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/35/599)	٨٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠١
٣٥/٢٩	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/35/600)	٨٧ و١٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٤
٣٥/٣٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/35/601)	٨٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٧
٣٥/٣١	التسهيلات الدراسية التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/35/602)	٨٩	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٠٧

١٩/٣٥ ـ مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بتعمّق في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٧/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2]،

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة، انظر الفرع العاشر باء ـ ٥.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/35/23/Rev.1)، الجزء الخامس، الفصل التاسع.

وقد استمعت إلى البيانات التي ألقيت بشأن مسألة الصحراء الغربية، وخاصة بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام البالغ الذي تبديه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بإنهاء استعمار الصحراء الغربية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القلق الشديد الذي يساور الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وبلدان عدم الانحياز إزاء تفاقم الحالة السائدة في الصحراء الغربية بسبب استمرار احتلال المغرب لهذا الإقليم،

وإذ تحيط علماً بالمقرّر [مقرر الرؤساء ١١٨ (د ـ ١٧)] الذي اتخذه بشأن مسألة الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المنعقدة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية،

١ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)، وكذلك شرعية الكفاح الذي يخوضه هذا الشعب لضمان التمتع بهذا الحق طبقاً لما نصّت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وعن منظمة الوحدة الافريقية؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ استيائها** لعدم تطبيق قرارها ٣٤/٣٧، الذي بيّنت فيه سبل ووسائل إيجاد حلّ سلمي عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية؛

٣ ـ **تعلن من جديد** بالغ قلقها إزاء تفاقم الحالة نتيجة استمرار احتلال المغرب للصحراء الغربية ومدّ نطاق هذا الاحتلال إلى الجزء من الصحراء الغربية الذي كان موضوع اتفاق السلم المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ بين موريتانيا والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب[٥]؛

٤ ـ **تؤكّد من جديد** أن حلّ مسألة الصحراء الغربية يكمن في ممارسة شعب هذا الإقليم لحقوقه غير القابلة للتصرّف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي الاستقلال؛

٥ ـ **تحيط علماً** بالمقرر الذي اتخذه بشأن مسألة الصحراء الغربية مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة؛

٦ ـ **تحيط علماً أيضاً** بالنتائج التي اعتمدتها اللجنة **المخصصة** المؤلفة من رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورتها الرابعة التي عقدت في فريتاون في الفترة من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛

٧ ـ **ترحّب** بالجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية ولجنتها **المخصصة**، وكذلك استعداد الأطراف المعنية والمهتمة بالأمر، لإيجاد حلّ عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة؛

٨ ـ **تؤكّد من جديد**، لهذه الغاية، عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملاً مع منظمة الوحدة الافريقية بغية تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية؛

٩ ـ **تكرّر** توجيه النداء الوارد في قرارها ٣٤/٣٧، الذي حثّت بموجبه المغرب على أن يشترك في عملية السلم وينهي احتلال إقليم الصحراء الغربية؛

١٠ ـ **تحثّ**، لهذه الغاية، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، ممثل شعب الصحراء الغربية، على الدخول في مفاوضات مباشرة قصد التوصل إلى تسوية نهائية لمسألة الصحراء الغربية؛

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يبقي الأمين العام للأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية؛

---

(٣) **المرجع نفسه**، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسة ١٩، الفقرات ٣ ـ ١٤.

(٤) A/35/463 و Corr.1، المرفق الثاني.

(٥) A/34/427-S/13503، المرفق الأول. للاطلاع على النص المطبوع، انظر **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**، السنة الرابعة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٩.

١٣ ـ **تدعو** الأمين العام إلى متابعة الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٦
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠ ـ مسألة بليز

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة بليز،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٥٠ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وقد استمعت إلى بياني ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٧] وغواتيمالا[٨]،

وقد استمعت أيضاً إلى بيان ممثل بليز[٩]،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، قد كرّر الإعراب عن تأييده غير المشروط لحق شعب بليز غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأدان جميع الضغوط أو التهديدات الرامية إلى الحيلولة دون الممارسة الكاملة لهذا الحق[١٠]،

وإذ تؤكّد من جديد المبادئ المقررة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ولاسيّما المبدأ القائل بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي بموجبه تحدّد تلك الشعوب مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحّب بأنه قد تم مؤخراً، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/٣٨، إجراء مفاوضات بين حكومة غواتيمالا وحكومة المملكة المتحدة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز، وتم توضيح موقف كل من الجانبين بهدف مواصلة عملية المفاوضات،

وإذ تلاحظ مع الأسف، مع ذلك، أنه رغم جهود الطرفين المعنيين وحسن نيتهما، لم يثبت بعد أنه يمكن لهما الاتفاق على تسوية لخلافاتهما،

واقتناعاً منها بأن الخلافات القائمة بين المملكة المتحدة وغواتيمالا لا تنتقص بأي حال من حق شعب بليز، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وأن استمرار عجز الطرفين عن حسم تلك الخلافات لا ينبغي له بعد الآن أن يؤخر الممارسة المبكرة والآمنة لهذا الحق،

وإذ تعترف بالمسؤولية الخاصة الملقاة على عاتق المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، عن اتخاذ خطوات عاجلة لتمكين شعب بليز من أن يمارس، بحرية ودون خوف، حقه في الاستقلال الآمن والتام لكامل إقليمه،

١ ـ **تؤكدّ من جديد** حق شعب بليز، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية، وتحثّ جميع الدول على تقديم كل المساعدة العملية اللازمة من أجل الممارسة الآمنة والمبكرة لهذا الحق؛

٢ ـ **تعلن** أنه ينبغي أن تصبح بليز دولة مستقلة قبل اختتام الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٣ ـ **تطلب** إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تعقد مؤتمراً دستورياً للاعداد لاستقلال بليز؛

٤ ـ **تطلب** إلى الطرفين المعنيين أن يحترما مبدأ عدم استخدام التهديدات أو القوة لمنع شعب بليز من ممارسة حقه غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية؛

٥ ـ **تحثّ** حكومة المملكة المتحدة، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز وحكومة غواتيمالا على مواصلة جهودها الرامية إلى التوصل إلى اتفاق دون المساس بممارسة شعب بليز حقوقه غير القابلة للتصرّف، وإلى تعزيز السلم والاستقرار في المنطقة، وتحثها، في هذا الصدد، على التشاور حسب الاقتضاء، مع سائر دول المنطقة المهتمة بالمسألة بوجه خاص؛

---

(٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)** (الجزء الثاني)، الفصلان الرابع، والخامس والعشرون.

(٧) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة**، الجلسة ١١، الفقرات ١٦ ـ ١٩.

(٨) **المرجع نفسه**، الجلسة ١٧، الفقرات ٣٢ ـ ٣٨ والجلسة ٢٣، الفقرات ٤ ـ ٨.

(٩) **المرجع نفسه**، الجلسة ١٩، الفقرات ٩٣ ـ ٩٩.

(١٠) انظر A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٦٥.

٦ ـ **تطلب** إلى حكومة المملكة المتحدة، بوصفها الدولة المسؤولة القائمة بالإدارة، أن تواصل ضمان أمن بليز وسلامتها الإقليمية؛

٧ ـ **ترجو** من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع أن تتخذ من التدابير ما يكون مناسباً، وما تطلبه الدولة القائمة بالإدارة وحكومة بليز تيسيراً لنيل بليز استقلالها، وضماناً لأمنها وسلامتها الإقليمية فيما بعد؛

٨ ـ **ترحّب** بالنيّة المعلنة لحكومة بليز في طلب الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة لدى نيلها الاستقلال[١١] وفقاً للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ ـ **تطلب** إلى غواتيمالا وبليز المستقلة أن تضعا ترتيبات للتعاون فيما بعد الاستقلال بشأن الأمور التي تكون محل اهتمام البلدين؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي هذه المسألة قيد النظر وأن تساعد شعب بليز على ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرّف في موعد مبكر.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢١/٣٥ ـ مسألة برمودا، وجُزُر فرجن البريطانية، وجُزُر كايمان، ومونتسيرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا، وجُزُر فرجن البريطانية، وجُزُر كايمان، ومونتسيرات،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه، ولاسيّما قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه[١٣]،

وإذ تلاحظ استمرار استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمنح الاستقلال لشعوب الأقاليم تحت إدارتها، على أساس رغبات هذه الشعوب وأمانيها الصريحة في هذا الصدد، وسياسة الدولة المعلنة القائمة على تشجيع نمو مؤسسات سياسة ديمقراطية حرّة في تلك الأقاليم،

وإذ تدرك الحاجة إلى حثّ خطى التقدّم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الأقاليم المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البنّاءة التي يمكن تحقيقها من جرّاء إيفاد بعثات زائرة من الأمم المتحدة إلى الأقاليم المستعمرة، مما يوفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم التي تتم زيارتها، وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الأقاليم وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانيها،

وإذ تضع في اعتبارها أن تلك الأقاليم بحاجة إلى استمرار الأمم المتحدة في الاهتمام بها وفي مساعدة شعوبها على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان،

وإذ تدرك ما للأقاليم المعنية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدّد على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاداتها وزيادة تقويتها بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي لهذه الأقاليم والإقلال من اعتمادها على أنشطة اقتصادية تكتنفها التقلبات،

١ ـ **تقرّ** الفصول المتعلقة ببرمودا، وجُزُر فرجن البريطانية، وجُزُر كايمان، ومونتسيرات، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤]؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعوب هذه الأقاليم، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ **تؤكّد من جديد** اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة، لا ينبغي أن تؤخّر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية؛

٤ ـ **تطلب** إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل،

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٩، الفقرة ٩٩.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصول الثالث والرابع والخامس؛ والفصول من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ٤٠ ـ ٤٤.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصول من التاسع عشر إلى الثاني والعشرين.

بالتشاور مع سلطات شعوب الأقاليم المعنية وممثليها المنتخبين انتخاباً حراً، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المبينة في الاعلان تحقيقاً تاماً وسريعاً فيما يخص هذه الأقاليم؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة، بالتشاور مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، حسب الاقتضاء، لتنويع اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وزيادة تقويتها وأن تضع برامج ملموسة لمساعدة هذه الأقاليم ولتنميتها اقتصادياً؛

٦ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون، بالتعاون مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، حق شعوب هذه الأقاليم غير القابل للتصرّف في التمتع بمواردها الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة التي تضمن حق تلك الشعوب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرّف فيها، وفي ممارسة سيطرتها على تنمية هذه الموارد والاحتفاظ بهذه السيطرة مستقبلاً؛

٧ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تولي اهتماماً خاصاً، بالتشاور مع سلطات وممثلي شعوب الأقاليم المعنية المنتخبين بحرية، لتدريب العاملين المحليين المؤهلين؛

٨ ـ **ترحّب** بالموقف الإيجابي للدولة القائمة بالإدارة إزاء استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد إيفاد بعثات زائرة، حسب الاقتضاء؛

٩ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وبغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في حثّ خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية لتلك الأقاليم؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثات زائرة إليها بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢ ـ مسألة غواه

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غواه،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغواه،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة ما زالت تحتفظ بمنشآت عسكرية في الإقليم،

وإذ ترى أن سياسة الاحتفاظ بقواعد ومنشآت عسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تكبت حق الشعوب في تقرير مصيرها تتنافى مع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة[١٦]،

وإذ ترحّب باشتراك الدولة القائمة بالإدارة اشتراكاً نشطاً في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تعرب عن أملها في أن يزداد تعزيز هذا التعاون، تعجيلاً للتقدم نحو تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بغواه،

وإذ تدرك ما لغواه من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية، وإذ تؤكّد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الإقليم بقصد الإقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تكتنفها التقلبات،

١ ـ **تقرّ** الفصل المتعلق بغواه من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧]؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعب غواه، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ **تؤكّد من جديد** اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي والموارد المحدودة لا ينبغي أن تؤخر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يخص الإقليم؛

٤ ـ **تشير** إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تتحمل، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، مسؤولية ضمان إبقاء شعب الإقليم على علم تام بحقه غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للإسراع بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، مراعية في ذلك رغبات شعب غواه، المعرب عنها بحرّية؛

---

(١٥) المرجع نفسه، الفصلان الثالث والرابع، والفصل السابع عشر.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، الفقرات ٥٧ ـ ٦٣.

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل السابع.

٦ ـ **تشير** إلى قراراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتسلّم بأن وجود القواعد العسكرية يمكن أن يشكل عاملاً يعرقل تنفيذ الإعلان وتؤكد من جديد اعتقادها الراسخ بأن وجود القواعد العسكرية في غوام لا ينبغي أن يمنع شعب الإقليم من ممارسة حقه غير القابل للتصرّف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ولمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٧ ـ **تؤكّد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنويع اقتصاد غوام وأن تضع برامج محدّدة لمساعدة الإقليم وتنميته اقتصادياً؛

٩ ـ **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، على إزالة القيود التي تحدّ من النمو في مختلف المجالات الاقتصادية؛

١٠ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب غوام في ملكية موارده الطبيعية والتصرّف فيها وفي تحقيق سيطرته ومواصلته ممارستها على تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتحيط علماً بقرار الدولة القائمة بالإدارة بشأن نقل جميع حقوق التعدين، في الأراضي المغمورة بقرب خط ساحل الإقليم، إلى حكومة غوام؛

١١ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعب الإقليم؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير الضرورية لتمكين سكان غوام من استعادة ملكية الأراضي غير المستغلة التي تستحوذ عليها الآن السلطات الاتحادية والقوات العسكرية؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم بتنمية لغة وثقافة شعب الشامورو والنهوض بهما؛

١٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام، وذلك في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن هذا الموضوع.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٣ ـ مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالإدارة المتعلق بالتطورات في ساموا الأمريكية[١٩]،

وإذ تدرك الحاجة إلى حثّ خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج البنّاءة التي تحققت نتيجة إيفاد البعثات الزائرة السابقة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تكرّر الإعراب عن اقتناعها بأن إيفاد مثل هذه البعثات أمر ضروري لتأمين الحصول على معلومات كافية ومباشرة عن الأحوال السائدة في تلك الأقاليم وعن آراء شعوبها ورغباتها وأمانيها فيما يتعلق بمركزها في المستقبل،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية وإذ تشدّد على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الإقليم بقصد الإقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية معرّضة للتقلبات،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٠]؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعب ساموا الأمريكية، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ **تكرّر** الإعراب عن رأيها بأن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، التنفيذ السريع للإعلان الذي ينطبق تماماً على الإقليم؛

---

(١٨) المرجع نفسه، الفصلان الثالث والسادس عشر.

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٣، الفقرات ٥٧ ـ ٦٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل السادس عشر.

٤ ـ **تطلب** إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية؛

٥ ـ **ترحّب** بالدعوة التي وجهتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى ساموا الأمريكية في سنة ١٩٨١؛

٦ ـ **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتقوية وتنويع اقتصاد ساموا الأمريكية، ووضع برامج ملموسة لمساعدة الإقليم ولتنميته اقتصادياً؛

٨ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على الاستمرار في تشجيع قيام علاقات وثيقة وتعاون وثيق مع المجتمعات الجُزرية المجاورة؛

٩ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتعاون مع حكومة ساموا الأمريكية، بصيانة حق شعب الإقليم، غير القابل للتصرّف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي إقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة؛ وتحيط علماً في هذا الصدد بقرار الدولة القائمة بالإدارة نقل جميع الحقوق المتعلقة بالمعادن، في الأراضي المغمورة بالقرب من خط الساحل الإقليمي، إلى حكومة ساموا الأمريكية؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة، بما في ذلك إيفاد بعثة زائرة إلى ساموا الأمريكية بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٤ ـ مسألة جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وإذ تلاحظ ما تبديه الدولة القائمة بالإدارة من تعاون نشط، سواء باشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة أو باستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الصغيرة الواقعة تحت إدارتها،

وقد استمعت إلى بيان الدولة القائمة بالإدارة[٢٢]،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٣]؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ **تؤكّد من جديد** اقتناعها بأن مسائل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد ينبغي ألاّ تؤخّر، بأي حال من الأحوال، تنفيذ الإعلان فيما يخص الإقليم؛

٤ ـ **ترجو** من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتشاور مع سلطات شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً، لتمكين شعب الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة وفقاً لما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان؛

٥ ـ **تحيط علماً** بالتطورات السياسية والدستورية التي جرت مؤخراً في الإقليم، ولاسيّما قيام المؤتمر الدستوري الرابع لجُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة بإقرار مشروع دستور للإقليم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٦ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ من التدابير ما يكفل الحفاظ على هوية شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وتراثه الحضاري؛

---

(٢١) **المرجع نفسه**، الفصول الثالث والرابع والثالث والعشرون.

(٢٢) **المرجع نفسه**، **الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة**، الجلسة ١٣، الفقرات ٥٧ ـ ٦٣.

(٢٣) **المرجع نفسه**، **الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/35/23/Rev.1)، الفصل الثالث والعشرون.

٧ ـ **تحثّ** الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتشاور مع سلطات شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وممثليه المنتخبين انتخاباً حراً، بصيانة حق شعب الإقليم، غير القابل للتصرّف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعّالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي إقامة سيطرته على تنميتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة؛ وتحيط علماً في هذا الصدد بقرار الدولة القائمة بالإدارة بأن تنقل إلى حكومة جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة جميع الحقوق المتعلقة بالمعادن في الأراضي المغمورة بالقرب من خط الساحل الإقليمي؛

٨ ـ **تؤكّد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتهيب بها، في هذا الصدد، أن تضع برامج محددة للمساعدة والتنمية الاقتصادية؛

٩ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتقوية اقتصاد جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٥ ـ مسألة جُزُر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جُزُر تركس وكايكوس،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٤]، وكذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدتها إلى الإقليم اللجنة الخاصة في نيسان/ابريل ١٩٨٠[٢٥] بناءً على دعوة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن مسألة خمسة أقاليم، من بينها جُزُر تركس وكايكوس،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الدولة القائمة بالإدارة[٢٦]،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة عن مساعدة شعب جُزُر تركس وكايكوس في تحقيق أمانيه وفقاً للأهداف المبينة في الإعلان،

وإذ تشير إلى أن على الدولة القائمة بالإدارة مسؤولية ضمان تعريف شعب جُزُر تركس وكايكوس، تعريفاً تاماً، بحقه، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للإعلان،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجه الإقليم نظراً لعزلته، وصغر حجمه ومحدودية موارده وافتقاره إلى الهياكل الأساسية،

١ ـ **توافق** على الفصل المتصل بجُزُر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٧] وتحيط علماً بتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى جُزُر تركس وكايكوس، لعام ١٩٨٠[٢٥]؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** ما لشعب جُزُر تركس وكايكوس من حق، غير قابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ ـ **تكرّر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألاّ تؤخر، بأي حال من الأحوال، التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الذي ينطبق على الإقليم تماماً؛

٤ ـ **تسلّم** بأن وجود قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت العسكرية يمكن أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ الإعلان، وتعيد تأكيد اقتناعها بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أجنبية ينبغي ألاّ يمنع شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالاستقلال عن ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ولمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ ـ **تعرض مع الثناء** استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة[٢٨] على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة جُزُر تركس وكايكوس وذلك من أجل اتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛

---

(٢٤) **المرجع نفسه**، الفصول الثالث والرابع والخامس والثامن والعشرون.

(٢٥) A/AC.109/636 و Corr.1 و Add.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3.

(٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة**، الجلسة ١١، الفقرات ٤٠ ـ ٤٤، والجلسة ٢٧، الفقرة ٥٢.

(٢٧) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/35/23/Rev.1)، الفصل الثامن والعشرون.

(٢٨) A/AC.109/636/Add.2 و Corr.1، الفقرات ٤١٦ ـ ٤٤٠.

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** للعمل البنّاء الذي أنجزته البعثة الزائرة وللتعاون الوثيق والمساعدة التي قدمتها للبعثة الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والمجلس التشريعي وشعب الإقليم ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية لجُزُر تركس وكايكوس وفقاً للإعلان باعتبار ذلك عنصراً هاماً في عملية تقرير المصير والاستقلال ، وتحثّ الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تكثيف وتوسيع برنامج المعونات التابع لها من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٨ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، في ضوء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة ، تعبئة المساعدة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، وذلك في مجال تعزيز اقتصاد الإقليم وتنميته وتنويعه ؛

٩ ـ **ترحّب** بالدعوة الموجهة من حكومة المملكة المتحدة إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة أخرى لمراقبة الانتخابات العامة في الإقليم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

١٠ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة في ضوء استنتاجات البعثات الزائرة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزُر تركس وكايكوس في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٦ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق[٢٩] والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذا البند[٣٠] ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ ـ **توافق** على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** أنه ، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قراراً بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ ـ **ترجو** من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د ـ ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ، الفصل السابع .

(٣٠) A/35/511 .

٣٥/٢٧ ـ مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بحق جميع الشعوب، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي يحتفل في سنة ١٩٨٠ بالذكرى العشرين للإعلان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمرين الخامس[٣١] والسادس[٣٢] لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقودين في كولومبو وهافانا في سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٧٩ على التوالي، قد أكّدا من جديد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال،

وقد درست الفصل المتعلق بالإقليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣]، والوثائق الأخرى ذات الصلة[٣٤]،

وإذ تأخذ في اعتبارها البلاغ الأخير لمجلس وزراء البرتغال، الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٣٥]، الذي أكدت فيه الدولة القائمة بالإدارة من جديد، حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً المبادرة الدبلوماسية التي اتخذتها حكومة البرتغال بغية إيجاد حل شامل لمشكلة تيمور الشرقية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار معاناة شعب تيمور الشرقية نتيجة لأعمال القتال التي ما زالت تسود الاقليم،

وقد استمعت إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثل البرتغال[٣٦]، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وممثل أندونيسيا[٣٧]،

وقد استمعت أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها ملتمسون مختلفون من تيمور الشرقية، وممثلون لمنظمات غير حكومية[٣٨]، فضلاً عن ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة[٣٩]،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب تيمور الشرقية، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ ـ **تعلن** أنه يجب أن يمكّن شعب تيمور الشرقية من تقرير مستقبله بحرية، في إطار الأمم المتحدة؛

٣ ـ **ترحّب** بالمبادرة الدبلوماسية التي قامت بها حكومة البرتغال كخطوة أولى نحو ممارسة شعب تيمور الشرقية بحرية لحقه في تقرير المصير والاستقلال، وتحثّ جميع الأطراف المعنية مباشرة على التعاون الكامل بغية إيجاد الظروف اللازمة للتنفيذ العاجل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)؛

٤ ـ **تعرب عن أعمق قلقها** لاستمرار معاناة شعب تيمور الشرقية نتيجة للحالة التي ما برحت سائدة في الاقليم؛

٥ ـ **ترجو** من مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تقدّم، كل في مجال اختصاصها، جميع المساعدات الممكنة لشعب تيمور الشرقية، ولاسيّما الأطفال؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن جميع جوانب الحالة في تيمور الشرقية، وخاصة التطورات السياسية المتعلقة بالحالات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ أعلاه؛

٧ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "مسألة تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

---

(٣١) انظر A/31/197، المرفق الأول، الفقرة ٣٦.

(٣٢) انظر A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرة ١٥٥.

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣** (A/35/23/Rev.1)، الفصل العاشر.

(٣٤) A/AC.109/622، و 623، و 634.

(٣٥) A/C.4/35/2، المرفق.

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة**، الجلسة ١١، الفقرات ٣٤ ـ ٣٨.

(٣٧) **المرجع نفسه**، الجلسات ١٩، الفقرات ٣٢ ـ ٥٢.

(٣٨) **المرجع نفسه**، الجلسات ٩ و١١ و١٢ و١٦ و١٧.

(٣٩) **المرجع نفسه**، الجلسة ١٤، الفقرات ٣ ـ ١١.

٢٨/٣٥ ـ أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار **والفصل العنصري** والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٤١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥)، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يتصل بالموضوع من أحكام إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا[٤٢] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا، المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٣]، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة **الفصل العنصري**،

وإذ تشير إلى الاعلان المتعلق بناميبيا وإلى برنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال، الوطني لناميبيا، الواردين في قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات والمقررات والاعلانات المتصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة المعقودة في فريتاون في الفترة من ١ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، وخاصة الاعلان المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٤٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الاعلان الختامي الصادر عن المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٤٥]،

وإذ تؤكّد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالعمل على تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكّد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار **والفصل العنصري** والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وفي سائر الأقاليم المستعمرة، إنما يشكّل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم، ومن ثم يتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تؤكّد من جديد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث لشعوب تلك الأقاليم، وأن استغلال واستنزاف تلك الموارد من جانب المصالح الاقتصادية الأجنبية، ولاسيّما في الجنوب الافريقي،

---

(٤٠) **المرجع نفسه**، الدورة الخامسة والثلاثون، **الملحق** رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل الخامس.

(٤١) **المرجع نفسه، الملحق** رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفصل الخامس، والمجلد الثالث.

(٤٢) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1، المرفق الخامس، وللاطلاع على النص المطبوع انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**، السنة الثانية والثلاثون، **ملحق** تموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧.

(٤٣) **تقرير المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، لاغوس، ٢٢ ـ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.XIV.2 والتصويب)، الفرع العاشر.

(٤٤) انظر A/35/463 و Corr.1، المرفق الأول، الاعلان CM/St.15(XXXV).

(٤٥) انظر A/34/542، المرفق.

بالاشتراك مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا يمثّل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب وللمبادئ المعلنة في الميثاق، ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولاً معيّنة تواصل، بأنشطتها في الأقاليم المستعمرة، تجاهل مقررات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند، وأنها لم تنفّذ بوجه خاص ما يتصل بذلك من أحكام قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و٣٤/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، لانهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تدين الأنشطة المتزايدة لتلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان، لاسيّما في الجنوب الافريقي، وبذلك تعوق تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي ما زال يتلقاه نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من تلك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي، وفي زيادة ترسيخ سيطرته غير الشرعية والعنصرية عليه،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا عن جلسات الاستماع بشأن اليورانيوم في ناميبيا التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠[٤٦]،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في الإنتاج غير المشروع لليورانيوم وتعاون بعض البلدان الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي مما يمكّن ذلك النظام، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، من تنمية قدراته النووية والعسكرية، معززة بذلك استمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا، وممكنة إياها من أن تصبح دولة نووية،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى، ومنها أقاليم منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، من حقهم في ثروات بلادهم، ولاستمرار فقدان سكان تلك الأقاليم للملكية الأراضي نتيجة عدم اتخاذ الدول القائمة بإدارتها خطوات فعّالة لصون هذه الملكية،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، ذلك الاشتراك الذي يعوق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية، وخاصة في الجنوب الافريقي،

١ ـ **تؤكّد من جديد** حق شعوب الأقاليم التابعة، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك التصرّف، في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** ما يتصل بالموضوع من أحكام إعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة **الفصل العنصري** الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة **الفصل العنصري**؛

٣ ـ **تؤيّد** الاعلان المتعلق بالاستثمارات الأجنبية في جنوب افريقيا الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين؛

٤ ـ **تكرّر تأكيد** أن أية دولة قائمة بالإدارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدّم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ ـ **تؤكّد من جديد** أن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، العاملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة وخاصة في الجنوب الافريقي، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية، وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية وباستخدامها تلك الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم، تشكّل عقبة رئيسية تعوق الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتعوق تمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية؛

٦ ـ **تُدين** جميع أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في ناميبيا وجنوب افريقيا وتعلن أن تعاون هذه

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24)، المجلد الثالث.

المصالح مع نظام الأقلية العنصري ضار بمصالح الشعب المضطهد ويعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل مراقبة الحالة عن كثب في سائر الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لضمان كون جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم مستهدفة تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال، ولضمان عدم استغلال هذه الشعوب لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ ـ **تُدين بقوة** البلدان الغربية والدول الأخرى، وكذلك الشركات عبر الوطنية، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وإمداده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية، فتؤدي بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر على السلم العالمي ؛

٩ ـ **تُدين بقوة** تواطؤ إسرائيل وألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مع جنوب افريقيا في الميدان النووي، **وتطلب** إلى جميع الحكومات الأخرى مواصلة الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدّات العسكرية ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول، وخاصة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة، وجمهورية المانيا الاتحادية، وفرنسا، واليابان وبلجيكا، وإسرائيل، وإيطاليا أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعّالة لإنهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا مما يشكل انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ؛

١١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة، وخاصة في افريقيا، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١٢ ـ **ترجو** من جميع الدول الامتناع عن استثمار أية استثمارات تفيد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا أو تقديم قروض له والامتناع عن الدخول في أية اتفاقات أو اتخاذ أية تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معه ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى البلدان المنتجة أو المصدرة للنفط التي لم تفعل ذلك بعد أن تتخذ تدابير فعّالة ضد شركات النفط التي تزوّد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ؛

١٤ ـ **ترجو** من جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الإمدادات والمعدّات العسكرية، إلى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٥ ـ **تكرّر تأكيد** أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا من جانب مصالح جنوب افريقيا الاقتصادية والمصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى، انتهاكاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة وللمرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤[٤٧]، أمر غير شرعي ويسهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٦ ـ **تُدين بقوة** جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة تجاهلاً تاماً المصالح الشرعية للشعب الناميبي ؛

١٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول وقف جميع العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف باسم ناميبيا أو فيما يخصها، مما قد يدّعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١٨ ـ **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

---

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٢٤ ألف (A/9624/Add.1)، الفقرة ٨٤. وقد صدر المرسوم في شكله النهائي في العدد الأول من "جريدة ناميبيا الرسمية".

١٩٧٤، إلى أن تكفل، بوجه خاص، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١٩ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تلغي كل نظام أجور تمييزي وجائر يكون معمولاً به في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وأن تطبّق في كل اقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز؛

٢٠ ـ **ترجو** من الأمين العام، أن يواصل القيام بواسطة إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية؛

٢١ ـ **تناشد** جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا؛

٢٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة النظر في هذه المسألة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٩/٣٥ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥)، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حول هذا الموضوع، بما في ذلك على الأخص قرار الجمعية ٣٤/٤٢ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها الاحتفال في عام ١٩٨٠ بالذكرى السنوية العشرين للإعلان الذي أدّى وسيظل يؤدّي دوراً ذا أهمية حيوية لعملية ممارسة البلدان والشعوب المستعمرة لحقها، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال،

وقد درست التقارير التي قدّمها بشأن هذا البند الأمين العام[٤٨] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٩]، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٠]، وكذلك تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا المتصل بهذا الموضوع[٥١]،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٥٢]،

وإذ ترحّب ترحيباً حاراً بنيل شعبي زمبابوي وفانواتو للاستقلال، وإذ لا تفوتها الحاجة الحتمية لمساعدة حكومتي البلدين فيما تبذله كل منهما من جهود لتحقيق التعمير الوطني والتنمية الاقتصادية الوطنية،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا في سبيل تقرير المصير والاستقلال هو في آخر مراحله وأكثرها حسماً، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكثّف العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، تحقيقاً لهدفها،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسّة إلى المساعدة الملموسة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق ودعم استقلالها الوطني،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسّة للإسراع بعملية القضاء النهائي على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة،

---

(٤٨) A/35/178 و Add.1-4.

(٤٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣** (A/35/3/Rev.1)، الفصل الثلاثون.

(٥٠) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣**، (A/35/23/Rev.1)، الفصل السادس.

(٥١) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٤** (A/35/24)، المجلد الأول، الجزء الثاني، الفصل الثالث والفصل الرابع، الفرع باء.

(٥٢) انظر A/34/542، المرفق.

كل في نطاق اختصاصها، لضمان التنفيذ التام والسريع للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) الذي يتضمن الإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، لاسيّما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية، على سبيل الأولوية، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأنه، وإن أحرز تقدم في توفير المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا، لا يزال ما اتخذته المؤسسات المعنية حتى الآن من تدابير لتوفير المساعدة لشعب هذا الاقليم بواسطة حركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، غير كاف لسد الحاجات العاجلة للشعب الناميبي،

وإذ تعرب عن وطيد أملها في أن يساعد إجراء اتصالات ومشاورات أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من جهة، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرر الوطني، من جهة أخرى، في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخّرت تنفيذ بعض برامج المساعدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٢/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي رجت فيه من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات ومؤتمرات منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مدّ يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات دول خط المواجهة للدعم الثابت الذي تقدمه لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، في كفاحهما العادل والشرعي من أجل نيل الحرية والاستقلال، وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المكثّفة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجال تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني، وإذ تثني على المبادرة التي اتخذتها تلك الهيئة فيما يتعلق بإقامة سبل لإجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، من ناحية، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني، من ناحية أخرى، في مجال وضع برامج للمساعدة،

وإذ تلاحظ أيضا، الدعم المقدّم من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، الاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدت في نيروبي في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، بشأن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إبقاء الأنشطة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لمختلف المقررات المتصلة بإنهاء الاستعمار قيد الاستعراض المستمر،

١ ـ **تقرّ** الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٠]؛

٢ ـ **تؤكّد من جديد** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل تحقيق الحرية والاستقلال يستتبع، كنتيجة لازمة، قيام الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لبعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحثّ جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ الكامل والسريع للأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٤ ـ **تعرب عن قلقها** لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة، ولاسيّما إلى شعب ناميبيا، وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، أقل كثيراً مما يكفل لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية؛

٥ ـ **تأسف** لعدم قيام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي حتى الآن باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ التام والسريع للإعلان ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتشجب على وجه الخصوص استمرار هاتين الوكالتين في التعاون مع نظام الأقلية

العنصري الاستعماري في جنوب افريقيا، وتحثّ الرئيسين التنفيذيين لهاتين الوكالتين على توجيه نظر هيئتي إدارتهما، بوجه خاص، إلى هذا القرار بغية وضع برامج محددة لفائدة شعوب الأقاليم المستعمرة، وخاصة ناميبيا؛

٦ ـ ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على جناح السرعة، بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري؛

٧ ـ ترجو مرة أخرى من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى الدول الحديثة الاستقلال والناشئة؛

٨ ـ توصي الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بإقامة أو توسيع الاتصالات مع الشعوب المستعمرة، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، وبإعادة النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة، وبإدخال مزيد من المرونة على هذه الإجراءات حتى تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارستها لحقها، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥)؛

٩ ـ تحثّ الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد، على إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها عن التقدم الذي تحرزه تلك المنظمات في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٠ ـ تحثّ مرة أخرى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ كل التدابير اللازمة، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة لحجب أية مساعدة، مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها، عن حكومة جنوب افريقيا، وأن توقف كل دعم لهذه الحكومة حتى ترد إلى شعب ناميبيا حقه، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قد تنطوي على الاعتراف بشرعية سيطرة ذلك النظام على الاقليم المذكور أو دعم تلك الشرعية؛

١١ ـ ترحّب بنيل شعبي زمبابوي وفانواتو لاستقلالهما وتدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم أكبر مساعدة ممكنة لحكومتي البلدين فيما تبذله كل منهما من جهود لتحقيق التعمير الوطني والتنمية الاقتصادية الوطنية؛

١٢ ـ تلاحظ مع الارتياح الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتمكين ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام بصفة مراقبين في مداولاتها بشأن الأمور التي تتعلق ببلدانهم، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء؛

١٣ ـ تحثّ الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تمنح حتى الآن العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تقوم بذلك دون إبطاء؛

١٤ ـ ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدّم مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة دعماً لكفاح شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، من أجل تحقيق الحرية والاستقلال؛

١٥ ـ توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام والفعّال للاعلان ولسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تقوم في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة على أساس طارئ لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني؛

١٦ ـ تحثّ الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة التوصيات الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، على أن يضعوا، بالتعاون الإيجابي مع منظمة الوحدة الافريقية، وأن يقدّموا، على سبيل الأولوية، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني؛

١٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يعدّ للتقديم إلى الهيئات ذات الصلة، وبمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات الأخرى، تقريراً عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذاً للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٨ ـ ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في أمر اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات

منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

١٩ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٠/٣٥ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وبخاصة القرار ٣١/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى الحكم الوارد في الفقرة ٤ من قرارها ٣١/٣٤ ، والذي رجت بمقتضاه من الأمين العام أن ينجز ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ترتيبات لإجراء تقييم مبكر للبرنامج ، حتى يتسنّى تحديد مدى فعاليته وتعيين الأولويات الخاصة بالعمل المقبل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن البرنامج للفترة ١٩٨٠/١٩٧٩[٥٣] ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية في أثناء تلك السنة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما قام به فريق التقييم الذي أنشأته اللجنة الاستشارية من أعمال بنت على أساسها تلك اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها[٥٤] ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المساعدة المقدّمة إلى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوي وجنوب افريقيا[٥٥] ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي تقوية البرنامج حتى يتمكن من تلبية الاحتياجات المتصلة بالتدفق المتزايد للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا على نحو كاف ،

وإذ تأخذ في اعتبارها استصواب إتاحة الفرص التعليمية والمشورة للطلاب اللاجئين في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية الثقافية والتقنية واللغوية التي تتناسب مع ما سيباشرونه من وظائف مستقبلاً ، لاسيّما في ميادين التنمية والتعاون الدولي ،

وإذ تسلّم بأن من المطلوب زيادة التبرعات زيادة كبيرة نظراً إلى تزايد الطلب على المساعدة وإلى ما أحدثه التضخم من ارتفاع في تكاليف المنح الدراسية ،

١ ـ **تثني** على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما أنجزاه من عمل في تقييم سياسات البرنامج وعملياته وتحديد مسار البرنامج للمستقبل في ضوء الحالة في الجنوب الافريقي ؛

٢ ـ **تؤيّد** استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقرير الأمين العام[٥٤] ؛

٣ ـ **تقرّر** أنه ينبغي الاستمرار في تقديم منح دراسية جديدة بموجب البرنامج إلى طلاب زمبابوي لمدة عام واحد من تاريخ استقلالها ، وأن المنح التي سبق تقديمها للطلاب الزمبابويين ينبغي أن تستمر حتى اكتمال الدراسات التي منحت من أجلها ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذا الخطوات المناسبة التي تكفل تمكين إدارة برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي سواء في المقر أو في الميدان ، من النهوض بعبء الطلب المتزايد على توفير المساعدة التعليمية والتدريبية الملقى على عاتق البرنامج ؛

٥ ـ **تعرب عن تقديرها** لكل من جاد بتبرعات أو قدّم منحاً دراسية للبرنامج من الدول والمنظمات والأفراد ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من التبرعات السخية للبرنامج حتى يتمكن من مواصلة عملياته بفعالية وتوسيعها لتلبي الحاجة الشديدة إلى الفرص التعليمية في الجنوب الافريقي .

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣١/٣٥ ـ التسهيلات الدراسية التدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

---

(٥٣) A/35/525 .

(٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣١ .

(٥٥) A/35/149 .

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٥٦]، المعدّ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د ـ ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤،

وإذ تعرب عن تقديرها الخاص لما قدّمته الدول الأعضاء من عروض سخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح الطلاب في زمبابوي قبل نيلها الاستقلال في نيسان/أبريل ١٩٨٠،

وإذ ترى أنه ينبغي إتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في جميع هذه الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، العروض السخية من التسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ ـ **تحثّ** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان النشر المستمر والواسع النطاق، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ ـ **توجّه** انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

---

(٥٦) A/35/518.

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتـــويـــات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٩/٣٥	الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ (A/35/548)	٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣١١
١٠/٣٥	خطة المؤتمرات (A/35/576)			
	ألف ـ عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل	٩٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣١١
	باء ـ توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة	٩٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣١٢
	جيم ـ المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة	٩٦	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣١٣
١١/٣٥	جدول الأنصبة المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/35/564)			
	القرار ألف	٩٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣١٤
	القرار باء	٩٧	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣١٥
٤٤/٣٥	استعراض معدلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات (A/35/667)	١٠١(ج)	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣١٥
٤٥/٣٥	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/35/667)			
	القرار ألف	١٠١(أ)	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣١٦
	القرار باء	١٠١(أ)	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣١٧
١١٣/٣٥	الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/35/722)	٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣١٨
١١٤/٣٥	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/35/621)	٩٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣١٨
١١٥/٣٥	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/35/667/Add.1)			
	القرار ألف	١٠١(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣١٩
	القرار باء	١٠١(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢٠
٢٠٨/٣٥	التقارير المالية والحسابات، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/35/773)	٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢١
٢٠٩/٣٥	تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى (A/35/548/Add.1)	٩٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢٢
٢١٠/٣٥	مسائل الموظفين (A/35/777)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢٢
٢١١/٣٥	إنشاء لجنة من الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين (A/35/777)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢٦
٢١٢/٣٥	احترام مزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (A/35/777)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢٧
٢١٣/٣٥	وصول ممثلي الموظفين إلى اللجنة الخامسة (A/35/777)	٩٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢٧

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة، انظر الفرع العاشر باء ـ ٦.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٥/٢١٤	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/35/772)			
	القرار ألف	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٢٨
	القرار باء	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٠
	القرار جيم	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٥
٣٥/٢١٥	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/35/774)			
	القرار ألف	١٠٠ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٥
	القرار باء	١٠٠ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٦
٣٥/٢١٦	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/35/774)			
	القرار ألف	١٠٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٦
	القرار باء	١٠٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٧
	القرار جيم	١٠٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٧
٣٥/٢١٧	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (A/35/780)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٣٨
٣٥/٢١٨	الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية (A/35/780)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤١
٣٥/٢١٩	استخدام اللغة العربية في الهيئات الفرعية للجمعية العامة وفي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : تعديلات على المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/35/780)			
	القرار ألف	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٢
	القرار باء	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٢
٣٥/٢٢٠	مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية (A/35/780)			
	القرار ألف	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٣
	القرار باء	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٣
٣٥/٢٢١	شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة (A/35/780)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٣
٣٥/٢٢٢	الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (A/35/780)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٤
٣٥/٢٢٣	تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/35/780)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٤
٣٥/٢٢٤	استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/35/780)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٥
٣٥/٢٢٥	تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات (A/35/780)	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٥
٣٥/٢٢٦	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (A/35/780)			
	ألف ـ اعتمادات الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٦
	باء ـ تقديرات الإيرادات المنقّحة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٨
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨١	٩١	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٤٩

٩/٣٥ ـ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣

إن الجمعية العامة،

١ ـ **تحيط علماً** بالمعدلات النسبية للنمو الحقيقي للبرامج الرئيسية، التي اقترحتها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها[٢] وأيّدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٧٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٢ ـ **تقرّر** أن تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق، آخذة في الاعتبار التحفظات والتعليقات التي أبديت عليها عند صياغة التقرير ودراسته في لجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، باستثناء ما يلي:

(أ) التوصية الواردة في الفقرة ٣٢١ من التقرير[٣] بحذف عبارة "مما لا يمكن التنبؤ به" الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(ب) التوصية، بشأن المستوطنات البشرية، الواردة في الفقرة ٣٦٤ (ب) من التقرير؛

(ج) الفقرة ٣٦٥ (ب) '٢' من التقرير؛

٣ ـ **تؤيّد** التنقيحات التي أدخلت على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتي قبلها الفريق العامل التابع لمجلس التجارة والتنمية والمعني بالخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية؛

٤ ـ **تعتقد** بأن تنقيحات الخطة المتوسطة الأجل ينبغي أن تشمل التغييرات التي أوصت بها الهيئات الحكومية الدولية نتيجة لاستعراضها لمدى استجابة المنظومة للولايات القائمة، ونتيجة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٥ ـ **ترجو** من الهيئات الحكومية الدولية أن تستعرض بانتظام البرامج الداخلة في مجالات اختصاصها، لكي تنقل، في الوقت المناسب، آرائها ومشاغلها بشأن هذه البرامج إلى لجنة البرنامج والتنسيق؛

٦ ـ **ترى** ألاّ تواصل لجنة البرنامج والتنسيق تحديد معدلات نسبية للنمو الحقيقي، وترجو منها أن تحدّد، في دورتها الحادية والعشرين، معايير وأساليب جديدة تستخدم في تحديد أولويات البرامج؛

٧ ـ **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق أن تضع في الاعتبار، عند تحديدها أولويات البرامج، ما تبديه الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، في ميادين اختصاصها، من آراء بشأن أولويات البرامج الفرعية؛

٨ ـ **تكرّر تأكيد** أنه ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تحلل الميزانية البرنامجية المقترحة بغية تقييم ما إذا كانت أولويات البرامج قد روعيت؛

٩ ـ **تشدّد** على أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٣٩ و٣٤٠ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[٣] تنفيذاً مرضياً، لكي تكون الاقتراحات المتعلقة بالميزانية جاهزة بحلول نهاية نيسان/أبريل ١٩٨١، وليتسنّى للجنة أن تنظر ملياً في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

١٠ ـ **تؤكّد من جديد** اعتقادها أن الاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية حرية بأن تتيح للوكالات المتخصصة، بعد اتخاذ الاستعدادات اللازمة المنصوص عليها في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، الفرصة كي تناقش مع الهيئة الحكومية الدولية التي عينتها الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٣١، وعيّنها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٠/٢٠٠٨ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦، المشاكل ذات الأهمية المشتركة بغية تحسين كفاءة المنظومة؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن رؤساء جميع الوكالات المتخصصة أن يشتركوا شخصياً في تلك الاجتماعات كيما تخدم الغرض الذي توخّته لها الجمعية العامة؛

١٢ ـ **تدعو** لجنة التنسيق الادارية الى أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الفقرة ٥٦ من مرفق قرار الجمعية ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٠/٣٥ ـ خطة المؤتمرات

ألف

عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وخاصة الفقرات ٣ (ج) و(د) و(هـ) منه،

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38)، الفقرة ٣٢٥.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/35/38).

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات[٤] وتوافق على التوصيات الواردة فيه[٥] بصيغتها المعدّلة[٦] ؛

٢ ـ **تأذن** للجنة المؤتمرات بأن تجري في جدول المؤتمرات لسنة ١٩٨١ أية تعديلات قد تلزم نتيجة لتدابير أو مقررات تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ ـ **تؤكّد** على ضرورة أن تمارس لجنة المؤتمرات مزيداً من الرقابة على وضع وتغيير جداول مؤتمرات الهيئات الفرعية للأمم المتحدة، بما في ذلك مكاتبها وبرامجها ومؤسساتها، وترجو من اللجنة أن تجري ما يلزم من مشاورات في ذلك الشأن ؛

٤ ـ **توعز** إلى جميع الأجهزة الفرعية للجمعية العامة بأن تفرغ من إعداد تقاريرها للدورة التالية للجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر وبأن تقوم، حيثما يقتضي الأمر بإبلاغ الجمعية العامة عن أي نشاط يضطلع به بعد اعتماد هذه التقارير في إضافات لتقارير الأجهزة المعنية ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات، لدى إعداد جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣، أن تقترح، على أساس الخبرة المكتسبة في الماضي وبعد إجراء المشاورات الواجبة مع الأجهزة الفرعية المعنية، تقصير مدد دورات الهيئات الفرعية للجمعية العامة، وأن توصي، عند الاقتضاء، بالهيئات التي يمكن أن تبدأ في عقد اجتماعاتها كل سنتين، كي تنظر فيها الجمعية العامة ؛

٦ ـ **تقرّر** أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدّم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

٧ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تدرس إمكانية إنشاء آليات فعّالة لإنفاذ جميع القواعد القائمة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها، بغية كفالة إتاحة الوثائق في حينها بجميع اللغات الرسمية، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٨ ـ **ترجو** من رئيس الجمعية العامة أن يعيّن، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية اثنتين وعشرين دولة عضواً، على أساس توازن جغرافي عادل، أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات[٧].

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

١ ـ **تؤكّد** استمرار سريان قرارها ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة لجميع الهيئات الفرعية للجمعية التي أوقف توفير محاضر موجزة لها[٨] وللهيئات التي لم تكن تتلقى محاضر موجزة قبل صدور القرار ٥٠/٣٤ وللهيئات التي قد تنشأ في المستقبل، ما لم توافق الجمعية العامة على استثناءات صريحة من ذلك ؛

٢ ـ **تقرّر** السماح للأجهزة الفرعية التالية باستثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة ١ أعلاه، رهناً باستعراضها في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة على أساس توصيات لجنة المؤتمرات وفي ضوء الخبرة المكتسبة :

(أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف ؛

(ب) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالنسبة إلى الاجتماعات المكرّسة لإعداد مشاريع الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى ؛

(د) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ؛

(و) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي، لدى عقدها اجتماعات تحضيرية للمؤتمر المعني بالمحيط الهندي المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

---

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/35/32) و A/35/32/Add.1.

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٢ (A/35/32)، الفقرة ٧٠، و A/35/32/Add.1، الفقرة ١٧.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ٩٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/576، الفرع ألف.

(٧) انظر الفرع العاشر الف، المقرر ٣٢٢/٣٥.

(٨) A/C.5/35/12، الفقرة ٤.

وترجو من هذه الأجهزة أن تبقي احتياجاتها من المحاضر الموجزة، كلما أمكن ذلك، عند حد أدنى معقول وأن تستغني، كلما أمكن ذلك، عن محاضر الجلسات.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

جيم
المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

١ ـ **تدعو** الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة إلى الحرص، لدى النظر في عقد مؤتمرات خاصة، على أن تكون أهداف المؤتمر المقترح عقده هي من نوع لم يتحقق من قبل ولا يمكن أن يتحقق في إطار زمني معقول عن طريق جهاز الأمم المتحدة الحكومي الدولي القائم والوكالات المتخصصة؛

٢ ـ **تقرّر** ألاّ تنشأ لجان تحضيرية للمؤتمرات الخاصة إلاّ إذا تعذّر أداء أحد الأجهزة الحكومية الدولية القائمة لهذه الوظيفة بطريقة مناسبة؛

٣ ـ **تقرّر** أن يمدّ جهاز الأمانة العامة القائم، إلى الحد الممكن، أمانة كل من المؤتمرات الخاصة بما يمكن أن تطلبه من التعزيز المؤقت؛

٤ ـ **توافق** على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحضير للمؤتمرات الخاصة وتنظيمها وخدمتها، وذلك بصيغتها الواردة في مرفق هذا القرار؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تعيد النظر، في ضوء المناقشات التي جرت في خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، في مسألة المبادئ التوجيهية لمراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة وذلك كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **تدعو** وحدة التفتيش المشتركة إلى إجراء دراسة بشأن تحسين تنظيم أعمال السكرتارية للمؤتمرات الخاصة، بغية التوصية بإجراءات لتعزيز كفاءة وفعالية الأعمال التحضيرية لتلك المؤتمرات؛ وإلى تقديم تقريرها في هذا الشأن، عن طريق لجنة المؤتمرات، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

مرفق

مبادئ توجيهية بشأن الإعداد للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة ولاجتماعاتها التحضيرية، وتنظيم خدمة تلك المؤتمرات والاجتماعات

أولاً ـ المرحلة التحضيرية

ألف ـ الإجراءات التي تتخذ على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد الوطني

١ ـ في حال قيام الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتسمية أو إنشاء هيئة تحضيرية لمؤتمر ما، فينبغي لهذه الهيئة أن تعقد، في أقرب وقت يصبح فيه ذلك ممكناً أو عملياً، دورة تنظيمية قصيرة تستغرق بضعة أيام بغرض انتخاب هيئة مكتبها، والنظر في تنظيم وتحديد موعد انعقاد دورة أو دورات أخرى خلال الفترة التحضيرية، واعتماد جدول أعمال مؤقت لدورتها الموضوعية الأولى، وتوفير إرشادات أولية للأنشطة الموضوعية للأمانة العامة.

٢ ـ إذا ما تقرّر أن تعقد هيئة تحضيرية عدة دورات، فينبغي لتلك الهيئة أن تعتمد، في نهاية كل دورة، جدول أعمال مؤقتاً للدورة التالية.

٣ ـ إذا ما أنشئت هيئة تحضيرية، فينبغي تحديد موعد انعقاد دورتها الأخيرة السابقة للمؤتمر بما يسمح بتوفر وقت كافٍ، بين اختتام الدورة وافتتاح المؤتمر، لتعميم تقرير الهيئة التحضيرية في حينه بجميع اللغات الرسمية.

٤ ـ تنبغي دعوة الدول إلى أن تسمي، عند الاقتضاء وحيثما أمكن، جهة وصل وطنية واحدة في موعد مبكر من العملية التحضيرية وأن تبلغ أمانة المؤتمر بتلك الجهة قبل حلول موعد معيّن.

باء ـ إجراءات يتخذها الأمين العام

٥ ـ ينبغي أن يقدّم إلى الهيئة التحضيرية في دورتها التنظيمية موجز ارشادي لبرنامج العمل المستمد من الغايات والأهداف العامة التي تحدّد من قبل الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الدعوة إلى عقد المؤتمر.

٦ ـ ينبغي إبلاغ مكتب الهيئة التحضيرية على نحو مناسب، بمضمون جميع ما يتصل بالموضوع من تدابير ترمي إلى مراقبة الوثائق والحدّ منها وتدعو الحاجة إلى تطبيقها على الوثائق اللازمة لأي مؤتمر خاص وهيئته التحضيرية.

٧ ـ ينبغي إعداد وثيقة تضم القواعد والترتيبات التنظيمية المتصلة بالمؤتمر، وكذلك مشروع جدول زمني لأعماله خلال فترة انعقاده كلها، وتقديمها إلى الهيئة التحضيرية بحلول موعد انعقاد دورتها الأخيرة.

٨ ـ ينبغي أن يعمّم قبل افتتاح المؤتمر الذي لا تنشأ له هيئة تحضيرية، وذلك بفترة كافية لا تتجاوز ستة أسابيع قبل الافتتاح، جدول أعمال مؤقت مشروع، ووثيقة عن تنظيم الأعمال والترتيبات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك جدول زمني وجميع الوثائق الموضوعية المطلوبة والمتاحة.

جيم ـ المؤتمرات التي تعقد بناءً على دعوة من حكومة مضيفة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠

٩ ـ متى قرّرت الجمعية العامة عقد مؤتمر خارج المقر المحدّد، تدعى الحكومة المضيفة إلى أن تنشئ، في أقرب وقت يناسبها، لجنة تحضيرية وطنية تكون بمثابة جهة الوصل للترتيبات المحلية التي تتخذ بصدد المؤتمر.

١٠ ـ فيما يتعلق بالترتيبات العملية وتسهيلات العمل يراعى ما يلي :

(أ) ضرورة توفير غرف اجتماع مناسبة من حيث الحجم والتجهيز للأفرقة العاملة وأفرقة الصياغة والتفاوض، فضلاً عن اجتماعات المجموعات الخاصة والمجموعات الاقليمية، والاجتماعات المشتركة بين الوكالات واجتماعات الإحاطة بالمعلومات المخصصة للصحافة والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) إمكانية إنشاء مركز خدمات في موقع المؤتمر، تحت رعاية الحكومة المضيفة وعلى أساس تجاري، يخصص لاستخدام الوفود، ويبلغ الأمين العام الوفود قبل افتتاح المؤتمر بفترة كافية بهذه التسهيلات المحلية وبالشروط التي ستوفر بها.

ثانياً ـ مرحلة انعقاد المؤتمر

١١ ـ ينبغي تحديد موعد انعقاد المؤتمرات الخاصة بما يسمح بوجود فاصل زمني كاف بين اختتام المؤتمر وافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة التي سينظر فيها في تقرير المؤتمر حتى يتسنّى تعميم التقرير في حينه بجميع اللغات الرسمية.

١٢ ـ وينبغي، عند الاقتضاء، إتاحة فترة من المشاورات لا تتجاوز يومين قبل افتتاح المؤتمر مباشرة :

(أ) من أجل المشاورات السابقة للمؤتمر بغية النظر في المسائل التنظيمية، ومن المفضّل أن يكون ذلك في اليوم السابق لافتتاح المؤتمر ؛

(ب) من أجل المشاورات داخل المجموعات الاقليمية.

١٣ ـ وينبغي، من حيث المبدأ، اتخاذ تدابير بناءً على التوصيات المنبثقة من المشاورات السابقة للمؤتمر دون إجراء مزيد من المناقشة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

١٤ ـ وإذا اقتضت الظروف، يمكن أن يطلب إلى كل مجموعة من المجموعات الاقليمية أن تسمي، قبل افتتاح المؤتمر مباشرة، شخصين ليكونا بمثابة "صديقين للمقرر أو للمقرر العام" بغرض مساعدته في إعداد مشروع تقرير المؤتمر.

١٥ ـ وينبغي للوفد المعني أن يتلو من المنصّة، قبل أن تدلي الأمانة العامة بالبيان الافتتاحي الموضوعي، ما يتوفر أثناء الجلسة الافتتاحية للمؤتمر من رسائل ترد من رؤساء الدول أو الحكومات.

١٦ ـ وإذا تقرّر إجراء مناقشة عامة في المؤتمر الخاص، فينبغي أن تبدأ تلك المناقشة في الجلسة الثانية التي تعقد في المعتاد بعد ظهر يوم الافتتاح.

١٧ ـ وينبغي في المعتاد أن يراعى، في أثناء المناقشة العامة، حدّ زمني قدره ١٥ دقيقة بالنسبة للكلمات التي يلقيها ممثلو الدول و١٠ دقائق بالنسبة للبيانات التي يدلي بها المشتركون الآخرون.

١٨ ـ وينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بحق الرد :

(أ) ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم متى تقرر عقد جلستين في ذلك اليوم ومتى كرّست هاتان الجلستان للنظر في بند واحد ؛

(ب) ينبغي قصر عدد الكلمات التي يلقيها أي وفد ممارسة منه لحق الرد في جلسة ما على كلمتين لكل بند ؛

(ج) ينبغي أن تقتصر على خمس دقائق الكلمة الأولى التي يلقيها أي وفد ممارسة منه لحق الرد بشأن بند بعينه في جلسة بعينها، وأن تقتصر الكلمة الثانية على ثلاث دقائق.

٣٥/١١ ـ جدول الأنصبة المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

تقرّر ما يلي :

١ ـ يكون النصيب المقرر لاشتراك سانت لوسيا، التي قبلت في عضوية الأمم المتحدة بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك ١٩٧٩	١٩٨٠ ـ ١٩٨١
سانت لوسيا	٠٫٠١	٠٫٠١

٢ ـ فيما يتعلق بالسنوات ١٩٨٠ إلى ١٩٨٢، يضاف هذا المعدّل إلى جدول الأنصبة المقررة المحدّد بموجب قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ؛

٣ ـ وبالنسبة لسنة ١٩٧٩، تقوم سانت لوسيا بدفع التسع من ٠٫٠١ في المائة من الحصة المقررة لها ؛

٤ ـ يطبق على اشتراكات سانت لوسيا لسنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى، إلاّ فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ١٣/٣٣ جيم ودال المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧/٣٤ باء وجيم المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراري الجمعية العامة ٩/٣٤ ألف المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٩/٣٤ باء

المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث ينبغي لاشتراكات تلك الدولة، كما هي محددة لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع تلك الدولة في عدادها، أن تحسب بالنسبة إلى السنة التقويمية:

٥ ـ وتحسب السلف التي ينبغي على سانت لوسيا تقديمها لصندوق رأس المال المتداول، بموجب المادة ٥ ـ ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة، بالأخذ بالمعدّل المقرر البالغ ٠٫٠١ في المائة كنسبة مئوية من المستوى المأذون به للصندوق، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق بانتظار إدماج معدّل النصيب المقرر للعضو الجديد في جدول ١٠٠ في المائة.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

تقرّر تعديل الفقرة ٧ (و) من قرارها ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بحيث تدرج فيها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بين الدول غير الأعضاء المطالبة بالمساهمة في تغطية نفقات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢، وفقاً للجدول الوارد في الفقرة ٧ من ذلك القرار.

الجلسة العامة ٥٠
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٣٥/٤٤ ـ استعراض معدّلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات[٩]، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٠]،

وإذ تشير إلى مقررها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي اتخذته في دورتها التاسعة والعشرين والذي قررت بموجبه، اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، توحيد معدّلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات مقابل مرتبات وعلاوات قواتها العامة في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[١١]، ومقررها ٣٢/٤١٦ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي نقّحت بموجبه معدّلات السداد هذه اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ـ ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨، الذي طبقت بموجبه على حكومات الدول المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان معدّلات السداد ذاتها المعمول بها في قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

وإذ تسلّم بأن التضخم والتكاليف المتصاعدة للقوات قد أثرت تأثيراً ضاراً، من حيث القيمة الحقيقية، بمعدّلات السداد الموحّدة القائمة حالياً،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ضمان الإنصاف في معدّلات سداد المبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات،

تقرّر تحديد معدّلات سداد موحّدة جديدة للمبالغ التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات، بمبلغ ٩٥٠ دولاراً لكل رجل شهرياً لجميع الرتب، بالإضافة إلى ٢٨٠ دولاراً لكل رجل شهرياً لعدد محدود من الاخصائيين (حتى نسبة ٢٥ في المائة من الوحدات السوقية، و١٠ في المائة من الوحدات الأخرى)، على أن يصبح ذلك نافذاً اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، واعتباراً من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالنسبة إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، إذا ما قرّر مجلس الأمن تمديد ولايتيهما.

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٩) A/C.5/35/38.

(١٠) A/35/653.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣١ (A/9631 وCorr.2)، الصفحة ٣٣٥، البند ٨٤.

٤٥/٣٥ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك [١٢] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، و٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن لزوم إجراء لتلبية النفقات المترتبة على هذه العمليات يختلف عن الإجراء المتبع لتلبية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً في النمو اقتصادياً هي في مركز يتيح لها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً في النمو اقتصادياً لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات، كما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية العامة،

أولاً

تقرّر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء ثانياً من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د ـ ٢٩) المبلغ الاجمالي ٩٩٨ ٥٧٧ ١٢ دولاراً (الصافي ٠٠٠ ٤٦٢ ١٢ دولار) المصرح به والمخصص بموجب الجزء ثالثاً من قرار الجمعية ٧/٣٤ جيم لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ :

ثانياً

١ ـ **تقرّر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٢٥٠ ٩٥٩ ١٤ دولاراً لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨١ :

٢ ـ **تقرّر كذلك**، كترتيب مخصص، ودون إخلال بالمواقف التي قد تتخذها الدول الأعضاء من حيث المبدأ في أي نظر من قبل الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم :

(أ) توزيع مبلغ قدره ٣٧٩ ٧٢٢ ٨ دولارا مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ :

(ب) توزيع مبلغ قدره ٩٩٣ ٨٧٥ ٥ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨) والفقرة ٢ (ب) من الجزء ثانياً من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ :

(ج) توزيع مبلغ قدره ٥٣٤ ٣٥٤ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، والفقرة ٢ (ج) من الجزء ثانياً من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من

---

(١٢) A/35/585 و Corr.1-2.

(١٣) A/35/653.

الجزء خامساً من القرار ١٣/٣٣ دال، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ ؛

(د) توزيع مبلغ قدره ٥ ٩٨٤ دولاراً مخصص لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه على الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د ـ ٢٨)، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٣٣٧٤ جيم (د ـ ٣٠)، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٥/٣١ دال، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٤/٣٢ جيم، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ١٣/٣٣ دال، والفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٧/٣٤ جيم، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ ؛

٣ ـ **تقرّر**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يوضع في مقابل المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء، التي نص عليها في الفقرة ٢ من هذا الجزء، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٥٠٠ ١٥٧ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨١ ؛

ثالثاً

تخوّل الأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدّل لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٢٠٨ ٢٤٩٣ دولارات (الصافي ٩٥٨ ٤٦٦ ٢ دولاراً) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المصرح بها بموجب قراره ٤٨١ (١٩٨٠)، على أن يوزّع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للخطة المبيّنة في هذا القرار ؛

رابعاً

١ ـ **تؤكّد** الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقدية وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى درجة ممكنة من الكفاءة والوفر ؛

خامساً

١ ـ **تقرّر** إدراج سانت لوسيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د ـ ٢٨) وأن تحسب مساهماتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٢ ـ **تقرر كذلك**، وفقاً للمادة ٥ ـ ٢ (ج) من نظام الأمم المتحدة المالي، أن تعتبر مساهمات الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إيرادات متنوعة توضع في مقابل المخصصات الموزعة في الجزء ثانياً أعلاه.

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام[١٢]، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣]،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء مسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقوتين على أساس جار، ولاسيّما تلك الالتزامات العائدة إلى حكومات الدول المساهمة بالجنود،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تدرك أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص المتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، نتيجة امتناع بعض الدول الأعضاء عن تقديم مساهمات، قد سحبت في الواقع بكاملها لتتميم الإيرادات الآتية من المساهمات لتلبية نفقات القوتين،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي سيجعل الحالة المالية للقوتين، وهي صعبة بالفعل، تتفاقم،

تقرّر وقف تطبيق أحكام المواد ٥ ـ ٢ (ب) و٥ ـ ٢ (د) و٤ ـ ٣ و٤ ـ ٤ من نظام الأمم المتحدة المالي فيما يتعلق بمبلغ الـ ٦ ٨٢٥ ٩٩٩ دولاراً، الذي يتعيّن تسليمه بدون ذلك عملاً بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء وأن يبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٣/٣٥ ـ الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للأمم المتحدة[١٤]،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٠٤٩ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و٣٥٣٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و١٠٤/٣٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تلاحظ بقلق أن العجز القصير الأجل الذي تعانيه المنظمة قد تزايد بنسبة تربو على ١٠٠ في المائة منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦،

وإذ تشير إلى الطلب الذي وجّهته في قرارها ١٠٤/٣٢ إلى جميع الدول الأعضاء، ولاسيّما التي يمكن لجهودها أن تحفز على الوصول إلى اتفاق، بأن تتفاوض بهدف تحقيق حل دائم للمشاكل المالية للأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أي حل جزئي أو مؤقت لأجزاء المشكلة يمكن أن يزيد في سيولة المنظمة وقد ييسّر إحراز مزيد من التقدم نحو تسوية شاملة، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء،

١ ـ **تدعو** الأمين العام لأن يقوم، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرّس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها، بإصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع تشمل، حسب الاقتضاء، الأنواع المهدّدة بالانقراض على ظهر هذا الكوكب؛

٢ ـ **تقرّر** أن أحكام المادتين ٥ ـ ٢ و٧ ـ ١ من النظام المالي للأمم المتحدة لا تنطبق على حصيلة بيع الطوابع المذكورة أعلاه، كي يخصص جزء من الايرادات المتحصلة بهذا الشكل، بعد استقطاع تكلفة إصدار الطوابع، للعمل تحت رعاية الأمم المتحدة على النهوض بالقضية السامية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهدّدة بالانقراض؛

٣ ـ **تقرر كذلك** وضع باقي الإيرادات في حساب خاص؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر الدعاية المناسبة للطوابع المذكورة آنفاً بهدف تعبئة الدعم من الجماعات التي تهوى جمع الطوابع البريدية ودراستها، ومن المنظمات التي تكرّس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها؛

٥ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى بذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى اتفاق شامل ووضع الشؤون المالية للمنظمة على أساس سليم، وإيلاء الاعتبار الواجب للمقترحات المفيدة المطروحة أثناء المناقشة بشأن البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٦ ـ **ترجو** من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدّم، حسب الاقتضاء، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ما يلي:

(أ) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة؛

(ب) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدّل تزايده وتكوينه، وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛

٨ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٨٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١١٤/٣٥ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق لتزايد الحاجة إلى تنسيق شؤون الإدارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة تنسيقاً فعّالاً،

(١٤) A/C.5/35/13.

وإذ تشير إلى مقررها الذي اتخذته في جلستها العامة ٢٤٤٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والذي يقضي بأن تنظر بتعمق في البند المعنون "تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية" عادة في السنوات التي لا تقدّم فيها الميزانية[١٥]،

وقد لاحظت مع التقدير تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٦]،

١ ـ **توافق** على ملاحظات وتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بصيغتها الواردة في تقاريرها؛

٢ ـ **تحيل** إلى المنظمات المعنية الملاحظات والتعليقات الواردة في تلك التقارير، فضلاً عن التعليقات والملاحظات المقدمة في أثناء المناقشة في اللجنة الخامسة؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، المسائل الناشئة عن تقارير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من تدابير؛

٤ ـ **تحث** الصندوق الدولي للتنمية الزراعية على الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين[١٧] بشأن تقديم الميزانيات الإدارية للصندوق في الوقت المناسب؛

٥ ـ **تحيل** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٨] إلى مجلس مراجعي الحسابات، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق، وإلى وحدة التفتيش المشتركة، للعلم؛

٦ ـ **تكرّر** الطلب الموجّه إلى اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥ من قرارها ١٤٢/٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، بأن تركّز في تقاريرها المقبلة عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية تركيزاً أكبر على التطورات المتعلقة بالميزانية في المنظمات، كل على حدة، والتي يحتمل أن تكون ذات أهمية لمنظمات أخرى، وأن تستكمل تلك التقارير السنوية بتقارير عن المشاكل المحدّدة المشتركة التي تواجه منظومة الأمم المتحدة.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤ (A/10034)، الصفحة ٣٦٦، البند ٩٨.

(١٦) A/34/684 : A/35/481 و Add.1.

(١٧) A/35/481.

(١٨) A/35/481 و Add.1.

الجلسة العامة ٨٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١١٥ ـ تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[١٩] وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢٠]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و٤٣٤ (١٩٧٨)، المؤرخ في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ و١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٩/٣٤ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقرّرة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

(١٩) A/35/613 و Corr.1.

(٢٠) A/35/668.

أولاً

تقرّر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً اجمالياً قدره ٦٤ ٦٠٢ ٩٩٦ دولاراً (صافيه ٦٤ ٠٥٩ ٩٩٦ دولاراً)، وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب أحكام الجزء ثالثاً من قرار الجمعية ٩/٣٤ باء لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ إلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ؛

ثانياً

تقرّر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ مبلغاً اجمالياً قدره ٦٤ ٦٠٢ ٩٩٦ دولاراً (صافيه ٦٤ ٠٥٩ ٩٩٦ دولاراً) وهو المبلغ المأذون به والمقسّم بموجب أحكام الجزء ثالثاً من قرار الجمعية ٩/٣٤ باء لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدّل لا يتجاوز مبلغاً اجمالياً قدره ٥٠٠ ١٨٠ ١٢ دولار (صافيه ١٦٦ ٠٦٠ ١٢ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠، على أن يقسّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبيّن في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء خامساً من القرار ٩/٣٤ باء، بالنسب المحدّدة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ ؛

رابعاً

١ ـ **تدعو مجدداً** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقداً إلى الحساب المعلّق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

خامساً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

سادساً

١ ـ **تقرّر** أن تُدرج سانت لوسيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة د إ ـ ٢/٨ وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٢ ـ **تقرّر كذلك**، عملاً بالمادة ٥ ـ ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة، أن تعامل اشتراكات الدولة العضو المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، باعتبارها إيرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء ثالثاً أعلاه.

الجلسة العامة ٨٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبين في تقرير الأمين العام[١٩]، وإذ تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالتزامات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أساس جار، ولاسيّما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تسلّم بأنه كان من نتيجة إمساك بعض الدول الأعضاء عن سداد اشتراكاتها أن تمّ، في واقع الحال، التعويل بالكامل

عن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣، و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان،

تقرّر أن تعلّق مؤقتاً أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و٥ - ٢ (د) و٤ - ٣ و٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٢ ١٧٣ ١١٣ دولاراً الذي كان سيتعيّن لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر.

الجلسة العامة ٨٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٨ - التقارير المالية والحسابات، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ للأمم المتحدة[٢١]، ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي[٢٢]، ولمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[٢٣]، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٢٤]، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢٥]، وللتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٢٦]، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٢٧]، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[٢٨]، ولمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[٢٩]، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات[٣٠]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣١]،

١ - **توافق** على التقارير المالية والحسابات وعلى الآراء التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها؛

٣ - **تطلب** إلى مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يواصلا إيلاء المزيد من الاهتمام للمجالات التي أبديا ملاحظات وتعليقات بشأنها؛

٤ - **تطلب** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية أن يتخذوا أي إجراء علاجي قد تقتضيه التعليقات والملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره[٣٢].

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٥ (A/35/5)**، المجلد الأول، الفرعان الأول والرابع، والمجلدان الثاني والثالث، الفرعان الأول والرابع، والمجلد الرابع، الفرعان الأول والرابع.

(٢٢) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/35/5/Add.1)**، الفرعان الأول والرابع.

(٢٣) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/35/5/Add.2)**، الجزء الأول، الفرعان الأول والخامس، والجزء الثاني، الفرع الثاني.

(٢٤) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/35/5/Add.3)**، الفروع الثالث والرابع والخامس.

(٢٥) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/35/5/Add.4)**، الفرعان الأول والرابع.

(٢٦) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/35/5/Add.5)**، الفرع الثالث.

(٢٧) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/35/5/Add.6)**، الفرعان الأول والرابع.

(٢٨) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/35/5/Add.7)**، الفرعان الأول والرابع.

(٢٩) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/35/5/Add.8)**، الفرعان الأول والرابع.

(٣٠) **المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/35/5)**، المجلد الأول، الفرع الثالث، والمجلد الثالث، الفرع الثالث، والمجلد الثالث، الفرع الثالث، والمجلد الرابع، الفرع الثالث، **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/35/5/Add.1)**، الفرع الثالث؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/35/5/Add.2)**، الجزء الأول، الفرع الثالث؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/35/5/Add.3)**، الفرع الثاني؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/35/5/Add.4)**، الفرع الثالث؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/35/5/Add.5)**، الفرع الثاني؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/35/5/Add.6)**، الفرع الثالث، **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/35/5/Add.7)**، الفرع الثالث؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/35/5/Add.8)**، الفرع الثالث.

(٣١) A/35/437.

(٣٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٥ (A/35/5)**، المجلد الأول، الفرع الثاني، والمجلد الثالث، الفرع الثاني؛ والمجلد الرابع، الفرع الثاني، **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/35/5/Add.1)**؛ الفرع الثاني؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/35/5/Add.2)**، الجزء الأول، الفرع الثاني؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/35/5/Add.3)**، الفرع الأول؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/35/5/Add.4)**، الفرع الثاني؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/35/5/Add.5)**، الفرع الأول؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/35/5/Add.6)**، الفرع الثاني؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/35/5/Add.7)**؛ والفرع الثاني؛ **والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/35/5/Add.8)**، الفرع الثاني.

٣٥/٢٠٩ ـ تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدّية أو عديمة الجدوى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٢/٢٠١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٠٤ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، و٣٤/٢٢٥ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تؤكّد من جديد أهمية تحديد الأنشطة التي أكملت، أو التي فات أوانها، أو التي تكون ذات منفعة حدّية، أو عديمة الجدوى، بغية إعادة توزيع الموارد لتمويل الأنشطة الجديدة للأمم المتحدة،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٣٣] المقدم إلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٣٤]؛

٢ ـ **تقرّر** أن تنهي الأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام بوصفها أنشطة فات أوانها، أو عديمة الجدوى، أو ذات منفعة حدّية، مع مراعاة آراء الهيئات المختصة؛

٣ ـ **توافق** على مقترحات الأمين العام بأنه ينبغي أن يوضع في إطار دورات التخطيط والبرمجة والميزنة في الأمم المتحدة إجراء متكامل وشامل لتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون عديمة الجدوى أو ذات منفعة حدّية؛

٤ ـ **ترجو**، تحقيقاً لهذه الغاية، من لجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع في دورتها الحادية والعشرين، في إطار نظرها في تحديد الأولويات البرنامجية، بدراسة شاملة لهذا الموضوع، وأن تقدّم ما تخلص إليه من نتائج إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٥ ـ **تحيل** تقرير الأمين العام إلى لجنة البرنامج والتنسيق لتقوم هي الأخرى بالنظر فيه في دورتها الحادية والعشرين؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم في هذه الأثناء بتحديد الأنشطة التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة حدّية أو عديمة الجدوى لدى إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣، لكي تنظر في ذلك لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند دراسة كل منهما لمقترحات الميزانية البرنامجية؛

٧ ـ **تؤيّد** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعية إلى أن يؤجّل حتى الدورة السابعة والثلاثين تقديم التقرير الكامل والشامل عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) وما تلاه من القرارات المؤكّدة له، وهو التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٢٢٥.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٠ ـ مسائل الموظفين

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها للأهمية التي توليها الدول الأعضاء لمسائل الموظفين في المنظمة،

وإذ تشير إلى السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين وإلى تدابير إصلاح تلك السياسة المبيّنة في قراراتها ١٤٣٦ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و٣١/٢٦ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/١٧ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/٢١٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد درست تقريري الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة[٣٥] وبشأن تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين[٣٦]،

وإذ تحيط علماً بتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ ما وافقت عليه الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ من اصلاحات للسياسة المتعلقة بشؤون الموظفين[٣٧]، وعن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الأمم المتحدة[٣٨]،

وإذ يساورها القلق للتقدّم المحدود المحرز في إرساء سياسة متسقة لشؤون الموظفين، وكذلك في تنفيذ مختلف التدابير المبيّنة في القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تلاحظ الاقتراحات التي أبدتها الدول الأعضاء في أثناء مداولات اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين،

---

(٣٣) A/C.5/35/40 و Add.1.

(٣٤) A/35/709.

(٣٥) A/35/528.

(٣٦) A/C.5/35/10.

(٣٧) انظر A/35/418.

(٣٨) انظر A/35/182.

واقتناعاً منها بأن التنفيذ الفعّال والمتسق لسياسة شؤون الموظفين وتدابير إصلاح تلك السياسة التي اعتمدتها الجمعية العامة يتطلب اتخاذ نهج موحّد تجاه الاحتياجات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين في المنظمة،

وإذ تؤكّد من جديد أن الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين في كل رتبة من الرتب هو الحاجة إلى توفر أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، واقتناعاً منها بأن هذا الأمر يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تشير إلى المادة ٨ من الميثاق بشأن تكافؤ الفرص أمام الرجال والنساء للاشتراك في أعمال المنظمة،

أولاً

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يظل يخصص كنسبة مستهدفة ٤٠ في المائة من جميع الشواغر التي تنشأ في وظائف الفئة الفنية الخاضعة للتوزيع الجغرافي في خلال الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٢ لتعيين مواطنين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً كيما يتسنى ضمان بلوغ هذه البلدان جميعها النطاقات المستصوبة لها إبان فترة السنتين تلك، مع كفالة عدم نقصان تمثيل البلدان التي يكون تمثيلها في حدود النطاق المستصوب؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام وضع ومتابعة سياسة فعّالة للتوظيف بهدف زيادة نسب الموظفين المعيّنين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً والبلدان التي يكون تمثيلها أدنى من نقطة الوسط لنطاقها المستصوب حتى تبلغ نقطة الوسط هذه قدر الإمكان؛

٣ ـ **تؤكّد من جديد** أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول، وترجو من الأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في السماح بالاستعاضة برشّحين من ذات الجنسية في غضون فترة زمنية معقولة، بالنسبة للوظائف التي يشغلها موظفون بعقود محدّدة المدة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، لضمان عدم نقصان تمثيل الدول الأعضاء التي لا يعمل مواطنوها في المقام الأول إلاّ بعقود محدّدة المدة؛

٥ ـ **تؤكّد من جديد** ضرورة زيادة تمثيل البلدان النامية في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٦ ـ **تؤكّد من جديد** ضرورة تطبيق الأنظمة المتعلقة بسن التقاعد وعدم منح تمديدات بعد السن المقررة للتقاعد لمدة تزيد على ستة أشهر؛

ثانياً

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التوزيع الجغرافي لموظفي الفئة الفنية في الأمانة العامة[٣٩]،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّر نطاقات مستصوبة جديدة لجميع الدول الأعضاء، تسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، على أساس المعايير الأولية التالية:

(أ) أن يكون رقم الأساس للتقديرات هو ٣٣٥٠ وظيفة؛

(ب) أن يقوم عامل العضوية على ٧٫٧٥، بوصف ذلك نقطة الوسط للحد الأدنى للنطاق المستصوب؛

(ج) أن يرتبط عامل السكان، الذي سيخصص له ٢٤٠ وظيفة، ارتباطاً مباشراً بسكان مختلف المناطق ويوزّع على المناطق بالتناسب مع سكانها؛

(د) أن يقوم عامل الاشتراكات على توزيع الوظائف المتبقية بالتناسب مع جدول الأنصبة المقررة؛

(هـ) أن يقوم الحدان الأعلى والأدنى لكل نطاق من النطاقات على نقطة مرونة قدرها ١٥ في المائة بالزيادة أو النقصان عن نقطة الوسط، على ألاّ تقل عن ٥٫٧٥ من الوظائف بالزيادة أو النقصان؛

٢ ـ **تقرّر** أن تضاف في المستقبل ١٠ وظائف من كل ١٠٠ وظيفة إضافية إلى عامل السكان وتوزّع الوظائف المتبقية بالتساوي على عاملي العضوية والاشتراكات؛

٣ ـ **تقرّر كذلك** أن تستعرض في دورتها الحادية والأربعين مسألة النطاقات المستصوبة، واضعة في اعتبارها مفهوم التعادل بين عاملي العضوية والاشتراكات، والمناقشات التي دارت بشأن هذا المفهوم في الدورة الخامسة والثلاثين؛

ثالثاً

إدراكاً منها لضرورة تحديد أساليب موضوعية للتوظيف من أجل ضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع،

ترجو من الأمين العام تنفيذ إجراءات وآليات التوظيف والتعيين الوارد وصفها في مرفق هذا القرار، وتقديم تقارير سنوية عن تنفيذها إلى الجمعية العامة.

---

(٣٩) A/C.5/35/36 و Corr.1.

رابعاً

إذ تشير إلى قرارها ١٤٣٦ (د ـ ١٤) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، الذي أوصت فيه، **في جملة أمور**، بأن يواصل الأمين العام مساعيه المبذولة لزيادة عدد موظفي الأمانة العامة المعيّنين بعقود محدّدة المدة وأن يشجّع على ذلك،

وإذ تلاحظ الميل المطرد نحو زيادة عدد الموظفين المعيّنين لمدة محدّدة في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق للتقدم المحدود المحرز في وضع سياسة للتطوير الوظيفي،

وإدراكاً منها لاختلاف الآراء في مسائل من قبيل المفاهيم المتعددة للمهن وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي، وهي المسائل التي أثيرت في عدة وثائق منها تقارير وحدة التفتيش المشتركة ولجنة الخدمة المدنية الدولية،

وإذ تسلّم بضرورة التوسع في دراسة هذه المسائل وأثرها على تنفيذ المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وإصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين،

١ ـ **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة أن تتوسع في دراسة الموضوعات المتعلقة بمفاهيم المهن وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل، وأن تقدّم عن ذلك تقارير مستقلة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٢ ـ **تدعو** لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة إلى التعاون في إعداد هذين التقريرين؛

خامساً

إذ تلاحظ القرار ٢٤ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٤٠]، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مركز المرأة في وظائف الفئة الفنية وما فوقها في منظومة الأمم المتحدة[٣٨]،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لعدم إحراز تقدّم في زيادة نسبة النساء في الأمانة العامة،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام الفرع 'ثالثاً' من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ تنفيذاً كاملاً؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء الى مواصلة جهودها في مساعدة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على زيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها، بعدة طرق منها تعيين مزيد من المرشّحات؛

٣ ـ **تدعو** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن يضعوا نهاية لكل شكل من أشكال التمييز القائم على الجنس في التوظيف وفي شروط العمل والانتداب والتدريب والترقية؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة ومن الرؤساء التنفيذيين لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام تحقيقاً لهذه الأهداف، بما يلي:

(أ) زيادة نسبة النساء، خاصة في الرتب العليا، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفي مجالس شؤون الموظفين والمجالس الاستشارية والإدارية، كيما يتسنّى بلوغ الهدف المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣، وفي القرار ٢٤ للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة؛

(ب) تعديل قواعد النظام الإداري للموظفين التي تمنع توظيف الزوجين في منظمة واحدة أو في مكان عمل واحد، والقيام في أقرب وقت ممكن بتوسيع نطاق عملية توظيف غير المتفرغين وزيادة مرونة مواعيد العمل؛

(ج) ضمان عدم تعرّض الموظفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمضايقات جنسية في مكان العمل أو بصدده؛

(د) كذلك ضمان عدم تعرّض النساء الموظفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للتمييز ضدهن بسبب جنسهن؛

(هـ) تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على ضروب التمييز وغيرها من العوامل التي تمنع الاعتراف بقدرات المرأة وتحسين مركزها داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن الرؤساء التنفيذيين لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة النظر في اتخاذ تدابير أخرى تكفل التقدّم نحو تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسة والتي تشمل تعيين النساء وترقيتهن وانتدابهن في الأمانات، بما في ذلك إمكانية تسمية موظف متقدم لتنسيق هذه المهام؛

٦ ـ **ترجو** من وحدة التفتيش المشتركة أن تواصل مراقبة التطورات وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في موعد لا يتعدى دورتها السابعة والثلاثين؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية، أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدّم المحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

---

(٤٠) انظر **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.80.IV.3 والتصويب)، الفصل الأول، الفرع باء.

فيما يتعلق بتوظيف المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وشروط عملها وتطويرها الوظيفي وترقيتها ؛

سادساً

١ ـ تقرر ألاّ يجرى بصورة صارمة تطبيق أحكام قرارات الجمعية العامة التي تعالج التقاعد الالزامي في سن الستين على الموظفين المحليين وموظفي فئة الخدمات العامة الذين عيّنوا بالفعل قبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والذين تقل مدة خدمتهم المسددة عنها اشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في سن الستين عن ٢٠ سنة ؛

٢ ـ تحيط علماً بأعمال الفريق المعني بالتحقيق في ادعاءات المعاملة التمييزية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام مواصلة توفير ما يلزم لأنشطة الفريق من التسهيلات ؛

٣ ـ تكرّر ما طلبته من الأمين العام من وجوب تشجيع موظفي الفئة الفنية في الأمم المتحدة على العمل في أكثر من مكان عمل واحد ، ووجوب اعتبار الأداء المرضي أثناء دورات العمل هذه عاملاً إيجابياً إضافياً لدى تقييمهم للترقية .

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

مرفق

إجراءات التوظيف للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي في الأمانة العامة للأمم المتحدة

أولاً ـ الاحتياجات الأساسية الأولية

١ ـ تصنّف جميع الوظائف في كل مستوى من الرتب حسب المهن ، ويقصد بهذه الفكرة " الوظائف التي لها اختصاصات متشابهة إلى حد كبير ، والمستوى نفسه من مؤهلات الدخول" وينشر هذا التصنيف .

٢ ـ يجرى التمييز بين :

(أ) المهن التي يتوقع بصورة معقولة ظهور عدة شواغر لها كل عام ؛

(ب) والمهن التي لا يفتح باب التوظيف فيها إلاّ على فترات متباعدة .

٣ ـ بالنسبة للوظائف التي تدخل تحت الفئة ٢ (أ) تكمل أوصاف العمل " بوصف مهني" يبيّن الاختصاصات الرئيسية والمستوى الأدنى من المؤهلات والمؤهلات التكميلية المحبذة .

٤ ـ بالنسبة لجميع الوظائف يضم الاعلان عن الشاغر الوصف الحالي للعمل . وتقدّم جميع التغييرات في أوصاف العمل ومضمون وصف عمل الوظائف الجديدة إلى إدارة شؤون الموظفين للموافقة عليها ، مبررة بالإشارة إلى التغيرات في البرامج التي أقرتها الهيئات الحكومية الدولية .

٥ ـ تبلغ الإدارات الفنية جميع مغادرات الموظفين المنتظرة إلى إدارة شؤون الموظفين قبل الموعد الفعلي للمغادرة بأطول وقت ممكن .

٦ ـ لا ترتبط الإدارات الفنية بأي التزامات مسبقة بالتعيين .

٧ ـ بغية زيادة عدد المرشحين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً وزيادة عدد المرشحات :

(أ) يعلن في الأوقات المناسبة ومراراً عن الشواغر وتوظيف الموظفين ، بالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق وسائط الإعلام ومكاتب الأمم المتحدة والجامعات والمنظمات المهنية ، بما في ذلك المنظمات النسائية عند الاقتضاء (بغية تمكين إدارة شؤون الموظفين من تنفيذ السياسات المتعلقة بالموظفين والتوظيف التي اعتمدتها الدول الأعضاء في المنظمة) ؛

(ب) ترسل بعثات توظيف منتظمة من موظفين من إدارة شؤون الموظفين ومن الإدارات الفنية .

ثانياً ـ خطة عمل سنوية للتوظيف

٨ ـ بغية تيسير البحث عن مرشحين مؤهلين وتعيينهم ، خصوصاً من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، ومن النساء ، توضع خطة عمل سنوية للتوظيف . وتبيّن هذه الخطة ما يلي :

(أ) البيانات العامة بشأن العدد المقدّر للموظفين المطلوبين حسب المرتبة وحسب المجموعات المهنية الواسعة ؛

(ب) الأرقام المستهدفة التي ينبغي التوصل إليها خلال السنة ، من حيث عدد المرشحين الذين سيوظفون من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ، ومن النساء وفقاً للأرقام المستهدفة التي تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

(ج) الوسائل المختلفة التي يتم بها التوظيف ، كالامتحانات التنافسية ، أو الاعلان ، أو بعثات التوظيف .

٩ ـ يقدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة كل عام تقريراً عن تنفيذ الخطة .

ثالثاً ـ استخدام الطرق التنافسية في المرتبتين ف ـ ١ و ف ـ ٢

١٠ ـ يجرى التوظيف عادة في المرتبتين ف ـ ١ وف ـ ٢ عن طريق الامتحانات التنافسية . ويطبق هذا المبدأ على النحو التالي :

(أ) يظل انتقال الموظفين من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية محدداً بنسبة ٣٠ في المائة من العدد الإجمالي للوظائف المتوفرة للتعيين في هذين المستويين وينظّم هذا الانتقال عن طريق الامتحانات التنافسية على وجه الحصر بموجب الشروط المحددة في الفقرتين (ز) و(ط) من الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ولا يؤذن بأي استثناءات :

(ب) فيما يتعلق بنسبة الـ ٧٠ في المائة المتبقاة من الوظائف في المستويين ف ـ ١، وف ـ ٢، توضع خطة انتقالية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، لتطبيق طريقة الامتحانات التنافسية على نحو مطرد مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

(ج) تستنبط الامتحانات التنافسية، المنصوص عليها في الخطة، على أساس وطني، بالتشاور مع الحكومات المعنية، وتتضمن تدابير لحماية سرّية وموضوعية طرق الاختيار ولضمان أن طرق الاختبار تأخذ في اعتبارها التنوع الثقافي واللغوي لأعضاء الأمم المتحدة. وتكون الامتحانات موجّهة لمرشحين لديهم درجة جامعية من المستوى الأول على الأقل. وينبغي أن تقوم الامتحانات على أساس اختبارات كتابية بلغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما في ذلك اختبار عام، وامتحانات متخصصة للمجموعات المهنية، ومقابلات شخصية. ويمكن أن تنظّم الامتحانات في وقت واحد لمجموعات من البلدان، ولكن ينبغي أن يحدّد عدد ما من الشواغر ويعطى لكل بلد سلفاً، مع مراعاة التمثيل الجغرافي لكل دولة عضو. وتوضع قائمة احتياطية يمكن منها ملء جميع الوظائف ف ـ ١ وف ـ ٢.

رابعاً ـ طرق التوظيف في الرتبة ف ـ ٣ وما فوقها

١١ ـ يبعث إلى الدول الأعضاء بقائمة المهن التي ينتظر بصورة معقولة أن تظهر عدة شواغر لها كل عام على النحو المذكور في الفقرة ٢ (أ) من الفرع "أولاً" أعلاه، وذلك بالإضافة إلى ما يقابلها من "وصف مهني"، في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر من العام السابق، ويطلب تقديم طلبات الترشيح على هذا الأساس.

١٢ ـ تصدر الاعلانات عن الشواغر لجميع الوظائف دون تأخير عند معرفة الشواغر.

١٣ ـ تُدرج في جدول المرشحين الخارجيين جميع الطلبات التي ترد من المرشحين الذين تتوفر فيهم المقاييس الدنيا التي تحددها إدارة شؤون الموظفين للوظائف والمهن. ويجرى استكمال هذا السجل بسرعة ليصبح قابلاً للتشغيل وفعّالاً. ويوضع جدول للمرشحين الداخليين وينظّم على الأسس نفسها، ويستخدم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

١٤ ـ يوضع ملف لكل وظيفة مفتوحة للتوظيف يتألف من الآتي:

(أ) قائمة بجميع المرشحين المؤهلين الممكنين يبيّن فيها الأسم والجنسية والجنس والعمر والمؤهلات؛ وتؤخذ هذه القائمة من جدول المرشحين؛

(ب) ترتيبهم حسب نظام الأفضلية الذي تضعه الإدارة الفنية المعنية بالتشاور مع إدارة شؤون الموظفين؛

(ج) ملخص لمقابلات المرشحين الذين يعتبرون أنسب المرشحين.

ويكون هذا الملف متوفراً لإطلاع لجنة التعيينات والترقيات ومجلس التعيينات والترقيات.

١٥ ـ تأخذ إدارة شؤون الموظفين والإدارات الفنية المعنية في الاعتبار، لأغراض تقييم المرشحين، الأهداف المبيّنة في خطة العمل السنوية للتوظف.

١٦ ـ إذا اتفقت الإدارة الفنية وإدارة شؤون الموظفين على اختيار أحد المرشحين، فإن إسم المرشّح المزكّى يقترح للتعيين وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، أما إذا لم يكن هناك اتفاق فإن المسألة تحال إلى لجنة التعيينات والترقيات ومجلس التعيينات والترقيات طلباً للمشورة. وإذا لم يتم العثور على حلٍ يتخذ الأمين العام أو من يعيّنه ممثلاً له القرار النهائي.

١٧ ـ تبيّن مؤهلات المرشحين المختارين وجنسياتهم وجنسهم في قائمة تنشر مرتين في العام ويبعث بها إلى وفود الدول الأعضاء.

٣٥/٢١١ ـ إنشاء لجنة من الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ والموجّهة إلى رئيس اللجنة الخامسة[٤١] والتي أوضح فيها أنه ينبغي تشكيل لجنة من الخبراء لتقييم الهيكل الإداري الراهن للأمانة العامة،

١ ـ **تقرر**، استثناء من قرارها ٥/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إنشاء لجنة من الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين، تقدّم تقريراً عن ذلك قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام تعيين ١٧ خبيراً عن طريق التشاور مع المجموعات الاقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تضع في اعتبارها تماماً الآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة في خلال المناقشات التي دارت بشأن البنود ذات الصلة من جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام، إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً بشأن التقرير السالف الذكر في دورتها السادسة والثلاثين، ودون استباق لهذا القرار، أن يقوم باتخاذ تدابير مؤقتة في إطار الهيكل الإداري الحالي، تكفل لإدارة شؤون الموظفين السلطة اللازمة للتنفيذ الفعّال لسياسات شؤون الموظفين المنصوص عليها في قرارات الجمعية ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(٤١) A/C.5/35/48.

٢١٢/٣٥ ـ احترام مزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً ببيان لجنة التنسيق الإدارية الوارد في المرفق الأول لتقريرها الاستعراضي السنوي للفترة ١٩٧٩/١٩٨٠[٤٢]،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة التي بمقتضاها تتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألاّ تسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أنه بموجب المادة نفسها من الميثاق لا ينبغي للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا، في تأدية واجباتهم، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة،

وإذ تؤكّد من جديد المواد المتصلة بالموضوع من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تدرك الضرورة المطلقة لتمكين الموظفين من أداء مهامهم التي يسندها إليهم الأمين العام، دونما تدخّل من جانب أي دولة عضو أو أي سلطة أخرى خارج المنظمة،

وإذ تشير إلى أنه، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق، يتمتع موظفو المنظمة في أرض كل دولة من الدول الأعضاء فيها بالمزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم،

وإذ تدرك أن موظفي الوكالات المتخصصة يتمتعون بمزايا وحصانات مماثلة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[٤٣]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧[٤٤]،

وإذ يساورها القلق إزاء ما تردده الأنباء من أن مزايا وحصانات موظفي تلك المنظمات قد انتهكت،

١ ـ **تناشد** جميع الدول الأعضاء احترام المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المعتمدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها، راجياً منها موافاته بمعلومات عن الحالات التي توجد فيها شواهد واضحة على أن مركز موظفي تلك المنظمات لم يحترم على نحو تام؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن أي حالات لم يحترم فيها على نحو تام المركز الدولي لموظفي الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٣/٣٥ ـ وصول ممثلي الموظفين إلى اللجنة الخامسة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تؤكّد من جديد** مسؤولية وسلطة الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ ـ **تكرّر** الإعراب عن استعدادها للقيام بما يلي:

(أ) تلقي آراء الموظفين التي يقوم ممثل واحد معترف به لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بعرضها في وثيقة تقدّم بواسطة الأمين العام تحت البند المعنون "مسائل الموظفين"، والنظر في هذه الآراء بإمعان؛

(ب) تلقي آراء الموظفين التي يقوم ممثل يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بعرضها في وثيقة تقدّم بواسطة الأمين العام تحت البند المعنون "تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية"، والنظر في هذه الآراء بإمعان؛

٣ ـ **تقرّر** أن اللجنة الخامسة، إذا استصوبت ذلك، أن تدعو من يلي لحضور مداولاتها:

(أ) ممثلاً واحداً معترفاً به لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وذلك للإدلاء ببيان شفوي أمام اللجنة لتقديم الوثيقة المشار إليها تحت الفقرة ٢ (أ) أعلاه، في مستهل نظر اللجنة في البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

(ب) ممثلاً يسميه اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية وذلك للإدلاء ببيان شفوي أمام اللجنة لتقديم الوثيقة

---

(٤٢) E/1980/34.

(٤٣) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

(٤٤) القرار ١٧٩ (د ـ ٢).

المشار إليها تحت الفقرة ٢ (ب) أعلاه، في مستهل نظر اللجنة في البند ذي الصلة من جدول الأعمال؛

٤ ـ **تلاحظ** أنه سيتم الإدلاء بالبيانين المشار إليهما في ٣ (أ) و(ب) أعلاه داخل غرفة الاجتماع؛

٥ ـ **تلاحظ كذلك** أنه إذا طرح أعضاء في اللجنة الخامسة أية أسئلة، في معرض الرد على البيانين المشار إليهما تحت ٣ (أ) و(ب) أعلاه، فإنه يمكن أن يقوم ممثل موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة أو ممثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بالرد عليها خطياً، حسب الاقتضاء، في وثيقة تكميلية واحدة تقدّم بواسطة الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٤ ـ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي السادس للجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٥]،

وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي للجنة في إقامة خدمة مدنية دولية موحدة ووحيدة من خلال تطبيق سياسات ومعايير وأساليب وترتيبات عامة للموظفين،

وإذ تؤيّد النهج المنتظم والمتكامل الذي تتبعه اللجنة في عملها،

أولاً

تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض تطبيق مبدأ نوبلمير وتدعو اللجنة إلى إتمام دراستها في أقرب وقت ممكن، ولاسيّما بهدف تحقيق إمكانية المقارنة بين التعويض الكلي لأجور الأمم المتحدة للفئات الفنية وما فوقها، وأجور الخدمة المدنية الوطنية المختارة كأساس للمقارنة والتأكّد مما إذا كانت الخدمة المدنية المتخذة حالياً أساساً للمقارنة ما زالت هي الخدمة المدنية الأعلى أجراً أم لا؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة أن تكثّف استعراضها الأساسي والشامل لمقاصد نظام تسوية مقر العمل ولتشغيله، كما طلب في قرار الجمعية ٣٤/١٦٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وذلك بأن تأخذ في الحسبان تماماً أسباب أوجه الشذوذ الممكنة، وأن تنتهي بسرعة من ذلك الاستعراض، وأن تقدّم نتائج الاستعراض إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ ـ **ترحّب** باستعداد اللجنة لتقديم المشورة للدول الأعضاء، عند الطلب، في إيجاد نظام لتعديل مرتبات موظفيها المغتربين، شريطة ألاّ تتعارض هذه المساعدة مع ممارسة اللجنة لمهامها في إطار نظامها الأساسي، وألاّ تتطلب هذه المساعدة أية موارد إضافية؛

ثانياً

١ ـ **تلاحظ** التقدم الذي تحققه لجنة الخدمة المدنية الدولية في إطار السلطة الممنوحة لها بموجب المادتين ١٣ و١٤ من نظامها الأساسي؛

٢ ـ **تلاحظ** قرار الأمين العام تنفيذ المعيار الرئيسي لتصنيف الوظائف ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١؛

٣ ـ **تدعو** اللجنة الأمين العام ورؤساء المنظمات التي قبلت النظام الأساسي للجنة إلى التعاون بصورة كاملة في تطبيق المعايير العامة لتصنيف الوظائف، التي وضعتها اللجنة، مع ضمان المراعاة المناسبة لحالة كل منظمة واحتياجاتها والاستخدام الأكثر وفراً للموارد؛

ثالثاً

١ ـ **تلاحظ** الدراسات الاستقصائية التي تجريها لجنة الخدمة المدنية الدولية لأفضل الظروف السائدة بالنسبة لفئات الخدمات العامة والفئات المتصلة بها بموجب البند ١٢ من نظامها الأساسي، بما في ذلك ثاني دراسة من هذا النوع تجرى في جنيف؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة مواصلة دراسة المبادئ العامة للدراسات الاستقصائية ومنهجيتها لتحديد شروط الخدمة في فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى التي يتم التوظيف فيها محلياً، بما في ذلك تحديد المرتبات الإجمالية، على أن تأخذ في الحسبان الآراء التي أبديت في اللجنة الخامسة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

رابعاً

١ ـ **تقرّر** بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها إدماج ثلاثين نقطة من نقاط تسوية مقرّ العمل في المرتب

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/35/30 و Corr.1 and 2).

الأساسي، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٠١ من تقريرها[٤٥]، بحيث تصبح جداول المرتبات (الشاملة والصافية)، وجداول تسوية مقرّ العمل، وجداول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين، والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما وردت في المرفقات من الثاني إلى الخامس لتقرير اللجنة[٤٦]، وبحيث يتغيّر أساس نظام تسوية مقرّ العمل فيصبح نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، بدلاً من نيويورك، الأساس ١٠٠، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣؛

٢ ـ **تقرّر** تنقيح جدول التكاليف القابلة للاسترداد في إطار أحكام منحة التعليم حسبما أوصت اللجنة في الفقرة ١٥٦ من تقريرها[٤٥]؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تستعرض إمكانية تخويل منح تعليم لجميع الموظفين المعينين دولياً، مهما يكن مقرّ عملهم؛

٤ ـ **توافق** على تصنيف اللجنة لمراكز العمل طبقاً لظروف الحياة والعمل، والزيادة في تواتر إجازة زيارة الوطن ولاستحقاقات السفر في إطار منحة التعليم، كما أوصت اللجنة في الفقرتين ٢٢٤ و٢٢٦ من تقريرها[٤٥]، رهناً بتحديد مراكز العمل المؤهلة؛

٥ ـ **تلاحظ** اعتزام اللجنة مواصلة دراسة الحوافز المالية للموظفين الذين يعملون في مراكز العمل الأكثر مشقة؛

٦ ـ **توافق** على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ كما وردت مرفقة بهذا القرار، لتحل محل الجداول الحالية للمرتبات الصافية والإجمالية، ومبالغ تسوية مقرّ العمل، وجداول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وكذلك لتنفيذ تنقيح منحة التعليم، وإجازة زيارة الوطن واستحقاقات السفر المتعلق بمنحة التعليم؛

خامساً

١ ـ **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبدأ في أقرب وقت ممكن في استعراض مشروع الحوافز اللغوية للأمم المتحدة، المدرج بالفعل في برنامج عملها؛

٢ ـ **ترحّب** بدراسة العلاقة بين نظام الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين وصندوق معادلة الضرائب حسبما اقترحت اللجنة في الفقرة ١٠٤ من تقريرها[٤٥]؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض إمكانية إنشاء نظام اشتراكات لاستحقاقات منحة الوفاة يكون فعّالا من حيث التكاليف، وأن تقدّم نتائج الاستعراض للجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛

سادساً

١ ـ **تقرّر** أن تنشئ ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة ف ـ ٣، ووظيفة ع ـ ٥، ووظيفة ع ـ ٤) في قسم تكاليف المعيشة التابع لأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية، إلى أن تتم الدراسة المقرر تقديمها للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن الاحتياجات الطويلة الأجل لتلك الأمانة؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة في المستقبل أن تواصل تقديم بيانات إلى الجمعية العامة عن مجموع الآثار المالية المترتبة على جميع التوصيات المقدّمة من اللجنة والتي يغطيها تقريرها السنوي.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ ـ ٢

في الفقرة الأولى، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي:

"يكون مقدار المنحة لكل سنة دراسية لكل ولد ٧٥ في المائة من الـ ٠٠٠ ٣ دولار الأولى من المصروفات التعليمية المسموح بها، و٥٠ في المائة من الـ ٠٠٠ ١ دولار التالية من هذه المصروفات، و٢٥ في المائة من الـ ٠٠٠ ١ دولار التالية، بحد أقصى للمنحة قدره ٠٠٠ ٣ دولار".

وفي الفقرة نفسها، يستعاض عن الجملة الرابعة بالنص التالي:

"يجوز أيضاً دفع تكاليف سفر الولد في رحلة يقوم بها ذهاباً وإياباً مرة في كل سنة دراسية بين المؤسسة التعليمية ومقر العمل، فيما عدا أنه فيما يتعلق بمقار العمل التي لا توجد بها مدارس مناسبة تقدّم تعليماً مدرسياً بلغة الموظف أو وفقاً لتقاليده الثقافية، يجوز دفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يستحق الموظف فيها إجازة لزيارة الوطن. ولا بدّ من اتباع طريق في هذا السفر يوافق عليه الأمين العام، ولكن لا ينبغي أن يتجاوز المبلغ المخصص تكلفة رحلة بين الوطن ومقر العمل".

وفي الفقرة الثالثة، يستعاض عن الجملة الثانية بالنص التالي:

---

(٤٦) صدرت الوثيقة A/35/30/Corr.1 في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ لتحل محل نص المرفق الخامس الوارد في تقرير اللجنة.

" ويكون مقدار هذه المنحة لكل سنة لكل طفل معوق مساوياً لنسبة ٧٥ في المائة من المصروفات التعليمية المتكبدة بالفعل بحد أقصى قدره ٠٠٠ ٥ دولار، على أن يكون الحد الأقصى للمنحة ٧٥٠ ٣ دولاراً".

المادة ٣ ـ ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) '١' بالنص التالي :

" (ب) '١' يحسب الاقتطاع الالزامي بالمعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين المبيّنة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الالزامي كنسبة مئوية	
	موظف عائل لزوجة أو لولد (أو موظفة عائلة لزوج أو لولد)	موظف غير عائل لزوجة أو لولد (أو موظفة غير عائلة لزوج أو لولد)
الـ ٠٠٠ ١٦ دولار الأولى في السنة	١٤٫٧	١٩٫٤
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٣١	٣٦
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٣٤	٣٩٫١
ال ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٣٧	٤٢٫١
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٣٩	٤٤٫٧
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٤٢	٤٧٫٧
الـ ٠٠٠ ٥ دولار التالية في السنة	٤٤	٤٩٫٩
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٤٧	٥٢٫٦
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٥٠	٥٥٫٥
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٥٢	٥٧٫٥
الـ ٠٠٠ ٧ دولار التالية في السنة	٥٣٫٥	٥٨٫٩
الـ ٠٠٠ ٧ دولار التالية في السنة	٥٥	٥٩٫٩
الـ ٠٠٠ ٧ دولار التالية في السنة	٥٦	٦٠٫٩
الـ ٠٠٠ ٨ دولار التالية في السنة	٥٧	٦٢٫١
المدفوعات الباقية الخاضعة للاقتطاع الالزامي	٥٩	٦٤٫٥

المادة ٥ ـ ٣

يُدرج النص التالي بوصفه الجملة الثانية :

" بيد أنه في حالة الخدمة في مقار عمل تكون، في رأي الأمين العام، ذات ظروف شاقة جداً أو شاقة فيما يتعلق بالحياة والعمل، يجوز منح الموظفين المستحقين، على التوالي، إجازة لزيارة الوطن مرة كل ١٢ شهراً ومرة كل ١٨ شهراً".

المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

جداول المرتبات والأحكام المتصلة بها

يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي :

" ١ ـ يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، الذي يتمتع بمركز معادل لمركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية، مرتباً قدره ٤٠٠ ١٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مرتباً قدره ٤٠٠ ١٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتباً قدره ٩٦ ٧٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة ؛ ويتقاضى مساعد الأمين العام مرتباً قدره ٨٥ ٨٦٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع مراعاة نظام الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المادة ٣ (٣) من النظام الأساسي للموظفين ومراعاة تسويات مقار العمل حيثما كانت مطبقة. ويتقاضى أولئك أيضاً، إن كانوا مستحقين من الوجوه الأخرى، البدلات المتاحة للموظفين عموماً".

يستعاض عن الجداول الواردة في نهاية المرفق الأول بالجداول التالية :

بـــاء

إن الجمعية العامة،

١ ـ **توافق** على الجدول المنقّح للاقتطاعات الالزامية من مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وغيرها من فئات المعينين محلياً، وطريقة تطبيقه، بما في ذلك الترتيبات الانتقالية، كما أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرتين ٨٤ و٨٥ من تقريرها السنوي السادس[٤٥] ؛

٢ ـ **تدعو** لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تبقي قيد الاستعراض مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات جميع فئات الموظفين وإلى أن تقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء ؛

٣ ـ **توافق** على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على أن تسري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وكما ترد في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ ـ ٣

يستعاض عن الفقرة (ب) '٢' بالنص التالي :

جداول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها، مع بيان المرتبات السنوية الاجمالية ومعادلاتها الصافية بعد تطبيق الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين

(بدولارات الولايات المتحدة)

(يسري مفعولها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)

	الرتبة	الدرجات												
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
و أ ع	الاجمالي	٩٦ ٧٦٥												
	م ـ الصافي	٥٥ ٠٧٦,٦٥												
	غ م ـ الصافي	٥٠ ٠١١,٥٨												
م أ ع	الاجمالي	٨٥ ٨٦٤												
	م ـ الصافي	٥٠ ٥٢٤,٥٢												
	غ م ـ الصافي	٤٦ ٠٤٢,٤٦												
مد ـ ٢	الاجمالي	٦٧ ٠٠٩	٦٨ ٩٣١	٧٠ ٩٠٨	٧٢ ٩٢٧									
	م ـ الصافي	٤٢ ١٧٢,١٩	٤٣ ٠٥١,٩٥	٤٣ ٩٤١,٦٠	٤٤ ٨٥٠,١٥									
	غ م ـ الصافي	٣٨ ٦٢٦,٧٠	٣٩ ٤٠٧,٣٤	٤٠ ٢٠٠,١١	٤١ ٠٠٩,٧٣									
مد ـ ١	الاجمالي	٥٥ ٩١٩	٥٧ ٧٣٢	٥٩ ٥٣١	٦١ ٣٤٢	٦٣ ١٩٣	٦٤ ٩٩٨	٦٦ ٧٥٥						
	م ـ الصافي	٣٦ ٩٣٩,١٢	٣٧ ٨٠٩,٣٦	٣٨ ٦٧٢,٨٨	٣٩ ٥٣٧,٠٣	٤٠ ٣٩٧,٧٥	٤١ ٢٣٧,٠٧	٤٢ ٠٥٤,٠٨						
	غ م ـ الصافي	٣٣ ٩٩٧,٥٨	٣٤ ٧٦٨,١٠	٣٥ ٥٣٢,٦٨	٣٦ ٢٩٧,٥٧	٣٧ ٠٥٨,٣٣	٣٧ ٨٠٠,١٨	٣٨ ٥٢٢,٣١						
ف ـ ٥	الاجمالي	٤٨ ٦٦١	٥٠ ٠٨٦	٥١ ٤٩٥	٥٢ ٨٥٦	٥٤ ٢١٨	٥٥ ٦٠٥	٥٧ ٠٠٥	٥٨ ٤٠٥	٥٩ ٨١٨	٦١ ٢٣١			
	م ـ الصافي	٣٣ ٣١٨,٣٣	٣٤ ٠٤١,٠٠	٣٤ ٧٤٥,٥٠	٣٥ ٤٢٦,٠٠	٣٦ ١٠٧,٠٠	٣٦ ٧٨٨,٤٠	٣٧ ٤٦٠,٤٠	٣٨ ١٣٢,٤٠	٣٨ ٨١٠,٦٤	٣٩ ٤٨٥,٤٢			
	غ م ـ الصافي	٣٠ ٧٧٦,٣٢	٣١ ٤٢٠,٢٧	٣٢ ٠٤٧,٢٨	٣٢ ٦٥٢,٩٢	٣٣ ٢٥٩,٠١	٣٣ ٨٦٤,١٣	٣٤ ٤٥٩,١٣	٣٥ ٠٥٤,١٣	٣٥ ٦٥٤,٦٥	٣٦ ٢٥١,٩٥			
ف ـ ٤	الاجمالي	٣٨ ١٦٧	٣٩ ٣٩٨	٤٠ ٦٣٠	٤١ ٨٦٢	٤٣ ١٠١	٤٤ ٣٦٧	٤٥ ٦٢٧	٤٦ ٨٨٧	٤٨ ٢١١	٤٩ ٥٤٧	٥٠ ٨٨٤	٥٢ ١٧٤	
	م ـ الصافي	٢٧ ٦١١,٥٢	٢٨ ٣٠٠,٨٨	٢٨ ٩٩٠,٨٠	٢٩ ٦٨٠,٧٢	٣٠ ٣٧١,٥٣	٣١ ٠٤٢,٥١	٣١ ٧١٠,٣١	٣٢ ٣٧٨,١١	٣٣ ٠٧٩,٨٣	٣٣ ٧٧١,٥٠	٣٤ ٤٤٠,٠٠	٣٥ ٠٨٤,٥٠	
	غ م ـ الصافي	٢٥ ٦٧١,٦٧	٢٦ ٢٨٨,٤٠	٢٦ ٩٠٥,٦٣	٢٧ ٥٢٢,٨٧	٢٨ ١٤٠,٨٨	٢٨ ٧٤٠,٩٦	٢٩ ٣٣٨,٢٠	٢٩ ٩٣٥,٤٤	٣٠ ٥٦٣,٠٢	٣١ ١٨٠,٤٢	٣١ ٧٧٥,٣٨	٣٢ ٣٤٨,٩٩	
ف ـ ٣	الاجمالي	٣٠ ٥١٨	٣١ ٥٨٩	٣٢ ٦٤٨	٣٣ ٧١٣	٣٤ ٨١٤	٣٥ ٩٣٩	٣٧ ٠٥٥	٣٨ ١٥٧	٣٩ ٢٠٢	٤٠ ٢٣٧	٤١ ٢٨٢	٤٢ ٣١٥	٤٣ ٣٧٥
	م ـ الصافي	٢٣ ١٠٣,٩٨	٢٣ ٧٥٧,٢٩	٢٤ ٤٠٣,٢٨	٢٥ ٠٣١,٥٤	٢٥ ٦٧٠,١٢	٢٦ ٣٢٢,٦٢	٢٦ ٩٦٩,٩٠	٢٧ ٦٠٥,٩٢	٢٨ ١٩١,١٢	٢٨ ٧٧٠,٧٢	٢٩ ٣٥٥,٩٢	٢٩ ٩٣٤,٤٠	٣٠ ٥١٦,٧٥
	غ م ـ الصافي	٢١ ٦٠٠,٤٦	٢٢ ١٩٢,٧٢	٢٢ ٧٧٨,٣٥	٢٣ ٣٤٥,٩٠	٢٣ ٩٢١,٧٣	٢٤ ٥١٠,١٠	٢٥ ٠٩٣,٧٧	٢٥ ٦٦٦,٦٦	٢٦ ١٩٠,٢١	٢٦ ٧٠٨,٧٤	٢٧ ٢٣٢,٢٩	٢٧ ٧٤٩,٨٢	٢٨ ٢٧٠,٧٥
ف ـ ٢	الاجمالي	٢٤ ٢٣٣	٢٥ ٠٩٧	٢٥ ٩٦٧	٢٦ ٨٣٢	٢٧ ٧٠٦	٢٨ ٥٨٩	٢٩ ٤٩٢	٣٠ ٣٨٧	٣١ ٢٨٥	٣٢ ١٨٤	٣٣ ٠٧٨		
	م ـ الصافي	١٩ ١٩٤,٧٩	١٩ ٧٣٩,١١	٢٠ ٢٨٧,٢١	٢٠ ٨٣٢,١٦	٢١ ٣٨٢,٧٨	٢١ ٩٢٧,٢٩	٢٢ ٤٧٨,١٢	٢٣ ٠٢٤,٠٧	٢٣ ٥٧١,٨٥	٢٤ ١٢٠,٢٤	٢٤ ٦٦٣,٢٤		
	غ م ـ الصافي	١٨ ٠٢٦,٩١	١٨ ٥٢٧,١٧	١٩ ٠٣٠,٩٠	١٩ ٥٣١,٧٣	٢٠ ٠٣٧,٧٨	٢٠ ٥٣٣,٧٢	٢١ ٠٣٣,٠٨	٢١ ٥٢٨,٠٢	٢٢ ٠٢٤,٦١	٢٢ ٥٢١,٧٦	٢٣ ٠١٣,٨٠		
ف ـ ١	الاجمالي	١٨ ٢٠٠	١٨ ٩٦٤	١٩ ٧٤٠	٢٠ ٥١٦	٢١ ٣١٨	٢٢ ١٢٠	٢٢ ٩٣٥	٢٣ ٧٢٤	٢٤ ٥١٣	٢٥ ٢٨٥			
	م ـ الصافي	١٥ ١٦٦,٠٠	١٥ ٦٩٣,١٦	١٦ ٢٢٨,٦٠	١٦ ٧٤٨,٥٦	١٧ ٢٧٧,٨٨	١٧ ٨٠٧,٢٠	١٨ ٣٤٥,١٠	١٨ ٨٦٥,٨٤	١٩ ٣٧١,١٩	١٩ ٨٥٧,٥٥			
	غ م ـ الصافي	١٤ ٣٠٤,٠٠	١٤ ٧٩٢,٩٦	١٥ ٢٨٩,٦٠	١٥ ٧٧٠,٢٥	١٦ ٢٥٨,٦٧	١٦ ٧٤٧,٠٨	١٧ ٢٤٣,٤٢	١٧ ٧٢٣,٩٢	١٨ ١٨٩,٠٣	١٨ ٦٣٦,٠٢			

م = المعدل المنطبق على الموظف العائل لزوجة أو لولد (الموظفة العائلة لزوج أو لولد).

غ م = المعدل المنطبق على الموظف غير العائل لزوجة أو لولد (الموظفة غير العائلة لزوج أو لولد).

جداول تسوية مقر العمل (المبلغ بدولارات الولايات المتحدة لكل نقطة من نقاط الرقم القياسي)

(يسري مفعولها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١)

١٠ الإضافات (حيث تزيد تكاليف المعيشة عما هي عليه عند الأساس)

		الدرجات										
	الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
و أ ع	م	٤٥٤٫١٩												
	غ م	٤١٢٫٠٤												
م أ ع	م	٤١٦٫٧٧												
	غ م	٣٧٩٫٣٧												
مد ـ ٢	م	٣٤٧٫٢٥	٣٥٤٫٨٠	٣٦٢٫٣١	٣٦٩٫٨٢									
	غ م	٣١٨٫٤٠	٣٢٤٫٩١	٣٣١٫٧٣	٣٣٨٫٢٤									
مد ـ ١	م	٣١٥٫٣٢	٣٢٠٫٨٠	٣٢٥٫٩٦	٣٣١٫٤٢	٣٣٦٫٦١	٣٤٣٫١٦	٣٤٧٫٤٤						
	غ م	٢٩٠٫٣٣	٢٩٥٫٣٥	٢٩٩٫٧٨	٣٠٤٫٤٩	٣٠٨٫٩٥	٣١٣٫٧٦	٣١٨٫٥٦						
ف ـ ٥	م	٢٨٩٫٧٩	٢٩٤٫٢٥	٢٩٨٫٤٩	٣٠٢٫٧٨	٣٠٧٫٦٤	٣١١٫٦٤	٣١٦٫٥٥	٣٢١٫١٦	٣٢٥٫٧٣	٣٣٠٫٠٢			
	غ م	٢٦٧٫٧٥	٢٧١٫٧٥	٢٧٥٫٥٢	٢٧٩٫٣١	٢٨٣٫٧٠	٢٨٦٫٩٤	٢٩١٫٣٦	٢٩٥٫٤٦	٢٩٩٫٢٨	٣٠٣٫٣٩			
ف ـ ٤	م	٢٤٢٫٨٩	٢٤٨٫٣٦	٢٥٣٫٨٦	٢٥٩٫٠٢	-٢٦٥٫١١	٢٦٩٫٧٢	٢٧٤٫٣٤	٢٧٨٫٩٧	٢٨٣٫٨١	٢٨٩٫٩٣	٢٩٥٫٧٠	٣٠١٫٢٦	
	غ م	٢٢٥٫٦٥	٢٣٠٫٦١	٢٣٥٫٦٠	٢٤٠٫٣٠	٢٤٥٫٥٨	٢٤٩٫٧٢	٢٥٣٫٨٣	٢٥٧٫٩٦	٢٦٢٫٣٥	٢٦٧٫٦٤	٢٧٢٫٩٨	٢٧٨٫٠٣	
ف ـ ٣	م	٢٠٣٫٩٣	٢٠٩٫٧٩	٢١٥٫٠٣	٢٢٠٫٠٢	٢٢٥٫٥٨	٢٣١٫١٦	٢٣٧٫٠٠	٢٤٢٫٦٠	٢٤٧٫٣٤	٢٥١٫٨٠	٢٥٦٫٥٣	٢٦٠٫٩٩	٢٦٦٫٠٦
	غ م	١٩٠٫٢١	١٩٥٫٥٦	٢٠٠٫٣١	٢٠٤٫٧٧	٢٠٩٫٨٤	٢١٤٫٨٩	٢٢٠٫٢٦	٢٢٥٫٣٥	٢٢٩٫٥٩	٢٣٣٫٥٤	٢٣٨٫٠٦	٢٤٢٫٠٠	٢٤٦٫٥٩
ف ـ ٢	م	١٦٩٫٤٢	١٧٤٫٥٣	١٧٩٫٠٣	١٨٣٫٨٨	١٨٨٫٦٧	١٩٣٫٥٠	١٩٨٫٣٢	٢٠٢٫٨٤	٢٠٧٫٦٦	٢١٢٫٤٩	٢١٧٫٠٠		
	غ م	١٥٩٫٠٥	١٦٣٫٣٢	١٦٧٫٦٠	١٧١٫٩٢	١٧٦٫٥٠	١٨٠٫٨١	١٨٥٫١١	١٨٩٫٤٠	١٩٣٫٧٢	١٩٨٫٠٠	٢٠٢٫٣٠		
ف ـ ١	م	١٣٥٫٠٨	١٣٩٫٦٥	١٤٤٫١٨	١٤٨٫٧٤	١٥٣٫٣٠	١٥٧٫٨٤	١٦٢٫٦٩	١٦٦٫٦٦	١٧٠٫٩٤	١٧٥٫٢٢			
	غ م	١٢٦٫٩١	١٣١٫٢٣	١٣٥٫٥٣	١٣٩٫٨٤	١٤٤٫١٦	١٤٨٫١٩	١٥٢٫٥٠	١٥٦٫٢٤	١٦٠٫٢٩	١٦٤٫٠٣			

م = المعدل المنطبق على الموظف العائل لزوجة أو لولد (الموظفة العائلة لزوج أو لولد).

غ م = المعدل المنطبق على الموظف غير العائل لزوجة أو لولد (الموظفة غير العائلة لزوج أو لولد).

جداول تسوية مقر العمل (المبلغ بدولارات الولايات المتحدة لكل نقطة من نقاط الرقم القياسي) (تابع)

'٢' الاستقطاعات (حيث تقل تكاليف المعيشة عما عليه عند الأساس)

	الرتبة	الدرجات										
		الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
و أ ع	م	٤٤٠٫٣٧												
	غ م	٣٩٩٫٥٠												
م أ ع	م	٤٠٤٫١١												
	غ م	٣٦٧٫٩٦												
مد ـ ٢	م	٣٣٦٫٧٧	٣٤٤٫٠٥	٣٥١٫٣٣	٣٥٨٫٧٠									
	غ م	٣٠٨٫٧٢	٣١٥٫١٤	٣٢١٫٦٠	٣٢٨٫٠٧									
مد ـ ١	م	٢٩٥٫٣٥	٣٠٢٫٢٥	٣٠٩٫١٥	٣١٦٫٠٥	٣٢٢٫٩٣	٣٢٩٫٥٥	٣٣٥٫٩٧						
	غ م	٢٧١٫٩٧	٢٧٨٫١٤	٢٨٤٫٢٦	٢٩٠٫٣٨	٢٩٦٫٤٦	٣٠٢٫٣١	٣٠٨٫٠١						
ف ـ ٥	م	٢٦٦٫٤٧	٢٧٢٫٢٣	٢٧٧٫٨٣	٢٨٣٫٢٠	٢٨٨٫٦٦	٢٩٣٫٩٧	٢٩٩٫٣٨	٣٠٤٫٧٤	٣١٠٫١٥	٣١٥٫٥١			
	غ م	٢٤٦٫٢٠	٢٥١٫٣٦	٢٥٦٫٣٥	٢٦١٫١٦	٢٦٦٫٠٤	٢٧٠٫٧٣	٢٧٥٫٥٥	٢٨٠٫٣٣	٢٨٥٫١٠	٢٨٩٫٩١			
ف ـ ٤	م	٢٢٠٫٨٨	٢٢٦٫٤٠	٢٣١٫٩٢	٢٣٧٫٤٤	٢٤٢٫٩٧	٢٤٨٫٢٥	٢٥٣٫٤٩	٢٥٨٫٧٣	٢٦٤٫٢٣	٢٦٩٫٧٩	٢٧٥٫٢٩	٢٨٠٫٥٤	
	غ م	٢٠٥٫١٨	٢١٠٫١٧	٢١٥٫١٦	٢٢٠٫١٥	٢٢٥٫٠٩	٢٢٩٫٨٤	٢٣٤٫٥٤	٢٣٩٫٢٤	٢٤٤٫١٨	٢٤٩٫١٤	٢٥٤٫٠٨	٢٥٨٫٧٨	
ف ـ ٣	م	١٨٤٫٨٣	١٩٠٫٠٥	١٩٥٫٢٢	٢٠٠٫٢٥	٢٠٥٫٣٥	٢١٠٫٥٧	٢١٥٫٧٥	٢٢٠٫٨٤	٢٢٥٫٥٢	٢٣٠٫١٦	٢٣٤٫٨٤	٢٣٩٫٤٧	٢٤٤٫١٢
	غ م	١٧٢٫٤٧	١٧٧٫٢٢	١٨١٫٩١	١٨٦٫٤٧	١٩١٫١١	١٩٥٫٨٥	٢٠٠٫٥٤	٢٠٥٫١٤	٢٠٩٫٣٦	٢١٣٫٥٤	٢١٧٫٨٠	٢٢١٫٩٧	٢٢٦٫١٥
ف ـ ٢	م	١٥٣٫٣٩	١٥٧٫٩١	١٦٢٫٢٩	١٦٦٫٦٥	١٧١٫٠٦	١٧٥٫٤١	١٧٩٫٨٢	١٨٤٫١٩	١٨٨٫٥٧	١٩٦٫٩٥	١٩٧٫٣٠		
	غ م	١٤٣٫٨٠	١٤٧٫٨٨	١٥١٫٩٢	١٥٥٫٨٨	١٥٩٫٩٣	١٦٣٫٨٩	١٦٧٫٩٠	١٧١٫٩١	١٧٥٫٨٨	١٧٩٫٨٦	١٨٣٫٨٣		
ف ـ ١	م	١٢١٫٢٧	١٢٥٫٤٧	١٢٩٫٧٢	١٣٣٫٩٤	١٣٨٫١٥	١٤٢٫٣٦	١٤٦٫٦٧	١٥٠٫٧٤	١٥٤٫٨٥	١٥٨٫٨٥			
	غ م	١١٤٫١٠	١١٨٫٠٢	١٢٢٫٠٠	١٢٥٫٩٤	١٢٩٫٨٢	١٣٣٫٦٦	١٣٧٫٥٩	١٤١٫٣٣	١٤٥٫١٢	١٤٨٫٧٦			

م = المعدل المنطبق على الموظف العائل لزوجة أو لولد (الموظفة العائلة لزوج أو لولد).

غ م = المعدل المنطبق على الموظف غير العائل لزوجة أو لولد (الموظفة غير العائلة لزوج أو لولد).

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها، والمعادل الصافي، المحسوب لأغراض تسديد مدفوعات انتهاء الخدمة، بعد تطبيق الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(جداول المرتبات المقترحة بعد دمج ٣٠ نقطة)

		الدرجات										
	الرتبة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشرة	الثانية عشرة	الثالثة عشرة
و أ ع	أ د	١١٤ ٠٤٧												
	م ـ الصافي	٦٢ ١٦٢,٥٨												
	غ م ـ الصافي	٥٦ ١٤٦,٩٦												
م أ ع	أ د	١٠١ ١٩٩												
	م ـ الصافي	٥٦ ٨٩٤,٧٢												
	غ م ـ الصافي	٥١ ٥٨٥,٧٦												
مد ـ ٢	أ د	٧٨ ٩٧٦	٨١ ٢٤١	٨٣ ٥٧٢	٨٥ ٩٥٢									
	م ـ الصافي	٤٧ ٥٣٢,٨٥	٤٨ ٥٢٩,٤٦	٤٩ ٥٣٨,٩٩	٥٠ ٥٦٢,٤٠									
	غ م ـ الصافي	٤٣ ٣٩٥,٩٨	٤٤ ٢٨١,٦١	٤٥ ١٧٣,٨١	٤٦ ٠٧٥,٨٤									
مد ـ ١	أ د	٦٥ ٩٠٦	٦٨ ٠٤٢	٧٠ ١٦٤	٧٢ ٢٩٨	٧٤ ٤٧٩	٧٦ ٦٠١	٧٨ ٦٧٦						
	م ـ الصافي	٤١ ٦٥٩,٣٦	٤٢ ٦٥٢,٣٢	٤٣ ٦٠٦,٨٤	٤٤ ٥٦٧,٣٤	٤٥ ٥٤٨,٦٢	٤٦ ٤٩٠,٠٢	٤٧ ٤٠٠,٨٤						
	غ م ـ الصافي	٣٨ ١٧٣,٤٢	٣٩ ٠٥١,٢٢	٣٩ ٩٠١,٨٠	٤٠ ٧٥٧,٧١	٤١ ٦٣٢,١٤	٤٢ ٤٦٩,٢٨	٤٣ ٢٧٨,٦٧						
ف ـ ٥	أ د	٥٧ ٣٥١	٥٩ ٠٣١	٦٠ ٦٩١	٦٢ ٢٩٦	٦٣ ٩٠١	٦٥ ٥٣٦	٦٧ ١٨٦	٦٨ ٨٣٦	٧٠ ٥٠١	٧٢ ١٦٦			
	م ـ الصافي	٣٧ ٦٢٦,٥٨	٣٨ ٤٣٣,١١	٣٩ ٢٢٩,٩١	٣٩ ٩٨٠,٨٨	٤٠ ٧٢٧,٢٢	٤١ ٤٨٧,٥١	٤٢ ٢٥٤,٧٨	٤٣ ٠٠٩,٥٠	٤٣ ٧٥٨,٧٧	٤٤ ٥٠٨,٠٣			
	غ م ـ الصافي	٣٤ ٦٠٦,٢٦	٣٥ ٣٢٠,٣٨	٣٦ ٠٢٥,٨٨	٣٦ ٦٨٩,٨٧	٣٧ ٣٤٩,٥٤	٣٨ ٠٢١,٥٤	٣٨ ٩٩٩,٧١	٣٩ ٣٦٩,٥١	٤٠ ٠٣٧,١٩	٤٠ ٧٠٤,٨٦			
ف ـ ٤	أ د	٤٤ ٩٨٢	٤٦ ٤٣٤	٤٧ ٨٨٥	٤٩ ٣٣٨	٥٠ ٧٩٩	٥٢ ٢٩١	٥٣ ٧٧٦	٥٥ ٢٦١	٥٦ ٨٢١	٥٨ ٣٩٦	٥٩ ٩٧١	٦١ ٤٩٠	
	م ـ الصافي	٣١ ٣٦٨,٩٨	٣٢ ١٣٨,٢٨	٣٢ ٩٠٧,٥٧	٣٣ ٦٦٧,١٦	٣٤ ٣٩٧,٧٤	٣٥ ١٤٣,٦٣	٣٥ ٨٨٦,١٥	٣٦ ٦٢٣,٤٤	٣٧ ٣٧٢,٢٦	٣٨ ١٢٨,٢٨	٣٨ ٨٨٤,٣٠	٣٩ ٦٠٦,٠١	
	غ م ـ الصافي	٢٩ ٠٣٢,٩٣	٢٩ ٧٢٠,٩٥	٣٠ ٤٠٨,٩٥	٣١ ٠٨٧,٥٦	٣١ ٧٣٧,٧٧	٣٢ ٤٠١,٦٢	٣٣ ٠٦٢,٤٦	٣٣ ٧١٨,٠٧	٣٤ ٣٨١,٠٨	٣٥ ٠٥٠,٤٨	٣٥ ٧١٩,٨٧	٣٦ ٣٥٨,٥٣	
ف ـ ٣	أ د	٣٥ ٩٦٩	٣٧ ٢٣٠	٣٨ ٤٧٨	٣٩ ٧٣٤	٤١ ٠٣١	٤٢ ٣٥٧	٤٣ ٦٧٢ ٠	٤٤ ٩٧٢	٤٦ ٢٠٣	٤٧ ٤٢٤	٤٨ ٦٥٤	٤٩ ٨٧٢	٥١ ١٢١
	م ـ الصافي	٢٦ ٣٤٠,٣٦	٢٧ ٠٧١,٦٧	٢٧ ٧٨٥,٧٢	٢٨ ٤٨٩,٣٦	٢٩ ٢١٥,٤٤	٢٩ ٩٥٨,١٣	٣٠ ٦٧٤,٣٦	٣١ ٣٦٣,٣٦	٣٢ ٠١٥,٩٠	٣٢ ٦٦٢,٨٢	٣٣ ٣١٤,٧٤	٣٣ ٩٣٤,٠٦	٣٤ ٥٥٨,٦٢
	غ م ـ الصافي	٢٤ ٥٢٦,٠٩	٢٥ ١٨٥,٥٤	٢٥ ٨٢٧,٥٢	٢٦ ٤٥٧,٠٢	٢٧ ١٦٦,٦٠	٢٧ ٧٧١,٠٥	٢٨ ٤١١,٧١	٢٩ ٠٢٧,٩١	٢٩ ٦١١,٥٠	٣٠ ١٩٠,٠٦	٣٠ ٧٧٣,١٠	٣١ ٣٢٥,١٠	٣١ ٨٨٠,٩٥
ف ـ ٢	أ د	٢٨ ٥٦٠	٢٩ ٥٧٩	٣٠ ٦٠٤	٣١ ٦٢٤	٣٢ ٦٥٤	٣٣ ٦٩٤	٣٤ ٧٥٩	٣٥ ٨١٤	٣٦ ٨٧٢	٣٧ ٩٣٢	٣٨ ٩٨٥		
	م ـ الصافي	٢١ ٩١٠,٠٢	٢٢ ٥٣١,٧١	٢٣ ١٥٦,٨٠	٢٣ ٧٧٩,٠٢	٢٤ ٤٠٧,٥١	٢٥ ٠٢١,١٠	٢٥ ٦٣٨,٥٠	٢٦ ٢٥٠,٤٤	٢٦ ٨٦٤,٠٥	٢٧ ٤٧٨,٨٤	٢٨ ٠٦٩,٨٣		
	غ م ـ الصافي	٢٠ ٥١٨,٠٦	٢١ ٠٨١,٦٦	٢١ ٦٤٨,٣٤	٢٢ ٢١٢,٤١	٢٢ ٧٨٢,١٨	٢٣ ٣٣٦,٤٨	٢٣ ٨٩٣,٢١	٢٤ ٤٤٥,٠١	٢٤ ٩٩٨,٣٢	٢٥ ٥٥٢,٦٩	٢٦ ٠٨١,٦٩		
ف ـ ١	أ د	٢١ ٤٥٠	٢٢ ٣٥٠	٢٣ ٢٦٥	٢٤ ١٨٠	٢٥ ١٢٥	٢٦ ٠٧٠	٢٧ ٠٣٠	٢٧ ٩٦٠	٢٨ ٨٩٠	٢٩ ٨٠١			
	م ـ الصافي	١٧ ٣١٥,٣٥	١٧ ٩٥٩,٣٥	١٨ ٥٦٣,٢٧	١٩ ١٦١,٧٧	١٩ ٧٥٧,١٣	٢٠ ٣٥٢,٥٠	٢٠ ٩٥٧,٣١	٢١ ٥٤٣,٢٣	٢٢ ١١١,٣٣	٢٢ ٦٦٦,٨١			
	غ م ـ الصافي	١٦ ٣٣٩,٣٧	١٦ ٨٨٧,٤٨	١٧ ٤٤٤,٧٣	١٧ ٩٩٦,٥٦	١٨ ٥٤٣,٧٣	١٩ ٠٩٠,٩٠	١٩ ٦٤٦,٧٥	٢٠ ١٨٥,٢٣	٢٠ ٧٠٠,٥٦	٢١ ٢٠٤,١٣			

م = المعدل المنطبق على الموظف العائل لزوجة أو لولد (الموظفة العائلة لزوج أو لولد).

غ م = المعدل المنطبق على الموظف غير العائل لزوجة أو لولد (الموظفة غير العائلة لزوج أو لولد).

أ د = الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

(ب) '٢' يحسب الاقتطاع الالزامي بالمعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين الذين تحدد معدلات مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الالزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الالزامي (كنسبة مئوية)
الـ ٠٠٠ ٢ دولار الأولى في السنة	٧
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	١١
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	١٥
الـ ٠٠٠ ٢ دولار التالية في السنة	١٩
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٢
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٥
الـ ٠٠٠ ٤ دولار التالية في السنة	٢٨
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٣٢
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٣٥
الـ ٠٠٠ ٦ دولار التالية في السنة	٣٨
الـ ٠٠٠ ٨ دولار التالية في السنة	٤١
المدفوعات الباقية الخاضعة للاقتطاع الالزامي	٤٣

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالفقرات ١١٥ إلى ١٢٣ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٥] بشأن المدفوعات التكميلية التي تقدمها بعض الحكومات إلى رعاياها من موظفي الخدمة المدنية الدولية ،

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تقدّم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، واضعة في اعتبارها الكامل الآراء التي أعربت عنها الوفود في أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٥ ـ تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدّم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠[٤٧] ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٤٨] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٤٩] ،

أولاً
تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرّر أن تعدّل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، بدون أثر رجعي النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب ما هو وارد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

ثانياً
نظام تسوية المعاشات التقاعدية

تقرّر أن ينقّح نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٢٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وفقاً لتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الجزء الرابع ـ جيم من تقريره المقدّم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٠ وفي المرفق الخامس له :

ثالثاً
قبول عضوية المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية

تقرّر قبول عضوية المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق ، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/35/9) و A/35/9/Add.1 .

(٤٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/35/30 و Corr.1 و Corr.2) .

(٤٩) A/35/720 .

رابعاً

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تؤيّد الاتفاقات التي أقرّها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، ومع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بشأن استمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين هذه الأطراف والصندوق؛

خامساً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

سادساً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويبلغ مجموعها ٤ ٧٢٣ ٢٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١، هي عبارة عن مبلغ ٤ ٦٩٨ ٢٠٠ دولار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يزاد عليه مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار اللازم لوظيفتين من أجل المساعدة المؤقتة طلبه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وعلى مصروفات تكميلية تبلغ ١٨١ ٧٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١ لغرض إدارة الصندوق؛

سابعاً

تدابير تكميلية

ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يبحث، بالترادف مع دراسته المقترحة عن تقديم العون إلى أرباب المعاشات الذين يحتاجون، بسبب تقدمهم في السن، إلى مدفوعات تكميلية، تدابير للتخفيف من وطأة حالة أرباب المعاشات الذين نتج عن تقاعدهم في السنوات الأولى من وجود صندوق المعاشات التقاعدية حصولهم على معاشات ظلت غير وافية رغم ما أجري لها من تسويات لاحقة، وأن يقدّم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة مقترحات بشأن ذلك، تكون في حدود الموارد المتاحة للصندوق.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق للكلفة المتزايدة لتعديلات مبالغ المعاشات التقاعدية،

ترجو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير التالية، وأن يقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين:

(أ) أن يدرس الإجراءات المتبعة في التحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي؛

(ب) أن يدرس إمكانية وضع منهجية للتحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي؛

(ج) أن يدرس إمكانية التقسيم التناسبي لتعديلات المعاشات التقاعدية بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يمضون جزءًا كبيراً من أي سنة تقاعدية في بلد آخر غير بلد إقامتهم المقرر؛

(د) أن يدرس الممارسة المتبعة التي بموجبها يتلقى الأفراد الذين يعملون في الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات أو عقود خدمات خاصة أجراً ومعاشاً تقاعدياً في وقت واحد من الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٦ ـ استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٢٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها مصالح المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمنتفعين به، والروح المعنوية والكفاءة لموظفي الخدمة المدنية الدولية،

وإذ تلاحظ أن اتباع سياسة تتمثل في التنويع الحذر والعالمي النطاق لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يخدم مصالح المشتركين والمنتفعين،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٠]؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تنويع استثمارات الصندوق في الاستثمارات المناسبة في البلدان النامية، كلما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين والمنتفعين ويتفق مع معايير السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٣ ـ **تعيد تأكيد** ثقتها بالأمين العام بوصفه قيّماً على أصول الصندوق.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٧/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٧٣/٣٢ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٢١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٢٢/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، التي رجت فيها من الأمين العام أن يضمن استثمار موارد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية، بشروط مأمونة، وإلى أبعد حدّ ممكن عملياً، في استثمارات سليمة في البلدان النامية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٠]،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥١]،

وإذ تؤكّد من جديد مسؤولية الأمين العام، بوصفه قيّماً، عن مصالح المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والمستفيدين منه، بموجب النظامين الأساسي والداخلي للصندوق،

وإذ تؤكّد من جديد إيمانها بأن تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في البلدان النامية ووكالات التنمية يمكن أن ييسّر بلوغ أهداف ومقاصد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دون أن يؤثر في ربحية استثمارات الصندوق،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستثمارات في أسهم الشركات عبر الوطنية قد أبقي عليها عند مستوى لا يستهان به،

١ ـ **تثني** على ما يبذله الأمين العام، بوصفه قيّماً على أصول الصندوق، من جهود لتنفيذ المهمة التي أسندت إليه بشأن تنويع استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والقيام، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات، بتأمين إعادة استثمار موارد الصندوق، المستثمرة في أسهم الشركات عبر الوطنية، في البلدان النامية، بقدر الإمكان عملياً، رهناً بالمراعاة التامة لمتطلبات السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل، ووفقاً للنظام الأساسي للصندوق؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل الجهود المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ويعجّل بها، وأن يقدّم تقريراً عن تلك الجهود إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٣ ـ **تقرّر** أن تجري كل سنتين، اعتباراً من الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، جرداً مفصلاً لاستثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بغية إيجاد الطرق والوسائل التي تكفل تعزيز عملياته وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢١/٣٣ باء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٢٢٢/٣٤ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٠]،

---

(٥٠) A/C.5/35/41 و Corr.1.

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٩ (A/35/9) و A/35/9/Add.1.

ترجو من الأمين العام مواصلة التشاور مع حكومات جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ومع المؤسسات المالية في افريقيا، بغرض القيام باستثمارات كبيرة في افريقيا على أساس عاملي السلامة والربحية تمشياً مع الاحتياجات الانمائية للبلدان الافريقية.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٧ ـ المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

أولاً

وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام، وتسجيل المعاهدات ونشرها

تؤيّد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ١١ و١٢ من تقريرها بشأن وظائف الوديع المسندة إلى الأمين العام وتسجيل المعاهدات ونشرها[٥٢]؛

ثانياً

الخدمات المقدّمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الخدمات المقدّمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية[٥٣] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٥٤]؛

٢ ـ **تؤيّد** التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم، كمرفق مستقل للميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، جميع المعلومات اللازمة عن الخدمات المقدّمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية؛

ثالثاً

الاجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المنظمة للتخلص من الممتلكات[٥٥] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع[٥٦]؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام تنفيذ الإجراءات الموصى بها في الفقرة ١٥ من تقريره وتطبيق تلك الإجراءات عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣؛

رابعاً

برنامج تدريب مترجمين تحريريين/محرري محاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن برنامج تدريب مترجمين تحريريين/محرري محاضر موجزة للغتين الانكليزية والفرنسية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا[٥٧] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الشفوي المتصل بالموضوع[٥٨]؛

٢ ـ **تأذن** للأمين العام بتكبد المصروفات اللازمة للبرنامج التدريبي الثالث؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقييماً للبرامج التدريبية في فترتي السنتين السابقتين، لكي تنظر فيه الجمعية قبل موافقتها على رصد الأموال اللازمة للبرنامج التدريبي الرابع؛

خامساً

تكاليف الدعم للوكالات

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تكاليف الدعم للوكالات[٥٩]؛

---

(٥٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.1.

(٥٣) A/C.5/34/21.

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف، (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.2.

(٥٥) A/C.5/35/30.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرات ١٦ ـ ١٨.

(٥٧) A/C.5/35/29.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٢٦، الفقرتان ٢١ و٢٢.

(٥٩) A/35/544 و Corr.1.

٢ ـ **توافق** على صيغة السداد الواردة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٦٠] ؛

سادسا

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) : الموارد اللازمة لبرنامج العمل على الصعيد الاقليمي

تؤيّد التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٦ من تقريرها عن الموارد اللازمة لبرنامج العمل على الصعيد الاقليمي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)[٦١] ؛

سابعاً

معايير حجم العمل فيما يتعلق بموظفي خدمة المؤتمرات التقنيين والتكميليين

١ ـ **تؤيّد** التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٩ و١٠ من تقريرها عن معايير حجم العمل فيما يتعلق بموظفي خدمة المؤتمرات التقنيين والتكميليين[٦٢] ؛

٢ ـ **تحيط علماً** بأن اللجنة الاستشارية ستعود إلى هذه المسألة عند نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ؛

ثامناً

إعادة تصنيف الوظائف المموّلة من الميزانية العادية

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إعادة تصنيف الوظائف المموّلة من الميزانية العادية[٦٣] ؛

٢ ـ **تؤيّد** التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٤١ إلى ٤٤ من تقريرها ؛

تاسعاً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس التجارة والتنمية في دورتيه العشرين والحادية والعشرين

تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٤] بشأن التقديرات المنقّحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس التجارة والتنمية في دورتيه العشرين والحادية والعشرين المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٧ الى ٢٦ آذار/مارس ومن ١٥ إلى ٢٧ أيلول سبتمبر ١٩٨٠ ؛

عاشراً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة[٦٥] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٦٦] ؛

٢ ـ **تقرّر** تعديل أحكام الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ على النحو التالي :

" (أ) يحق السفر بالدرجة الأولى للأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وممثل واحد لكل دولة عضو يحضر دورة عادية أو استثنائية أو استثنائية طارئة من دورات الجمعية العامة" ؛

٣ ـ **ترجو** أن يغطّي التقرير الذي سيقدّمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، وذلك لتمكين اللجنة الخامسة من النظر فيه في بداية الدورة، وأن تقدّم التقارير بعد ذلك سنوياً، على أن تغطّي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ دراسة عن شروط سفر الممثلين الدائمين المعتمدين لدى الأمم المتحدة عند سفرهم في مهام رسمية باسم المنظمة ؛

---

(٦٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢** (E/1980/42/Rev.1)، الفصل الحادي عشر.

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.6.

(٦٢) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/7/Add.7.

(٦٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/7/Add.8.

(٦٤) A/C.5/35/46.

(٦٥) A/C.5/35/62.

(٦٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/35/7/Add.1-32) الوثيقة A/35/7/Add.17.

حادي عشر

منبر التنمية

تحيط علماً بالتعليقات بشأن تمويل "منبر التنمية" في عام ١٩٨٢ وفيما بعد، التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١١ من تقريرها[٦٧] ؛

ثاني عشر

التسميات التنظيمية في الأمانة العامة

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التسميات التنظيمية في الأمانة العامة[٦٨] ؛

ثالث عشر

إنشاء وحدة لنظم المعلومات في إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

تقرّر أن تموّل المرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بمجموعة الموظفين الأساسيين في جهاز المعلومات الانمائية التابع لوحدة نظم المعلومات، الذي يتألف من وظيفتين من الفئة الفنية (واحدة برتبة ف ـ ٤ والأخرى برتبة ف ـ ٢) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (واحدة برتبة ع ـ ٥ والأخرى برتبة ع ـ ٣)، بصفة مؤقتة من الميزانية العادية لعام ١٩٨١، وأن تموّل تكاليف التشغيل والخدمة الأخرى من مصادر تمويل تكاليف الدعم الخارجة عن الميزانية ومن التبرعات معاً، وأن يخضع الجهاز للتقييم الخارجي المستمر، وأن يعمّم على الوفود تقرير عن ذلك في الوقت المناسب كما يتسنى للجمعية، في دورتها السادسة والثلاثين، أن تبدي رأيها في إمكانية استمرار وحدة نظم المعلومات وأساليب تمويلها ؛

رابع عشر

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات ميزانية المركز الدولي للحساب الالكتروني لعام ١٩٨١، البالغة ٠٣٧ ٠٠٠ ٥ دولار، حسبما وردت في تقرير الأمين العام[٦٩] ؛

(٦٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/7/Add.19 .

(٦٨) A/C.5/35/47 .

(٦٩) A/C.5/35/97، الفرع أولاً .

خامس عشر

أماكن الأمم المتحدة في سنتياغو

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أماكن الأمم المتحدة في سنتياغو[٧٠] وتأذن له بإجراء الدراسة المعمارية والهندسية المشار إليها في ذلك التقرير ؛

سادس عشر

نقل وحدة تقديم الخدمات إلى الخبراء من مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن نقل وحدة تقديم الخدمات إلى الخبراء من مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٧١] ؛

سابع عشر

مكافآت الأمين العام

١ ـ **توافق** على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها، فيما يتعلق بمكافآت الأمين العام[٧٢] ؛

٢ ـ **توافق** على رصد اعتمادات إضافية قدرها ٢٠٠ ٧ دولار تحت الباب ١ و٠٠٠ ١٤ دولار تحت الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ وعلى زيادة قوامها ٠٠٠ ١٤ دولار في التقديرات المعتمدة للإيرادات تحت باب الإيرادات ١ ؛

ثامن عشر

الخدمات المشتركة في نيروبي

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في نيروبي[٧٣] ؛

(٧٠) A/C.5/35/80 .

(٧١) A/C.5/35/51 .

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.30 .

(٧٣) A/C.5/35/114 .

تاسع عشر

صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٧٤] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٧٥] ؛

٢ ـ **تأذن** لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بتحمّل تكاليف الموظفين وغيرها من التكاليف الإدارية في نطاق المستوى المحدّد في عام ١٩٨١ في تقرير الأمين العام ؛

عشرون

إنشاء مركز في المقرّ لرعاية الأطفال

١ ـ **تحيط** علماً بتقرير الأمين العام عن إنشاء مركز في المقرّ لرعاية الأطفال[٧٦] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، دراسة جديدة بشأن إنشاء مركز في المقرّ لرعاية الأطفال، مع مراعاة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧٧]، والتعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء نظر اللجنة الخامسة في هذا الموضوع في الدورة الخامسة والثلاثين[٧٨] ؛

حادي وعشرون

اتخاذ اللغة العربية كلغة رسمية للجنة
المستوطنات البشرية

١ ـ **تحيط علماً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٤٧ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ وقرار لجنة المستوطنات البشرية ٣/٤ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠[٧٩] ؛

٢ ـ **تقرر** أن يتم، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٩ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، تناول مسألة اتخاذ اللغة العربية كلغة رسمية للجنة المستوطنات البشرية.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٨ ـ الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[٨٠] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٨١]،

وإذ تؤكد مجدداً المبدأ المعلن في قرارها ٢٤٨٩ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ والذي يقضي بألاّ يدفع عادة أي أجر أو أية مكافأة أخرى علاوة على بدلات الاقامة بالمعدّل المقرر إلى أعضاء الهيئات أو الهيئات الفرعية ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك صراحة،

١ ـ **تقرّر** أن تدفع معدّلات الأتعاب المنقّحة التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ في الحالات التي أذنت فيها بالدفع فعلاً على أساس استثنائي، وهي لجنة القانون الدولي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الانسان :

	المعدّلات المنقّحة للأتعاب (بدولارات الولايات المتحدة)
الرؤساء	٥ ٠٠٠
نائب رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٤ ٠٠٠
الأعضاء الآخرون	٣ ٠٠٠
مبلغ إضافي يدفع لأعضاء لجنة القانون الدولي عندما يعملون مقررين خاصين، بشرط قيامهم بإعداد تقارير أو دراسات محددة فيما بين دورات اللجنة	٢ ٥٠٠

---

(٧٤) A/C.5/35/91.

(٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦١، الفقرات ١٥ إلى ١٨.

(٧٦) A/C.5/35/76.

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٦١، الفقرات ١٥٦ ـ ١٥٩.

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٠ ـ ١٨٨ ؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراسة الدورة، التصويب.

(٧٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/35/8)، المرفق الأول.

(٨٠) A/C.5/1677 و Corr.1، و A/C.5/31/2 و A/C.5/33/54.

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٧ (A/33/7/Add.1-39)، الوثيقة A/33/7/Add.39.

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي معدّلات الأتعاب المذكورة أعلاه قيد الاستعراض وأن يقدّم إلى الجمعية العامة تقريراً بهذا الشأن عندما يرى أن الأمر يستدعي أن تقوم الجمعية بإعادة النظر فيها.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢١٩ ـ استخدام اللغة العربية في الهيئات الفرعية للجمعية العامة وفي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : تعديلات على المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي قرّرت بموجبه إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقرّرة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٤/٢٢٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يتعيّن بموجبه أن يصبح جهاز موظفي اللغة العربية في حجم جهاز موظفي كل من اللغات الرسمية ولغات العمل الأخرى،

وإذ تضع في الاعتبار أن ما يعوق أقسام اللغة العربية من إصدار الوثائق بالسرعة والكمية اللازمتين ناتج عن أن اللغة العربية، على خلاف اللغات الرسمية ولغات العمل الأخرى في الأمم المتحدة، لا تستعمل إلاّ في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

وإذ تؤكّد أنه ينبغي، توخّياً للفعالية الكاملة لأعمال الأمم المتحدة، أن تتمتع اللغة العربية بنفس الوضع الممنوح للغات الرسمية ولغات العمل الأخرى،

١ ـ **تقرّر** إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقرّرة في الهيئات الفرعية للجمعية العامة في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ :

٢ ـ **ترجو** مجلس الأمن إدخال اللغة العربية كلغة رسمية ولغة عمل، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إدخال اللغة العربية كلغة رسمية، في أجل لا يتعدى الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ :

٣ ـ **ترجو** الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض وأن يقدّم للجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

تعتمد التعديلات المقترحة على نص النظام الداخلي للجمعية العامة كما وردت في مذكرة من الأمانة العامة[٨٢]، على أن يكون من المفهوم أن النص الجديد يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ تنفيذ الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه :

(أ) يستعاض عن المادتين ٥١ و٥٢ بالنص التالي :

ثامناً ـ اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٥١

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها، ولجانها الفرعية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٢

تترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

(ب) يستعاض عن المادة ٥٤ بالنص التالي :

لغات المحاضر الحرفية والموجزة

المادة ٥٤

تعدّ المحاضر، حرفية أو موجزة، بلغات الجمعية العامة بالسرعة الممكنة.

(ج) يستعاض عن المادة ٥٦ بالنص التالي :

---

(٨٢) A/C.5/35/L.30.

لغات القرارات وغيرها من الوثائق

المادة ٥٦

تنشر كل القرارات وغيرها من الوثائق بلغات الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢٠ ـ مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥٣٧ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣١/٢٠٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٣] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٤]،

١ ـ **تقرّر** أن يتقاضى أعضاء محكمة العدل الدولية، ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، مرتباً سنوياً قدره ٠٠٠ ٧٠ دولار؛

٢ ـ **تقرّر** استمرار العمل بنظام علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المعمول به بمقتضى الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٤، على أن يعاد تحديد أساس الرقم القياسي المستخدم لهذا الغرض ويعدّل طبقاً للاقتراح الذي أبداه الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره؛

٣ ـ **تقرّر** كذلك أن يتلقّى القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أجراً قدره ١٩٢ دولاراً لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، وأن يتلقّى القضاة الخاصون الذين لا يقطنون عادة مدينة لاهاي مبلغاً يومياً إضافياً للمعيشة يساوي واحد على ثلاثمائة وخمسة وستين من علاوة غلاء المعيشة المستحقة الدفع آنذاك لأعضاء المحكمة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و١٩٢٥ (د ـ ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و٢٣٦٧ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و٢٨٩٠ ألف (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٣١٩٣ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و٣٥٣٧ ألف (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٨٤]،

تقرّر أن يتم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، واستثناءً من أي حكم مخالف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، إجراء زيادة نسبتها ٤٠ في المائة في القيمة السنوية لجميع المعاشات التي يكون دفعها مستحقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بما في ذلك معاش أي عضو من أعضاء المحكمة يتقاعد في ذلك التاريخ أو قبله، وزيادة الاستحقاق الأقصى الذي يصرف عن كل ولد بموجب البند (أ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة من النظام من ٨٦٠ دولاراً إلى ١ ٢٠٠ دولار في السنة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢١ ـ شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٥]،

---

(٨٣) A/C.5/35/33.

(٨٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف (A/33/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.10.

(٨٥) A/C.5/35/53.

١ ـ **تقرّر** أنه، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، سيكون التعويض السنوي المصروف للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٠٠٠ ٦٧ دولار، مع صرف بدل إضافي قدره ٠٠٠ ٥ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية ورئيس اللجنة الاستشارية؛

٢ ـ **تقرّر** أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للعضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ولرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الدورة الأربعين للجمعية العامة وأن تقوم بهذا الاستعراض عادة، بعد ذلك، مرة في كل خمس سنوات؛

٣ ـ **تقرّر** أن يعدّل التعويض السنوي، فيما بين فترات الاستعراض الدوري هذه، وفقاً للإجراء المبيّن في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢٢ ـ الأماكن المخصّصة للأمم المتحدة في نيروبي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٨٦] وتقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة[٨٧]،

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٨٨]،

وإذ تذكّر بقرارها ٣٢/٢٠٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي وافقت فيه على بناء مرافق المقرّ الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي،

وإذ تذكّر كذلك بالجزء "حادي عشر" من قرارها ٣٤/٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي وافقت فيه على الحيز الإضافي اللازم للمكاتب ومرافق المؤتمرات الخاصة بمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الأماكن المخصّصة للأمم المتحدة في نيروبي هي أول ما يقام من مثل هذه الأماكن في بلد من البلدان النامية،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لجهودهما في تقديم بديل أكثر اقتصاداً إلى الجمعية العامة لإقامة الأماكن المخصّصة للأمم المتحدة في نيروبي؛

٢ ـ **تقرّر** الموافقة على الاقتراحات الواردة في تقرير المدير التنفيذي، وتقرّر أيضاً استعادة القاعتين الرئيسيتين للاجتماعات وفقاً لما كان مقرراً في المشروع الأصلي، على النحو الذي اعتمدته به الجمعية العامة في عام ١٩٧٧، والتعديل اللازم لمرافق المطعم والمكتبة والوثائق في إطار الاعتماد الكلي، البالغة قيمته ٠٠٠ ٩٤٤ ٢٥٤ من الشلنات الكينية، الذي وافقت عليه الجمعية في عام ١٩٧٩؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يشرع، دون إبطاء، في التشييد وأن يقدّم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، وبعد ذلك على أساس سنوي حتى إتمام المشروع.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢٣ ـ تنفيذ الفرع الثامن من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٢١٥ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ولاسيّما الفقرة ٣ منه،

وإذ تلاحظ التقرير الذي قدّمه الأمين العام عملاً به[٨٩]، وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وكذلك الرسالة المؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، والموجّهة من نائب رئيس اللجنة الثانية إلى رئيس اللجنة الخامسة[٩٠]،

١ ـ **تؤيّد** الترتيبات الاستشارية، على مستوى الأمانة العامة، التي توخّاها الأمين العام فيما يتعلق بمسائل السياسة المتصلة بالتخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم؛

٢ ـ **ترجو** من وحدة التفتيش المشتركة، حين تضع برنامج عملها لتنفيذ توصيات لجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بإجراء دراسة عن الآثار المترتبة على إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بالنسبة للأمانة العامة، أن تسترشد بالأولويات المعيّنة في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٠٣، وأن تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام؛

---

(٨٦) A/C.5/35/35.

(٨٧) A/C.5/35/35/Add.1.

(٨٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون الملحق رقم ٧ ألف** (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/C.5/35/35/Add.11.

(٨٩) A/35/527 و Corr.1.

(٩٠) انظر A/C.5/35/L.25.

٣ ـ **تقرّر** أن تعود في دورتها السادسة والثلاثين إلى مسألة التعديلات اللازمة في طريقة عمل الوحدات المعنية في الأمانة العامة، وذلك في ضوء التقرير المطلوب من الأمين العام وتقرير وحدة التفتيش المشتركة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢٤ ـ استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقرّرها المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، المتخذ في دورتها التاسعة والعشرين[٩١]، والذي لخصت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرّرها المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، المتخذ في دورتها الثلاثين[٩٢]، وإلى قراراتها ٢٠٥/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٠٣/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١١٧/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، التي أعادت فيها تأكيد المبادئ والخطوط التوجيهية المشار إليها أعلاه ودعت إلى تنفيذها تنفيذاً تاماً وفعّالاً،

١ ـ **تحيط علماً** بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في الجلسة ٥٩ للجنة الخامسة، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠[٩٣]؛

٢ ـ **تأسف** لأن الأمين العام لم يتمكن من تقديم تقرير في حينه عن إزالة ما يوجد من أوجه القصور في تنفيذ المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة؛

٣ ـ **ترجو** مرة أخرى من الأمين العام أن يقدّم تقريراً كاملاً وشاملاً عن هذا الموضوع لتمكين الجمعية العامة من النظر فيه، على أساس الأولوية، في مرحلة مبكرة خلال دورتها السادسة والثلاثين؛

٤ ـ **تعرب عن أملها** في أن تتمكن الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، بفضل المعلومات التي ستقدّم، من تقييم الممارسات القائمة فيما يتعلق باستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٢٥ ـ تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٤]،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٥]،

وإذ تسلّم بالأهمية الفائقة للحفاظ على جودة جميع وثائق الأمم المتحدة،

وإذ تصرّ على ضرورة تلافي اتخاذ أي تدبير من شأنه الإضرار بالمركز المتساوي لجميع اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن الحياة المهنية لكل الجماعات المهنية اللغوية في الأمم المتحدة تمثّل استمراراً وظيفياً ينبغي أن تعبّر مجموعة مستويات الرتب، في نطاقه، عن تزايد تعقيد وتخصّص المهام المسندة إلى الجماعات اللغوية،

وإذ تضع في اعتبارها أن طبيعة المشاكل التي تواجه مختلف الجماعات اللغوية لا تقبل المقارنة وأن اللغات الرسمية التي أدخلت في عهد أقرب تتطلب اهتماماً خاصاً،

١ ـ **توافق** على اقتراحات الأمين العام بشأن إعادة تصنيف وظائف اللغات بحيث:

(أ) يصبح عدد الوظائف المعاد تصنيفها متناسباً مع عدد الوظائف المقرّر لكل من لغات الأمم المتحدة الست؛

(ب) يستفيد المترجمون التحريريون، والمترجمون الشفويون، ومدونو المحاضر الحرفية، والمحررون، ومحضرو النصوص للطباعة ومصححو التجارب الطباعية من تدابير إعادة التصنيف؛

---

(٩١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والعشرون، الملحق رقم ٣١** (A/9631 و Corr.1)، الصفحة ٣٢٩، البند ٧٣.

(٩٢) **المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٣٤** (A/10034)، الصفحة ٣٦٥، البند ٩٦، الفقرة الفرعية (ر).

(٩٣) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٩**، الفقرة ٥٠.

(٩٤) A/C.5/35/75.

(٩٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/35/7/Add.1-32)، الوثيقة A/35/7/Add.27.

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام تطبيق المراجعة الذاتية على أساس مؤقت وتجريبي، وذلك بالقدر الذي لا يؤدي إلى المساس بجودة وثائق الأمم المتحدة، أيّاً كانت اللغة الرسمية أو لغة العمل المستخدمة؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢٢٦/٣٥ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١

ألف

اعتمادات الميزانية المنقّحة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

تقرّر، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، أن يزاد على مبلغ ٢٠٠ ٧٩٣ ٢٤٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، المعتمد بموجب قرارها ٢٣٠/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، مبلغ قدره ٠٠٠ ٣٥٨ ٩١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على النحو التالي:

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٠/٣٤ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١	ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٤٠٠ ١١٣ ٢٥	٣٠٠ ٠٠١ ٣	٧٠٠ ١١٤ ٢٨
	مجموع اعتمادات الجزء الأول	٤٠٠ ١١٣ ٢٥	٣٠٠ ٠٠١ ٣	٧٠٠ ١١٤ ٢٨
	الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن: أنشطة صيانة السلم			
٢	ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن: أنشطة صيانة السلم	٠٠٠ ٢٥٨ ٥٩	٦٠٠ ٦٥٤ ٧	٦٠٠ ٩١٢ ٦٦
	مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٠٠٠ ٢٥٨ ٥٩	٦٠٠ ٦٥٤ ٧	٦٠٠ ٩١٢ ٦٦
	الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار			
٣	ـ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار	٢٠٠ ٥٨٤ ١٣	٤٠٠ ٢٧١ ١	٦٠٠ ٨٥٥ ١٤
	مجموع اعتمادات الجزء الثالث	٢٠٠ ٥٨٤ ١٣	٤٠٠ ٢٧١ ١	٦٠٠ ٨٥٥ ١٤
	الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية			
٤	ـ أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	٩٠٠ ٠٧٣ ٧	٩٠٠ ٢٤٦ ١	٨٠٠ ٣٢٠ ٨
٥ ألف	ـ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٥٠٠ ٤٣١ ٢	٠٠٠ ٩٥	٥٠٠ ٥٢٦ ٢
٥ باء	ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩٠٠ ٤١٨ ١	٤٠٠ ٦٤٦ ١	٣٠٠ ٠٦٥ ٣
٦	ـ إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	٨٠٠ ٠٣٥ ٤٠	٤٠٠ ٤٥٣	٢٠٠ ٤٨٩ ٤٠
٧	ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٠٠٠ ١١٠ ١٣	٤٠٠ ٥٧٠	٤٠٠ ٦٨٠ ١٣
٨	ـ مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٢٠٠ ٥٠٠ ٢	١٠٠ ٨٦	٣٠٠ ٥٨٦ ٢
٩	ـ الشركات عبر الوطنية	١٠٠ ٢٩٨ ٧	٥٠٠ ٢٩١	٦٠٠ ٧٥٨

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٠/٣٤ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٠	ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٤ ١٣٧ ٣٠٠	١ ٤٦٥ ٧٠٠	٣٥ ٦٠٣ ٠٠٠
١١	ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٣ ٠٥٦ ١٠٠	٣ ٠٦٤ ٤٠٠	٢٦ ١٢٠ ٥٠٠
١٢	ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٣٢ ٤٥٥ ٨٠٠	٩ ٧٦٢ ٠٠٠	٤٢ ٢١٧ ٨٠٠
١٣	ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٧ ١٢٠ ٣٠٠	٢ ٥٨١ ٠٠٠	٢٩ ٧٠١ ٣٠٠
١٤	ـ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٤ ٣٩٣ ٥٠٠	٥٨ ٠٠٠	١٤ ٤٥١ ٥٠٠
١٥	ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٠ ٠٦٩ ٦٠٠	٤ ٨٩١ ٠٠٠	٥٤ ٩٦٠ ٦٠٠
١٦	ـ مركز التجارة الدولية	٨ ٣٧٠ ٥٠٠	٤٩٥ ٨٠٠	٨ ٨٦٦ ٣٠٠
١٧	ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٠ ١١٧ ٢٠٠	٥ ٢٥٢ ١٠٠	٧٥ ٣٦٩ ٣٠٠
١٨	ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ٦٧٨ ٢٠٠	٥٤٦ ٥٠٠	١١ ٢٢٤ ٧٠٠
١٩	ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٧ ٥٩٨ ٤٠٠	٥٣٩ ٩٠٠	٨ ١٣٨ ٣٠٠
٢٠	ـ الرقابة الدولية على المخدرات	٥ ٩٠٤ ٢٠٠	٣٠٠ ٢٠٠	٦ ٢٠٤ ٤٠٠
٢١	ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٢٥ ٧٤٠ ٦٠٠	١ ٥٦٢ ٢٠٠	٢٧ ٣٠٢ ٨٠٠
٢٢	ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٤ ٧٦٢ ٢٠٠	٦٧ ٩٠٠	٤ ٨٣٠ ١٠٠
٢٣	ـ حقوق الانسان	٩ ٦٨٩ ٩٠٠	٧٤١ ١٠٠	١٠ ٤٣١ ٠٠٠
٢٤	ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٢٧ ٢٤٨ ١٠٠	٧٨٦ ٧٠٠	٢٨ ٠٣٤ ٨٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٤١٥ ٢١٠ ٣٠٠	٣٦ ٥٠٤ ٢٠٠	٤٥١ ٧١٤ ٥٠٠
	الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان			
٢٥	ـ محكمة العدل الدولية	٧ ٥٧٣ ٢٠٠	١ ٣٧٢ ٧٠٠	٨ ٩٤٥ ٩٠٠
٢٦	ـ الأنشطة القانونية	١٠ ٠٤٩ ٠٠٠	٥٩٠ ٣٠٠	١٠ ٦٣٩ ٣٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الخامس	١٧ ٦٢٢ ٢٠٠	١ ٩٦٣ ٠٠٠	١٩ ٥٨٥ ٢٠٠
	الجزء السادس ـ الإعلام			
٢٧	ـ الإعلام	٤٦ ٢٢٦ ٣٠٠	٢ ٥٩٢ ٣٠٠	٤٨ ٨١٨ ٦٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السادس	٤٦ ٢٢٦ ٣٠٠	٢ ٥٩٢ ٣٠٠	٤٨ ٨١٨ ٦٠٠
	الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨	ـ الإدارة والتنظيم والخدمات العامة	٢١٣ ٠٠٨ ٤٠٠	٣٢ ٠٢٩ ٦٠٠	٢٤٥ ٠٣٨ ٠٠٠
٢٩	ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	١٩٠ ٤١٦ ٨٠٠	١٢ ٢٢٥ ٧٠٠	٢٠٢ ٦٤٢ ٥٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء السابع	٤٠٣ ٤٢٥ ٢٠٠	٤٤ ٢٥٥ ٣٠٠	٤٤٧ ٦٨٠ ٥٠٠
	الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة			
٣٠	ـ إصدار سندات الأمم المتحدة	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠	ـ	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠	ـ	١٧ ٠٥٦ ٠٠٠
	الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١	ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٨٤ ٦٠٤ ٣٠٠	٥ ٧٦٣ ٣٠٠	١٩٠ ٣٦٧ ٦٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء التاسع	١٨٤ ٦٠٤ ٣٠٠	٥ ٧٦٣ ٣٠٠	١٩٠ ٣٦٧ ٦٠٠

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٠/٣٤ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقّح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٢	ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٦٥ ٦٩٣ ٣٠٠	(١١ ٩٥٣ ١٠٠)	٥٣ ٧٤٠ ٢٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٦٥ ٦٩٣ ٣٠٠	(١١ ٩٥٣ ١٠٠)	٥٣ ٧٤٠ ٢٠٠
	الجزء الحادي عشر ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث			
٣٣	ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	ـ	٣٠٥ ٧٠٠	٣٠٥ ٧٠٠
	مجموع اعتمادات الجزء الحادي عشر	ـ	٣٠٥ ٧٠٠	٣٠٥ ٧٠٠
	المجموع الكلي	١ ٢٤٧ ٧٩٣ ٢٠٠	٩١ ٣٥٨ ٠٠٠	١٣٣٩ ١٥١ ٢٠٠

الجلسة العامة ٩٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

تقديرات الإيرادات المنقّحة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

تقرّر، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، أن يزاد مبلغ ٩٠٠ ٩٨٩ ١٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة على تقديرات الإيرادات المعتمدة بموجب قرارها ٢٣٠/٣٤ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٠/٣٤ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقّحة
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
١	ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.....	١٨٨ ٠٢٨ ٦٠٠	٥ ٨٦٨ ٩٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠
	مجموع إيرادات الجزء الأول	١٨٨ ٠٢٨ ٦٠٠	٥ ٨٦٨ ٩٠٠	١٩٣ ٨٩٧ ٥٠٠
	الجزء الثاني ـ إيرادات أخرى			
٢	ـ الإيرادات العامة	٢١ ٤٤٨ ٧٠٠	٧ ٦٢٤ ٧٠٠	٢٩ ٠٧٣ ٤٠٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٣٠/٣٤ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقّحة
باب الايرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
٣ ـ الأنشطة المدرّة للدخل	٩٠٠ ٨٦٥ ١١	٣٠٠ ٤٩٦ ٣	٢٠٠ ٣٦٢ ١٥
مجموع إيرادات الجزء الثاني	٦٠٠ ٣١٤ ٣٣	٠٠٠ ١٢١ ١١	٦٠٠ ٤٣٥ ٤٤
المجموع الكلي	٢٠٠ ٣٤٣ ٢٢١	٩٠٠ ٩٨٩ ١٦	١٠٠ ٣٣٣ ٢٣٨

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

تقرّر، فيما يتعلق بسنة ١٩٨١، ما يلي :

١ ـ أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٢٥٤ ٧١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تتألف من مبلغ قدره ٦٠٠ ٨٩٦ ٦٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثّل نصف الاعتمادات المقرّرة في بادئ الأمر لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ومبلغ قدره ٠٠٠ ٣٥٨ ٩١ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثّل الاعتمادات الإضافية المقرّرة في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين بموجب القرار ألف أعلاه، وفقاً لأحكام المادتين ٥ ـ ١ و٥ ـ ٢ من نظام الأمم المتحدة المالي، على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٣٠٠ ٦٥٧ ١٦ دولار، يمثّل نصف الإيرادات المقدّرة الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ بموجب القرار ٢٣٠/٣٤ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

(ب) وبمبلغ ٠٠٠ ١٢١ ١١ دولار، يمثّل الزيادة المقدّرة في الإيرادات الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، المعتمدة بموجب القرار باء أعلاه :

(ج) وبمبلغ ٤٩٦ ٥٦ دولاراً، يمثّل اشتراكات دولة عضو جديدة للفترة ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠ ؛

(د) وبمبلغ ٠٢٥ ٩٦٣ ١٧ دولاراً، يمثّل رصيد الحساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

(هـ) وبمبلغ ٧٧٩ ٤٥٦ ٦٦٩ دولاراً، يمثّل الأنصبة المقرّرة على الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ بشأن جدول الأنصبة المقرّرة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و ١٩٨٢.

٢ ـ أن تخصم من الأنصبة المقرّرة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب، وذلك بمبلغ مجموعه ٠١٥ ١٢٠ ٩٨ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، يتألف مما يلي :

(أ) مبلغ ٣٠٠ ٠١٤ ٩٤ دولار، يمثّل نصف الإيرادات المقدّرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار ٢٣٠/٣٤ باء ؛

(ب) مبلغ ٩٠٠ ٨٦٨ ٥ دولار، يمثّل الزيادة المقدّرة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار باء أعلاه :

(ج) مبلغ ١٨٥ ٧٦٣ ١ دولاراً، يمثّل نقصاً في الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالمقارنة بالتقديرات المنقّحة لفترة السنتين ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩، المعتمدة بموجب القرار ٢٢٣/٣٤ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتـــويـات

رقم القرار	العنوان	البند	التاريخ	الصفحة
٤٨/٣٥	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.....	٢٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥١
٤٩/٣٥	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها	١٠٢	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٢
٥٠/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٠٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٣
٥١/٣٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٤
٥٢/٣٥	نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٥
١٦٠/٣٥	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	٥١	١٥ كانون الأول/ديسمبر١٩٨٠	٣٥٦
١٦١/٣٥	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية	١٠٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٧
١٦٢/٣٥	استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف	١٠٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٧
١٦٣/٣٥	تقرير لجنة القانوني الدولي	١٠٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٨
١٦٤/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٠٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٥٩
١٦٥/٣٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٠٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦١
١٦٦/٣٥	توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد وتطويرها التدريجي ...	١١١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦١
١٦٧/٣٥	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	١١٢ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦٢
١٦٨/٣٥	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١١٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٦٣

٤٨/٣٥ ـ صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الاعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[2]،

وإذ تشير، على الخصوص، إلى قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، و٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٧٠٨ (د ـ ٢٥)

---

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع العاشر باء ٧.

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وكذلك إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وأيضاً قراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، اللذين ندد فيهما المجلس بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي حثّت فيه الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كعدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الاقليمية والاستقلال، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية **والفصل العنصري** وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة في السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنه أن يسهم اسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه،

وقد أحاطت علماً بالآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا البند،

١ ـ **تقرّر** إنشاء لجنة **مخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء؛

٢ ـ **ترجو** من رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبحيث يمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تصوغ، في أقرب وقت ممكن، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تراعي، في اضطلاعها بولايتها، الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة، واضعة في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أبلغت إلى الأمين العام[٣]، وتلك التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع قائمة بجميع ما يتصل بالموضوع من تشريعات الدول الأعضاء وما وضعته المنظمات الدولية والاقليمية من اتفاقيات أخرى وبروتوكولات ملحقة بها بشأن المرتزقة، وأن يضع هذه المواد تحت تصرّف اللجنة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة أن تقدّم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٨ ـ **تقرر** أن تُدرج بنداً عنوانه "تقرير اللجنة **المخصصة** لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*
* *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام[٤] فيما بعد، أنه قام بتعيين أربع وثلاثين دولة أعضاء في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من بين خمس وثلاثين دولة التي كان عليه أن يعيّنها وفقاً للفقرتين ١ و٢ من القرار الوارد أعلاه،

وعلى أساس ذلك تتكون اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنغولا، أوروغواي، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، تركيا، جامايكا، الجزائر، جُزر البهاما، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، زائير، زامبيا، السنغال، سورينام، سيشيل، غيانا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

٣٥/٤٩ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدّته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤[٥]،

---

(٣) A/35/366 و Add.1-3.

(٤) A/35/793 و Add.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٩ (A/2693)، الفقرة ٥٤.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قرّرت بمقتضاه أن تعطي الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام للبند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها"،

وإذ تشير إلى الاعتقاد بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٣٣[٦]،

وإذ تلاحظ أنه يتعين على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تقدّم المزيد من التعليقات والملاحظات بشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند[٧]،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكرّر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقوم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وإبلاغه بوجه خاص، بآرائها فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلاً، بما في ذلك الاقتراح الرامي إلى إحالته إلى لجنة القانون الدولي؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، على أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والبيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند، بإعداد ورقة تحليلة لتسهيل إجراء مزيد من الدراسة لهذا البند؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤ ـ **تقرّر** أن تُدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٠/٣٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية المتعلقة بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[٨] الذي قدّمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك المقترحات الأخرى التي قُدّمت في أثناء النظر في هذا البند،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراريها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ اللذين قررت فيهما أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة[٩]،

وإذ تحيط علماً بكون اللجنة الخاصة لم تتمكن، لضيق الوقت، من بحث المقترحات المقدّمة إليها في دورتها الماضية بحثاً متعمقاً،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز المهمة المسندة إليها،

وإذ تؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعّالاً، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة، استناداً إلى جميع المقترحات المعروضة عليها، بإنجاز المهمة الموكولة إليها في أقرب وقت ممكن،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛

٢ ـ تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى؛

---

(٦) A/35/210 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1.

(٧) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة السادسة**، الجلسات ١٠ إلى ١٥ و٤٠؛ والمرجع نفسه، **اللجنة السادسة**، ملزمة الدورة، التصويب.

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون**، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1)، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/35/41).

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تبحث جميع المقترحات المقدّمة إليها بحثاً وافياً، وأن تأخذها في الحسبان على النحو الواجب، ضماناً لإنجاز مهمتها بنجاح؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد، إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو اقتراحاتها عملاً بقرار الجمعية العامة ٩/٣١؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة؛

٦ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة إلى تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٧ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية".

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥١/٣٥ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة[١٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحدّدت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها، و٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة، و٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي قضى بأنه يحق لحكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، و١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي شدّدت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥،

وإذ تؤكّد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمسّ البلدان النامية، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي،

وإذ تؤكّد فائدة وأهمية تنظيم الندوات لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهّمه على نحو أفضل، وخاصة لتدريب المحامين الشباب الآتين من البلدان النامية في هذا الميدان،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة؛

٢ ـ **تحيط علماً** بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، المعقود في فيينا، في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، والذي أسفر عن اعتماد اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع[١١] وبروتوكول يعدّل اتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع[١٢]؛

٣ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدّم الذي أحرزته في أعمالها ولجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أقرّت بالاجماع نظام التوفيق للجنة[١٣]؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة؛

٦ ـ **ترحّب** بقرار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن يتألف فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد من جميع الدول الأعضاء في اللجنة[١٤]؛

---

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/35/17).

(١١) A/CONF.97/18، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرتان ١٠٥ و١٠٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

٧ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد رحّبت بتوصية الفريق العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بشأن المسائل التي ستدرج في برنامج عمل اللجنة وتؤيّد قرار اللجنة الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بعقود توريد وإنشاء المشاريع الصناعية الكبيرة وبالتعاون الصناعي[١٤] ؛

٨ ـ **تؤكّد من جديد** ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

٩ ـ **توصي** لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

(ب) أن تواصل عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، آخذة في الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية ؛

(ج) أن تبقى على تعاون وثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ولجنة القانون الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وتواصل التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ؛

(د) أن تواصل البقاء على اتصال مع لجنة الشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تتخذ إجراءات بشأنها ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول التي عرضت تقديم تبرعات لعقد الندوة الثانية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حول القانون التجاري الدولي في فيينا عام ١٩٨١ ، وذلك بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة ؛

١١ ـ **تناشد** الدول الأخرى والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يقدّموا تبرعات مماثلة من أجل زيادة عدد المشتركين من البلدان النامية في الندوة الثانية ؛

١٢ ـ **تؤكّد من جديد** أهمية الأعمال القانونية التي تضطلع بها الآن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والدور المتزايد لفرع القانون التجاري الدولي في إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) تعترف بما للمحاضر الموجزة من أهمية للتاريخ التشريعي لمعاهدات الأمم المتحدة واتفاقياتها والنصوص الأخرى التي لها طابع قانوني ، وتؤكّد أن من المستصوب مواصلة إصدار محاضر موجزة كاملة للجلسات التي تكرّسها اللجنة لإعداد مشاريع اتفاقيات أو غيرها من الصكوك القانونية ؛

(ب) ترجو من الأمين العام أن يفرد من الأموال المخصصة للمكتبة العامة لمركز فيينا الدولي المبلغ اللازم للاحتفاظ بالمكتبة القانونية للجنة ولشراء المواد التي يتطلبها برنامج عمل اللجنة ؛

(ج) تناشد الحكومات أن تتبرع للمكتبة القانونية للجنة الموجودة في فيينا بالمواد القانونية التي لها صلة بأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بما في ذلك الصحف والجرائد الرسمية والنصوص التشريعية ؛

(د) تناشد كذلك الحكومات أن تزوّد أمانة اللجنة بالمواد ذات الصلة المتعلقة بإجراءات التحكيم كي تتمكن من إنجاز عملها المتعلق بوضع قانون نموذجي بشأن إجراءات التحكيم ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٢/٣٥ ـ نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك قيمة التوفيق كأسلوب لتسوية المنازعات الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية تسوية ودّية ،

واقتناعاً منها بأن من شأن وضع نظام للتوفيق تقبل به البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة أن يسهم إسهاماً هاماً في إيجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة ،

وإذ تلاحظ أن نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي قد أقرته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة[١٣] بعد النظر في الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية ،

١ ـ **توصي** باستعمال نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في إطار العلاقات التجارية الدولية وتلتمس أطراف النزاع تسوية ودّية لذلك النزاع عن طريق اللجوء إلى التوفيق :

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نظام التوفيق على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٠ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

وقد درست البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية، وخاصة للاتجاه المتزايد للجوء إلى القوة أو التهديد بها، وتصاعد سباق التسلح، مما يعرّض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكّد من جديد قرارها ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي حثّت فيه جميع الدول على التعاون في وضع إعلان للجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ ترى أن وضع إعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة، ويساهم، من ثم، في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام[١٥] الذي يتضمن آراء الدول واقتراحاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بإعلان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[١٦] وخاصة العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بمشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[١٧]،

وإذ تضع في اعتبارها المقترحات والآراء التي أبديت في دورتها الحالية في أثناء بحث مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى من مشاورات واسعة النطاق فيما يتصل بمضمون الاعلان المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والنشاط المثمر الذي قام به الفريق العامل المنشأ في الدورة الحالية للجمعية العامة، والذي واصل العمل في إعداد الاعلان،

١ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول التقيد تماماً، في علاقاتها الدولية، بالمبدأ القاضي بأن تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يهدّد بالخطر السلم والأمن الدوليين، وكذلك العدل؛

٢ ـ **ترى** أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثّل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول، وأنه ينبغي، تحقيقاً لهذه الغاية، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاماً كاملاً في علاقاتها الدولية؛

٣ ـ **ترى أيضاً** أن القيام، في أقرب وقت ممكن، بوضع إعلان يصدر عن الجمعية العامة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية من شأنه أن يسهم في تعزيز دور الأمم المتحدة وفاعليتها في الحيلولة دون وقوع المنازعات وفي تسويتها بالوسائل السلمية؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بهدف تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه؛

٥ ـ **تحيل** إلى اللجنة الخاصة تقرير فريقها العامل المعني بالتسوية السلمية للمنازعات[١٨]، فضلاً عن الآراء التي أبديت في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن مضمون الاعلان؛

٦ ـ **تعرب** عن أملها في أن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد، بإحالة آرائها بشأن تلك المسألة إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وذلك كيما تسهم بهذه الطريقة أيضاً في إعداد الاعلان؛

٧ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية".

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

---

(١٥) A/35/391 و Add.1.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 و Corr.1).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(١٨) A/C.6/35/L.21.

١٦١/٣٥ ـ النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين، وبصفة خاصة الجزء ثانياً من ذلك القرار،

وقد نظرت في البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية"، بما في ذلك تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بالقرار ١٣٩/٣٣[١٩]،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتيسير التجارة الدولية وتنمية التعاون الاقتصادي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وعدم التمييز من أهمية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإدراكاً منها لضرورة ورود المزيد من الردود من الدول والوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكرّر دعوته إلى الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر كي تعمد، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين[٢٠]، وبوجه خاص على:

(أ) مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذي اعتمدته اللجنة؛

(ب) النصوص المتعلقة بتلك الأحكام والتي لم تستطع اللجنة أن تصل إلى قرارات بشأنها؛ وترجو أيضاً من الدول أن تبدي تعليقاتها على توصية اللجنة بتزكية مشروع المواد هذا للدول الأعضاء بغية عقد اتفاقية في هذا الشأن؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، قبل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدّمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعمد، في ضوء التعليقات والملاحظات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، إلى استكمال التجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات المقدّمة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر؛

٥ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية" وأن تنظر فيه في مرحلة مبكرة.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٢/٣٥ ـ استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي مصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي،

وإذ تعي، لذلك، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجت بموجبه من الأمين العام أن يعدّ تقريراً عن الأساليب والإجراءات المستخدمة في وضع المعاهدات المتعددة الأطراف، آخذاً بعين الاعتبار الملاحظات التي قدمتها الحكومات ولجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع،

وإذ تدرك ما يلقيه الاشتراك النشط في عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات،

واقتناعاً منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي ألقيت في الدورة الحالية خلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة[٢١]،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٢٢] عن استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف، وبآراء الحكومات ولجنة القانون الدولي الواردة في إضافتي هذا التقرير[٢٣]؛

---

(١٩) A/35/203 و Add.1-3.

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/33/10).

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة السادسة، الجلسات ٥٥ و٦٠ إلى ٦٤ و٧٣ و٧٥، والمرجع نفسه، اللجنة السادسة، ملزمة الدورة، التصويب.

(٢٢) A/35/312 و Corr.1.

(٢٣) A/35/312/Add.1-2 و Add.2/Corr.1.

٢ ـ **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدّم، في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١، ملاحظاتها على تقرير الأمين العام، آخذة في الحسبان المسائل المحددة الواردة في الفرع رابعاً منه، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع، حسبما تراه مستصوباً؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتيح تقريره وإضافتيه على نطاق واسع لسائر المنظمات المهتمة بالأمر والناشطة في ميدان إعداد ودراسة المعاهدات المتعددة الأطراف، وأن يدعوها إلى الادلاء بتعليقاتها على موضوع التقرير؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يجمع ويرتب المادة الواردة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨، بغية النظر في إمكانية نشرها؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يعدّ وينشر طبعات جديدة من كتيب الأحكام الختامية[٢٤] ومن موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف[٢٥]؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً يتضمن الردود الواردة عملاً بالفقرتين ٢ و٣ أعلاه، وملخصاً للمناقشة التي جرت في دورتها الخامسة والثلاثين حسب المواضيع؛

٧ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف".

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٣ ـ تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين[٢٦]،

وإذ تؤكّد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٧]، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد استكملت في دورتها الثانية والثلاثين، عملاً بقراري الجمعية العامة ٣٣/١٣٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ٣٤/١٤١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، القراءة الأولى للإضافة إلى مشروع المواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات، ولمشروع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وكذلك القراءة الأولى لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير التقدّم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في إعداد مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبشأن الحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها، وكذلك الأعمال التي قامت بها فيما يتعلق بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها، والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي،

وإذ تدرك أهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك الموضوعات التي يمكن أن تعرض على لجنة القانون الدولي، الأمر الذي يزيد من قدرة لجنة القانون الدولي على تعزيز اسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛

٣ ـ **تعتمد** برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨١[٢٨]؛

٤ ـ **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تقوم، في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في الحسبان التعليقات الخطيّة المقدّمة من الحكومات والآراء المبداه في مناقشات الجمعية العامة، بما يلي:

(أ) أن تستكمل، حسبما أوصت الجمعية العامة في القرار ٣٤/١٤١، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بخلافة الدول

---

(٢٤) ST/LEG/6.

(٢٥) ST/LEG/7.

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/35/10).

(٢٧) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/35/10)، الفصل التاسع، الجزء ألف.

في غير المعاهدات الذي اعتمد في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين :

(ب) أن تبدأ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية :

(ج) أن تواصل عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول بهدف البدء في إعداد مشروع مواد يتعلق بالجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، آخذة في الحسبان الحاجة إلى قراءة ثانية لمشروع المواد الذي يشكّل الجزء الأول من المشروع :

(د) أن تواصل عملها بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي :

(هـ) أن تمضي قدماً في إعداد مشروع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبشأن الحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها، آخذة في الحسبان ردود الحكومات على الاستبيانات الموجّهة إليها، وكذلك المعلومات التي قدّمتها :

(و) أن تواصل عملها بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها، بغية إعداد صك قانوني مناسب إن أمكن :

٥ ـ **توصي كذلك** بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية :

٦ ـ **تؤيّد** مقررات لجنة القانون الدولي التي ترجو تقديم ملاحظات وتعليقات على الأحكام التي اعتمدت في القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات[٢٩]، وعلى المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية[٣٠]، وعلى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣١] :

٧ ـ **تحثّ** الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الإمكان لما طلبته لجنة القانون الدولي من تقديم تعليقات وملاحظات على ما تعدّه من مشاريع مواد واستبيانات، ومن تزويدها بمواد عن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها :

٨ ـ **ترحّب** بالآراء والتوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن المسائل التي لها تأثير على طبيعة عمل اللجنة وبرنامجه وأساليبه وتنظيم دوراتها بغية أداء المهام الموكلة إليها في حينها وعلى نحو فعّال :

٩ ـ **تؤكّد من جديد** مقرراتها السابقة بشأن مشاريع البحث والدراسات التي يتطلبها عمل لجنة القانون الدولي، والدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مقرراتها المتعلقة بضرورة الاستمرار في توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة :

١٠ ـ **تعرب عن ثقتها** في أن لجنة القانون الدولي ستواصل إبقاء سير عملها قيد الاستعراض، واتباع أنسب أساليب العمل للإسراع في إنجاز المهام الموكولة إليها :

١١ ـ **تعيد تأكيد** رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

١٢ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من أبناء البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات :

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، وأن يعدّ ويعمّم موجزاً موضوعياً للمناقشات.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٤ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د ـ ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، و٩٩٢ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و٢٢٨٥ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٥٥٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٩٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٩٦٨ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و٣٣٤٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

---

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/35/10)، الفقرة ١٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و٣٠٧٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، و٣٢٨٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها ٣١/٢٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و٣٢/٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٣٤/١٤٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة[٣٢]،

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في سبيل إنجاز ولاية اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضاً تقدّم المناقشات التي أجريت في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين فيما يتعلق بالبند المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" الذي أدرج في جدول الأعمال عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالنظر في مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٣٣]،

وإذ تدرك أهمية وفائدة "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و"مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة" بوصفهما المصدرين الرئيسيين لما يلزم من وثائق لإجراء الدراسات التحليلية لتطبيق وتفسير أحكام الميثاق والنظام الداخلي الموضوع في إطارها،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير الوفاء بمهمة اللجنة الخاصة،

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد الولاية المسندة إليها،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛

٢ ـ **تقرّر** أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين إليها:

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدّمت أو ستقدّم إلى اللجنة، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدّمت أو ستقدّم إلى اللجنة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها، وتقديم توصيات فيما يتعلق بذلك؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة القيام، في دورتها التالية، بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية لأعمالها المتعلقة بالمقترحات المقدّمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بجميع المقترحات، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن، ودراستها؛

(ب) النظر في المقترحات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر، بعد ذلك، في أية مقترحات تطرح في إطار مواضيع أخرى؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تقوم، في ضوء التقدّم الذي أحرزته بشأن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بمواصلة أعمالها المتعلقة بهذه المسألة بغية إيجاد وسيلة والتوصية بها للوصول بهذه الأعمال إلى نهاية مناسبة على أساس القائمة التي أعدّتها اللجنة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣/٩٤؛

٥ ـ **ترجو أيضاً** من اللجنة الخاصة أن تواصل إعداد مشروع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بغية تقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه أثناء دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها؛

٧ ـ **تحثّ** أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل إنجاز الولاية المسندة إليها؛

٨ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تقدّم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠)، إذا رأت ضرورة لذلك؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة[٣٤]؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعطي أولوية عالية لإعداد ونشر ملاحق "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و"مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة" بغية استكمالها بأسرع ما يمكن وتقديم تقرير مرحلي عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقدّم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

---

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/35/33 وCorr.1).

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٩.

(٣٤) انظر الفرع ثامناً القرار ٣٥/١٠ باء، الفقرة ٢ (هـ).

١٢ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً عنوانه : "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٥/٣٥ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٣٥]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣٦]، وإلى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٣٧]،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتصلة بامتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها هي ذات أهمية كبيرة للدول الأعضاء وموضع اهتمام كبير من جانبها، فضلاً عن أنها المسؤولية الأساسية للبلد المضيف،

وقد لاحظت ببالغ القلق الزيادة الأخيرة في أعمال الإرهاب الموجّهة ضد مباني وموظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ التأكيدات التي قدّمتها السلطات المختصة في البلد المضيف، وإذ تسلّم بأنه ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة بالنظر إلى التطورات الأخيرة، وخاصة من أجل تفادي حدوث أية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا أعمال الإرهاب التي ارتكبت ضد البعثات المعتمدة وموظفيها،

١ ـ **تؤيّد** توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف، الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها[٣٥] :

٢ ـ **تدين بشدة** أعمال الإرهاب المرتكبة ضد البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي تلك البعثات :

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل بنشاط الاهتمام بجميع جوانب علاقات البلد المضيف من الأمم المتحدة، ولاسيّما فيما يتعلق بالحاجة إلى قيام البلد المضيف باتخاذ تدابير فعّالة في ضوء التطورات الأخيرة، وأن يتابع، بالتعاون مع رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التطورات الجارية في هذه المجالات :

٤ ـ **ترجو** من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أداء أعمالها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ :

٥ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٦/٣٥ ـ توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة مطالبة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بإعداد دراسات وتقديم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، المتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المعنون "توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي"،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٣٨] والآراء التي قدّمتها بعض الحكومات استجابة للقرار ١٥٠/٣٤،

وإذ تدرك الحاجة الماسّة إلى تطوير منهجي وتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد،

١ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القيام بما يلي :

---

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٦ (A/35/26).

(٣٦) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١).

(٣٧) القرار ١٦٩ (د ـ ٢).

(٣٨) A/35/466

(أ) إعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام، وأنشطة الشركات عبر الوطنية، كما وردت في وثائق منها :

' ١ ' إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣٩] ؛

' ٢ ' الاعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٤٠] ؛

' ٣ ' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٤١] ؛

' ٤ ' قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

' ٥ ' الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٢] ؛

' ٦ ' مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية[٤٣] ؛

' ٧ ' الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٤٤]، والاعلانات التي أقرتها كل مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) إعداد دراسة تحليلية، استناداً إلى القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) استكمال الدراسة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، في موعد يتيح للأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢ ـ تحثّ الدول الأعضاء على أن تقدّم المعلومات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالدراسة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

٣ ـ ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجان الاقليمية، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الناشطة في هذا الميدان، على النحو الذي يحدّده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تقدّم المعلومات ذات الصلة بالموضوع وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للنظر فيه على سبيل الأولوية في إطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٧/٣٥ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية بشأن منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[٤٥]،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[٤٦] لا تنظم سوى تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

---

(٣٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

(٤٠) القرار ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٣٠٢ (د إ ـ ٦).

(٤١) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩).

(٤٢) انظر الفرع خامساً القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٤٣) TD/RBP/CONF.10.

(٤٤) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المجلد الأول، الوثيقة الختامية والتقرير** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 64.II.B.11) ؛ **المرجع نفسه، الدورة الثانية، المجلد الأول و Corr.1 و3 و Add.1 و 2، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.II.D.14) ؛ **والمرجع نفسه، الدورة الثالثة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.D.4) ؛ **المرجع نفسه، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ؛ **والمرجع نفسه، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14).

(٤٥) **انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، المجلد الثاني** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.75.V.12)، ص ٢٠١، فيينا ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٤٦) **المرجع نفسه**، ص ٢٠٧، الوثيقة A/CONF.67/16.

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى عليه العرف من دعوة حركات التحرير الوطني الآنفة الذكر للاشتراك بصفة المراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمات الدولية،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في ضمان الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه، بصفة مراقب، في أعمال المنظمات الدولية وكذلك، تحقيقاً لهذه الغاية، فيما يستلزمه أداء مهامها من تنظيم لمركزها وتسهيلاتها وامتيازاتها وحصاناتها،

١ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو الانضمام إليها، ولاسيّما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقدها أو ترعاها منظمات دولية ذات طابع عالمي إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ ـ **تطلب إلى** الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٨ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٤٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تحيط علماً بالتعليقات التي أبداها الأمين العام في الفرع السابع من تقريره عن أعمال المنظمة[٤٧]،

وإدراكاً منها لما عليها من واجب تطوير وتعزيز العلاقات الودّية والتعاون بين الدول،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبوجه خاص ما يهدف منها إلى كفالة حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، هو شرط مسبق أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن من الضروري أيضاً، للسبب ذاته، كفالة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الرامية إلى حماية البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية،

وإذ تعي أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمركز موظفي المنظمات الدولية الحكومية يسهم في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، وأن عدم مراعاة تلك المبادئ والقواعد مسألة تثير قلقاً شديداً لدى المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن ارتكاب أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين قد يؤثر تأثيراً خطيراً على إقامة العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق لتزايد عدد حالات انتهاك أو عدم مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأفعال غير القانونية التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تتضمن أيضاً التزاماً بأن يقوم جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي، دون المساس بما لكل منهم من امتيازات وحصانات، باحترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلة لهم وبألاّ يتدخلوا في الشؤون الداخلية لتلك الدول،

وإذ تؤكّد ضرورة مراعاة جميع الدول بدقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي من أجل كفالة سير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية سيراً عادياً،

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/35/1).

١ ـ **تشجب** كل انتهاك لمبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛

٢ ـ **تدين بقوة**، بوجه خاص، جميع أعمال العنف التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

٣ ـ **تحثّ** جميع الدول على مراعاة وتنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ؛

٤ ـ **تحثّ** بوجه خاص جميع الدول على اتخاذ كل التدابير اللازمة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر وقوع أنشطة غير قانونية في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجّع على ارتكاب أفعال ضد أمن وسلامة تلك البعثات وأولئك الممثلين، أو تحرض عليه أو تنظمه أو تقوم به ؛

٥ ـ **تهيب** بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

٦ ـ **تهيب** بجميع الدول، في الحالات التي ينشب فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، أن تستخدم وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٧ ـ **تدعو** جميع الدول إلى أن تقدّم تقارير إلى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وتدعو الدولة التي تقع فيها الانتهاكات إلى أن تقدّم أيضاً تقارير عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة إلى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات، وأن تقوم في النهاية بالإبلاغ، وفقاً لقوانينها، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجناة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمّم على جميع الدول التقارير الواردة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ أعلاه، لدى تلقيها، ما لم تطلب الدولة مقدّمة التقرير غير ذلك ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى إخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عمّا يقدّم من تقارير وما يبدى من آراء عملاً بالفقرتين ٧ و٩ أعلاه وتدعوه إلى أن يعرض ما يود الإعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل ؛

١١ ـ **تقرّر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً بعنوان "تقرير الأمين العام عن النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

عـاشرا ـ المقـرّرات

المحتـــويـــات

رقم المقرر	العنوان	البند	التاريخ	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينـات[1]			
٣٠١/٣٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/35/PV.1 ، الفقرة ٣٥)	٣(أ)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣٧٠
٣٠٢/٣٥	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/35/PV.1 ، الفقرة ٣٨)	٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣٧٠
٣٠٣/٣٥	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/35/PV.2 ، الفقرة ١)	٥	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣٧٠
٣٠٤/٣٥	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/35/PV.2 ، الفقرة ٧)	٦	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣٧٠
٣٠٥/٣٥	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة			
	ألف ـ تعيين عضو في المحكمة (A/35/495 ، الفقرة ٤ ؛ A/35/PV.20 ، الفقرة ٨)	١٧(هـ)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٧١
	باء ـ تعيين عضوين في المحكمة (A/35/495/Add.1 ، الفقرة ٤ ؛ A/35/PV.44 ، الفقرة ٧)	١٧(هـ)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٧١
٣٠٦/٣٥	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/35/PV.41 ، الفقرة ٣٦)	١٥(ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٧١
٣٠٧/٣٥	تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/35/491 ، الفقرة ٥ ؛ A/35/PV.44 ، الفقرة ٣)	١٧(أ)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٧٢
٣٠٨/٣٥	تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/35/492 ، الفقرة ٤ ؛ A/35/PV.44 ، الفقرة ٤)	١٧(ب)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٧٣
٣٠٩/٣٥	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/35/493 ، الفقرة ٤ ؛ A/35/PV.44 ، الفقرة ٥)	١٧(ج)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٧٣
٣١٠/٣٥	إقرار تعيين أربعة أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/35/494 ، الفقرة ٣ ؛ A/35/PV.44 ، الفقرة ٦)	١٧(د)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٧٤
٣١١/٣٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (A/35/PV.41 ، الفقرة ٥ ؛ A/35/PV.61 ، الفقرة ٦)	١٥(أ)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٧٤
٣١٢/٣٥	انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية (A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٣٩)	١٦(أ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٥
٣١٣/٣٥	انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٤٥)	١٦(ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٥

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى، انظر الفرع ثالثاً، القرارين ٤٧/٣٥ و١٥٠/٣٥ ؛ والفرع رابعاً، القرارات ١٦/٣٥ و١١٢/٣٥ و٢٠١/٣٥ ؛ والفرع تاسعاً، القرارين ٤٨/٣٥ و١٩٨/٣٥.

رقم المقرر	العنوان	البند	التاريخ	الصفحة
٣١٤/٣٥	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/35/612 ، الفقرة ٢ ؛ A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٥٦)	١٦(ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٦
٣١٥/٣٥	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/35/256 ، الفقرة ٤ ؛ A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٦١)	١٦ (د)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٧
٣١٦/٣٥	انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٦٤)	١٦(هـ)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٧
٣١٧/٣٥	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة (A/35/724 ، الفقرة ٥ ؛ A/35/PV.89 ، الفقرة ١٨)	١٧(ح)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٧
٣١٨/٣٥	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (A/35/632 ، الفقرة ١٣ ؛ A/35/PV.92 ، الفقرة ٤٢٦)	٦٩	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٨
٣١٩/٣٥	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/35/753 ، الفقرة ٣ ؛ A/35/PV.95 ، الفقرة ٨)	١٦ (و)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٨
٣٢٠/٣٥	إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/35/745 ؛ A/35/PV.95 ، الفقرة ١١)	١٧ (ي)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٩
٣٢١/٣٥	تعيين سبعة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس ونائب رئيس هذه اللجنة (A/35/779 ، الفقرة ٦ ؛ A/35/PV.99 ، الفقرة ٩٥)	١٧ (و)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٧٩
٣٢٢/٣٥	تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات (A/35/217 ، الفقرة ٣ ؛ A/35/PV.99 ، الفقرة ٩٧)	١٧ (ز)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٠
٣٢٣/٣٥	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/35/770 ، الفقرة ٢ ؛ A/35/PV.99 ، الفقرة ٩٩)	١٧ (ط)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٠
٣٢٤/٣٥	تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية (A/35/762 ؛ A/35/PV.99 ، الفقرة ١٣٨)	١٠٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٠
٣٢٥/٣٥	انتخاب عضوين لمحكمة العدل الدولية (A/35/708-S/14283 ؛ A/35/PV.100 الفقرة ٣٣)	١٥(ج)	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣٨٠

بـاء ـ مقـرّرات أخـرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٣٥	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين (A/35/250 ، الفرع "ثانياً" ؛ A/35/PV.3 ، الفقرة ١٤)	٨(أ)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣٨٢
٤٠٢/٣٥	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال (A/35/250 ، الفرعان ثالثاً ورابعاً ؛ A/35/250/Add.1 ؛ A/35/250/Add.2 ، الفقرة ٢ ؛ A/35/244 ؛ A/35/PV.3 ، الفقرة ١٢٤ ؛ A/35/PV.20 ، الفقرة ٥ ؛ A/35/PV.36 ، الفقرة ٢ ؛ A/35/PV.81 ، الفقرة ٢)	٨(أ)	١٩ أيلول/سبتمبر، ٢ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٢
٤٠٣/٣٥	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/35/PV.47 ، الفقرة ٩٦)	١١٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣٨٢

رقم المقرر	العنوان	البند	التاريخ	الصفحة
٤١٤/٣٥	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/35/453 و Add.1 ؛ A/35/PV.63 ، الفقرة ٥٧)	٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٨٢
٤١٧/٣٥	توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح (A/35/PV.79 ، الفقرة ٢٠) ...	٤٤(ج)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٢
٤٢٨/٣٥	مسألة قبرص (A/35/659 ؛ A/35/PV.89 ، الفقرة ١٢١)	٢٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٢
٤٣٠/٣٥	الدورة الثانية للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرّسة لنزع السلاح (A/35/L.47/Rev.1 ؛ A/35/PV.94 ، الفقرة ١٢١)	٤٤(ج)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٢
٤٣١/٣٥	تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (A/35/PV.94 ، الفقرة ١٣٠).	٤٧	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٣٢/٣٥	تدابير عاجلة للتقليل من خطر نشوب الحرب (A/35/PV.94 ، الفقرة ١٦٤)...	١٢١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٣٣/٣٥	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/35/1 ؛ A/35/PV.95 الفقرة ٣)	١٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٣٤/٣٥	تقرير مجلس الأمن (A/35/2 ؛ A/35/PV.95 ، الفقرة ٤)	١١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٣٥/٣٥	تقرير محكمة العدل الدولية (A/35/4 ؛ A/35/PV.95 ، الفقرة ٦)	١٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٤٢/٣٥	مسألة ناميبيا (A/35/L.37/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛ A/35/PV.98 ، الفقرة ٢)	٢٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٤٣/٣٥	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/35/PV.99 ، الفقرة ٥)	١٢٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٤٩/٣٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/35/3 وAdd.1 إلى Add.37 ؛ A/35/PV.99 ، الفقرة ٩٣)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٥٠/٣٥	تعليق الدورة الخامسة والثلاثين (A/35/PV.99 ، الفقرة ١٣٩)	٨	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٣
٤٥٢/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/35/L.60/Rev.1 ؛ A/35/PV.113 الفقرة ١)	٢٠	١١ أيار/مايو ١٩٨١	٣٨٤

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٤/٣٥	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/35/583 ، الفقرة ٤ ؛ A/35/PV.50 ، الفقرة ٤١)	٦٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٨٤
٤١٥/٣٥	سياسة **الفصل العنصري** التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/35/626 ؛ A/35/PV.64 ، الفقرة ١٧٢)	٢٨	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٨٤

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية

٤٠٥/٣٥	الوثائق المتعلقة بالموارد الطبيعية (A/35/592 ، الفقرة ١٨ ؛ A/35/PV.55 ، الفقرة ٣٧٧)	٦١ (و)	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٨٤
٤١٨/٣٥	النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي (A/35/592/Add.2 ، الفقرة ٤٦ ؛ A/35/PV.83 ، الفقرة ١١٢)	٦١ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٥
٤١٩/٣٥	المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها (A/35/592/Add.3 ، الفقرة ٤١ ؛ A/35/PV.83 ، الفقرة ١٦٥)	٦١ (ح)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٦
٤٢٠/٣٥	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية (A/35/592/Add.4 ، الفقرة ٤٧ ؛ A/35/PV.83 ، الفقرة ١٧٦)	٦١ (ن)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٧

رقم المقرر	العنوان	البند	التاريخ	الصفحة
٤٢١/٣٥	التقارير والمقررات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/35/628 الفقرة ٤٣ ؛ A/35/PV.84 ، الفقرة ١٧٥)	٦٢(د) و (هـ) و(و)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٧
٤٢٢/٣٥	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (A/35/628 ، الفقرة ٤٣ ؛ A/35/PV.84 ، الفقرة ١٧٦)	٦٢ (ج)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٧
٤٢٣/٣٥	الوثائق المتصلة ببرامج تقديم المساعدة (A/35/663 ، الفقرة ١١٢ ؛ A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٠٤)	٦٤ (ب)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٧
٤٢٤/٣٥	المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية ، الدولية (A/35/545 ، الفقرة ٢٦ ؛ A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٢٧)	١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٨
٤٢٥/٣٥	مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باعتماد مدوّنة قواعد لسلوك الشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة (A/35/545/Add.1 ؛ A/35/PV.84 ، الفقرة ٢٢٨)	١٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٨
٤٣٨/٣٥	اقتراحات للتغلب على الحالة الاقتصادية الحرجة في كثير من البلدان النامية (A/35/592/Add.7 ، الفقرة ٢٠ ؛ A/35/PV.97 ، الفقرة ٢٧)	٦١ (ط)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٨
٤٣٩/٣٥	تنفيذ الفرع ثانياً من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/35/592/Add.6 ، الفقرة ٢١ ؛ A/35/PV.97 ، الفقرة ٣٢)	٦١ (ي)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٨٨
٤٤٠/٣٥	الآثار المترتبة على قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و٢٠٢/٣٣ بالنسبة للجان الاقليمية (A/35/592/Add.6 ، الفقرة ٢١ ؛ A/35/PV.97 ، الفقرة ٣٢)	٦١ (ي)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩١
٤٤١/٣٥	الوثائق المتصلة بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/35/592/Add.6 ، الفقرة ٢١ ؛ A/35/PV.97 ، الفقره ٣٤)	٦١ (ي)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩١

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٤٢٩/٣٥	مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية (A/35/639 ، الفقرة ٣٤ ؛ A/35/PV.92 ، الفقرة ٤٥٨)	٨٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩١
٤٣٧/٣٥	عقوبة الإعدام (A/35/742 ، الفقرة ٣١ ؛ A/35/PV.96 ، الفقرة ١١٤)	٦٥ (أ)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٢

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٦/٣٥	مسألة جبل طارق (A/35/596 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/35/PV.57 ، الفقرة ٨٨)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٢
٤٠٧/٣٥	مسألة جُزُر كوكس (كيلنغ) (A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/35/PV.57 ، الفقرة ٨٩)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٢
٤٠٨/٣٥	مسألة توكيلاو (A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٣ ؛ A/35/PV.57 ، الفقرة ٩٧)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٣

رقم المقرر	العنـوان	البند	التاريخ	الصفحة
٤٠٩/٣٥	مسألة سانت هيلانة (A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٣ : A/35/PV.57 ، الفقرة ٩٨)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٣
٤١٠/٣٥	مسألة بروني (A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٤ : A/35/PV.57 ، الفقرة ١٠٠)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٤
٤١١/٣٥	مسألة بيتكرن (A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٤ : A/35/PV.57 ، الفقرة ١٠١)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٤
٤١٢/٣٥	مسألة جُزُر فولكلاند (مالفيناس) (A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٤ : A/35/PV.57 ، الفقرة ١٠٢)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٤
٤١٣/٣٥	مسألة انتيغوا وسان كيتس ـ نيفيس ـ انغيلا (A/35/596/Add.1 ، الفقرة ٢٤ : A/35/PV.57 ، الفقرة ١٠٣)	١٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٣٩٤
٤٥١/٣٥	مسألة ناميبيا (A/35/617 : A/35/PV.103 ، الفقرة ١٢٢)	٢٧	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣٩٤

٦ ـ المقـررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة

٤١٦/٣٥	الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/35/667 ، الفقرة ١١ : A/35/PV.76 ، الفقرة ١٥)	١٠١(أ)	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٥
٤٢٦/٣٥	أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/35/621 الفقرة ٩ : A/35/PV.89 ، الفقرة ١٢)	٩٤(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٥
٤٢٧/٣٥	تقارير وحدة التفتيش المشتركة (A/35/723 ، الفقرة ٥ : A/35/PV.89 ، الفقرة ١٤)	٩٥	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٥
٤٤٤/٣٥	دفع تكاليف السفر والإقامة (A/35/777 ، الفقرة ٢٥ : A/35/PV.99 ، الفقرة ٦٩)	٩٨(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٥
٤٤٥/٣٥	تعديلات على القواعد الإدارية للموظفين (A/35/777 ، الفقرة ٢٥ : A/35/PV.99 ، الفقرة ٧٠)	٩٨ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٥
٤٤٦/٣٥	استخدام عبارة " المراقب المالي " في تسميات الأمانة العامة (A/35/777 ، الفقرة ٢٥ : A/35/PV.99 ، الفقرة ٧١)	٩٨(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٥
٤٤٧/٣٥	الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية (A/35/774 ، الفقرة ٢٠ : A/35/PV.99 ، الفقرة ٨٦)	١٠٠(أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٦
٤٤٨/٣٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/35/3 ، و Add.1 إلى Add.37 : A/35/778 ، الفقرة ٥ : A/35/PV.99 ، الفقرة ٩٢)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٦

٧ ـ المقـررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

٤٣٦/٣٥	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/35/734 ، الفقرة ٥ : A/35/PV.95 ، الفقرة ٤٦)	١١٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٣٩٦

الف ـ الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٣٥ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، أنغولا، سنغافورة، الصين، كوستاريكا، كينيا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠٢/٣٥ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من نظامها الداخلي، السيد رودريغر فون فيخمار (جمهورية ألمانيا الاتحادية) رئيساً للجمعية العامة.

٣٠٣/٣٥ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٢]

اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية، لانتخاب رؤسائها.

وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا لرئاسة اللجان الرئيسية:

اللجنة الأولى: السيد نياز أ. نايق (باكستان)

اللجنة السياسية الخاصة: السيد ليوناردو ماتياس (البرتغال)

اللجنة الثانية: السيد عبد الهادي صبيحي (المغرب)

اللجنة الثالثة: السيد إيفان غارفالوف (بلغاريا)

اللجنة الرابعة: السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)

اللجنة الخامسة: السيد انريك بوخ فلوريس (المكسيك)

اللجنة السادسة: السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)

٣٠٤/٣٥ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي، ممثلي الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اكوادور، البحرين، بوليفيا، تايلند، تونس، رومانيا، زائير، زمبابوي، السنغال، الصين، عمان، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النيجر، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

---

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، ومن النواب الواحد والعشرين للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.

٣٠٥/٣٥ ـ تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

ألـف

تعيـين عضو في المحكمة

قامت الجمعية العامة في جلستها ٢٠، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بنـاءً على توصية من اللجنة الخامسة[٣] بتعيين السيد ارنولد ويلفريد جوفري كين عضواً في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة للفترة من ٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

بـــاء

تعيـين عضوين في المحكمة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[٤] بتعيين الشخصين التاليين اسماهما عضوين في المحكمـة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

السيد أرنولد ويلفريد جوفري كين،

السيد هربرت ريس.

ونتيجة لذلك تتكون المحكمة الإدارية للأمـم المتحـدة من الأعضـاء التـاليـة أسماؤهم : السيد اندري اوستور (**هنغاريا**)*، السيدة بول باستيد (**فرنسا**)**، السيد موتوالي تشيكانـكي (**زائير**)**، السيد هربرت ريس (**الولايات المتحدة الأمريكية**)***، السيد سماراندراناث سين (**الهند**)**، السيد فرنسيسـكو فورتيسـا (**اوروغـواي**)*، السيد ارنولـد ويلفـريد جوفـري كين (**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**)***.

---

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٣٠٦/٣٥ ـ انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامـة في جلستهـا العامـة ٤١ المعقـودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبـر ١٩٨٠، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، بنغـلاديش، بورونـدي، بولنـدا، بـيرو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمـرك، السـودان، الصين، فيجي، كندا، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـى وايرلنـدا الشمالية، النـرويج، نيكاراغوا، الهند، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وذلك لملء الشواغـر التـي حدثـت بانتهـاء عضـوية اتحـاد الجمهـوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، الامارات العربية المتحدة، ترينيداد وتوباغو، جمهورية افريقيا

---

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامـة، الـدورة الخامسـة والثلاثـون، المرفقـات**، البنـد ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/495، الفقرة ٤.

(٤) **المرجع نفسه**، الوثيقة A/35/495/Add.1، الفقرة ٤.

الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، السويد، الصين، فنلندا، ليسوتو، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، اليابان.

ونتيجة لذلك أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، اثيوبيا**، الأرجنتين***، الأردن**، اسبانيا*، استراليا**، اكوادور*، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*، اندونيسيا*، ايرلندا*، ايطاليا**، باكستان*، البرازيل*، بربادوس*، بلجيكا**، بلغاريا**، بنغلاديش***، بوروندي***، بولندا***، بيرو***، تايلند**، تركيا*، الجزائر*، جُزُر البهاما**، الجماهيرية العربية الليبية**، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية***، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*، جمهورية الكاميرون المتحدة***، الدانمرك***، زائير**، زامبيا*، السنغال*، السودان***، شيلي**، الصين***، العراق**، غانا*، فرنسا*، فنزويلا*، فيجي***، قبرص*، كندا***، كينيا***، المغرب*، المكسيك**، ملاوي**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية***، النرويج***، نيبال**، نيجيريا**، نيكاراغوا***، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية**، يوغوسلافيا**.

---

* تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

*** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٣٠٧/٣٥ ـ تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٥]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١:

السيد هنريك امنيوس،

السيد ميشال بروشار،

السيد تانغ جيانوين،

السيد سوميهيرو كوياما،

السيد ارنستو غريدو،

السيد نورمان ويليامز.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتألف من: السيد هنريك امنيوس (**السويد**)***، والسيد اندرجي ابراجيفسكي (**بولندا**)**، والسيد فالنتين كسينو فونتوفتس بالامارتشوك (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)*، والسيد ميشال بروشار (**فرنسا**)***، والسيد تانغ جيانوين (**الصين**)***، والسيد كريستوفر ر. توماس (**ترينيداد وتوباغو**)**، والسيد حامد العربي الحضيري (**الجماهيرية العربية الليبية**)*، والسيد جورج ف. سادلر (**الولايات المتحدة الأمريكية**)*، والسيد رودولف شميت (**جمهورية ألمانية الاتحادية**)*، والسيد لوسيو غارسيا دل سولار (**الأرجنتين**)*، والسيد ارنستو غريدو (**الفلبين**)***، والسيد محمد معلوم فال (**موريتانيا**)**، والسيد أنور كمال (**باكستان**)**.

---

(٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/491، الفقرة ٥.

والسيد سوميهـيرو كوياما (**اليابـان**)***، والسيد ك. س. م. مسيلي (**جمهـورية تنـزانيا المتحدة**)**، والسيد نورمان ويليامز (**بنما**)***.

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٣٠٨/٣٥ ـ تعيـين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[٦] الأشخاص التالية أسماؤهم لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١:

السيد هيليو دي بورغوس كابال،

السيد ليونشيو فيرناندير ماروتو،

السيد جافيت ج. كيتي،

السيد لانس جوزيف،

السيد رشيد لحلو،

السيد اتيليو نوربرتو مولتيني.

ونتيجة لذلك، تتكون لجنة الاشتراكات من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد دونيي بوشار (**فرنسا**)*، السيد فاتح بوعياد آغا (**الجزائر**)**، السيد جوزيف تاردوس (**هنغاريا**)**، السيد اناتولي سيمنوفيش تشيستياكوف (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)*، السيد ميغويل انجيل دافيلا مندوزا (**المكسيك**)*، السيد هيليو دي بورغوس كابـال (**البـرازيل**)***، السيد لاديسلاف سميد (**تشيكوسلوفاكيا**)**، السيد كاتسومي ستزاكي (**اليابان**)**، السيد أمجد علي (**باكستان**)*، السيـد ليونشيـو فيرناندير ز ماروتـو (**اسبانيـا**)***، السيد ويلفريـد كوشوريك (**جمهورية ألمانيا الاتحـادية**)*، السيد جافيت ج. كيتـي (**كينيا**)***، السيد لانس جوزيف (**استراليا**)***، السيد محمد صديق المهدي (**العـراق**)**، السيد رشيد لحلـو (**المغـرب**)***، السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (**الأرجنتين**)***، السيد سنغ هسي ـ تشونـغ (**الصـين**)*، السيد ريتشارد ف. هينس (**الولايات المتحدة الأمريكية**)**.

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٣٠٩/٣٥ ـ تعيـين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عينت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[٧]، المراقب والمراجع العام للمحاسبات في بنغلاديش عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٨١.

(٦) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/492، الفقرة ٤.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/493، الفقرة ٤.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات يتألف من المراقب والمراجع العام للمحاسبات في بنغلاديش***، والرئيس الأول لديوان المحاسبات في بلجيكا**، والمراجع العام للحسابات في غانا*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢.
** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤.

٣١٠/٣٥ ـ إقرار تعيين أربعة أعضاء في لجنة الاستشارات

أقرّت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٤ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[٨]، تعيين الأمين العام للأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستشارات:

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١:

السيد ايف اولترامار،

السيد ايمانويل نوى اومابو،

السيد دافيد مونتاغو،

(ب) لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١:

السيد جورج جونستون.

ونتيجة لذلك، تتكون لجنة الاستشارات من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ايف اولترامار (**سويسرا**)***، السيد ايمانويل نوى اومابو (**غانا**)***، السيد جورج جونستون (**الولايات المتحدة الأمريكية**)*، السيد الويسيو دي اندرادي غاريا (**البرازيل**)**، السيد ستانيسلاف راتشوفسكي (**بولندا**)**، السيد توشيو شيشيدو (**اليابان**)*، السيد جان غيو (**فرنسا**)*، السيد دافيد مونتاغيو (**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**)***، السيد براج كومار نهرو (**الهند**)**.

* تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.
** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.
*** تنتهي عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٣١١/٣٥ ـ انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

قامت الجمعية العامة في جلستيها العامتين ٤١ و٦١ المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٢٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بانتخاب اسبانيا واوغندا وايرلندا وبنما واليابان، أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ خلفاً للدول التي انتهت عضويتها وهي: البرتغال وبنغلاديش وجامايكا وزامبيا والنرويج.

(٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/35/494، الفقرة ٣.

ونتيجة لذلك يتكون مجلس الأمن من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا**، اوغندا**، ايرلندا**، بنا**، تونس*، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*، الصين، فرنسا، الفلبين*، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النيجر*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان**.

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٣١٢/٣٥ ـ انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية

عملاً بالفقرات ٣ إلى ٥ من الجزء ثانياً من القرار ٢١٥٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ والقرار ٦٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بانتخاب اكوادور، باكستان، البرازيل، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، غينيا، فرنسا، منغوليا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وذلك خلفاً للدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها وهي : باكستان، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تونس، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، سيراليون، فرنسا، الفلبين، النرويج، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية.

ونتيجة لذلك يتكون مجلس التنمية الصناعية من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، الأرجنتين**، استراليا*، اكوادور***، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)*، اندونيسيا**، ايطاليا**، باكستان***، البرازيل***، بلجيكا**، بنا*، بوروندي*، بولندا*، تركيا*، ترينيداد وتوباغو**، تشيكوسلوفاكيا**، توغو*، جمهورية افريقيا الوسطى**، الجمهورية الديمقراطية الألمانية***، الدانمرك***، رومانيا***، زامبيا***، سري لانكا***، سويسرا**، السويد**، الصين*، العراق*، غابون**، غواتيمالا*، غينيا***، فرنسا***، كينيا**، مالطة*، ماليزيا*، مدغشقر**، المغرب**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، منغوليا***، النمسا**، نيجيريا*، الهند***، هولندا***، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان***.

* تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

*** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٣١٣/٣٥ ـ انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وفقاً للفقرة ١ من الفرع أولاً من قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، بانتخاب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، ايسلندا، باكستان، البرازيل، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، زائير، سري لانكا، سويسرا، غانا، فنزويلا، كينيا، ماليزيا، مصر، هايتي،

هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، خلفاً للدول التالية التي انتهت مدة عضويتها، وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، إيران، باكستان، البرازيل، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الدانمرك، رومانيا، زائير، فنزويلا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

ونتيجة لذلك، يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، اثيوبيا**، الأرجنتين**، استراليا*، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)***، الامارات العربية المتحدة**، اندونيسيا**، اوروغواي*، اوغندا*، ايسلندا***، ايطاليا*، باكستان***، البرازيل***، بلجيكا**، بلغاريا**، بنغلاديش**، بنما*، بوتسوانا*، بوروندي*، بيرو**، تايلند*، تركيا*، ترينيداد وتوباغو*، الجماهيرية العربية الليبية***، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية***، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*، الجمهورية الديمقراطية الألمانية*، زائير***، سري لانكا***، السودان**، سويسرا***، السويد**، سيراليون**، شيلي**، الصين**، العراق*، غابون**، غانا***، غينيا*، فرنسا**، فنزويلا***، الكويت*، كينيا***، ليبريا*، ماليزيا***، مصر***، المكسيك*، ملاوي*، المملكة العربية السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، موريتانيا**، نيوزيلندا**، هايتي***، الهند*، هولندا***، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان***، يوغوسلافيا**.

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

٣١٤/٣٥ ـ انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على الترشيحات التي قدّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩]، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بانتخاب الأرجنتين، اندونيسيا، ايطاليا، باكستان، رواندا، زائير، فرنسا، مصر، النرويج، هايتي، هنغاريا، اليابان أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وذلك خلفاً للدول التي انتهت عضويتها، وهي: إيران، ايطاليا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الدانمرك، سري لانكا، غابون، فنزويلا، المغرب، ملاوي، هولندا، اليابان.

ونتيجة لذلك يتكون مجلس الأغذية العالمي من الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، اثيوبيا*، الأرجنتين***، استراليا**، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)**، اندونيسيا***، ايطاليا***، باكستان***، بربادوس**، بنغلاديش**، بوتسوانا*، تايلند*، رواندا***، رومانيا**، زائير***، السنغال**، السودان**، العراق*، غانا**، فرنسا***، الفلبين**، كندا*، كولومبيا*، ليبريا*، مصر***، المكسيك*، المملكة

---

(٩) مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١/١٩٨٠، المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠. انظر أيضاً A/35/612، الفقرة ٢.

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج*** ، نيكاراغوا** ، هايتي*** ، الهند* ، هندوراس** ، هنغاريا*** ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان*** ، يوغوسلافيا*

* تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .
** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
*** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٣١٥/٣٥ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بناءً على الترشيحات التي قدّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠] ، وطبقاً للفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ، بانتخاب البرازيل ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السنغال ، الفلبين ، المغرب ، الهند ، اليابان ، أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وذلك خلفاً للدول التي انتهت عضويتها ، وهي : اندونيسيا ، البرازيل ، بوروندي ، غانا ، كينيا ، الهند ، اليابان .

ونتيجة لذلك ، تتكون لجنة البرنامج والتنسيق من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الأرجنتين** ، باكستان* ، البرازيل*** ، بلجيكا* ، ترينيداد وتوباغو* ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، جمهورية الكاميرون المتحدة*** ، رومانيا* ، السنغال*** ، السودان** ، فرنسا** ، الفلبين*** ، كوستاريكا** ، المغرب*** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج* ، الهند*** ، الولايات المتحدة الأمريكية** ، اليابان*** ، يوغوسلافيا* .

* تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .
** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .
*** تنتهي عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٣١٦/٣٥ ـ انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بناءً على اقتراح رئيسها ، أن تحيل إلى دورتها السادسة والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، بالنظر إلى أن المجموعات الاقليمية لم تقدّم أي مرشح .

٣١٧/٣٤ ـ تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، المرفق بقرار الجمعية ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وبناءً على توصية رئيسها[١١] ، بتعيين الشخصين التاليين أسماهما عضوين في وحدة التفتيش المشتركة لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

(١٠) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢١/١٩٨٠ ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ . انظر أيضاً A/35/256 ، الفقرة ٤ .

(١١) A/35/724 ، الفقرة ٥ .

السيد ميلجنكو فوكوفيتش ،

السيد مصطفى ولد خليفة .

ونتيجة لذلك ، تتكون وحدة التفتيش المشتركة من الأشخاص التالية أسماؤهم : السيد مارك آلن (**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**)* ، السيد موريس برتراند (**فرنسا**)** ، السيد الكسندر سيرغيفيتش برنتسيف (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)* ، السيد جوليو رودريغز ارياس (**الأرجنتين**)* ، السيد زكريا السباهي (**الجمهورية العربية السورية**)* ، السيد ايرل د. صوهم (**الولايات المتحدة الأمريكية**)** ، السيد جوزيف ادولف ساوي (**جمهورية تنزانيا المتحدة**)** ، السيد الفريد نتاليان فورد (**بربادوس**)** ، السيد ميلجنكو فوكوفيتش (**يوغوسلافيا**)** ، السيد توماس هوتاغالونغ (**اندونيسيا**)* ، السيد مصطفى ولد خليفة (**موريتانيا**)** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٣١٨/٣٥ ـ تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بناءً على توصية من اللجنة الثالثة[١٢] ، ونظراً لعدم تسني القيام بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تتألف اللجنة الاستشارية من ممثلي الدول الأعضاء الأربع والعشرين المبيّنة في مذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٣] ، على ألاّ يعتبر ذلك بمثابة سابقة لانشاء هيئات مماثلة في المستقبل .

ونتيجة لذلك تتكون اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، بولندا ، جامايكا ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، سري لانكا ، شيلي ، غواتيمالا ، غينيا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، لبنان ، المغرب ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، واليمن الديمقراطية .

٣١٩/٣٥ ـ انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٤] ، السيد مصطفى كمال طلبة ، مديراً تنفيذياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

(١٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/632 ، الفقرة ١٣ .

(١٣) A/34/855 . انظر أيضاً A/35/771 .

(١٤) A/35/753 ، الفقرة ٣ .

٣٢٠/٣٥ ـ إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام[١٥].

٣٢١/٣٥ ـ تعيين سبعة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس ونائب رئيس هذه اللجنة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١٦] :

(أ) بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

' ١ ' لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

السيد أمجد علي،

السيد مايكل أني،

السيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف،

السيد م. أ. فلودي،

السيدة حليمة الورزازي ؛

' ٢ ' للفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ :

السيد جان كلود فورتوي ؛

' ٣ ' للفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

السيد غاستون دي برات غي ؛

(ب) وتعيين السيد ريتشارد أكوي رئيساً للجنة للفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ج) وتعيين السيد غاستون دي برات غي نائباً لرئيس اللجنة للفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

ونتيجة لذلك، تتكون لجنة الخدمة المدنية الدولية من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ريتشارد أكوي (**غانا**)**، رئيساً، والسيد أمجد علي (**باكستان**)***، والسيد مايكل أني (**نيجيريا**)**، والسيد انتونيو فونسيكا بيمنتيل (**البرازيل**)*، والسيدة ايرسا بوستون (**الولايات المتحدة الأمريكية**)*، والسيد أناتولي سيمينوفيتش تشيستياكوف (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)***، والسيد مولاي الحسن (**موريتانيا**)**، والسيد غاستون دي برات غي (**الأرجنتين**)**، نائباً للرئيس، والسيد باسكال فروشو (**سويسرا**)**، والسيد اكيرا ماتسوي (**اليابان**)*، والسيد جيرى نوسيك (**تشيكوسلوفاكيا**)**، والسيد م. أ. فلودي

---

(١٥) A/35/745.

(١٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ١٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/779، الفقرة ٦.

(**الهند**)***، والسيد جان كلود فورتوي (**فرنسا**)*، والسيد أ. هـ. م. هيلس (**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**)*، والسيدة حليمة الورزازي (**المغرب**)***

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١.

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٣٢٢/٣٥ ـ تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بقيام رئيسها، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف، بتعيين الأعضاء الاثنين والعشرين للجنة المؤتمرات.

ونتيجة لذلك تتألف لجنة المؤتمرات من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اندونيسيا، بيرو، تونس، الجزائر، سري لانكا، السنغال، شيلي، فرنسا، قبرص، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا.

٣٢٣/٣٥ ـ تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على اقتراح الأمين العام[١٧]، بتعيين السيد مارتي اهتيساري مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا، لمدة سنة جديدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

٣٢٤/٣٥ ـ تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بتعيين اكوادور وكوبا والمكسيك أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك مكان بنما وبيرو ونيكاراغوا[١٨].

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الخاصة تتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، اكوادور، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، اوغندا، ايطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تركيا، توغو، رومانيا، السنغال، شيلي، الصومال، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٣٢٥/٣٥ ـ انتخاب عضوين لمحكمة العدل الدولية

قام كل من الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ومجلس الأمن في جلسته ٢٢٦٢، على نحو مستقل، وفقاً للمواد ٢ إلى ٤، و٧ إلى ١٢، و١٤ و١٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمادتين ١٥٠ و١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادتين ٤٠ و٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن بانتخاب العضوين

(١٧) A/35/770، الفقرة ٢.

(١٨) أنظر A/35/762.

التاليين للمحكمة لملء الشواغر التي حدثت بسبب وفاة السيد ريتشارد ر. باكستر والسيد صلاح الدين الطرزي[١٩] :

(أ) للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ :

السيد ستيفن شويبل (الولايات المتحدة الأمريكية) ؛

(ب) للفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ :

السيد عبدالله فكري الخاني (الجمهورية العربية السورية).

ونتيجة لذلك تصبح محكمة العدل الدولية متألفة من الأعضاء التاليين : السيد همفري والدوك (**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**)* ، السيد تسليم اولاوال الياس (**نيجيريا**)** ، السيد اسحاق فورستر (**السنغال**)* ، السيد اندرى غرو (**فرنسا**)* ، السيد مانفرد لاخس (**بولندا**)** ، السيد افلاطون ديميتريفيتش موروزوف (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)*** ، السيد ناجندرا سينغ (**الهند**)* ، السيد خوسيه ماريا رودا (**الأرجنتين**)* ، السيد هرمن موسلر (**جمهورية ألمانيا الاتحادية**)** ، السيد شيغرو أودا (**اليابان**)** ، السيد روبرتو آغو (**ايطاليا**)*** ، السيد عبدالله علي العريان (**مصر**)*** ، السيد خوسيه سيتي كامارا (**البرازيل**)*** ، السيد عبدالله فكري الخاني (**الجمهورية العربية السورية**)** ، والسيد ستيفن شويبل (**الولايات المتحدة الأمريكية**)*** .

---

* تنتهي عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ .

** تنتهي عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ .

*** تنتهي عضويته في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٥ من جدول الأعمال ، الوثائق A/35/708-S/14283 ، A/35/786-S/14311 وAdd.1 ، A/35/787-S/14312 ، A/35/788-S/14313 وAdd.1 إلى Add.3 ، A/35/789-S/14314 .

بـاء ـ مقـرّرات أخـرى

١ ـ مقـررات متخـذة دون الإحالة إلى لجنـة رئيسية

٣٥/٤٠١ ـ تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، بناءً على توصيات صادرة عن مكتبها في تقريره الأول[٢٠]، سلسلة من الترتيبات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين.

٣٥/٤٠٢ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال

قامت الجمعية العامة في جلساتها العامة ٣ و٢٠ و٣٦ و٨١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر و٢ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصيات صادرة عن مكتبها في تقاريره الأول[٢١] والثاني[٢٢] والثالث[٢٣] وعلى المقترح الوارد في رسالة الأمين العام، المؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٢٤]، بإقرار جدول أعمال[٢٥] دورتها الخامسة والثلاثين وبتوزيع البنود المدرجة في جدول أعمال[٢٦] هذه الدورة.

٣٥/٤٠٣ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً معنوناً "مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا".

٣٥/٤١٤ ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بالإخطار الوارد من الأمين العام في ١٥ أيلول/سبتمبر و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٢٧].

٣٥/٤١٧ ـ توفير المحاضر الموجزة للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح[٢٨]

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أن تستعرض قائمة الاستثناءات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ والمتعلق بتوفير المحاضر الموجزة، وأن تضيف إلى هذه القائمة اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح.

٣٥/٤٢٨ ـ مسألة قبرص

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً معنوناً "مسألة قبرص".

٣٥/٤٣٠ ـ الدورة الثانية للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أنه، على الرغم من أحكام الفقرتين ٢٤ و٣٤ من مقررها ٣٤/٤٠١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ والفقرة ٤ من قرارها ٣٥/١٠ ألف، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ستعقد الدورة

---

(٢٠) **المرجع نفسه**، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/250، الفرع ثانياً.

(٢١) **المرجع نفسه**، الفرعان ثالثاً ورابعاً.

(٢٢) **المرجع نفسه**، الوثيقة A/35/250/Add.1.

(٢٣) **المرجع نفسه**، الوثيقة A/35/250/Add.2، الفقرة ٢.

(٢٤) **المرجع نفسه**، الوثيقة A/35/244.

(٢٥) للاطلاع على النص المطبوع لجدول الأعمال A/35/251 وAdd.1 إلى Add.3 انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المجلسات العامة**، المجلد الأول. توجد قائمة ببنود جدول الأعمال أيضاً في المرفق الثالث لهذا المجلد.

(٢٦) للاطلاع على نص توزيع بنود جدول الأعمال المطبوع (A/35/252 وAdd.1-3) انظر الفرع أولاً.

(٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٧ من جدول الأعمال، الوثيقتان A/35/453 وAdd.1.

(٢٨) انظر أيضاً الفرع ثالثاً، القرار ٣٥/٤٧ والمقرر ٣٥/٤٣٠ أعلاه.

(٢٩) انظر أيضاً الفرع ثالثاً، القرار ٣٥/٤٧ والمقرر ٣٥/٤١٧ أعلاه.

الموضوعية الثانية للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

٤٣١/٣٥ ـ تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بالبيان الذي أدلى به مقرّر اللجنة الأولى والذي أعلمها فيه بأن اللجنة لم تقدّم تقريراً تحت هذا البند من جدول الأعمال.

٤٣٢/٣٥ ـ التدابير العاجلة للتقليل من خطر نشوب الحرب

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٤ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالبيان الذي أدلى به مقرّر اللجنة الأولى والذي أعلمها فيه بأن اللجنة لم تقدّم تقريراً تحت هذا البند من جدول الأعمال.

٤٣٣/٣٥ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣٠].

٤٣٤/٣٥ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بتقرير مجلس الأمن[٣١].

٤٣٥/٣٥ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٢].

٤٤٢/٣٥ ـ مسألة ناميبيا[٣٣]

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، قرّرت الجمعية العامة، رهناً بتوفر الاعتمادات الإضافية التي قد تنظر فيها في دورتها الخامسة والثلاثين المستأنفة أن تظل، في عام ١٩٨١، أنشطة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والدعم المقدّم إلى مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في نيويورك لضمان تمثيل شعب ناميبيا على النحو المناسب في الأمم المتحدة عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية على نفس مستواها في عام ١٩٨٠، ودعت الأمين العام إلى توفير النفقات اللازمة لهذا الغرض وأذنت له بذلك، وقررت أيضاً أن تخصص، كإجراء مؤقت، مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا لعام ١٩٨١.

٤٤٣/٣٥ ـ بدء مفاوضات شاملة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أن ترجو من رئيس الجمعية العامة مواصلة المشاورات المتعلقة بالبند ١٢٣ من جدول الأعمال المعنون "بدء مفاوضات شاملة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية"، وذلك بغية تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات إلى الجمعية العامة عند استئناف دورتها الخامسة والثلاثين[٣٤].

٤٤٩/٣٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بالفصول الأول، والثلاثين، والسابع والثلاثين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٥].

٤٥٠/٣٥ ـ تعليق الدورة الخامسة والثلاثين

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ أن تستأنف أعمال دورتها الخامسة والثلاثين في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وذلك، فقط، للنظر في البنود التالية من جدول الأعمال:

البند ١٥ (ج): انتخاب عضوين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة،

البند ٢٧: مسألة ناميبيا،

البند ٣٠: مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

---

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/35/1).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢ (A/35/2).

(٣٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/35/4).

(٣٣) انظر أيضاً الفرع ثانياً، القرار ٢٢٧/٣٥ ألف إلى ميم، والمقرر ٤٥١/٣٥ أعلاه.

(٣٤) انظر المقرر ٤٥٠/٣٥.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1).

البند ١٢٣ : بدء مفاوضات شاملة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية.

٤٥٢/٣٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٣٦]

إن الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٨١، وفي ضوء توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٣٧] الذي انعقد عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ :

(أ) توافق على استئناف الدورة العاشرة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨١ مع احتمال التمديد لفترة أسبوع واحد إذا قرّر المؤتمر ذلك ؛

(ب) توافق أيضاً على عقد اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

(ج) توصي الأمين العام بأن يؤمّن للوفود المشتركة في المؤتمر التسهيلات اللازمة لإجراء مشاورات غير رسمية في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١، ولاسيّما المشاورات المعلن عنها التي تزمع مجموعة السبعة والسبعين عقدها.

(٣٦) انظر أيضاً الفرع ثانياً، القرار ١١٦/٣٥.

(٣٧) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٢٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/803.

٢ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٤/٣٥ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة السياسية الخاصة[٣٨]، أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداً معنوناً "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة".

٤١٥/٣٥ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٣٩]

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة[٤٠].

(٣٨) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٦٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/583، الفقرة ٤.

(٣٩) انظر أيضاً الفرع ثانياً، القرار ٢٠٦/٣٥ ألف إلى سين.

(٤٠) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٢٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/626.

٣ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقرير اللجنة الثانية

٤٠٥/٣٥ ـ الوثائق المتعلقة بالموارد الطبيعية[٤١]

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٥٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٢]، بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الدراسات الاستعراضية الاقليمية للأنشطة المتعلقة بالعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[٤٣] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن بدء العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية[٤٤] ؛

(٤١) انظر أيضاً الفرع أولاً، الحاشية ١٠ والفرع رابعاً، القرار ١٨/٣٥.

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٦٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/592، الفقرة ١٨.

(٤٣) A/35/341 و Add.1.

(٤٤) A/35/367.

(ج) تقرير الأمين العام عن المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية[٤٥] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة الجارية لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان تقديم المساعدة في نقل التكنولوجيا[٤٦].

٣٥/٤١٨ ـ النزعة الحمائية والتكيّف الهيكلي

قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٤٧]، أن تحيل مشروع القرار الوارد أدناه إلى دورتها السادسة والثلاثين للنظر فيه بغية اتخاذ إجراء في الموضوع :

"النزعة الحمائية والتكيّف الهيكلي

"**إن الجمعية العامة**،

"**إذ تشير** إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، والقرار ١٦٣/٣١ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ والقرار ١٩٦/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩،

"**وإذ تضع نصب عينيها** القرارات المتصلة بهذا الموضوع التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وخاصة القرار ٩٦ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ المعنون "مجموعة من التدابير المترابطة والمؤيدة بصورة متبادلة من أجل توسيع صادرات البلدان النامية من السلع المصنّعة وشبه المصنّعة وتنويعه"[٤٨]،

"**وإذ تشير أيضاً** إلى القرار ١٣١ (د ـ ٥) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ والمعنون "النزعة الحمائية والتكيّف الهيكلي"[٤٩]،

"**وإذ تسلّم** بأنه ينبغي أن تقوم التجارة الدولية بدور جوهري في النمو الاقتصادي والتنمية، ولاسيّما في البلدان النامية، وبأن التوسع في التجارة الدولية على أساس منصف ينبغي أن يعود بالفائدة على جميع البلدان،

"**وإذ تلاحظ مع القلق** زيادة الإعانات التي تخصص، في كثير من البلدان المتقدمة النمو، للمنتجات التي تنقصها الكفاءة والتي هي أقل قدرة على المنافسة على الصعيد الدولي، وهي ذات أهمية تصديرية خاصة للبلدان النامية،

"**وإذ تلاحظ أيضاً** أن زيادة الإعانات المحلية المخصصة للمنتجات الزراعية في البلدان المتقدمة النمو، وهي مسألة لم يتم التفاوض عليها بالقدر الكافي في إطار المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، تعرقل سير التجارة الدولية وتؤثر تأثيراً خطيراً على إنتاج البلدان النامية وصادراتها،

"**وإذ تسلّم أيضاً** بأن قيام اقتصاد عالمي صحيح يتطلب، **في جملة أمور**، وضع سياسات وتدابير طويلة الأجل للتكيّف الهيكلي الصناعي لتيسير زيادة نقل القدرات الصناعية من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية، من أجل تحقيق تقسيم دولي عادل وفعّال للعمل، فضلاً عن تشجيع تحقيق زيادة كبيرة في حصة البلدان النامية من الإنتاج الصناعي العالمي ومن صادرات المصنوعات وشبه المصنوعات، في ضوء الأهداف المحددة في إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في المجال الصناعي[٥٠]،

"**وإذ تلاحظ** القلق العميق الذي تشعر به جميع البلدان إزاء اشتداد الضغوط الحمائية، ولاسيّما قلق البلدان النامية من العواقب الخطيرة التي قد تتعرض لها صادراتها لازدياد تدابير الحماية التي اتخذتها البلدان المتقدمة النمو في السنوات الأخيرة وخاصة في القطاعات التي رجحت فيها كفة المزايا النسبية لصالح البلدان النامية وفتحت آفاقاً هامة لنمو اقتصاداتها،

"**وإذ تسلّم كذلك** بأن المشاكل الاقتصادية الحالية التي تواجهها البلدان المتقدمة النمو لا يمكن أن تحل عن طريق تدابير الحماية المقنعة أو العلنية، وأن التدابير المقيدة للتجارة

---

(٤٥) A/35/383.

(٤٦) A/35/541.

(٤٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٦١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/592/Add.2، الفقرة ٤٦.

(٤٨) انظر **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة**، المجلد الأول : التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.II.D.10)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٤٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة، المجلد الأول : **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٥٠) انظر A/10112، الفصل الرابع.

يمكن أن تفجر سلسلة من ردود الفعل تنطوي على سلسلة تدابير متطاولة يتخذها عدد متزايد من البلدان،

" **وإذ تلاحظ مع القلق** العميق أن هذه التدابير، بتأخيرها عملية التغيير الهيكلي الضروري في البلدان المتقدمة النمو، وبحدها، نتيجة لذلك، من إمكانية وصول صادرات البلدان النامية الزراعية والمصنّعة وشبه المصنّعة إلى الأسواق، تعود بآثار ضارة على اقتصادات البلدان النامية،

" **وإذ تدرك** أن زيادة تدابير الحماية قد أدت، **في جملة أمور**، إلى تفاقم التضخم في البلدان المتقدمة النمو، الذي ينقل بدوره إلى البلدان النامية،

" **وإذ تؤكد** أهمية التكيّف الهيكلي للقضاء على النزعة الحمائية ولتشجيع زيادة حجم التجارة الدولية، مع مراعاة مصالح البلدان النامية بهدف تحقيق أهدافها الانمائية في موعد مبكر،

" ١ ـ **تحثّ** البلدان المتقدمة النمو على تنفيذ أحكام التجميد التي قبلتها تنفيذاً كاملاً وأن تلتزم بها التزاماً صارماً، بأن تمتنع عن وضع حواجز جديدة تعريفية وغير تعريفية تمسّ صادرات البلدان النامية، وأن تخفض الزيادات التعريفية تخفيضاً كبيراً بحيث توفّر وسيلة محسنة لوصول صادرات البلدان النامية من المصنوعات وشبه المصنوعات والمنتجات الأولية المجهزة؛

" ٢ ـ **تطلب إلى** البلدان المتقدمة النمو أن تزيل فوراً الحواجز التعريفية وغير التعريفية الموجودة لديها، وخاصة القيود الكمية وغيرها من التدابير التي لها أثر مكافئ لذلك على صادرات البلدان النامية؛

" ٣ ـ **توافق** على أن التكيّف الهيكلي ينبغي أن يكون عملية دائمة وشاملة، يتعين على المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، أن تيسرها عن طريق بذل جهود واعية بهدف ضمان التعجيل بالنمو الشامل للبلدان النامية واستمراره، بما في ذلك تنمية وتنويع اقتصاداتها، وتحقيق تقسيم دولي فعّال للعمل ينطوي على التخصص في صناعات معينة وفي فروع معينة، من الصناعة الواحدة، مما يمكن البلدان النامية من زيادة حصتها من التجارة العالمية في السلع المجهزة ومن الصناعة التحويلية؛

" ٤ ـ **تطلب إلى** البلدان المتقدمة النمو أن تنفذ سياسات طويلة الأجل للتكيّف الهيكلي الصناعي بهدف تيسير إقامة تقسيم دولي منصف وفعّال للعمل؛

" ٥ ـ **تأسف** لكون مجلس التجارة والتنمية، في دورته الحادية والعشرين، لم يتمكن من إحراز أي تقدم في إجراءات متابعة الفقرة ٢ من الفرع ألف من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٣١ (د ـ ٥) ومقرر المجلس ٢١٧ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٠ بشأن مسائل النزعة الحمائية والتكيّف الهيكلي[٥١]، وتحثّ جميع البلدان، وخاصة البلدان المتقدمة النمو، على إبداء، الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق تنفيذ ذلكما القرارين؛

" ٦ ـ **تطلب إلى** الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تضطلع باستعراضات قطاعية في إطار الاستعراض السنوي المشار إليه في القرار ١٣١ (د ـ ٥) بهدف تنفيذ الفقرة ٣ من الفرع ألف من ذلك القرار تنفيذاً فعّالاً وكاملاً، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يصوغ توصيات عامة على أساس تلك الاستعراضات، تأخذها الحكومات الوطنية في الاعتبار لدى تنفيذها للفقرة ٣ من الفرع ألف من القرار ١٣١ (د ـ ٥)؛

" ٧ ـ **ترجو** من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يستعرض باستمرار التطورات التي تنطوي على قيود تجارية تمسّ صادرات البلدان النامية، وذلك بهدف دراسة وصياغة توصيات مناسبة، وأن يكفل أن يتناول هذا الاستعراض الشامل مراقبة تطور القدرة الصناعية في البلدان المتقدمة النمو بهدف التوصية بالتدابير اللازمة الرامية إلى تجنب إثارة المطالب الحمائية في تلك البلدان".

٤١٩/٣٥ ـ المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٥٢]، بالوثائق التالية:

(أ) مذكّرة من الأمين العام عن استعراض النظام الحالي للتعاون المالي الدولي[٥٣]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها[٥٤]؛

(ج) مذكّرة من الأمين العام عن الاصلاح النقدي الدولي[٥٥].

---

(٥١) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/35/15)** المجلد الأول، المرفق الأول.

(٥٢) **المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٦١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/592/Add.3، الفقرة ٤١.

(٥٣) A/35/380.

(٥٤) A/35/465 و Add.1.

(٥٥) A/35/553.

٤٢٠/٣٥ ـ الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٣ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٦]، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن إعداد دراسة منظورية اجتماعية اقتصادية شاملة عن تنمية الاقتصاد العالمي[٥٧] ؛

(ب) قرّرت أن تدعو الأمين العام إلى مواصلة العمل في دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية، عملاً بالأحكام ذات الصلة من قرارها ٥٧/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

٤٢١/٣٥ ـ التقارير والمقررات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

أحاطت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٨] بالوثائق التالية :

(أ) تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية[٥٩] وبمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢٩/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٦٠] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[٦١] ؛

(ج) مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤١/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠، ولاحظت أنه سيتم تغيير اسم منصب منسّق برنامج متطوعي الأمم المتحدة ليصبح "المنسّق التنفيذي" كما يعكس مهامه ومسؤولياته الحالية على نحو أفضل.

٤٢٢/٣٥ ـ صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٥٨]، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً بتوصيات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الواردة في مقرره ١٩/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٦٠] ؛

(ب) قرّرت القيام، في دورتها السادسة والثلاثين، باتخاذ مقرر بشأن مسألة النفقات الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ؛

(ج) قرّرت أن يواصل الصندوق، في تلك الأثناء، العمل وفقاً للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧.

٤٢٣/٣٥ ـ الوثائق المتعلقة ببرامج المساعدة[٦٢]

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٣] بالوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى سيشيل[٦٤] ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الجمهورية الدومينيكية[٦٥] ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى تونغا[٦٦] ؛

(د) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى أوغندا، وبوتسوانا، وتشاد، وتونغا، وجُزُر القمر، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وسان تومي وبرنسيبي، وسيشيل، وغينيا الاستوائية، وغينيا ـ بيساو، وليسوتو، وموزامبيق[٦٧].

---

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ٦١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/592/Add.4، الفقرة ٤٧.

(٥٧) A/35/345.

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ٦٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/628، الفقرة ٤٣.

(٥٩) DP/477 و Corr.1.

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev.1) الفصل الحادي عشر.

(٦١) A/35/442.

(٦٢) انظر أيضاً الفرع خامساً، القرارات ٨٩/٣٥، ٩٠/٣٥، ٩٢/٣٥ إلى ٩٩/٣٥ و١٠٣/٣٥ إلى ١٠٦/٣٥.

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ٦٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/663، الفقرة ١١٢.

(٦٤) A/35/393.

(٦٥) A/35/476 و Corr.1.

(٦٦) A/35/490.

(٦٧) A/35/497.

٤٢٤/٣٥ ـ المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية، الدولية

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٦٨]:

(أ) اعتماد المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بوصفها معايير وإجراءات للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاقتراحات التي تقدّم مستقبلاً بشأن السنوات الدولية؛

(ب) التوصية بأن تعتمد الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة هذه المبادئ التوجيهية وتطبقها عند تقديم اقتراحات بشأن السنوات الدولية داخل هيئاتها التشريعية.

٤٢٥/٣٥ ـ مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باعتماد مدونة قواعد لسلوك الشركات عبر الوطنية. واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٨٤ المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بتقرير اللجنة الثانية المتعلق بمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باعتماد مدونة قواعد لسلوك الشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة[٦٩].

٤٣٨/٣٥ ـ اقتراحات للتغلّب على الحالة الاقتصادية الحرجة في كثير من البلدان النامية

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٠]، بمذكرة الأمين العام الخاصة باقتراحات للتغلّب على الحالة الاقتصادية الحرجة في كثير من البلدان النامية[٧١].

٤٣٩/٣٥ ـ تنفيذ الفرع "ثانياً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٢]:

(أ) أن تستأنف النظر في نص مشروع القرار المرفق بهذا المقرر في دورتها السادسة والثلاثين بهدف اتخاذ تدابير موضوعية؛

(ب) أن ترجو من رئيس الجمعية العامة اتخاذ الترتيبات لاجراء مشاورات فيما بين الدورتين بغية تيسير النظر في المشروع من جانب الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين، آخذاً في الاعتبار المناقشات التي جرت حول الموضوع في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، على أن تولي تلك المشاورات اهتماماً للطريقة التي ينبغي أن يتم بها النظر في الموضوع، مع مراعاة ما لبعض المقترحات من أهمية مباشرة لعدد من اللجان الرئيسية للجمعية العامة.

مرفق

مشروع قرار بشأن تنفيذ الفرع "ثانياً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة[٧٣]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦)، و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والذي قامت بموجبه، **في جملة أمور**، بإنشاء اللجنة **المخصصة** لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض إعداد مقترحات عمل مفصلة من أجل البدء بعملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية على نحو شامل وفعّال، ولجعلها

---

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/454، الفقرة ٢٦.

(٦٩) **المرجع نفسه**، الوثيقة A/35/454/Add.1.

(٧٠) **المرجع نفسه**، البند ٦١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/592/Add.7، الفقرة ٢٠.

(٧١) A/35/608.

(٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٦١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/592/Add.6، الفقرة ٢١.

(٧٣) سبق صدوره تحت الرمز A/C.2/35/L.20/Rev.1.

أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قامت بمقتضاه، **في جملة أمور**، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة **المخصصة**،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ الذي طلبت فيه، **في جملة أمور**، اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير ضمن إطار تنفيذ النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة **المخصصة**،

وإذ تؤكد من جديد أن عملية إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تلاحظ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩، بشأن تنفيذ الفرع "ثانياً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢،

وإذ تشير، بوجه خاص، إلى الفقرة ١٣ من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٥٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تحيط علماً مع الأسف** بالفقرة (أ) من مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٧٩ بشأن تنفيذ الفرع "ثانياً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢؛

٢ ـ **تسلّم** بالضرورة الملحّة لتمكين الجمعية العامة من تركيز اهتمامها على القضايا العالمية الهامة المتعلقة بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، والإقلال من معالجة القضايا الأخرى؛

٣ ـ **تسلّم أيضاً** بأن زيادة عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليشمل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفها أعضاء كاملي العضوية سيجعل المجلس جهازا أكثر فعالية في الاضطلاع بالمهام المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفي الوفاء بالمسؤوليات المبيّنة في الفرع "ثانياً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢، وكذلك في مساعدة الجمعية كلما طلبت إليه ذلك؛

٤ ـ **تقرّر** لذلك أن تعتمد، عملاً بالمادة ١٠٨ من الميثاق، التعديل التالي للميثاق وأن تقدّمه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتصديق عليه:

"المادة ٦١

"١ ـ يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

"٢ ـ لكل عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثل واحد".

٥ ـ **تحثّ** جميع الدول الأعضاء على التصديق على التعديل المذكور أعلاه، كل حسب إجراءاتها الدستورية، في أقرب وقت ممكن، وعلى إيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام؛

٦ ـ **تقرّر** أن تحذف، ابتداء من تاريخ دخول التعديل أعلاه حيّز النفاذ، المادتين ١٤٥ و١٤٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٧ ـ **توصي** بأن يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ أن يفتح باب الاشتراك في لجان دوراته، اعتباراً من عام ١٩٨١، أمام جميع الدول كأعضاء كاملي العضوية؛

٨ ـ **توصي كذلك** بأن يوكل المجلس النظر في جميع المسائل الموضوعية إلى لجان دوراته، وذلك ريثما يبدأ نفاذ تعديل الميثاق المعتمد في الفقرة ٤ أعلاه؛

٩ ـ **تقرّر** أن تحل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية واللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

١٠ ـ **تقرّر أيضاً** أن يقوم المجلس بمساعدة الجمعية العامة مباشرة فيما يتعلق باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٧٤]، وبناءً عليه ترجو من المجلس أن يتخذ الترتيبات الزمنية الكافية لتلك الفترة؛

١١ ـ **تقرّر**، عملاً بأحكام الفقرة الفرعية ١١ (د) من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢، أن يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة بالأعمال التحضيرية لجميع المؤتمرات المخصصة المقبلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

١٢ ـ **تقرّر كذلك** ألاّ تنشئ في المستقبل هيئات فرعية للاضطلاع بمهام ذات طبيعة دائمة أو مستمرة، وأن تكل هذه المهام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هو منصوص في الفقرة ٣ من المادة ٦٦ من الميثاق؛

١٣ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحل لجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة السكان، ولجنة مركز المرأة، ولجنة الموارد الطبيعية، واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية، بينما يستبقي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مدونة لقواعد السلوك إلى حين استكمال ولايته؛

١٤ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عند صياغة برنامج عمله لفترة السنتين ١٩٨١ و١٩٨٢ في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١، أن يتخذ ترتيبات مسبقة للنظر، في دورات تخصص لمواضيع منفصلة، في المسائل التالية في المواعيد والأماكن المبيّنة:

١٩٨١

(أ) المسائل السكانية، بما فيها استعراض خطة العمل العالمية للسكان، حسب الاقتضاء (نيويورك، ٢٦ كانون الثاني/يناير ـ ٤ شباط/فبراير)؛

---

(٧٤) انظر الفرع خامساً، القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(ب) مسائل التنمية الاجتماعية (فيينا، ٩ ـ ١٩ شباط/فبراير) :

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (نيويورك، ١٦ ـ ٢٠ آذار/مارس أو ٢٦ أيار/مايو ـ ٥ حزيران/يونيه) :

(د) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (نيويورك، ٣٠ آذار/مارس ـ ١٠ نيسان/أبريل) :

(هـ) برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (نيويورك، ١٤ ـ ١٧ نيسان/أبريل) :

(و) الموارد الطبيعية (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل ـ ٥ أيار/مايو) :

(ز) الشركات عبر الوطنية (نيويورك، ١٨ ـ ٢٨ أيار/مايو) :

(ح) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها [جنيف، أيار/مايو ـ حزيران/يونيه (١٠ أيام)] :

(ط) الدورة التحضيرية الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (نيويورك، ٨ ـ ٢٦ حزيران/يونيه) :

(ي) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق(٧٥) (جنيف، ١ ـ ٢٤ تموز/يوليه) :

(ك) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث [نيويورك، أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)] :

١٩٨٢

(أ) المسائل المتعلقة بمركز المرأة، بما فيها برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة [فيينا، شباط/فبراير ـ آذار/مارس (١٠ أيام)] :

(ب) برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري [نيويورك، نيسان/أبريل (أسبوع واحد)] :

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية [نيويورك، نيسان/أبريل (أسبوع واحد)] :

(د) حقوق الانسان والمسائل المتصلة بها [نيويورك، أيار/مايو (١٠ أيام)] :

(هـ) الشركات عبر الوطنية [نيويورك، أيار/مايو (١٠ أيام)] :

(و) المسائل الاقتصادية والمسائل المتعلقة بالبرنامج والتنسيق [جنيف، تموز/يوليه (أربعة أسابيع)] :

(ز) المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث [نيويورك، أيلول/سبتمبر (أسبوع واحد)] :

١٥ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يقوم، كجزء من التدابير اللازمة لتحقيق المقاصد المبيّنة في هذا القرار، بتنقيح نظامه الداخلي، حسب مقتضيات الضرورة، لضمان سير أعمال المجلس سيراً ملائماً ريثما يدخل التعديل على الميثاق المبيّن في الفقرة ٤ أعلاه حيّز النفاذ؛

١٦ ـ **توصي**، في إطار ما تقدم، بأن ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨١ وفيما بعد ذلك، من بين ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الممثلين الذين سيترأسون كل لجنة من لجان دوراته عند معالجة كل مسألة من المسائل المدرجة في الفقرة ١٤ أعلاه؛ وخلال الفترة الانتقالية سيشترك هؤلاء الممثلون في اجتماعات مكتب المجلس، إذا لم يكونوا أعضاء فيه؛

١٧ ـ **تقرّر**، عملاً بالفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤، أن تولي اهتماماً للمسائل التالية إبتداء من عام ١٩٨١ وفقاً للجدول المبيّن، وأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات التي تتخلل ذلك بالنظر موضوعياً في تلك البنود واتخاذ تدابير عملية بشأنها في سياق برنامج عمله هو:

(أ)	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	سنوياً
(ب)	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	سنوياً، باستثناء المواضيع التالية(٧٦) :
	(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية	مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٨٢ :
	(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	مرة كل خمس سنوات، ابتداء من عام ١٩٨٥ :
	(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٨١ :
	(ي) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٨١ :
	(ك) البيئة (ل) المستوطنات البشرية	مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٨٢:
(ج)	الأنشطة التنفيذية	مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٨٢ :
(د)	التدريب والبحث	مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٨١ :
(هـ)	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	مرة كل سنتين، ابتداء من عام ١٩٨١ :

(٧٥) ستشمل هذه الدورة في عام ١٩٨١، **في جملة أمور**، المسائل التالية، علماً بأن الحاجة ستقتضي إجراء تعديلات أخرى في ضوء المقررات المقبلة للجمعية العامة بشأن زيادة ترشيد أعمالها :

(أ) مناقشة عامة بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية :

(ب) التعاون الاقليمي :

(ج) الأنشطة التنفيذية :

(د) الأغذية :

(هـ) البيئة :

(و) التنمية الصناعية :

(ز) المستوطنات البشرية :

(ح) تعاون أنشطة منظومة الأمم المتحدة وتنسيقها :

(ط) المسائل الإدارية: الجدول الزمني للاجتماعات وما إلى ذلك.

(٧٦) استناداً إلى البنود الفرعية الواردة في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، تحت البند ٦١.

١٨ ـ **تقرّر أيضاً** أن تولي مزيداً من الاهتمام للأحكام الموجزة في الفقرة ١٧ أعلاه، في ضوء الخبرة وبغية دراسة التدابير المماثلة المتعلقة باللجان الأخرى ذات الصلة التابعة للجمعية العامة، وترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بصياغة وتقديم توصيات في هذا الصدد؛

١٩ ـ **تقرّر كذلك**، عملاً بالفقرة ٧ من قرارها ٢١٢/٣٤، أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في المسائل المدرجة على جدول أعمالها التي يمكن إحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ قرار نهائي بشأنها؛

٢٠ ـ **ترجو كذلك** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدّم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً عن تنفيذ أحكام الفقرات الموجّهة إليه في هذا القرار؛

٢١ ـ **تقرّر** أن تستعرض تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والثلاثين.

٣٥/٤٤٠ ـ الآثار المترتبة على قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و٣٣/٢٠٢ بالنسبة للجان الاقليمية

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٧]:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار المترتبة على قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بالنسبة للجان الاقليمية[٧٨]؛

(ب) أن تقر الأولويات البرنامجية العاجلة لسنة ١٩٨١ التي وافقت عليها اللجان الاقليمية؛

(ج) أن تدعو اللجان الاقليمية إلى القيام، في دوراتها العامة في سنة ١٩٨١، بمتابعة النظر في الآثار المترتبة على قراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ و٣٣/٢٠٢ بالنسبة لدورها ووظائفها، وذلك في ضوء جملة أمور منها الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، لاسيّما الفقرات من ٧٦ إلى ٧٩ من ذلك التقرير، وإلى تقديم تقرير عن هذه الآثار إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتتخذ إجراء بشأنها في دورتها السادسة والثلاثين، وذلك في سياق نظرها في تقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٠٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٧٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٦٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/592/Add.6، الفقرة ٢١.

(٧٨) A/35/546.

٣٥/٤٤١ ـ الوثائق المتصلة بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بناءً على توصية اللجنة الثانية[٧٧] بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الفرع 'سادساً' من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[٧٩]؛

(ب) مذكرة الأمانة العامة بشأن الترتيبات الخاصة بمؤتمرات الأمم المتحدة القادمة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية[٨٠].

(٧٩) A/35/540.

(٨٠) A/C.2/35/9.

٤ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة

٣٥/٤٢٩ ـ مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية

قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثالثة[٨١]:

(أ) أن ترجو من الأمين العام التماس آراء حكومات الدول الأعضاء بشأن مشروع إعلان معنون "مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية" وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والثلاثين؛

(ب) أن تنظر في دورتها السادسة والثلاثين في مشروع الاعلان هذا، وفي التعديلات[٨٢] التي قدّمت، بهدف إقراره؛

(٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات**، البند ٨٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/639، الفقرة ٣٤.

(٨٢) **المرجع نفسه**، الوثيقة A/C.3/35/L.17.

(ج) أن ترجئ إلى دورتها السادسة والثلاثين النظر في مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة[٨٢].

٤٣٧/٣٥ ـ عقوبة الإعدام

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الثالثة بما يلي[٨٣]:

(أ) أحاطت علماً بمشروع القرار المعنون "تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)"[٨٤]؛

(ب) قرّرت أن تنظر، في دورتها السادسة والثلاثين تحت البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان"، في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٥]، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) رجت من الأمين العام أن يحيل نص مشروع القرار[٨٤] إلى الحكومات لابداء تعليقاتها وملاحظاتها وأن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

(٨٣) المرجع نفسه، البند ٦٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/742، الفقرة ٣١.

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٨٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

٥ ـ المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٦/٣٥ ـ مسألة جبل طارق

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٨٦] النص الوارد أدناه والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية

"إن الجمعية العامة، إذ تلاحظ أن حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد وقّعتا إعلاناً في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ في لشبونة[٨٧]، عاقدتين النية وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، على حل مشكلة جبل طارق، ومتفقتين من أجل تلك الغاية على الشروع في مفاوضات تستهدف التغلّب على جميع الخلافات المتعلقة بجبل طارق، ومتفقتين أيضاً على إعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة، وإذ قرّرت حكومة اسبانيا وقف تطبيق التدابير النافذة حالياً، وإذ اتفقت كلتا الحكومتين على إقامة التعاون في المستقبل على أساس المعاملة بالمثل والمساواة التامة في الحقوق، تحثّ الحكومتين على إتاحة البدء في المفاوضات كما هو متوخى في توافق الآراء الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣[٨٨]، بقصد التوصل إلى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية العامة حول هذا الموضوع ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة".

٤٠٧/٣٥ ـ مسألة جُزُر كوكس (كيلينغ)

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٨٦]، النص الوارد أدناه والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية:

"إن الجمعية العامة، وقد درست الفصل المتعلق بجُزُر كوكس (كيلينغ) من تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٩]، فضلاً عن تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدتها اللجنة الخاصة إلى الاقليم في تموز/يوليه ١٩٨٠[٩٠] بناءً على دعوة حكومة استراليا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٩١]، بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فيما يتعلق بالاقليم، تلاحظ مع التقدير ما لقيته البعثة الزائرة من تعاون وثيق ومساعدة من قبل الدولة القائمة بالإدارة ومجلس جُزُر كوكس (كيلينغ) وشعب الاقليم. وإذ تقر الجمعية العامة، الفصل من تقرير اللجنة الخاصة وتحيط

(٨٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/596، الفقرة ٢٩.

(٨٧) انظر A/AC.109/603، الفقرة ١٣.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٣٠ (A/9030) البند ٢٣.

(٨٩) A/35/23 (Part IV)، الفصل السابع والعشرون.

(٩٠) A/AC.109/635.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٩، الفقرات ٢٩ إلى ٣١.

علماً بملاحظات البعثة الزائرة للاقليم واستنتاجاتها وتوصياتها[٩٢]، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل لشعب الاقليم حرية التعبير عن أمانيه الحقيقية فيما يتعلق بمركزه مستقبلاً، فضلاً عن ممارسة كامل حقه غير القابل للتصرّف في تقرير المصير وفقاً للميثاق والاعلان. وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها القادمة في ضوء النتائج التي خلصت إليها البعثة الزائرة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزُر كوكس (كيلينغ)، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين".

٤٠٨/٣٥ ـ مسألة توكيلاو

اعتمدت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٣]، النص الوارد أدناه، والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية:

"إن الجمعية العامة، وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٩٤]، وبعد أن درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٥]، وإذ تؤيّد ما يتضمنه الفصلان المذكوران من نتائج وتوصيات[٩٦]، تؤكّد من جديد حق شعب توكيلاو، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال طبقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وإن الجمعية العامة، إذ تشير إلى تأكيدات الدولة القائمة بالإدارة أنها ستسترشد برغبات شعب توكيلاو بشأن علاقته في المستقبل بنيوزيلندا في امتثال تام منها للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥)، تثني على الدولة القائمة بالإدارة لجهودها الرامية إلى تشجيع زيادة الإدراك لسبل التطور الدستوري المتاحة لشعب توكيلاو عن طريق برنامج للتثقيف السياسي. وأن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها الجهود المشتركة للدولة القائمة بالإدارة ولزعماء توكيلاو في العمل على إعطاء شعب الاقليم مسؤولية أكبر في تولي شؤونه، تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير الأخيرة لتحديد مسؤوليات ملاك الخدمة العامة ومسؤوليات القيادة السياسية للاقليم، وكذلك قرار الفونو العام إنشاء لجنة استشارية لشؤون الميزانية. وتلاحظ الجمعية العامة مع الارتياح أن الدولة القائمة بالإدارة قد أكدت لشعب توكيلاو أنها ستواصل تقديم مساعدتها له إذا ما رغب في تغيير مركزه. وتلاحظ الجمعية العامة كذلك الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم، والخطوات التي اتخذتها لصون وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية، وفي الفوائد المستمدة منها. وفي هذا الشأن، تلاحظ الجمعية العامة أنه، وفقاً لرغبات شعب توكيلاو، بدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠ العمل بتشريع يقرر للاقليم منطقة اقتصادية خالصة عرضها ٢٠٠ ميل. وتعرب الجمعية العامة عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيّما برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وللمنظمات الاقليمية، للمساعدات التي قدمتها لتوكيلاو، وتعرب عن الأمل في استمرار تقديم هذه المساعدات. وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة، التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان المتعلق بتوكيلاو. وترحّب الجمعية العامة، بصفة خاصة، بدعوة الدولة القائمة بالإدارة اللجنة الخاصة إلى إيفاد بعثة زائرة ثانية إلى توكيلاو في سنة ١٩٨١. وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافاتها في دورتها السادسة والثلاثين بتقرير عن تنفيذ توافق الآراء هذا".

٤٠٩/٣٥ ـ مسألة سانت هيلانة

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٢] النص الوارد أدناه والذي كان تعبيراً عن توافق آراء أعضاء الجمعية:

"إن الجمعية العامة، وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[٩٧]، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع

---

(٩٢) A/AC.109/635، الفقرات من ١٩٣ إلى ٢١٤.

(٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/596/Add.1، الفقرة ٢٣.

(٩٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٠، الفقرات من ١٤ إلى ٢٤.

(٩٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣، (A/35/23/Rev.1)، الفصلان الثالث والثالث عشر.

(٩٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث عشر، الفقرة ١١.

(٩٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ٤٠ إلى ٤٢.

من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩٨]، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة، غير القابل للتصرّف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وإن الجمعية العامة، إذ تلاحظ التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم فيما يتعلق بتقدمه نحو تقرير المصير، وإذ تلاحظ باهتمام إجراء انتخابات عامة في جزيرة تريستان دا كونها في أيار/مايو ١٩٧٩، تحثّ الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين بحرية، لضمان تحقيق الأهداف الواردة في الاعلان بسرعة وحرية. وإن الجمعية العامة، إذ تلاحظ التزام حكومة المملكة المتحدة بانتهاج سياسة تستهدف تنفيذ مقرر الجمعية ٣٤/٤١١ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن سانت هيلانة تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم، عن طريق استمرار برامج المساعدة الانمائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الجمعية العامة باهتمام أن الحالة الاقتصادية في سانت هيلانة قد تحسنت نتيجة لزيادة النشاط الصناعي. وتحثّ الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على ضمان استمرار هذا النشاط. وتلاحظ الجمعية العامة أيضاً، إيجابية الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات زائرة، وترجو من رئيس اللجنة الخاصة أن يواصل مشاوراته في هذا الشأن بغية إيفاد بعثة كهذه إلى سانت هيلانة، حسب الاقتضاء. وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالإدارة، أن تدرس هذه المسألة في دورتها القادمة وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين".

٣٥/٤١٠ ـ مسألة بروني

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٩] أن ترجئ النظر في مسألة بروني إلى دورتها السادسة والثلاثين، وأن ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل إبقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن.

٣٥/٤١١ ـ مسألة بيتكرن

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٩] أن ترجئ النظر في مسألة بيتكرن إلى دورتها السادسة والثلاثين، وأن ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل إبقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن.

٣٥/٤١٢ ـ مسألة جُزُر فولكلاند (مالفيناس)

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٩] أن ترجئ النظر في مسألة جُزُر فولكلاند (مالفيناس) إلى دورتها السادسة والثلاثين وأن ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل إبقاء الحالة في هذا الاقليم قيد النظر وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن.

٣٥/٤١٣ ـ مسألة انتيغوا وسان كيتس ـ نيفيس ـ انغيلا

قرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٧ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الرابعة[٩٩] أن ترجئ النظر في مسألة انتيغوا وسان كيتس ـ نيفيس ـ انغيلا إلى دورتها السادسة والثلاثين.

٣٥/٤٥١ ـ مسألة ناميبيا[١٠٠]

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨١، بتقرير اللجنة الرابعة[١٠١].

---

(٩٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصلان الثالث والخامس عشر.

(٩٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/596/Add.1، الفقرة ٢٤.

(١٠٠) انظر أيضاً الفرع ثانياً، القرار ٣٥/٢٢٧ ألف إلى ياء والمقرر ٣٥/٤٤٢.

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ٢٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/617.

٦ ـ المقـررات المتخذة بنـاءً على تقـارير اللجنة الخامسة

٤١٦/٣٥ ـ الفترة المـالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قـرّرت الجمعية العامة في جلستها العامـة ٧٦ المعقـودة في ١ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠، بنـاءً على توصيـة اللجنـة الخامسة[١٠٢] أن تكون الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وأن تكون بعـد ذلك، إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولايتها، لفتـرات من اثنـي عشر شهراً تبدأ من ١ كانـون الأول/ديسمبـر من كل سنـة إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من السنة التالية، تمشياً مع فترات ولايتها حتى الآن.

٤٢٦/٣٥ ـ أثر التضخم على ميزانيات مؤسسـات منظومـة الأمم المتحدة

قـرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٨٩ المعقودة في ١٠ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠، بنـاءً على توصية اللجنـة الخامسة[١٠٣]، مـا يـلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أثـر التضخـم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[١٠٤]؛

(ب) أن تُـدرج هذه المسألـة في جدول الأعمال المؤقـت لدورتها السادسة والثلاثين.

٤٢٧/٣٥ ـ تقارير وحـدة التفتيش المشتركة

أحاطت الجمعية العامة علماً مع الارتياح، في جلستها العامـة ٨٩ المعقـودة في ١٠ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠، بنـاءً على توصية اللجنة الخامسة[١٠٥]، بالوثائق التالية:

(أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة[١٠٦]؛

(ب) تقـارير وحـدة التفتيش المشتـركة عن معهـد الأمـم المتحدة للتدريب والبحـث[١٠٧]، ومـركز المرأة في وظـائف الفئـة الفنية وما فوقها[١٠٨]، وتقييم عملية الترجمـة في منظومـة الأمـم المتحدة[١٠٩]، وتنفيذ إصلاحات سياسـة شؤون الموظفـين التـي وافقت عليها الجمعية العامة في عام ١٩٧٤[١١٠].

٤٤٤/٣٥ ـ دفع تكاليف السفـر والإقامة

قـرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠، بنـاءً على توصية اللجنـة الخامسة[١١١]، أن تأذن بدفع تكاليف السفر والإقامة فيما يتعلق بأعضاء لجنة الخبراء الحكوميين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١١/٣٥، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذين ليس مقر عملهم في نيويورك.

٤٤٥/٣٥ ـ تعديلات على القواعد الإدارية للموظفين

قـرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠، بنـاءً على توصية اللجنـة الخامسـة[١١١]، أن تحيط علماً بالتعـديلات للقواعـد الإدارية للموظفين، الواردة في تقرير الأمين العام[١١٢].

٤٤٦/٣٥ ـ استخدام عبارة "المراقـب المـالي" في تسـميات الأمانة العامة

قـرّرت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨٠، بنـاءً على توصية اللجنـة الخامسة[١١١] أن ترجو من لجنة الخبراء الحـكوميين تقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين، المنشـأة بموجـب قرار الجمعية ٢١١/٣٥ المـؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، أن تُدرج في استعراضها مسألة استخدام عبارة "المراقب المالي" في تسميات الأمانة العامـة، مع مراعـاة

---

(١٠٢) **المرجع نفسه**، البند ١٠١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/667، الفقـرة ١١.

(١٠٣) **المرجع نفسه**، البند ٩٤ من جدول الأعمال، الوثيقـة A/35/621، الفقـرة ٩.

(١٠٤) A/C.5/33/47.

(١٠٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسـة والثلاثـون، المرفقات**، البند ٩٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/723، الفقرة ٥.

(١٠٦) **المرجع نفسـه، الـدورة الخامسـة والثلاثـون، الملحـق رقـم ٣٤** (A/35/34).

(١٠٧) انظر A/35/181.

(١٠٨) انظر A/35/182.

(١٠٩) انظر A/35/294.

(١١٠) انظر A/35/418.

(١١١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الـدورة الخامسـة والثلاثون، المرفقات**، البند ٩٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/777، الفقرة ٢٥.

(١١٢) A/C.5/35/9.

مختلف اختصاصات الإدارة المالية والمراقبة المالية في الأمم المتحدة، وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين.

٤٤٧/٣٥ ـ الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة الخامسة[١١٣]، بتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣٣ من تقريرها[١١٤] ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعطي أولوية عليا، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لمسألة وضع رقم قياسي خاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، يتضمن أثر الضريبة الوطنية وأن تقدّم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

٤٤٨/٣٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً في جلستها العامة ٩٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية من اللجنة الخامسة[١١٥]، بالفصول الثاني والثالث، ومن الخامس إلى الثامن، ومن الحادي عشر إلى الثاني والعشرين، والسادس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والخامس والثلاثين والسادس والثلاثين من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١٦].

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١٠٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/774، الفقرة ٢٠.

(١١٤) A/35/720.

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/778، الفقرة ٥.

(١١٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣ (A/35/3/Rev.1).

٧ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٤٣٦/٣٥ ـ تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٩٥ المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، بناءً على توصية اللجنة السادسة[١١٧]، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين العام[١١٨]؛

(ب) قرّرت أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة".

(١١٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، المرفقات، البند ١١٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/35/734، الفقرة ٥.

(١١٨) A/35/423.

المـــرفق الأول

تكـوين الهيئـات

في هذه القائمة مرجع لتكوين مجلس الأمـن، والمجلس الاقتصـادي والاجتماعـي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة. ويوجد تكوين كل هيئة في مجلد قرارات الدورة المشار إليها قبالتها وفي صفحة ذلك المجلد المذكورة في العمود الأخير.

الهيئـــة	الدورة	الصفحة
الفريق العامل لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم	٣٥	٢٨٨
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئـين الفلسـطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٧٦
لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهـن للأمانـة العامة في مجالات الإدارة المالية وشؤون الموظفين ...	٣٥	٣٢٦
لجنة الاستشارات	٣٥	٣٧٤
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣٥	١٢٣
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمـم المتحـدة التعليمـي والتدريبي للجنوب الافريقي	٢٤	١٨٧
اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية لكبار السن	٣٥	٢٥٦
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٣٥	٣٧٢
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة [أ]	٩	٥
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب	٣٥	٣٧٨
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين	٣٣	١٩٩
اللجنـة الاستشـارية المعنية ببرنامـج الأمـم المتحـدة للمساعدة في تدريس القانون الـدولي، ودراستـه، ونشره، وزيادة تفهمه	٣٠	٣٨٦
اللجنة الاستشارية المعنية بصنـدوق التبرعـات لعقـد الأمم المتحدة للمرأة	٣١، المجلد الأول	٢٥٨
اللجنـة الاستشـارية لوكالـة الأمـم المتحـدة لإغاثـة وتشغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشرق الأدنـى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٢٧	٨١
لجنة الإعـلام	٣٥	١٣٤
لجنة الاشتراكات	٣٥	٣٧٣
لجنـة الأمـم المتحـدة العلمية المعنية بآثـار الإشعـاع الذري	٢٨، المجلد الثاني	٢
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣١، المجلد الأول	٤٦٥

(أ) انظر أيضاً القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣).

الهيئة	الدورة	الصفحة
لجنة البرنامج والتنسيق	٣٥	٣٧٧
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٣٥	٢٦
اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة	٣٣	١٥٦
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٥	١٢٢
اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح	٣٥	٧٩
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ..	٣ ، الجزء الأول	٢٥*
اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤/٣٢ [ب]	٣٢	(١٧٤/٣٢ ، الفرع الخامس)
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	٢١	١٧
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٢	(٣١٢/٣٢ ، الفرع العاشر)
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	٣٣	٢٧٩
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٣٢	(٣١٨/٣٢ ، الفرع العاشر)
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٠	٢٨٠
اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**	٢٩ ، المجلد الثاني	٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٥	٣٧٩
اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية [ج]	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
لجنة القانون الدولي [د]	٣١ ، المجلد الأول	٤٦٣

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية لعدم صدوره باللغة العربية.

(ب) أضيفت كلمة " الجامعة " في الدورة الثالثة والثلاثين.

(ج) انظر أيضاً **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ـ الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٩** (Corr.1, A/35/39) ، الفقرة ٨.

(د) انظر أيضاً **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/35/10)**، الفقرة ٣.

الهيئة	الدورة	الصفحة
لجنة القضاء على التمييز العنصري (هـ)		
اللجنة **المخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن	٣٣	٢٧٤
اللجنة **المخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٥	٣٥٢
اللجنة **المخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية	٣١، المجلد الأول	١١
اللجنة **المخصصة** للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨، المجلد الأول	٥٥
اللجنة **المخصصة** للمحيط الهندي	٣٥	٩٤
اللجنة **المخصصة** لموضوع الإرهاب الدولي	٢٧	٣١٥
لجنة مراقبة السلم	٣٢	(٣٢/٣٢٤، الفرع العاشر)
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٣١، المجلد الأول	٤١٣
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (و)	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق	١٠	٦٣
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف	٣١، المجلد الأول	٤٦٩
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة (ز)	٣٠	٣٤٩
لجنة المؤتمرات	٣٥	٣٨٠
لجنة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	٢٠
لجنة وثائق التفويض	٣٥	٣٧٠
مكتب الجمعية العامة (ح)		
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٥	٣٧٦
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس الأغذية العالمي	٣٥	٣٧٦
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٥	٣٧٢
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٣	٣٢
مجلس الأمن	٣٥	٣٧٥

(هـ) أنشئت بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [انظر القرار ٢١٠٦ (ألف) (د ـ ٢٠)]. وللاطلاع على تشكيل اللجنة، انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٨ (A/35/18)** الفقرة ٤.

(و) تتكون من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر الفرع العاشر)، ألف، المقررات ٣٥/٣٠٢، و٣٥/٣٠٣، و٣٥/٣٠٤.

(ز) انظر أيضا **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37)**، الفقرة ٣.

(ح) انظر الفرع العاشر، ألف، المقررات ٣٥/٣٠٢، و٣٥/٣٠٣، و٣٥/٣٠٤.

الهيئة	الدورة	الصفحة
مجلس التنمية الصناعية	٣٥	٣٧٥
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص [ط]	٣٢	(٣٢٣/٣٢، الفرع العاشر)
مجلس مراجعي الحسابات	٣٥	٣٧٤
مجلس الوصاية [ي]	٢٢، المجلد الأول	١٢٤
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٣٥	٣٧١
محكمة العدل الدولية	٣٥	٣٨١
المؤتمر التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٣٢	(١٥٢/٣٢، الفرع الثالث)
مؤتمر لجنة نزع السلاح	٢٩، المجلد الأول	٦٣
وحدة التفتيش المشتركة	٣٥	٣٧٨
هيئة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	١٦

(ط) انظر أيضاً **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٦ (A/34/46)**، الفرع العاشر، ألف، المقرر ٣١٥/٣٤.

(ي) انظر أيضاً **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، الملحق الخاص رقم ١**، الفقرة ٢.

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات.

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاي، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (د ـ ٧)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
الاستراتيجية الاثمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ١٥)

العنـــوان	رقم القرار
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٥٦/٣٥
إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم	٧٣/٣٣
الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣٠)
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان اللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د ـ ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د ـ ٢٢)

العنـــوان	رقم القرار
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د ـ ٢١)
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د ـ ٢٩)

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع، مرتب حسب بنود جدول الأعمال، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٨١. وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات، انظر المرفق الرابع.

بند جدول الأعمال			الصفحة
١	ـ افتتاح رئيس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة للدورة		
٢	ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣	ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٣٥	٣٧٠
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القرارات ٤/٣٥ ألف إلى جيم	١٨
٤	ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٣٥	٣٧٠
٥	ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٣٥	٣٧٠
٦	ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٣٥	٣٧٠
٧	ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤١٤/٣٥	٣٨٢
٨	ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	المقرر ٤٥٠/٣٥	٣٨٣
	(أ) تقرير المكتب	المقرر ٤٠١/٣٥	٣٨٢
		المقرر ٤٠٢/٣٥	٣٨٢
	(ب) تقرير اللجنة المخصصة للهيئات الفرعية	القرار ٥/٣٥	١٨
٩	ـ المناقشة العامة		
١٠	ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٣٣/٣٥	٣٨٣
١١	ـ تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٣٤/٣٥	٣٨٣
		القرار ٢٩/٣٥	٣٠٤
		القرار ١٠٨/٣٥	٢٢٤
		القرار ١٠٩/٣٥	٢٢٥
		القرار ١١٠/٣٥	٢٢٦
		القرار ١١١/٣٥	٢٢٧
		القرار ١٨٠/٣٥	٢٧٣
		القرار ١٨١/٣٥	٢٧٥
		القرار ١٨٢/٣٥	٢٧٦
		القرار ١٨٣/٣٥	٢٧٦
		القرار ١٨٤/٣٥	٢٧٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٨٥/٣٥	٢٧٨
		القرار ١٨٦/٣٥	٢٧٩
		القرار ١٨٧/٣٥	٢٧٩
		القرار ١٨٨/٣٥	٢٨٠
١٢ ـ	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ١٨٩/٣٥	٢٨١
		القرار ١٩٠/٣٥	٢٨٢
		القرار ١٩١/٣٥	٢٨٢
		القرار ١٩٢/٣٥	٢٨٣
		القرار ١٩٣/٣٥	٢٨٤
		القرار ١٩٤/٣٥	٢٨٤
		القرار ١٩٥/٣٥	٢٨٥
		القرار ١٩٦/٣٥	٢٨٦
		القرار ١٩٧/٣٥	٢٨٧
		القرار ١٩٨/٣٥	٢٨٧
		القرار ١٩٩/٣٥	٢٨٩
		القرار ٢٠٠/٣٥	٢٨٩
		المقرر ٤٢٤/٣٥	٣٨٨
		المقرر ٤٢٥/٣٥	٣٨٨
		المقرر ٤٤٨/٣٥	٣٩٦
		المقرر ٤٤٩/٣٥	٣٨٣
١٣ ـ	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٣٥/٣٥	٣٨٣
١٤ ـ	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١٧/٣٥	٢٢
		القرار ١١٢/٣٥	٢٥
١٥ ـ	انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣١١/٣٥	٣٧٤
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٦/٣٥	٣٧١
	(ج) انتخاب عضوين في محكمة العدل الدولية	المقرر ٣٢٥/٣٥	٣٨٠
	١٠ الشاغر الناجم عن وفاة القاضي رتشارد ر. باكستر		
	٢٠ الشاغر الناجم عن وفاة القاضي صلاح الدين الطرزي		
١٦ ـ	انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى		
	(أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية	المقرر ٣١٢/٣٥	٣٧٥
	(ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٣/٣٥	٣٧٥
	(ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي ..	المقرر ٣١٤/٣٥	٣٧٦
	(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣١٥/٣٥	٣٧٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	المقرر ٣١٦/٣٥	٣٧٧
	(و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٩/٣٥	٣٧٨
١٧ ـ	تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى		
	(أ) تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرر ٣٠٧/٣٥	٣٧٢
	(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣٠٨/٣٥	٣٧٣
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣٠٩/٣٥	٣٧٣
	(د) إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣١٠/٣٥	٣٧٤
	(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ...	المقرران ٣٠٥/٣٥ ألف وباء	٣٧١
	(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣٢١/٣٥	٣٧٩
	'١' تعيين ستة أعضاء في اللجنة		
	'٢' تسمية رئيس اللجنة		
	(ز) تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات	المقرر ٣٢٢/٣٥	٣٨٠
	(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٣١٧/٣٥	٣٧٧
	(ط) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	المقرر ٣٢٣/٣٥	٣٨٠
	(ي) إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	المقرر ٣٢٠/٣٥	٣٧٩
١٨ ـ	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ١٩/٣٥	٢٩١
		القرار ٢٠/٣٥	٢٩٣
		القرار ٢١/٣٥	٢٩٤
		القرار ٢٢/٣٥	٢٩٥
		القرار ٢٣/٣٥	٢٩٦
		القرار ٢٤/٣٥	٢٩٧
		القرار ٢٥/٣٥	٢٩٨
		القرار ١١٨/٣٥	٢٩
		القرار ١١٩/٣٥	٣٢
		القرار ١٢٠/٣٥	٣٤
		المقرر ٤٠٦/٣٥	٣٩٢
		المقرر ٤٠٧/٣٥	٣٩٢
		المقرر ٤٠٨/٣٥	٣٩٣
		المقرر ٤٠٩/٣٥	٣٩٣
		المقرر ٤١٠/٣٥	٣٩٤
		المقرر ٤١١/٣٥	٣٩٤
		المقرر ٤١٢/٣٥	٣٩٤
		المقرر ٤١٣/٣٥	٣٩٤
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٩ ـ	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	القرار ١/٣٥	١٧
٢٠ ـ	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	القرار ١١٦/٣٥ المقرر ٤٥٢/٣٥	٢٦ ٣٨٤
٢١ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام	القرار ١١٧/٣٥	٢٧
٢٢ ـ	الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام	القرار ٦/٣٥	١٨
٢٣ ـ	مسألة قبرص : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٢٨/٣٥	٣٨٢
٢٤ ـ	قضية فلسطين : تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرّف	القرارات ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء	٣٥
٢٥ ـ	مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام	القرار ٤٣/٣٥	٢٥
٢٦ ـ	الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام	القرار ٢٠٧/٣٥	٥٦
٢٧ ـ	مسألة ناميبيا	القرارات ٢٢٧/٣٥ ألف إلى ياء المقرر ٤٤٢/٣٥ المقرر ٤٥١/٣٥	٥٧ ٣٨٣ ٣٩٤
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا		
٢٨ ـ	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	القرارات ٢٠٦/٣٥ ألف إلى صاد المقرر ٤١٥/٣٥	٤٠ ٣٨٤
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري		
	(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية		
	(ج) تقارير الأمين العام		
٢٩ ـ	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم : تقرير الأمين العام	القرار ٤٨/٣٥	٣٥١
٣٠ ـ	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية		
٣١ ـ	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	القرار ١٤١/٣٥	٧٩
٣٢ ـ	تخفيض الميزانيات العسكرية	القرارات ١٤٢/٣٥ ألف وباء	٨٠
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٣٣ ـ	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٤ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ١٤٣/٣٥	٨٢
٣٤ ـ	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير لجنة نزع السلاح	القرارات ١٤٤/٣٥ ألف إلى جيم	٨٣
٣٥ ـ	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٤ : تقرير لجنة نزع السلاح	القراران ١٤٥/٣٥ ألف وباء	٨٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
٣٦ ـ	إعلان عقد الثمانينات عقداً ثانياً لنزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٣٥/٤٦	٧٤
٣٧ ـ	تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية : تقرير الأمين العام	القراران ٣٥/١٤٦ ألف وباء	٨٨
٣٨ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط .	القرار ٣٥/١٤٧	٩٠
٣٩ ـ	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير الأمين العام	القرار ٣٥/١٤٨	٩١
٤٠ ـ	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٣٥/١٤٩	٩٢
٤١ ـ	تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	القرار ٣٥/١٥٠	٩٢
٤٢ ـ	المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٣٥/١٥١	٩٤
٤٣ ـ	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر	القرار ٣٥/١٥٣	١٠١
٤٤ ـ	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القرارات ٣٥/١٥٢ ألف إلى ياء	٩٥
	(أ) تقرير لجنة نزع السلاح		
	(ب) تقرير هيئة نزع السلاح		
	(ج) الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح	القرار ٣٥/٤٧ المقرر ٣٥/٤١٧ المقرر ٣٥/٤٣٠	٧٨ ٣٨٢ ٣٨٢
	(د) الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة		
	٠١٠ تقرير لجنة نزع السلاح		
	٠٢٠ تقرير هيئة نزع السلاح		
	(هـ) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة		
	(و) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام		
	(ز) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح		
	(ح) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام		
	(ط) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح		
	(ي) برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام		
	(ك) دراسات الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٥ ـ	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ١٥٤/٣٥	١٠٢
٤٦ ـ	عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ١٥٥/٣٥	١٠٣
٤٧ ـ	تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح	المقرر ٤٣١/٣٥	٣٨٣
٤٨ ـ	نزع السلاح العام الكامل	القرارات ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف	١٠٤
	(أ) تقرير لجنة نزع السلاح		
	(ب) دراسة عن الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام		
	(ج) دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي		
	(د) استعراض عضوية لجنة نزع السلاح : تقرير لجنة نزع السلاح		
	(هـ) دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام		
	(و) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح		
	(ز) تدابير بناء الثقة : تقرير الأمين العام		
	(ح) عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير الأمين العام		
	(ط) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية		
٤٩ ـ	التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام	القرار ١٥٧/٣٥	١١٢
٥٠ ـ	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي		
	(أ) تنفيذ الإعلان : تقرير الأمين العام	القرار ١٥٨/٣٥	١١٢
	(ب) عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	القرار ١٥٩/٣٥	٣٥
٥١ ـ	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير الأمين العام	القرار ١٦٠/٣٥	٣٥٦
٥٢ ـ	آثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	القرار ١٢/٣٥	١١٦
٥٣ ـ	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ١٣/٣٥ ألف إلى واو	١١٦
	(أ) تقرير المفوض العام		
	(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(د) تقارير الأمين العام		
٥٤ ـ	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ١٢١/٣٥	١٢٤
٥٥ ـ	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ١٤/٣٥	١٢٠
		القرار ١٥/٣٥	١٢٢
		القرار ١٦/٣٥	١٢٣
	(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية		
	(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية		
٥٦ ـ	إعداد اتفاقية دولية بشأن المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ..	القرار ١٤/٣٥	١٢٠
		القرار ١٥/٣٥	١٢٢
		القرار ١٦/٣٥	١٢٣
٥٧ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	القرارات ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو	١٢٤
٥٨ ـ	مسألة جُزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا، الملغاشية : تقرير الأمين العام	القرار ١٢٣/٣٥	١٢٨
٥٩ ـ	المسائل المتصلة بالإعلام	القرار ٢٠١/٣٥	١٣٠
	(أ) تقرير لجنة الإعلام		
	(ب) تقرير الأمين العام		
	(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
	(د) التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للإعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية : تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
٦٠ ـ	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤٠٤/٣٥	٣٨٤
٦١ ـ	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٦٤/٣٥	١٧٠
	(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية	القرار ٥٦/٣٥	١٤٤
	(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	القرار ٥٧/٣٥	١٦٥
		القرار ٥٨/٣٥	١٦٦
		القرار ٥٩/٣٥	١٦٧
		القرار ٦٠/٣٥	١٦٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
(ج)	التجارة والتنمية	القرار ٦١/٣٥	١٦٨
		القرار ٦٢/٣٥	١٦٩
		القرار ٦٣/٣٥	١٧٠
		المقرر ٤١٨/٣٥	٣٨٥
	١٠ تقرير مجلس التجارة والتنمية		
	٢٠ تقارير الأمين العام		
(د)	التصنيع	القرار ٦٥/٣٥	١٧١
		القراران ٦٦/٣٥ ألف وباء	١٧٣
	١٠ تقرير المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية		
	٢٠ تقرير مجلس التنمية الصناعية		
(هـ)	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	القراران ٦٧/٣٥ ألف وباء	١٧٥
(و)	الموارد الطبيعية : تقارير الأمين العام	القرار ١٨/٣٥	١٣٨
		المقرر ٤٠٥/٣٥	٣٨٤
(ز)	مشاكل الأغذية : تقرير مجلس الأغذية العالمي	القرار ٦٨/٣٥	١٧٧
		القرار ٦٩/٣٥	١٧٩
		القرار ٧٠/٣٥	١٨١
(ح)	المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها : تقرير الأمين العام	المقرر ٤١٩/٣٥	٣٨٦
(ط)	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية : تقرير الاجتماع العالي المستوى لاستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	القرار ٢٠٢/٣٥	٢٢٧
		المقرر ٤٣٨/٣٥	٣٨٨
(ي)	إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقارير الأمين العام	القرار ٢٠٣/٣٥	٢٢٨
		المقرر ٤٣٩/٣٥	٣٨٨
		المقرر ٤٤٠/٣٥	٣٩١
		المقرر ٤٤١/٣٥	٣٩١
(ك)	البيئة	القرار ٧١/٣٥	١٨٢
		القرار ٧٢/٣٥	١٨٣
		القرار ٧٣/٣٥	١٨٤
		القرار ٧٤/٣٥	١٨٥
	١٠ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	٢٠ تقارير الأمين العام		
(ل)	المستوطنات البشرية	القرار ٧٥/٣٥	١٨٦
		القرار ٧٦/٣٥	١٨٧
		القرارات ٧٧/٣٥ ألف إلى دال	١٨٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
	'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية		
	'٢' تقرير الأمين العام		
	(م) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام	القرار ٧٨/٣٥	١٩٠
	(ن) دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٢٠/٣٥	٣٨٧
	(س) صندوق الأمم المتحدة الخاص		
	(ع) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	القرار ٢٠٤/٣٥	٢٢٩
	'١' تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة		
	'٢' تقارير الأمين العام		
	(ف) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	القرار ٢٠٥/٣٥	٢٣١
٦٢ ـ	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	المقرر ٤٢١/٣٥	٣٨٧
	(أ) الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	القرار ٨١/٣٥	١٩٣
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام ..	القرار ٨٠/٣٥ القرار ٨٣/٣٥	١٩٢ ١٩٦
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	المقرر ٤٢٢/٣٥	٣٨٧
	(د) صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية	المقرر ٤٢١/٣٥	٣٨٧
	(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٢١/٣٥	٣٨٧
	(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	المقرر ٤٢١/٣٥	٣٨٧
	(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	القرار ٨٢/٣٥	١٩٥
	(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	القرار ٧٩/٣٥	١٩١
	(ط) برنامج الأغذية العالمي		
	(ي) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام		
٦٣ ـ	التدريب والبحث		
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	القراران ٥٣/٣٥ ألف وباء	١٣٨
	(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	القرار ٥٤/٣٥	١٣٩
	(ج) جامعة السلم : تقرير الأمين العام.....	القرار ٥٥/٣٥	١٤٠
٦٤ ـ	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة في حالات الكوارث		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام	القرار ٩١/٣٥	٢٠٣
		القرار ١٠٧/٣٥	٢٢٣
	(ب) برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة : تقارير الأمين العام	القرار ٨٤/٣٥	١٩٧
		القرار ٨٥/٣٥	١٩٧
		القرار ٨٧/٣٥	١٩٩
		القرار ٨٨/٣٥	٢٠٠
		القرار ٨٩/٣٥	٢٠٠
		القرار ٩٠/٣٥	٢٠١
		القراران ٩٢/٣٥ ألف وباء	٢٠٤
		القرار ٩٣/٣٥	٢٠٥
		القرار ٩٤/٣٥	٢٠٧
		القرار ٩٥/٣٥	٢٠٩
		القرار ٩٦/٣٥	٢١٠
		القرار ٩٧/٣٥	٢١٢
		القرار ٩٨/٣٥	٢١٣
		القرار ٩٩/٣٥	٢١٤
		القرار ١٠٠/٣٥	٢١٦
		القرار ١٠١/٣٥	٢١٧
		القرار ١٠٢/٣٥	٢١٨
		القرار ١٠٣/٣٥	٢١٨
		القرار ١٠٤/٣٥	٢١٩
		القرار ١٠٥/٣٥	٢٢١
		القرار ١٠٦/٣٥	٢٢٣
		المقرر ٤٢٣/٣٥	٣٨٧
	(ج) تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل، في المنطقة السودانية الساحلية : تقرير الأمين العام	القرار ٨٦/٣٥	١٩٧
٦٥ ـ	منع الجريمة ومكافحتها	القرار ١٧٠/٣٥	٢٦٥
		القرار ١٧١/٣٥	٢٦٦
		القرار ١٧٢/٣٥	٢٦٨
		القرار ١٧٣/٣٥	٢٦٩
	(أ) عقوبة الإعدام : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	المقرر ٤٣٧/٣٥	٣٩٢
	(ب) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين		
	(ج) تنفيذ النتائج التي خلص إليها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٦٦ ـ	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ..	القرار ٣٢/٣٥	٢٣٧
٦٧ ـ	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام	القرار ٣٣/٣٥	٢٣٩
		القرار ٣٤/٣٥	٢٤١
٦٨ ـ	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	القرار ١٢٥/٣٥	٢٥١
٦٩ ـ	السنة الدولية للشباب : المشاركة، التنمية، السلم : تقرير الأمين العام	القرار ١٢٦/٣٥	٢٥٢
		المقرر ٣١٨/٣٥	٣٧٨
٧٠ ـ	الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها ، بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية	القرار ١٢٧/٣٥	٢٥٣
		القرار ١٢٨/٣٥	٢٥٤
٧١ ـ	مشاكل كبار السن والمسنين : تقرير الأمين العام	القرار ١٢٩/٣٥	٢٥٥
٧٢ ـ	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	القراران ١٣٠/٣٥ ألف وباء	٢٥٦
٧٣ ـ	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	القرار ١٣١/٣٥	٢٥٧
٧٤ ـ	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ٤٠/٣٥	٢٤٧
	(ب) الاجتماعات القادمة للجنة القضاء على التمييز العنصري : تقرير الأمين العام		
	(ج) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام	القرار ٣٨/٣٥	٢٤٤
	(د) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام	القرار ٣٩/٣٥	٢٤٥
٧٥ ـ	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام	القراران ٣٥/٣٥ ألف وباء	٢٤١
٧٦ ـ	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	القرار ١٣٢/٣٥	٢٥٨
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان		
	(ب) الاجتماعات القادمة للجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام		
	(ج) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٧٧ ـ	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقارير الأمين العام	القرار ١٧٤/٣٥	٢٦٩
		القرار ١٧٥/٣٥	٢٧١
		القرار ١٧٦/٣٥	٢٧١
٧٨ ـ	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير المفوض السامي	القراران ٤١/٣٥ ألف وباء	٢٤٨
		القرار ٤٢/٣٥	٢٥٠
٧٩ ـ	السنة الدولية للمعوقين : تقرير الأمين العام	القرار ١٣٣/٣٥	٢٥٩
٨٠ ـ	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	القرار ١٣٥/٣٥	٢٦١
		المقرر ٤٢٩/٣٥	٣٩١
	(أ) المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة	القرار ١٣٦/٣٥	٢٦٢
		القرار ١٣٨/٣٥	٢٦٤
	(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام	القرار ١٣٧/٣٥	٢٦٣
	(ج) المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام	القرار ١٣٤/٣٥	٢٦٠
٨١ ـ	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام	القرار ١٣٩/٣٥	٢٦٤
٨٢ ـ	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	القرار ١٧٨/٣٥	٢٧٢
	(أ) استبيان بشأن إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام		
	(ب) إعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام		
	(ج) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام	القرار ١٧٩/٣٥	٢٧٣
	(د) مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير الأمين العام	القرار ١٧٧/٣٥	٢٧٢
٨٣ ـ	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام	القرار ١٤٠/٣٥	٢٦٥
٨٤ ـ	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٨٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٢٦/٣٥	٢٩٩
	(أ) تقرير الأمين العام		
	(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
٨٥ ـ	مسألة تيمور الشرقية	القرار ٢٧/٣٥	٣٠٠

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٨٦ ـ	أنسطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٨/٣٥	٣٠١
٨٧ ـ	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..	القرار ٢٩/٣٥	٣٠٤
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٨٨ ـ	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٠/٣٥	٣٠٧
٨٩ ـ	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	القرار ٣١/٣٥	٣٠٧
٩٠ ـ	التقارير المالية والحسابات، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات .	القرار ٢٠٨/٣٥	٣٢١
	(أ) الأمم المتحدة		
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي		
	(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة		
	(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية		
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية		
٩١ ـ	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١	القرار ٢١٧/٣٥	٣٣٨
		القرار ٢١٨/٣٥	٣٤١
		القراران ٢١٩/٣٥ ألف وباء	٣٤٢
		القراران ٢٢٠/٣٥ ألف وباء	٣٤٣
		القرار ٢٢١/٣٥	٣٤٣
		القرار ٢٢٢/٣٥	٣٤٤
		القرار ٢٢٣/٣٥	٣٤٤

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ٢٢٤/٣٥	٣٤٥
		القرار ٢٢٥/٣٥	٣٤٥
		القرارات ٢٢٦/٣٥ ألف إلى جيم	٣٤٦
٩٢ ـ	الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣	القرار ٩/٣٥	٣١١
		القرار ٢٠٩/٣٥	٣٢٢
٩٣ ـ	الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	القرار ١١٣/٣٥	٣١٨
٩٤ ـ	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١١٤/٣٥	٣١٨
	(أ) الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية		
	(ب) أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٢٦/٣٥	٣٩٥
٩٥ ـ	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٤٢٧/٣٥	٣٩٥
٩٦ ـ	خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات	القرارات ١٠/٣٥ ألف إلى جيم	٣١١
٩٧ ـ	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القراران ١١/٣٥ ألف وباء	٣١٤
٩٨ ـ	مسائل الموظفين	القرار ٢١٠/٣٥	٣٢٢
		القرار ٢١١/٣٥	٣٢٦
		القرار ٢١٢/٣٥	٣٢٧
		القرار ٢١٣/٣٥	٣٢٧
	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام	المقرر ٤٤٤/٣٥	٣٩٥
		المقرر ٤٤٦/٣٥	٣٩٥
	(ب) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام	المقرر ٤٤٥/٣٥	٣٩٥
٩٩ ـ	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرارات ٢١٤/٣٥ ألف إلى جيم	٣٢٨
١٠٠ ـ	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرارات ٢١٦/٣٥ ألف إلى جيم	٣٣٦
	(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القراران ٢١٥/٣٥ ألف وباء	٣٣٥
		المقرر ٤٤٧/٣٥	٣٩٦
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٠١ ـ	تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام	القراران ٤٥/٣٥ ألف وباء	٣١٦
		المقرر ٤١٦/٣٥	٣٩٥
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام	القراران ١١٥/٣٥ ألف وباء	٣١٩
	(ج) استعراض معدلات السداد التي تدفع إلى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام	القرار ٤٤/٣٥	٣١٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٢ ـ	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام	القرار ٣٥/٤٩	٣٥٢
١٠٣ ـ	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٥/١٦١	٣٥٧
١٠٤ ـ	استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام	القرار ٣٥/١٦٢	٣٥٧
١٠٥ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	القرار ٣٥/٥٠ المقرر ٣٥/٣٢٤	٣٥٣ ٣٨٠
١٠٦ ـ	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين	القرار ٣٥/١٦٣	٣٥٨
١٠٧ ـ	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة	القرار ٣٥/٥١ القرار ٣٥/٥٢	٣٥٤ ٣٥٥
١٠٨ ـ	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٣٥/١٦٤	٣٥٩
١٠٩ ـ	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٣٥/١٦٥	٣٦١
١١٠ ـ	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	المقرر ٣٥/٤٣٦	٣٩٦
١١١ ـ	توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٥/١٦٦	٣٦١
١١٢ ـ	القراران اللذان اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية		
	(أ) القرار المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	القرار ٣٥/١٦٧	٣٦٢
	(ب) القرار المتعلق بتطبيق الاتفاقية على أنشطة المنظمات الدولية مستقبلاً		
١١٣ ـ	مشروع ميثاق عالمي للطبيعة	القرار ٣٥/٧	٢٠
١١٤ ـ	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	القرار ٣٥/١٦٨	٣٦٣
١١٥ ـ	منح مركز المراقب للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية لدى الجمعية العامة	القرار ٣٥/٢	١٧
١١٦ ـ	الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	القرار ٣٥/٣٧	٢٤
١١٧ ـ	منح المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٣٥/٣	١٧
١١٨ ـ	التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي	القرار ٣٥/٣٦	٢٣
١١٩ ـ	مسألة السلم والأستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٣٥/٤٠٣	٣٨٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٢٠ ـ	المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة	القرار ٨/٣٥	٢١
١٢١ ـ	تدابير عاجلة للتقليل من خطر نشوب الحرب	المقرر ٤٣٢/٣٥	٣٨٣
١٢٢ ـ	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين .	القرار ١٢٤/٣٥	١٢٩
١٢٣ ـ	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٤٣/٣٥	٣٨٣

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٨١. ويبين عمود "نتائج التصويت" عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بتلك القرارات والمقررات التي اتخذت نتيجة إجراء تصويت رسمي. وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك. وترد تفاصيل التصويت، المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة**)؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج، حسب الدول الأعضاء، في مرفق فهرس أعمال الجمعية العامة (ST/LIB/SER.B/A.32).

القـــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
١/٣٥	قبول سانت فنسنت وجُزُر غرينادين في عضوية الأمم المتحدة	١٩	١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		١٧
٢/٣٥	منح اللجنة الاستشـــارية القانـــونية الآسيوية الافريقية مركز المراقب لدى الجمعية العامة ..	١١٥	٣٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		١٧
٣/٣٥	منح المنظومة الاقتصادية لأمـريكا الـلاتينية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١١٧	٣٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		١٧
٤/٣٥	وثائـق تفـويض الممثلـين في الـــدورة الخامســة والثلاثين للجمعية العامة					
	القرار ألف	٣(ب)	٣٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		١٨
	القرار باء	٣(ب)	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨
	القرار جيم	٣(ب)	١٠٣	٢ آذار/مارس ١٩٨١	١١٢ ـ ٢٢ ـ ٦*	١٨
٥/٣٥	الهيئات الفرعية للجمعية العامة	٨(ب)	٤١	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		١٨
٦/٣٥	الحالة في كمبوتشيا	٢٢	٤٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٩٧ ـ ٢٣ ـ ٢٢	١٨
٧/٣٥	مشروع ميثاق عالمي للطبيعة	١١٣	٤٩	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٢٠
٨/٣٥	المسؤولية التـاريخية للـدول عن حفـظ الطبيعـة للأجيال الحاضرة والمقبلة	١٢٠	٤٩	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٦٨ ـ صفر ـ ٤٧	٢١
٩/٣٥	الخطة المتوسطة الأجل في الفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣	٩٢	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣١١
١٠/٣٥	خطـة المؤتمـرات					
	ألف ـ أعمال لجنة المؤتمرات في المستقبل ..	٩٦	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣١١

* تصويت غير مسجل.

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
	باء ـ توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات الهيئات الفرعية للجمعية العامة ...	٩٦	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٧٤ ـ ٦ ـ ٢٣	٣١٢
	جيم ـ المؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة	٩٦	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣١٣
١١/٣٥	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	٩٧	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣١٤
	القرار باء	٩٧	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣١٥
١٢/٣٥	آثار الإشعاع الذري	٥٢	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		١١٦
١٣/٣٥	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٥٣	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٠٩ ـ صفر ـ ١	١١٦
	باء ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين	٥٣	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٠٩ ـ ١ ـ ١	١١٧
	جيم ـ المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧	٥٣	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		١١٨
	دال ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٥٣	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		١١٨
	هاء ـ السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٥٣	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٩٦ ـ ٣ ـ ١٦	١١٩
	واو ـ اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٥٣	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٢ ـ ١ ـ ٣	١٢٠
١٤/٣٥	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٥ و٥٦	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		١٢٠
١٥/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ...	٥٥ و٥٦	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		١٢٢
١٦/٣٥	توسيع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٥٥ و٥٦	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		١٢٣
١٧/٣٥	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٥٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٢
١٨/٣٥	إعلان العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية	٦١ (و)	٥٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		١٣٨
١٩/٣٥	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٥٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٨٨ ـ ٨ ـ ٤٣*	٢٩١
٢٠/٣٥	مسألة بليز	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٣٩ ـ صفر ـ ٧	٢٩٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
٢١/٣٥	مسألة برمودا وجزر كايمان وجزر فرجن البريطانية ومونتسيرات	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٩٤
٢٢/٣٥	مسألة غوام	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٩٥
٢٣/٣٥	مسألة ساموا الأمريكية	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٩٦
٢٤/٣٥	مسألة جزر فرجن الأمريكية	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٩٧
٢٥/٣٥	مسألة جزر تركس وكايكوس	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٩٨
٢٦/٣٥	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٤	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٤٥ ـ صفر ـ ٣	٢٩٩
٢٧/٣٥	مسألة تيمور الشرقية	٨٥	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٥٨ ـ ٣٥ ـ ٤٦	٣٠٠
٢٨/٣٥	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٨٦	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٠٣ ـ ١٥ ـ ٢٨	٣٠١
٢٩/٣٥	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٧و١٢	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٤١ ـ صفر ـ ٨	٣٠٤
٣٠/٣٥	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٨٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٠٧
٣١/٣٥	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٩	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٠٧
٣٢/٣٥	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٦٦	٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٧ ـ ١٠ ـ ١٥*	٢٣٧
٣٣/٣٥	عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٦٧	٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ ١٨ ـ ٤*	٢٣٩
٣٤/٣٥	تقديم مزيد من المساعدة إلى المنظمات الوطنية للقضاء على التمييز العنصري	٦٧	٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٤١ ـ ١ ـ صفر*	٢٤١
٣٥/٣٥	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال					
	القرار ألف	٧٥	٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١٩ ـ ١٨ ـ ٧*	٢٤١
	القرار باء	٧٥	٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٤٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
٣٦/٣٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	١١٨	٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٣
٣٧/٣٥	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	١١٦	٧٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١١١ ـ ٢٢ ـ ١٢	٢٤
٣٨/٣٥	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٧٤(ج)	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٤٤
٣٩/٣٥	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٧٤(د)	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	٩٨ ـ صفر ـ ٢٤	٢٤٥
٤٠/٣٥	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٧٤(أ)	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٤٧
٤١/٣٥	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين					
	القرار ألف	٧٨	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٤٨
	القرار باء	٧٨	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٤٩
٤٢/٣٥	المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا	٧٨	٧٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٢٥٠
٤٣/٣٥	مسألة جزيرة مايوت القمرية	٢٥	٧٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	١٠٠ ـ ١ ـ ٢٦	٢٥
٤٤/٣٥	استعراض معدلات سداد المبالغ التي تدفع لحكومات الدول المساهمة بقوات	١٠١(ج)	٧٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٩ ـ ١٣ ـ ١٠	٣١٥
٤٥/٣٥	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك					
	القرار ألف	١٠١(أ)	٧٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٣ ـ ٥ ـ ١٥	٣١٦
	القرار باء	١٠١(أ)	٧٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩١ ـ ١٤ ـ ٨	٣١٧
٤٦/٣٥	إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٣٦	٧٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٧٤
٤٧/٣٥	الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ...	٤٤(ج)	٧٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٧٨
٤٨/٣٥	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٢٩	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥١
٤٩/٣٥	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها	١٠٢	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥٢
٥٠/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٠٥	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٧ ـ ١٦ ـ ١٢	٣٥٣
٥١/٣٥	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥٤
٥٢/٣٥	نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٠٧	٨١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥٥
٥٣/٣٥	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث					
	ألف ـ تقرير المدير التنفيذي	٦٣(أ)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٦ ـ ٩ ـ ٤*	١٣٨
	باء ـ الدعم المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٦٣(أ)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٥ ـ ٩ ـ ٦*	١٣٩
٥٤/٣٥	جامعة الأمم المتحدة	٦٣(ب)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٣٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
٥٥/٣٥	إنشاء جامعة السلم	٦٣(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٤٠
٥٦/٣٥	الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٦١(أ)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٤٤
٥٧/٣٥	ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٦١(ب)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٤ ـ ١ ـ ١٢	١٦٥
٥٨/٣٥	تدابير خاصة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٦١(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤٠ ـ ٢ ـ ٥	١٦٦
٥٩/٣٥	المشاكل الخاصة التي تواجه زائير فيما يتعلق بالنقل والمرور العابر والوصول إلى الأسواق الخارجية	٦١(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٦٧
٦٠/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٦١(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٩ ـ صفر ـ ١٩	١٦٧
٦١/٣٥	برنامج عمل لصالح البلدان النامية الجزرية	٦١(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٦٨
٦٢/٣٥	النقل العكسي للتكنولوجيا	٦١(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٦٩
٦٣/٣٥	الممارسات التجارية التقييدية	٦١(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٠
٦٤/٣٥	تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات	٦١	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٠
٦٥/٣٥	تنقيح قوائم الدول المؤهلة للعضوية في مجلس التنمية الصناعية	٦١(د)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧١
٦٦/٣٥	التعاون الانمائي الصناعي					
	ألف ـ المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٦١(د)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٣
	باء ـ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ...	٦١(د)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٥
٦٧/٣٥	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية					
	ألف ـ تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦١(هـ)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٥
	باء ـ صندوق الأمم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٦١(هـ)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٦
٦٨/٣٥	تقرير مجلس الأغذية العالمي	٦١(ز)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٧
٦٩/٣٥	حالة الأغذية والزراعة في افريقيا	٦١(ز)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٧٩
٧٠/٣٥	يوم الأغذية العالمي	٦١(ز)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨١
٧١/٣٥	مشاكل مخلفات الحروب	٦١(ك)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٩ ـ صفر ـ ٢٩*	١٨٢
٧٢/٣٥	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في المنطقة السودانية الساحلية	٦١(ك)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٣
٧٣/٣٥	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٦١(ك)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٤
٧٤/٣٥	التعاون الدولي في ميدان التنمية	٦١(ك)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٥
٧٥/٣٥	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني	٦١(ل)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٨ ـ ٢ ـ ٢٦	١٨٦
٧٦/٣٥	تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية	٦١(ل)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
٧٧/٣٥	المستوطنات البشرية					
	ألف ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية ...	٦١(ل)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٨
	باء ـ التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي	٦١(ل)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٩
	جيم ـ اشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في أعمال لجنة التنسيق الإدارية	٦١(ل)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٩
	دال ـ التبرعات المالية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٦١(ل)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٨٩
٧٨/٣٥	اشتراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية	٦١(م)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٠
٧٩/٣٥	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٦٢(ح)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩١
٨٠/٣٥	دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية	٦٢(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٢
٨١/٣٥	الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة	٦٢(أ)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٣
٨٢/٣٥	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٦٢(ز)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٦ ـ صفر ـ ٢١*	١٩٥
٨٣/٣٥	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٦٢(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٦
٨٤/٣٥	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٧
٨٥/٣٥	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٧
٨٦/٣٥	تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في المنطقة السودانية الساحلية	٦٤(ج)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٧
٨٧/٣٥	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٩٩
٨٨/٣٥	تقديم المساعدة الاقتصادية إلى بنن	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٠
٨٩/٣٥	تقديم المساعدة إلى جيبوتي	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٠
٩٠/٣٥	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠١
٩١/٣٥	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا	٦٤(أ)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٣
٩٢/٣٥	تقديم المساعدة إلى تشاد					
	ألف ـ المساعدة في تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٤
	باء ـ المساعدة الانسانية الطارئة إلى شعب تشاد	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
٩٣/٣٥	تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرنسيبي	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٥
٩٤/٣٥	تقديم المساعدة إلى زامبيا	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٧
٩٥/٣٥	تقديم المساعدة إلى غينيا ـ بيساو	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٠٩
٩٦/٣٥	تقديم المساعدة إلى ليسوتو	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٠
٩٧/٣٥	تقديم المساعدة إلى جُزُر القمر	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٢
٩٨/٣٥	تقديم المساعدة إلى بوتسوانا	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٣
٩٩/٣٥	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٤
١٠٠/٣٥	تقديم المساعدة إلى زمبابوي	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٦
١٠١/٣٥	تقديم المساعدة إلى سانت لوسيا	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٧
١٠٢/٣٥	تقديم المساعدة إلى دومينيكا	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٨
١٠٣/٣٥	تقديم المساعدة إلى أوغندا	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٨
١٠٤/٣٥	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢١٩
١٠٥/٣٥	تقديم المساعدة لتعمير وانعاش غينيا الاستوائية وتنميتها	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢١
١٠٦/٣٥	استعراض الحالة الاقتصادية في تونغا، وجيبوتي، وسان تومي وبرنسيبي، وسيشل، وغينيا الاستوائية، وغينيا ـ بيساو، والبلدان النامية الحديثة الاستقلال بغية إدراجها في قائمة أقل البلدان نمواً	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢٣
١٠٧/٣٥	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٦٤(أ)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢٣
١٠٨/٣٥	عقد النقل والمواصلات في افريقيا	١٢	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢٤
١٠٩/٣٥	السنة العالمية للمواصلات	١٢	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢٥
١١٠/٣٥	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي العربية المحتلة	١٢	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٢ ـ ٢ ـ ٢٣*	٢٢٦
١١١/٣٥	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٥ ـ ٢ ـ ٢١*	٢٢٧
١١٢/٣٥	الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية	١٤	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥
١١٣/٣٥	الأزمة المالية للأمم المتحدة	٩٣	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٦٤ ـ ٨ ـ ٩	٣١٨
١١٤/٣٥	تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩٤	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣١٨
١١٥/٣٥	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان					
	القرار ألف	١٠١(ب)	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٩ ـ ١٢ ـ ١	٣١٩
	القرار باء	١٠١(ب)	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٨ ـ ١٢ ـ ٢	٣٢٠
١١٦/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٢٠	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦
١١٧/٣٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢١	٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
١١٨/٣٥	خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ ٦ ـ ٢٠	٢٩
١١٩/٣٥	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٤ ـ ٣ ـ ٩	٣٢
١٢٠/٣٥	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤٢ ـ صفر ـ ٥	٣٤
١٢١/٣٥	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٥٤	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٢٤
١٢٢/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٥٧	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤١ ـ ١ ـ ١	١٢٤
	القرار باء	٥٧	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤٠ ـ ١ ـ ٣	١٢٥
	القرار جيم	٥٧	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٨ ـ ٢ ـ ٢٣	١٢٥
	القرار دال	٥٧	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤٠ ـ ١ ـ ٣	١٢٧
	القرار هاء	٥٧	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٩ ـ ٢ ـ ٢٣	١٢٧
	القرار واو	٥٧	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٧ ـ ٢ ـ ٢٥	١٢٨
١٢٣/٣٥	مسألة جُزُر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا، الملغاشية	٥٨	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨١ ـ ١٣ ـ ٣٧	١٢٨
١٢٤/٣٥	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين	١٢٢	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٥ ـ ١٦ ـ ١٤	١٢٩
١٢٥/٣٥	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٦٨	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥١
١٢٦/٣٥	السنة الدولية للشباب : المشاركة، التنمية، السلم	٦٩	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥٢
١٢٧/٣٥	الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها بما في ذلك حماية ورد وإعادة الممتلكات الثقافية والفنية	٧٠	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥٣
١٢٨/٣٥	رد أو إعادة الممتلكات الثقافية والفنية إلى بلدانها الأصلية	٧٠	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥٤
١٢٩/٣٥	مشاكل كبار السن والمسنين	٧١	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥٥
١٣٠/٣٥	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية					
	القرار ألف	٧٢	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١١ ـ صفر ـ ٣٠	٢٥٦
	القرار باء	٧٢	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٧٨ ـ صفر ـ ٦٢	٢٥٦
١٣١/٣٥	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٧٣	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥٧
١٣٢/٣٥	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	٧٦	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥٨
١٣٣/٣٥	السنة الدولية للمعوقين	٧٩	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٥٩
١٣٤/٣٥	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٨٠(ج)	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٠
١٣٥/٣٥	اللاجئات والمشردات	٨٠	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
١٣٦/٣٥	المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٨٠(أ)	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٢
١٣٧/٣٥	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٨٠(ب)	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٣
١٣٨/٣٥	الإعراب عن التقدير لحكومة وشعب الدانمرك بمناسبة المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٨٠(أ)	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٤
١٣٩/٣٥	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب	٨١	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٤
١٤٠/٣٥	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٨٣	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٥
١٤١/٣٥	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	٣١	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٧٩
١٤٢/٣٥	تخفيض الميزانيات العسكرية					
	القرار ألف	٣٢	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٨٠
	القرار باء	٣٢	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٣ ـ صفر ـ ٢١	٨١
١٤٣/٣٥	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٤ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	٣٣	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٨ ـ صفر ـ ٥	٨٢
١٤٤/٣٥	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	القرار ألف	٣٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٨٣
	القرار باء	٣٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٨٤
	القرار جيم	٣٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٧٨ ـ ١٧ ـ ٣٦	٨٤
١٤٥/٣٥	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٤					
	القرار ألف ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية .	٣٥	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١١ ـ ٢ ـ ٣١	٨٥
	القرار باء ـ حظر جميع التفجيرات النووية إلى الأبد من قِبَل جميع الدول	٣٥	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٩ ـ صفر ـ ١٦	٨٧
١٤٦/٣٥	تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لانووية					
	ألف ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٣٧	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٢ ـ صفر ـ ١٣	٨٨
	باء ـ تنفيذ الإعلان	٣٧	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٣ ـ صفر ـ ١٢	٨٩
١٤٧/٣٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٣٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٩٠
١٤٨/٣٥	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا	٣٩	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٦ ـ ٣ ـ ٤٤	٩١
١٤٩/٣٥	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٤٠	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٧ ـ صفر ـ ٢٦	٩٢
١٥٠/٣٥	تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٤١	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٩٢
١٥١/٣٥	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٤٢	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٩٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
١٥٢/٣٥	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٩٥
	باء ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٨ ـ ١٨ ـ ٧	٩٥
	جيم ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٤ ـ ٤ ـ ١٧	٩٦
	دال ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٢ ـ ١٩ ـ ١٤	٩٧
	هاء ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٩٧
	واو ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٩٨
	زاي ـ الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية ..	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٤ ـ ١٩ ـ ١٧	٩٩
	حاء ـ برنامج بحوث ودراسات نزع السلاح	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٩٩
	طاء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٨ ـ صفر ـ ١٧	١٠٠
	ياء ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٤٤	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٢ ـ صفر ـ ١٣	١٠٠
١٥٣/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٤٣	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٠١
١٥٤/٣٥	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٤٥	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٠ ـ ٢ ـ ٣١	١٠٢
١٥٥/٣٥	عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٤٦	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢١ ـ صفر ـ ٢٤	١٠٣
١٥٦/٣٥	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف ـ دراسة عن نزع السلاح التقليدي	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠١ ـ ١٤ ـ ٢٧	١٠٤
	باء ـ تدابير بناء الثقة	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٠٥
	جيم ـ عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٥ ـ ١٨ ـ ٢٧	١٠٥
	دال ـ دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٠٦
	هاء ـ دراسة الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٠٦
	واو ـ دراسة عن الأسلحة النووية	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٦ ـ صفر ـ ١٩	١٠٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
	زاي ـ عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٠٧
	حاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٥ ـ ١١ ـ ٨	١٠٨
	طاء ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٥ ـ صفر ـ ١٠	١٠٩
	ياء ـ نزع السلاح والأمن الدولي	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٠٩
	كاف ـ محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية	٤٨	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١١٠
١٥٧/٣٥	التسلح النووي الاسرائيلي	٤٩	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٩ ـ ٦ ـ ٣٨	١١٢
١٥٨/٣٥	تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٥٠(أ)	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ صفر ـ ٢٤	١١٢
١٥٩/٣٥	عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	٥٠(ب)	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ صفر ـ ٢٥	٣٥
١٦٠/٣٥	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ...	٥١	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥٦
١٦١/٣٥	النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية	١٠٣	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥٧
١٦٢/٣٥	استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف	١٠٤	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥٧
١٦٣/٣٥	تقرير لجنة القانون الدولي	١٠٦	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٥٨
١٦٤/٣٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٠٨	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٥ ـ صفر ـ ١٣	٣٥٩
١٦٥/٣٥	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٠٩	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٦١
١٦٦/٣٥	توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١١١	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٩ ـ ٦ ـ ١٦	٣٦١
١٦٧/٣٥	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية	١١٢(أ)	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٧ ـ ١٠ ـ ٢٩	٣٦٢
١٦٨/٣٥	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١١٤	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٦٣
١٦٩/٣٥	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٢٤	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٨ ـ ١٦ ـ ٣٢	٣٥
	القرار باء	٢٤	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٦ ـ ٢٢ ـ ٤٠	٣٨
	القرار جيم	٢٤	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ ٣ ـ ٢٣	٣٨
	القرار دال	٢٤	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ ٤ ـ ٢٣	٣٩
	القرار هاء	٢٤	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤٣ ـ ١ ـ ٤	٣٩
١٧٠/٣٥	مدوّنة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	٦٥	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٥
١٧١/٣٥	تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٦٥	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
١٧٢/٣٥	الإعدام التعسفي أو بدون محاكمة	٦٥	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٦٨
١٧٣/٣٥	الإعراب عن الشكر لحكومة وشعب فنزويلا بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٦٥	٩٦	١٥ كانون الأول/دسمبر ١٩٨٠		٢٦٩
١٧٤/٣٥	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٧٧	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ ١ ـ ٢٦	٢٦٩
١٧٥/٣٥	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٧٧	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧١
١٧٦/٣٥	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٧٧	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧١
١٧٧/٣٥	مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن	٨٢ (د)	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٢
١٧٨/٣٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٢
١٧٩/٣٥	مشروع مدوّنة لآداب مهنة الطب	٨٢(ج)	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٣
١٨٠/٣٥	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٣
١٨١/٣٥	حالة اللاجئين في السودان	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٥
١٨٢/٣٥	تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٦
١٨٣/٣٥	تقديم المساعدة إلى الأشخاص المشردين في اثيوبيا	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٦
١٨٤/٣٥	مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي .	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٧
١٨٥/٣٥	حقوق الانسان في بوليفيا	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٨٣ ـ ٩ ـ ٤٧	٢٧٨
١٨٦/٣٥	تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة، المحظورة	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٩
١٨٧/٣٥	الأطفال اللاجئون والمشردون	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٧٩
١٨٨/٣٥	حماية حقوق الانسان في شيلي	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٥ ـ ٨ ـ ٣٩	٢٨٠
١٨٩/٣٥	حماية حقوق الانسان لفئات معينة من السجناء .	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨١
١٩٠/٣٥	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٥٧ ـ ٣٩ ـ ٤٦	٢٨٢
١٩١/٣٥	الحق في التعليم	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
١٩٢/٣٥	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٧٠ ـ ١٢ ـ ٥٥	٢٨٣
١٩٣/٣٥	مسألة الأشخاص المختفين قسراً أو كرهاً	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨٤
١٩٤/٣٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : دوائر الأمانة العامة المعنية بحقوق الانسان	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨٤
١٩٥/٣٥	التعاون الدولي في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨٥
١٩٦/٣٥	الهجرات الجماعية	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨٦
١٩٧/٣٥	الترتيبات الإقليمية والوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨٧
١٩٨/٣٥	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣١ ـ صفر ـ ١١	٢٨٧
١٩٩/٣٥	مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٨٩
٢٠٠/٣٥	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والإرهاب	١٢	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٤ ـ صفر ـ ١٨	٢٨٩
٢٠١/٣٥	المسائل المتصلة بالإعلام	٥٩	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		١٣٠
٢٠٢/٣٥	التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٦١(ط)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢٧
٢٠٣/٣٥	تنفيذ الفرع "ثامناً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	٦١(ي)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢٨
٢٠٤/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٦١(ع)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٢٩
٢٠٥/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً	٦١(ف)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٢٣١
٢٠٦/٣٥	سياسة **الفصل العنصري** التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٨ ـ ١٠ ـ ١٥	٤٠
	باء ـ التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٧ ـ ٤ ـ ١٣	٤٢
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٥ ـ ١٠ ـ ٢٠	٤٣
	دال ـ الحظر النفطي ضد جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٣ ـ ٧ ـ ١٣	٤٥
	هاء ـ المقاطعة الثقافية والأكاديمية وغيرها لجنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٣ ـ ٨ ـ ١٣	٤٦
	واو ـ دور الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٠ ـ ٧ ـ ١٦	٤٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
	زاي ـ الحملات الدولية لمناهضة **الفصل العنصري**	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٣ ـ صفر ـ ١٢	٤٧
	حاء ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٣ ـ ١٩ ـ ٢١	٤٨
	طاء ـ المؤتمر الدولي المعني بفرض الجزاءات على جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٠ ـ ٦ ـ ٨	٤٩
	ياء ـ تقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٧ ـ ٣ ـ ٥	٤٩
	كاف ـ الحملة الرامية إلى الإفراج عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٥٠
	لام ـ نشر المعلومات عن **الفصل العنصري**	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٥١
	ميم ـ **الفصل العنصري** في الألعاب الرياضية	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣١ ـ صفر ـ ١٥	٥١
	نون ـ النساء والأطفال في ظل **الفصل العنصري**	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٢ ـ صفر ـ ١٣	٥٢
	سين ـ تنفيذ الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة **بالفصل العنصري**	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٤ ـ ١٠ ـ ٢٢	٥٣
	عين ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٤١ ـ صفر ـ ٥	٥٤
	فاء ـ الاستثمارات في جنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٧ ـ صفر ـ ٩	٥٥
	صاد ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٨	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٥٥
٣٥/٢٠٧	الحالة في الشرق الأوسط	٢٦	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠١ ـ ١٣ ـ ٣٠	٥٦
٣٥/٢٠٨	التقارير المالية والحسابات وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٩٠	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٢١
٣٥/٢٠٩	تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها، أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى	٩٢	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٢٢
٣٥/٢١٠	مسائل الموظفين	٩٨	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٢٢
٣٥/٢١١	إنشاء لجنة من الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين	٩٨	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٢٦
٣٥/٢١٢	احترام مزايا وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٩٨	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٢٧
٣٥/٢١٣	وصول ممثلي الموظفين إلى اللجنة الخامسة	٩٨	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٩٥ ـ ١٧ ـ ٢٢	٣٢٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
٢١٤/٣٥	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية					
	القرار ألف	٩٩	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٥ ـ صفر ـ ١٢	٣٢٨
	القرار باء	٩٩	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٣٠
	القرار جيم	٩٩	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٣٥
٢١٥/٣٥	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٠٠ (أ)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٣٥ ـ صفر ـ ٢*	٣٣٥
	القرار باء	١٠٠ (أ)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٣٦
٢١٦/٣٥	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١٠٠	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٠٠ ـ ١٥ ـ ١٩*	٣٣٦
	القرار باء	١٠٠	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٤ ـ ٢٣ ـ صفر*	٣٣٧
	القرار جيم	١٠٠	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٣٧
٢١٧/٣٥	المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٣٨
٢١٨/٣٥	الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١١ ـ ١٢ ـ ١٣	٣٤١
٢١٩/٣٥	استخدام اللغة العربية في الهيئات الفرعية للجمعية العامة وفي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : تعديلات على المواد ٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة					
	القرار ألف	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٤٢
	القرار باء	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٤٢
٢٢٠/٣٥	مكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية ونظام معاشاتهم التقاعدية					
	ألف ـ المكافآت	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٢ ـ ١١ ـ ٢	٣٤٣
	باء ـ نظام المعاشات التقاعدية	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٢ ـ ١١ ـ ٢	٣٤٣
٢٢١/٣٥	شروط خدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٤٣
٢٢٢/٣٥	الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٩ ـ ٩ ـ ٨	٣٤٤
٢٢٣/٣٥	تنفيذ الفرع "ثامناً" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المتعلق بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٤٤
٢٢٤/٣٥	استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في منظمة الأمم المتحدة	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٤٥
٢٢٥/٣٥	تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١٢٤ ـ صفر ـ ١١	٣٤٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتائج التصويت	الصفحة
٢٢٦/٣٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١					
	ألف ـ اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١١ ـ ٢٠ ـ ٥	٣٤٦
	باء ـ تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٤٨
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨١	٩١	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	١١٢ ـ ٢٠ ـ ٥	٣٤٩
٢٢٧/٣٥	مسألة ناميبيا					
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١١٤ ـ صفر ـ ٢٢	٥٧
	باء ـ تكثيف وتنسيق جهود الأمم المتحدة لنصرة ناميبيا	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٣١ ـ صفر ـ ٥	٦٠
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٣٢ ـ صفر ـ ٥	٦٢
	دال ـ إجراءات تتخذها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بناميبيا	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٣٣ ـ صفر ـ ٥	٦٤
	هاء ـ دعم معهد الأمم المتحدة لناميبيا .	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٣٣ ـ صفر ـ ٥	٦٤
	واو ـ برنامج بناء الدولة الناميبية	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٣٣ ـ صفر ـ ٥	٦٥
	زاي ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٣٣ ـ صفر ـ ٥	٦٧
	حاء ـ نشر المعلومات عن ناميبيا	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٣٣ ـ صفر ـ ٥	٦٨
	طاء ـ مسألة اليورانيوم الناميبي	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٠٨ ـ صفر ـ ٢٦	٦٨
	ياء ـ الحالة الناجمة عن رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات الأمم المتحدة بشأن ناميبيا	٢٧	١١١	٦ آذار/مارس ١٩٨١	١٢٥ ـ صفر ـ ١٣	٧٠

المقـــرّرات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرّر	نتائج التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٣٠١/٣٥	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣(أ)	١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		٣٧٠
٣٠٢/٣٥	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		٣٧٠
٣٠٣/٣٥	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		٣٧٠
٣٠٤/٣٥	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		٣٧٠
٣٠٥/٣٥	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة					
	ألف ـ تعيين عضو في المحكمة	١٧(هـ)	٢٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٧١
	باء ـ تعيين عضوين في المحكمة	١٧(هـ)	٤٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٧١

رقم المقرّر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرّر	نتائج التصويت	الصفحة
٣٠٦/٣٥	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥(ب)	٤١	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٧١
٣٠٧/٣٥	تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧(أ)	٤٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٧٢
٣٠٨/٣٥	تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧(ب)	٤٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٧٣
٣٠٩/٣٥	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧(ج)	٤٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٧٣
٣١٠/٣٥	إقرار تعيين أربعة أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧(د)	٤٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٧٤
٣١١/٣٥	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١٥(أ)	٤١ و٦١	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٧٤
٣١٢/٣٥	انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية	١٦(أ)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٥
٣١٣/٣٥	انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٥
٣١٤/٣٥	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	١٦(ج)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٦٧
٣١٥/٣٥	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ..	١٦(د)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٧
٣١٦/٣٥	انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٦(هـ)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٧
٣١٧/٣٥	تعيين عضوين في وحدة التفتيش المشتركة	١٧(ح)	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٧
٣١٨/٣٥	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب	٦٩	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٨
٣١٩/٣٥	انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦(و)	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٨
٣٢٠/٣٥	إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٧(ي)	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٩
٣٢١/٣٥	تعيين سبعة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعيين رئيس ونائب رئيس هذه اللجنة	١٧(و)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٧٩
٣٢٢/٣٥	تعيين أعضاء لجنة المؤتمرات	١٧(ز)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٠
٣٢٣/٣٥	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١٧(ط)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٠
٣٢٤/٣٥	تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية	١٠٥	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٠
٣٢٥/٣٥	انتخاب عضوين لمحكمة العدل الدولية	١٥(ج)	١٠٠	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١		٣٨٠

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتائج التصويت	الصفحة
	باء ـ مقررات أخرى					
٤٠١/٣٥	تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين	٨(أ)	٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠		٣٨٢
٤٠٢/٣٥	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال	٨(أ)	٣ و٢٠ و٣٦ و٨١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ و٢ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ و٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٢
٤٠٣/٣٥	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	١١٩	٤٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠		٣٨٢
٤٠٤/٣٥	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .	٦٠	٥٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٨٤
٤٠٥/٣٥	الوثائق المتعلقة بالموارد الطبيعية	٦١(و)	٥٥	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٨٤
٤٠٦/٣٥	مسألة جبل طارق	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٢
٤٠٧/٣٥	مسألة جزر كوكس (كيلنغ)	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٢
٤٠٨/٣٥	مسألة توكيلاو	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٣
٤٠٩/٣٥	مسألة سانت هيلانة	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٣
٤١٠/٣٥	مسألة بروني	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٤
٤١١/٣٥	مسألة بيتكرن	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٤
٤١٢/٣٥	مسألة جُزُر فولكلاند (مالفيناس)	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٤
٤١٣/٣٥	مسألة انتيغوا وسان كيتيس ـ نيفيس ـ انغيلا ...	١٨	٥٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٩٤
٤١٤/٣٥	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٦٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٨٢
٤١٥/٣٥	سياسة **الفصل العنصري** التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٢٨	٦٤	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠		٣٨٤
٤١٦/٣٥	الفترة المالية الخاصة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠١(أ)	٦٧	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٥
٤١٧/٣٥	توفير المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح	٤٤(ج)	٧٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٢
٤١٨/٣٥	النزعة الحمائية والتكيّف الهيكلي	٦١(ج)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٥
٤١٩/٣٥	المسائل المالية والنقدية والمسائل المتصلة بها	٦١(ح)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٦
٤٢٠/٣٥	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية ...	٦١(ن)	٨٣	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٧
٤٢١/٣٥	التقارير والمقررات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٦٢(د) و(هـ) و(و)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٧
٤٢٢/٣٥	صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	٦٢(ج)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٧
٤٢٣/٣٥	الوثائق المتصلة ببرامج تقديم المساعدة	٦٤(ب)	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٧
٤٢٤/٣٥	المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية	١٢	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٨

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرّر	نتائج التصويت	الصفحة
٤٢٥/٣٥	مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية باعتماد مدونة قواعد لسلوك الشركات عبر الوطنية واتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة	١٢	٨٤	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٨
٤٢٦/٣٥	أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٩٤(ب)	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٥
٤٢٧/٣٥	تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٩٥	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٥
٤٢٨/٣٥	مسألة قبرص	٢٣	٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٢
٤٢٩/٣٥	مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار **والفصل العنصري** وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية	٨٠	٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩١
٤٣٠/٣٥	الدورة الثانية للجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح	٤٤(ج)	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٢
٤٣١/٣٥	تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ..	٤٧	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٣٢/٣٥	تدابير عاجلة للتقليل من خطر نشوب الحرب	١٢١	٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٣٣/٣٥	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٣٤/٣٥	تقرير مجلس الأمن	١١	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٣٥/٣٥	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٣٦/٣٥	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١١٠	٩٥	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٦
٤٣٧/٣٥	عقوبة الإعدام	٦٥(أ)	٩٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٢
٤٣٨/٣٥	اقتراحات للتغلب على الحالة الاقتصادية الحرجة في كثير من البلدان النامية	٦١(ط)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٨
٤٣٩/٣٥	تنفيذ الفرع 'ثانياً' من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	٦١(ي)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٨
٤٤٠/٣٥	الآثار المترتبة على قراري الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ و٢٠٢/٣٣ بالنسبة للجان الإقليمية	٦١(ي)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩١
٤٤١/٣٥	الوثائق المتصلة بإعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	٦١(ي)	٩٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩١
٤٤٢/٣٥	مسألة ناميبيا	٢٧	٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرّر	نتائج التصويت	الصفحة
٤٤٣/٣٥	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	١٢٣	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٤٤/٣٥	دفع تكاليف السفر والإقامة	٩٨(أ)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٥
٤٤٥/٣٥	تعديلات على القواعد الإدارية للموظفين	٩٨(ب)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٥
٤٤٦/٣٥	استخدام عبارة "المراقب المالي" في تسميات الأمانة العامة	٩٨(أ)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٥
٤٤٧/٣٥	الرقم القياسي الخاص بأصحاب المعاشات التقاعدية	١٠٠(أ)	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٦
٤٤٨/٣٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٩٦
٤٤٩/٣٥	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٥٠/٣٥	تعليق الدورة الخامسة والثلاثين	٨	٩٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠		٣٨٣
٤٥١/٣٥	مسألة ناميبيا	٢٧	١٠٣	٢ آذار/مارس ١٩٨١		٣٩٤
٤٥٢/٣٥	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٢٠	١١٣	١١ أيار/مايو ١٩٨١		٣٨٤